الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ١٧

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۷

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

[تتمه کتاب الحج]

[تتمه الباب الرابع]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

المقصد الثالث فی نزول منی و ما بها من المناسک

اشاره

قال فی القاموس:«منی کإلی:قریه بمکه و تصرف،سمیت لما یمنی بها من الدماء،قال ابن عباس لأن جبرئیل(علیه السلام)لما أراد أن یفارق آدم(علیه السلام)قال:تمن.قال:انتمی الجنه،فسمیت به لأمنیه آدم»انتهی.

و المروی من طرقنا

ما رواه الصدوق(رحمه الله)فی کتاب العلل عن محمد بن سنان (۱)قال:

«إن أبا الحسن الرضا(علیه السلام)کتب إلیه:أن العله التی من أجلها سمیت منی منی أن جبرئیل قال هناک لإبراهیم(علیه

السلام):تمن على ربک ما شئت،فتمنی إبراهیم فی نفسه أن یجعل الله مکان ابنه إسماعیل کبشا یأمره بذبحه فداء له،فأعطاه مناه».

هذا و قد عرفت مما تقدم (۲)الکلام فی وقت الإفاضه من المشعر إلی منی

۱- ۱) علل الشرائع-ج ۲ ص ۱۲۰ ط طهران.و البحار-ج ۹۹ ص ۲۷۲.

۲- ۲) راجع ج ۱۶ ص ۴۵۶-۴۵۹.

و ما فیه من الخلاف،و أن الأحوط تأخیر الإفاضه إلی طلوع الشمس و إن کان المشهور جوازه قبل الطلوع،إلا أنه لا یجوز له أن یجوز وادی محسر الذی هو حد المشعر مما یلی منی إلا بعد طلوع الشمس.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن هشام بن الحکم (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا یجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس».

و المتبادر من تحریم مجاوزته تحریم قطعه و الخروج منه،لأن الأصحاب (رضوان الله علیهم)صرحوا بعدم جواز قطعه و لا بعضه قبل طلوع الشمس،لخروجه عن المشعر،و هو مؤید لما قدمناه من ترجیح عدم جواز الإفاضه قبل طلوع الشمس.

و یمکن أن یکون هذا وجه جمع بین الاخبار المتقدمه بأن تحمل الأخبار الداله علی أفضلیه الإفاضه قبل الطلوع علی الإفاضه من محله الذی بات فیه و ان بقی فی حدود المشعر إلی طلوع الشمس،و لا یدخل فی وادی محسر الذی هو حدها الخارج عنها من هذه الجهه إلا بعد طلوعها،و الأخبار الداله علی أنه لا یجوز له الإفاضه قبل طلوع الشمس و إن أفاض فعلیه دم علی الخروج من حدود المشعر قبل طلوع الشمس،لا علی الإفاضه من منزله الذی بات فیه،و علی هذا الوجه تجتمع الاخبار.إلا أن ظاهر عباره

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۵-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحدیث ۲.

كتاب الفقه (1)يحتاج فى قبوله إلى نوع تكلف و تأويل.

و يستحب السعى فى وادى محسر بعد دخوله و الدعاء بالمأثور،و هو

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار (2)عن أبى عبد الله (عليه السلام)قال:

«إذا مررت بوادى محسر-و هو واد عظيم بين جمع و منى،و هو إلى منى أقرب-فاسع فيه حتى تجاوزه،فان رسول الله (صلى الله عليه و آله)حرك ناقته فيه،و قال:اللّهمّ سلم عهدى،و اقبل توبتى،و أجب دعوتى،و اخلفنى بخير فيمن تركت بعدى».

و فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل (3)عن أبى الحسن(عليه السلام) قال:

«الحركه فى وادى محسر مأه خطوه».

قال الصدوق(ره)و فى حديث آخر (4)

«مائه ذراع».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (5):

«فإذا بلغت طرف وادى محسر فاسع فيه مقدار مأه خطوه،و إن كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا».

و روى فى الكافى عن عمر بن يزيد (6)قال:

«الرمل فى وادى محسر قدر مأه ذراع».

و الظاهر أن هذه الروايه هى التى أشار إليها الصدوق فيما تقدم من عبارته،إلا أن الروايه مقطوعه كما ترى.

1- 1) ص 28 و المستدرك-الباب-12-من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث 1.

2- 2) الوسائل-الباب-13 من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث 1.

3- 3) الوسائل-الباب-13 من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث 3.

4- 4) الوسائل-الباب-13 من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث 4.

5- 5) المستدرك-الباب-11-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث 2.

6- 6) الوسائل-الباب-13 من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث 5.

و يستحب الرجوع للسعى لو تركه فى الموضع المذكور،

لما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البخترى (۱)و غيره عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«أنه قال لبعض ولده:هل سعيت فى وادى محسر؟قال:

لا فأمره أن يرجع حتى يسعى،قال:فقال:إنى لا أعرفه،فقال له:

سل الناس».

و عن الحجال عن بعض أصحابه (۲)قال:

«مر رجل بوادى محسر فأمر أبو عبد الله(عليه السلام)بعد الانصراف إلى مكه أن يرجع فيسعى».

و إطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى الترک بين أن يكون نسيانا أو غيره،فيستحب الرجوع فى الجميع.

إذا عرفت ذلک فاعلم أن مناسک منى يوم النحر ثلاثه:رمى جمره العقبه،ثم الذبح،ثم الحلق.و تحقيق الكلام فى ذلک يقتضى بسطه فى فصول ثلاثه:

الفصل الأول فى رمى جمره العقبه

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] الأولى [هل الرمى واجب أو مسنون؟]

الأظهر الأشهر وجوب الرمى،و ظاهر العلامه فى المنتهى و التذكره أنه لا خلاف فيه،قال فى المنتهى:«إذا ثبت هذا فان رمى هذه الجمره بمنى

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۴-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۴-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ۲.

يوم النحر واجب،و لا نعلم فيه خلافا».

مع أنه فی المختلف قد نقل جمله من الأقوال المختلفه فی ذلک،فنقل عن الشیخ فی الجمل أنه ذهب إلی أن الرمی مسنون قال:«و کذا قال ابن البراج،و المشهور الوجوب،و عن الشیخ المفید أنه قال:و فرض الحج الإحرام و التلبیه و الطواف بالبیت و السعی بین الصفا و المروه و شهاده الموقفین و ما بعد ذلک سنن،بعضها أوکد من بعض،و هو یشعر بالاستحباب ایضا، -قال-:و الشیخ لما عد فرائض الحج فی کتابی النهایه و المبسوط لم یذکر الرمی و قال فی الاستبصار:قد بینا أن الرمی سنه،و لیس بفرض فی کتابنا الکبیر و قال ابن حمزه:الرمی واجب عند أبی یعلی،مندوب عند الشیخ أبی جعفر و الخذف واجب عند السید،و قال ابن الجنید:سنه،ثم قال:و من ترک رمی الجمار کلها متعمدا

فقد روی عن أبی عبد الله(علیه السلام) (۱)

انه لم یتم حجه،و علیه الحج من قابل،و لم تحل له النساء أیضا،فإن کان جاهلا فعلم و هو بمکه رجع حتی یرمیها متفرقا،فان خرج من مکه أمر من یرمی عنه،. و قال أبو الصلاح:فإن أخل برمی الجمار أو بشیء منه ابتداء أو قضاء أثم بذلک و وجب علیه تلافی ما فرطه،و حجه ماض،و قال ابن إدریس:و هل رمی الجمار واجب أو مسنون؟لا خلاف بین أصحابنا فی کونه واجبا،و لا أظن أحدا من المسلمین یخالف فیه،و قد یشتبه علی بعض أصحابنا و یعتقد أنه مسنون غیر واجب،لما یجده من کلام بعض المصنفین و عباره موهمه أوردها فی کتبه و یقلد المسطور بغیر فکر و لا نظر،و هذا غایه الخطأ و ضد الصواب،فان شیخنا(ره)قال فی الجمل:

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۵.

و الرمی مسنون فظن من یقف علی هذه العباره أنه مندوب،و انما أراد الشیخ بقوله:مسنون أن فرضه عرف من جهه السنه،لأن القرآن لا یدل علی ذلک»ثم أطال فی الاستدلال.

أقول:لا یخفی علیک بعد ملاحظه ما سمعت من الأقوال بعد ما تکلفه ابن إدریس من هذا الاحتمال،و لو لم یکن ثمه إلا عباره الشیخ فی الجمل التی ذکرها لأمکن ما ذکره من التأویل،إلا أن کلمات الشیخ و غیره متکثره بذلک.

و لهذا قال شیخنا الشهید فی الدروس:«ذهب الشیخ و القاضی و هو ظاهر المفید و ابن الجنید إلی استحباب الرمی.و قال ابن إدریس:لا خلاف عندنا فی وجوبه،و لا أظن أحدا من المسلمین یخالف فیه.و کلام الشیخ انه سنه محمول علی ثبوته بالسنه.و قال المحقق:لا یجب قضاؤه فی القابل لو فات مع قوله بوجوب أدائه،و الأصح وجوب الأداء و القضاء»انتهی.

و قال شیخنا أمین الإسلام الطبرسی طاب ثراه فی کتاب مجمع البیان:

«و أرکان أفعال الحج:النیه و الإحرام و الوقوف بعرفه و الوقوف بالمشعر و طواف الزیاره و السعی بین الصفا و المروه،و أما الفرائض التی لیست بأرکان فالتلبیه و رکعتا الطواف و طواف النساء و رکعتا الطواف له،و أما المسنونات من أفعال الحج فمذکوره فی الکتب المصنفه فیه.و أرکان فرائض العمره:النیه و الإحرام و طواف الزیاره و السعی و أما ما لیس برکن من فرائضها فالتلبیه و رکعتا الطواف و طواف النساء و رکعتا الطواف له»انتهی.

و ظاهره بل صریحه کما تری أن ما عدا هذه المعدوده من المسنونات و المستحبات،و أن ذلک هو الذی علیه متقدمو الأصحاب ممن سبقه و عاصره

من غير خلاف يعرف،حيث إنه لم يسنده إلى قائل مخصوص و لم ينقل فيه خلافا،و ظاهره أنه مسلم الثبوت.و هو مشكل أى إشكال و معضل أى إعضال،لما يفهم من الاخبار من وجوب الأمور المذكوره كما سنشرحه إنشاء الله تعالى كملا فى موضعه.

فمما يدل على وجوب الرمى هنا

قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته (١):

«ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها»الحديث.

و ما رواه فى الكافى عن على بن أبى حمزه (٢)عن أحدهما(عليهما السلام) قال:

«أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلا فلا بأس،فليرم الجمره ثم ليعض و ليأمر من يذبح عنه»الحديث.

و عن أبى بصير (٣)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«رخص رسول الله(صلى الله عليه و آله)للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و أن يرموا الجمار بليل و أن يصلوا الغداه فى منازلهم،فان خفن الحيض مضين إلى مكه و وكلن من يضحى عنهن».

و فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البخترى و غيره عن أبى بصير (۴)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«رخص رسول الله(صلى الله عليه و آله) للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل،فإن

١- ١) الوسائل-الباب-٣-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-١-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ٢.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ٣.

۴- ۴) الوسائل-الباب-١٧-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ۶.

أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم».

و عن سعيد السمان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول:إن رسول الله(صلى الله عليه و آله)عجل النساء ليلا من المزدلفه إلى منى،فأمر من كان عليها منهن هدى أن ترمى و لا تبرح حتى تذبح، و من لم يكن عليها منهن هدى أن تمضى إلى مكه حتى تزور».

و عن أبى بصير (۲)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«سمعته يقول:لا بأس أن تقدم النساء إذا زال الليل،فيقفن عند المشعر الحرام ساعه ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره،ثم يصبرن ساعه ثم ليقصرن،و ينطلقن إلى مكه فيطفن،إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن».

و عن سعيد الأعرج فى الصحيح (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل،قال:نعم-إلى أن قال-ثم أفض بهن حتى تأتى بهن الجمره العظمى،فيرمين الجمره،فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن»الحديث.

و بذلك يظهر أن القول بالاستحباب بعد ورود هذه الاخبار مما لا يلتفت إليه،و لا يعرج فى مقام التحقيق عليه.

المسأله الثانيه [الأمور الواجبه فى الرمى]

اشاره

يجب فيه أمور

أحدها-النيه

،و قد تقدم الكلام فيها فى غير مقام.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۷-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۷-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ۷.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۷-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحديث ۲.

و

ثانیها-العدد

،و هو سبع حصیات،و علیه اتفاق الخاصه و العامه، و یدل علیه

روایه أبی بصیر (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

ذهبت أرمی فإذا فی یدی ست حصیات،فقال:خذ واحده من تحت رجلک».

و استدل علی ذلک

بروایه عبد الأعلی (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«قلت له:رجل رمی الجمره بست حصیات فوقعت واحده فی الحصی،قال:یعیدها إن شاء من ساعته،و ان شاء من الغد إذا أراد الرمی،و لا یأخذ من حصی الجمار».

و فی الدلاله تأمل،لاحتمال أن تلک الواحده التی وقعت من الست، فلا یتم الاستدلال.

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۳):

«و ارم جمره العقبه فی یوم النحر بسبع حصیات». و هو صریح فی المطلوب.

و ما رواه فی الکافی و من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«أنه قال فی رجل أخذ احدی و عشرین حصاه فرمی بها،فزاد واحده فلم یدر من أیتهن نقصت؟قال فلیرجع فلیرم کل واحده بحصاه،قال:و قال فی رجل رمی الأولی بأربع و الأخیرتین

۱- ۱) الوسائل-الباب-۷-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۲-۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۷-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۲-۳.

۳- ۳) المستدرک-الباب-۱-من أبواب رمی الجمره العقبه- الحدیث ۴.

۴- ۴) ذکر صدره فی الوسائل فی الباب-۷-من أبواب العود إلی منی -الحدیث ۱ و ذیله فی الباب-۶-منها-الحدیث ۱.

بسبع سبع،قال:یعود فیرمی الأولی بثلاث و قد فرغ،الحدیث. و سیأتی بتمامه قریبا إنشاء اللّه تعالی،و نحوه غیره.

و

ثالثها-إیصالها بما یسمی رمیا

،فلو وضعها وضعا من غیر رمی لم یجز،

لقوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار أو حسنته المتقدمه (۱):

«ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها». و الأمر للوجوب،و الامتثال انما یحصل بإیجاد الماهیه التی تعلق بها الأمر،و لا ریب أن الوضع بالکف و طرحها لا یدخل تحت مفهوم الرمی،فلا یکون مجزئا.

و قال العلامه فی المنتهی:«و یجب إیصال کل حصاه إلی الجمره بما یسمی رمیا بفعله،فلو وضعها بکفه فی المرمی لم یجزه،و هو قول العلماء» ثم استدل علیه بالأمر بالرمی فی حدیث معاویه المذکور و حدیث آخر من طریق الجمهور (۲)ثم قال:«و لو طرحها قال بعض الجمهور:لا یجزؤه،لأنه لا یسمی رمیا،و قال أصحاب الرأی:یجزؤه،لأنه یسمی رمیا.و الحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف فی صدق الاسم،فان سمی رمیا أجزأ بلا خلاف،و إلا لم یجز إجماعا»انتهی.

أقول:لا یخفی أن الظاهر من کلام أهل اللغه أن الطرح بمعنی الرمی قال فی القاموس:«طرحه و به کمنعه:رماه و أبعده».

و قال أحمد بن محمد الفیومی فی کتاب المصباح المنیر:«طرحته طرحا من باب نفع:رمیت به،و من هنا قیل:یجوز أن یعدی بالباء فیقال:

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۱.

۲- ۲) سنن البیهقی-ج ۵ ص ۱۲۸.

طرحت به،لأن الفعل إذا تضمن معنى فعل جاز أن يعمل عمله، و طرحت الرداء على عاتقى ألقيته عليه»انتهى.

و قال فی کتاب شمس العلوم:«طرح الشیء ألقاه،یقال:طرحه و طرح به بمعنى،و التحقیق المتسارع إلى الذهن أنه إذا قیل:رمیت زیدا بالحجر و رمیت الجمره بالحصاه فلا معنى له إلا باعتبار القذف بها من بعد و رمیها فی الهواء حتى تصل إلیه،و إذا قیل:رمیت الحجر أو رمیت بالحجر فهو بمعنى إلقاؤه من یده و ابعاده عنه،و هذا المعنى هو الذی یطلق علیه الطرح،فیقال:طرحته و طرحت به،لا المعنى الأول،و أما الوضع فهو أخص من ذلک».

و

رابعها-إصابه الجمره بها بفعله

،و هو مما لا خلاف فیه بین کافه العلماء.

و علیه یدل

قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار (۱):

«إن رمیت بحصاه فوقعت فی محمل فأعد مکانها،و إن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأک».

قال فی الدروس:«و الجمره اسم لموضع الرمی،و هو البناء أو موضعه مما یجتمع من الحصى،و قیل:هو مجتمع الحصى لا السائل منه، و صرح علی بن بابویه بأنه الأرض»انتهى.

و قال فی المدارک:«و ینبغی القطع بإصابه البناء مع وجوده،لأنه المعروف الآن من لفظ الجمره،و لعدم تیقن الخروج عن العهده بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاکتفاء بإصابه موضعه»انتهى.و هو جید.

أقول:و لعل مستند ما نقل عن علی بن بابویه هنا

قوله(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۱.

فی کتاب الفقه الرضوی (۱): «فإن رمیت و وقعت فی محمل و انحدرت منه الی الأرض أجزأ عنک،و إن بقیت فی المحمل لم تجز عنک،و ارم مکانها أخری». فإن ظاهرها الاکتفاء بإصابه الأرض و إن کان من أول الرمی، و لعله لو نقلت عبارته لکانت هی العباره المذکوره کما عرفته غیر مره.

فلو وقعت علی الأرض ثم و ثبت إلی الجمره بواسطه صدم الأرض أو المحمل أو نحو ذلک أجزأت کما سمعته من عباره کتاب الفقه (۲)و صحیحه معاویه بن عمار (۳)و الوجه فیه ظاهر،لأنه مستند إلی رمیه.

و کذا لو وقعت علی ما هو أعلی من الجمره ثم استرسلت إلیها.

و لو شک فی الإصابه أعاد،لعدم تحقق الامتثال الموجب للبقاء تحت عهده الخطاب.

و

خامسها-أن یرمیها متفرقه متلاحقه

،فلو رمی بها دفعه لم یجزه، لأن المروی من فعل النبی(صلی الله علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام) انما هو الأول،و هی عباده مبنیه علی التوقیف،فلا یجزئ ما عدا ذلک، و بذلک صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)أیضا.

قال فی المنتهی:«و رمی کل حصاه بانفرادها،فلو رمی الحصیات دفعه لم یجزء،

لأن النبی(صلی الله علیه و آله)رمی متفرقات،و قال:

خذوا عنی مناسککم (۴)».

۱- ۱) المستدرک-الباب-۶-من أبواب رمی الجمره العقبه الحدیث ۱.

۲- ۲) المستدرک-الباب-۶-من أبواب رمی الجمره العقبه الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۶-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۱.

۴- ۴) تیسیر الوصول-ج ۱ ص ۳۱۲.

و فی الـدروس أنها تحسب واحـده،و فیه اشـکال،قال:«و المعتبر تلاحق الرمی لا الإصابه،فلو أصابت المتلاحقه دفعه أجزأت،و لو رمی بها دفعه فتلاحقت فی الإصابه لم یجز»و فی الاجزاء فی الصوره الأولی أیضا إشکال.

و بـالجمله فـالواجب الوقوف علی الکیفیه المنصوصه المعلومه من فعلهم (علیهم السـلام)إذ لا مسـتند فی أصل المسأله إلا ذلک کما عرفت،و الذی دلت علیه الاخبار و نقل من فعلهم(علیهم السلام)هو الرمی واحده بعد واحده.

و

سادسها-مباشره الرمی بنفسه

،فلو استناب غیره لم یجزه إلا مع الضروره،کما سیأتی بیانه إنشاء الله تعالی.

و

سابعها-وقوع الرمی فی وقته

،و هو من طلوع الشـمس الی غروبها، فلو رمی فی لیله النحر أو قبل طلوع الشمس لم یجز إلا لعذر،کما تقدم و سیأتی بیانه إنشاء الله تعالی فی المقام.

المسأله الثالثه [مستحبات الرمی]

اشاره

للرمی مستحبات(منها)

الطهاره

علی الأشهر الأظهر،و نقل عن الشیخ المفید و المرتضی و ابن الجنید أنه لا یجوز الرمی إلا علی طهر.

و یدل علی المشهور

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث قال:

«و یستحب أن ترمی الجمار علی طهر».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۳.

و عن أبی غسان عن حمید بن مسعود [(۱)]قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رمی الجمار علی غیر طهر،قال:الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حیطان إن طفت بینهما علی غیر طهر لم یضرک،و الطهر أحب الی فلا تدعه و أنت قادر علیه».

و أما

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن محمد بن مسلم [(۲)]قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الجمار،فقال:لا ترم الجمار إلا و أنت علی طهر».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن علی بن الفضل الواسطی [(۳)]عن أبی الحسن(علیه السلام)قال:

«لا ترم الجمار إلا و أنت طاهر». فحملهما الأصحاب(رضوان الله علیهم) علی الاستحباب کما هو صریح صحیح معاویه بن عمار.

و لعل من ذهب الی الوجوب استند إلی ظاهر هذین الخبرین،الا أن وجه الجمع بینهما و بین غیرهما مما عرفت یقتضی الحمل علی ما ذکروه (رضوان الله تعالی علیهم).

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۵ عن أبی غسان حمید بن مسعود علی ما فی الطبع الحدیث من الوسائل و الاستبصار ج ۲ ص ۲۵۸.و فی التهذیب ج ۵ ص ۱۹۸ الرقم ۶۶۰ ابن أبی غسان عن حمید بن مسعود و فی الوافی ج ۸ ص ۱۶۱ ابن أبی غسان حمید بن مسعود.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۶.

و قـد تقدم فی کتاب الطهاره فی باب الأغسال المسـتحبه (۱)أن بعض الأصـحاب(رضوان الله تعالی علیهم)ذکر استحباب الغسل لرمی الجمار و قد قدمنا أنه لا دلیل علیه.

و یؤیده أنه

قد روی الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته عن الغسل إذا رمی الجمار، قال:ربما فعلت،فأما السنه فلا،و لکن من الحر و العرق».

و عن الحلبی أیضا فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الغسل إذا أراد أن یرمی الجمار،فقال:ربما اغتسلت،فأما من السنه فلا».

و هذه الأخبار کما تری ظاهره فی عدم استحباب الغسل،و أنه لیس سنه و انما یقع لازاله العرق و الحر و نحو ذلک.

و(منها)

رمی جمره العقبه مقابلا لها مستدبرا للقبله

،و قال ابن أبی عقیل:«یرمیها من قبل وجهها من أعلاها».

و قـال الشـیخ علی بن الحسـین بن بـابویه:«و تقـف فی وسـط الوادی مسـتقبل القبله یکون بینـک و بین الجمره عشـر خطوات أو خمس عشره خطوه و تقول و أنت مستقبل القبله».

هکذا نقل عنه فی المختلف بعد أن نقل عن المشـهور انه یرمی هذه الجمره من قبل وجهها مسـتدبر القبله مسـتقبلا لها،فان رماها عن یسارها

ص: ۱۷

۱- ۱) ج ۴ ص ۲۳۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲-من أبواب رمی الجمره العقبه الحدیث ۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲-من أبواب رمی الجمره العقبه الحدیث ۴.

مستقبلا للقبله جاز إلا أن الأول أفضل،و هو اختيار الشيخ و ابن أبى عقيل و أبى الصلاح و غيرهم،و قال على بن بابويه.ثم نقل العباره المذكوره،ثم قال:

«لنا

ما رواه معاويه بن عمار (۱)عن الصادق(علیه السلام)

ثم ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها».

و ظاهر كلامه قدس سره أنه فهم من كلام الشيخ على بن بابويه المذكور هو رميها مستقبل القبله،فنسبه بهذا الى مخالفه المشهور من استحباب رميها مستدبر القبله مقابلا لوجهها.

و الشهيد فى الدروس قد نقل عنه ما هذه صورته قال:«و قال على بن بابويه يقف فى وسط الوادى مستقبل القبله،و يدعو و الحصى فى يده اليسرى، و يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها-قال فى الدروس-و هو موافق للمشهور إلا فى موقف الدعاء»انتهى.

أقول:لا يخفى أن رساله الشيخ المذكور لا تحضرنى،إلا أن عبارته المذكوره إنما أخذت من كتاب الفقه الرضوى على النمط الذى تكرر ذكره فى غير مقام.

و هذه صوره عباره الكتاب (۲)

«و ارم جمره العقبه يوم النحر بسبع حصيات،و تقف فى وسط الوادى مستقبل القبله يكون بينك و بين الجمره عشر خطوات أو خمس عشره خطوه،و تقول و أنت مستقبل القبله و الحصى فى كفك اليسرى اللهم هذه حصيات فاحصن لى عندك،و ارفعهن فى عملى،

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ۱.

۲- ۲) ذكر صدره فى المستدرك-الباب-۱-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ۴ و ذيله فى الباب-۳-منها-الحديث ۱.

ثم تتناول منها واحده،و ترمی من قبل وجهها،و لا ترمها من أعلاها، و تکبر مع کل حصاه». انتهی.

و هو ظاهر فیما ذکره شیخنا الشهید فی الدروس من موافقه القول المشهور فی رمی الجمره العقبه من قبل وجهها،و المخالفه فی موقف الدعاء خاصه.

و بالجمله فإن صحیحه معاویه بن عمار قد دلت علی أنه یرمیها من قبل وجهها لا ـ من أعلاها،و هکذا عباره کتاب الفقه المذکوره،و هما ظاهرتان فی الرد لما نقل عن ابن أبی عقیل،و لم نقف له فیما نقل عنه علی دلیل.

و أما رمی الأولی و الثانیه فیرمیهما عن یسارهما و یمینه مستقبل القبله.

و(منها)

البعد عن الجمره بعشر خطوات أو خمس عشره خطوه

،لما عرفت من عباره کتاب الفقه،

و فی صحیحه معاویه بن عمار (1)

«و لیکن فیما بینک و بین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا». و هو قریب من الأول،لأن ما بین الخطی لا یقصر عن الذراع و لا یزید علیه غالبا.

و(منها)

استحباب الدعاء

،

ففی صحیحه معاویه بن عمار (2)المتقدمه عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها.و لا ترمها من أعلاها، و تقول و الحصی فی یدک:اللهم هؤلاء حصیاتی فأحصهن لی،و ارفعهن فی عملی،ثم ترمی، فتقول مع کل حصاه:الله أکبر،اللهم أدحر عنی الشیطان،اللّهمّ تصدیقا بکتابک و علی سنه نبیک،اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعیا مشکورا و ذنبا مغفورا،و لیکن فیما بینک و بین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا،فإذا أتیت رحلک و رجعت من الرمی فقل:اللهم بک وثقت و علیک توکلت،فنعم

1- 1) الوسائل-الباب-3-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث 1.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۱.

الرب و نعم المولی و نعم النصیر،قال:و یستحب أن ترمی الجمار علی طهر».

و(منها)

استحباب التکبیر مع کل حصاه

،کما فی روایه کتاب الفقه (۱)و التکبیر مع الدعاء کما فی صحیحه معاویه المتقدمه (۲).

و روی فی الکافی فی الصحیح عن یعقوب بن شعیب (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام)فی حدیث قال:

«ما أقول إذا رمیت؟قال:کبر مع کل حصاه».

و(منها)

أن یکون الحصی فی یده الیسری و یرمی بالیمنی

،و قد تقدم ما یدل علی ذلک فی عباره کتاب الفقه (۴).

و فی روایه أبی بصیر (۵)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):خذ حصی الجمار بیدک الیسری و ارم بالیمنی».

و(منها)

الرمی ماشیا

علی ما ذکره الأصحاب(رضوان الله تعالی علیه) و قد اختلف هنا کلام الشیخ.

فقال فی کتاب النهایه:«لا بأس أن یرمی الإنسان راکبا،و إن رمی ماشیا کان أفضل».

و قال فی المبسوط لما ذکر رمی جمره العقبه:«یجوز أن یرمیها راکبا و ماشیا،و الرکوب أفضل،لأن النبی(صلی الله علیه و آله)رماها راکبا» و هو اختیار ابن إدریس علی ما نقله فی المختلف.

۱- ۱) المستدرک-الباب-۳-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۱.

۲- ۲) المتقدمه فی ص ۱۹.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۱.

۴- ۴) المستدرک-الباب-۳-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۱.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ۲.

قال فی المدارک بعد نقل عباره المبسوط و احتجاجه بأن النبی(صلی الله علیه و آله)رماها راکبا ما صورته:«و لم أقف علی روایه تتضمن ذلک من طریق الأصحاب»انتهی.

و فیه ما سیظهر لک إنشاء الله تعالی من ورود الروایه بذلک،إلا أنه لم یقف علیها.

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل رمی الجمار و هو راکب فقال:لا بأس به».

و ما رواه فی الکافی عن مثنی عن رجل (2)عن أبی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام)

«أن رسول الله(صلی الله علیه و آله)کانت یرمی الجمار ما شاء».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر (3)عن أخیه عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله) یرمی الجمار ماشیا».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن الحسین عن بعض أصحابنا (4)عن أحدهم(علیهم السلام)فی رمی الجمار

«أن رسول الله(صلی الله علیه و آله) رمی الجمار راکبا علی راحلته».

و فی الصحیح عن أحمد بن محمد بن عیسی (5)

أنه رأی أبا جعفر (علیه السلام)رمی الجمار راکبا».

1- 1) الوسائل-الباب-8-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث 4.

2- 2) الوسائل-الباب-9-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث 3.

3- 3) الوسائل-الباب-9-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث 1.

4- 4) الوسائل-الباب-8-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث 2.

5- 5) الوسائل-الباب-8-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث 1.

و عن عبد الرحمن بن أبی نجران فی الصحیح (۱)

«أنه رأی أبا الحسن الثانی(علیه السلام)رمی الجمار و هو راکب حتی رماها کلها».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب عن عنبسه بن مصعب (۲)قال:

«رأیت أبا عبد الله(علیه السلام)بمنی یمشی و یرکب،فحدثت نفسی أن أسأله حین ادخل علیه،فابتدأنی هو بالحدیث،فقال:إن علی بن الحسین (علیهما السلام)کان یخرج من منزله ماشیا إذا رمی الجمار،و منزلی الیوم أنفس من منزله،فأرکب حتی انتهی إلی منزله،فإذا انتهیت إلی منزله مشیت حتی أرمی الجمار».

أقول:«قوله(علیه السلام):و منزلی الیوم أنفس»أی افسح،من النفس بالتحریک بمعنی الفسحه،قال فی النهایه«و منه الحدیث (۳)ثم یمشی أنفس منه،أی افسح و أبعد قلیلا».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن علی بن مهزیار (۴)قال:

«رأیت أبا جعفر(علیه السلام)یمشی بعد یوم النحر ثم یرمی الجمره:ثم ینصرف راکبا،و کنت أراه ماشیا بعد ما یحاذی المسجد بمنی».

قال:

و حدثنی علی بن محمد بن سلیمان النوفلی عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابنا قال:

نزل أبو جعفر(علیه السلام)فوق المسجد بمنی قلیلا عن

۱- ۱) الوسائل-الباب-۸-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۹-من أبواب رمی الجمره العقبه-الحدیث ۲.

۳- ۳) نهایه ابن الأثیر-ماده«نفس».

۴- ۴) الوسائل-الباب-۹-من أبواب رمی الحجره العقبه-الحدیث ۴ و ۵ راجع الکافی ج ۴ ص ۴۸۶.

دابته حین توجه لیرمی الجمار عند مضرب علی بن الحسین(علیهما السلام) فقلت له:جعلت فداک لم نزلت هاهنا؟فقال:إن هذا مضرب علی بن الحسین (علیهما السلام)و مضرب بنی هاشم و أنا أحب أن امشی فی منازل بنی هاشم».

أقول:المفهوم من هذه الأخبار بضم بعضها إلی بعض هو التخییر بین الرکوب و المشی من غیر تفضیل فی جانب أحدهما علی الآخر،لأن جمله منها قد تضمنت أنهم(علیهم السلام)کانوا یرمون مشاه،و جمله أخری تضمنت أنهم(علیهم السلام)کانوا یرمون رکبانا،و دعوی حمل أخبار المشی علی الفضل و الاستحباب و أخبار الرکوب علی الجواز-کما یفهم من المدارک و غیره- یحتاج الی دلیل.

و بالجمله فهذه أخبار المسأله التی وقفت علیها،و لا یظهر لی منها وجه رجحان و تفضیل لأحد الأمرین،کما لا یخفی علی المتأمل،و دعوی أن المشی أشق،و أفضل الأعمال أحمزها (۱)مع کونه خارجا عن أدله المسأله غیر مسلم علی إطلاقه.

و(منها)

الرمی خذفا

علی المشهور،و قال السید المرتضی رضی الله عنه:

«مما انفردت به الإمامیه القول بوجوب الخذف بحصی الجمار،و هو أن یضع الرامی الحصاه علی إبهام یده الیمنی و یدفعها بظفر إصبعه الوسطی».

و وافقه ابن إدریس،فقال بالوجوب،و ربما کان منشأه الاعتماد علی الإجماع المفهوم من کلامه،و إن لم یذهب إلیه غیره علی ما یفهم من کلام الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)و منهم العلامه فی المختلف،حیث

۱- ۱) إشاره إلی ما رواه ابن الأثیر فی النهایه عن ابن عباس فی ماده «حمزه».

انه نسبه إلى متفرداته قدس سره،و استند الأصحاب فيما ذهبوا إليه من الاستحباب بأن الأصل و إطلاق الأمر بالرمى يقتضى عدم الوجوب.

و الذى يدل على الاستحباب

ما رواه الكلينى عن احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى (۱)عن ابى الحسن(عليه السلام)قال:

«حصى الجمار تكون مثل الأنمله،و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمرا،خذها كحيله منقطه تخذفهن خذفا،و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابه».

و هذا الحديث رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى فهو صحيح.

و استندوا فى حمل الأمر بالخذف فى الروايه على الاستحباب إلى ما اشتملت عليه من الأوامر و النواهى التى بمعنى الاستحباب و الكراهه،و فيه ما لا يخفى.

بقى الكلام فى معنى الخذف بالخاء و الذال المعجمتين،و الروايه المذكوره قد فسرته بما عرفت،و هو ظاهر كلام الشيخين و أبى الصلاح،حيث فسروه بأنه وضع الحصاه على إبهام يده اليمنى و دفعها بظفر السبابه.

و قال ابن البراج:«يأخذ الحصاه فيضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالسبابه-قال-:و قيل:يضعها على ظهر إبهامه و يدفعها بالسبابه».

و اما ما ذكره المرتضى(رحمه الله)مما قدمنا نقله عنه فلم نقف على مأخذه،و كلام أهل اللغه أيضا لا يساعده.

قال فى كتاب المصباح المنير:«خذفت الحصاه و نحوها خذفا من

۱- ۱) ذكر صدره فى الوسائل-الباب-۲۰-من أبواب الموقوف بالمشعر-الحديث ۲ و ذيله فى الباب-۷-من أبواب رمى الجمره العقبه-الحديث ۱.

باب ضرب رميتها بطرفى الإبهام و السبابه».

و قال فى القاموس:«الخذف كالضرب:رميک بحصاه أو نواه و نحوهما، تأخذ بين سبابتيک تخذف به».

و قال الجوهرى:«الخذف بالحصى الرمى به بالأصابع».

و بالجمله فالعمل على ما دل عليه الخبر،و الأحوط أن لا يرمى بغير هذه الكيفيه،و سيأتى إنشاء الله تعالى تتمه الكلام فى بقيه أحكام الرمى فى المباحث الآتيه.

الفصل الثانى فى الذبح

اشاره

و تحقيق الكلام فيه يقع فى مقامات:

المقام الأول فى الهدى

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى [وجوب الهدى على المتمتع و عدم لزومه على المفرد و القارن] :

لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)فى وجوب الهدى على المتمتع و عدم وجوبه على غيره من الفردين الآخرين حكاه العلامه فى التذكره و المنتهى.

اما الأول فلقوله عز و جل (۱)«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و الاخبار الكثيره.

و منها

قول أبی جعفر(علیه السلام)فی حدیث زراره فی المتمتع (۲)

«و علیه الهدی،قال زراره:فقلت:و ما الهدی؟قال:أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخسه شاه».

و ما رواه فی الکافی عن سعید الأعرج (۳)قال:

«قال أبو عبد الله (علیه السلام):من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج فعلیه شاه،و من تمتع فی غیر أشهر الحج ثم یجاور بمکه حتی یحضر الحج فلیس علیه دم انما هی حجه مفرده». و هو ظاهر فی أن المتمتع یجب علیه الهدی و غیره لا یجب علیه.

و ما رواه فی التهذیب عن إسحاق بن عبد الله (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن المعتمر المقیم بمکه یجرد الحج أو یتمتع مره أخری،فقال:یتمتع أحب إلی،و لیکن إحرامه من مسیره لیله أو لیلتین،فان اقتصر علی عمرته فی رجب لم یکن متمتعا،و إذا لم یکن

۱- ۱) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.و فیه «و أخره شاه»و نقله فی الباب-۵-من أبواب أقسام الحج-الحدیث ۳ و فیه«أخفضه شاه»کما فی التهذیب ج ۵ ص ۳۶-الرقم ۱۰۷.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۱.

۴- ۴) ذکر صدره فی الوسائل فی الباب-۴-من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲۰ و تمامه فی التهذیب ج ۵ ص ۲۰۰-الرقم ۶۶۴.

متمتعا لا يجب علیه الهدی».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۱)عن أحدهما(علیه السلام)قال:

«سألته عن المتمتع کم یجزؤه؟قال:شاه».

و روی ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن أبی نصر عن جمیل (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«أنه سأله عن المتمتع کم یجزؤه؟قال شاه».

و أما الثانی-و هو أنه لا یجب علی غیر المتمتع قارنا کان أو مفردا مفترضا أو متنفلا-فالأصل و عدم ما یوجب الخروج عنه و ما تقدم فی روایه سعید الأعرج (۳)و روایه إسحاق بن عبد الله (۴)

و قوله(علیه السلام)فی حسنه معاویه (۵)فی المفرد:

«و لیس علیه هدی و لا أضحیه».

و نقل فی المختلف عن سلار أنه عد فی أقسام الواجب سیاق الهدی للمقرن و المتمتع،و احتج له

بما رواه عیص بن القاسم فی الصحیح (۶)عن الصادق(علیه السلام)

«أنه قال فی رجل اعتمر فی رجب و اقام بمکه حتی یخرج منها حاجا فقد وجب علیه الهدی و إن خرج من مکه حتی یحرم من غیرها فلیس علیه هدی». ثم أجاب عنها بالحمل علی الاستحباب أو علی من اعتمر فی رجب و اقام بمکه إلی أشهر الحج ثم تمتع فیها بالعمره

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۳.

۳- ۳) المتقدمان فی ص ۲۶.

۴- ۴) المتقدمان فی ص ۲۶.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۲-من أبواب أقسام الحج-الحدیث ۱.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

إلی الحج.انتهی.

أقول:و ربما قیل:إن هذا الهدی جبران من کان علیه أن یحرم بالحج من خارج وجوبا أو استحبابا فأحرم من مکه،فإن خرج حتی یحرم عن موقفه فلیس علیه هدی،و لا بعد فیه،فإنه قد ورد به روایات.

و لعله إلی هذا المعنی أشار فی الدروس حیث قال:

«و فی صحیح العیص یجب علی من اعتمر فی رجب و اقام بمکه و خرج منها حاجا،لا علی من خرج فأحرم من غیرها،و فیه دقیقه». انتهی.فان الظاهر أن الدقیقه المشار إلیها هی ما ذکرناه من جعل الهدی جبرانا فی الصوره المذکوره.

و قد تقدمت جمله من الأخبار داله علی أن المجاور بمکه إذا أراد الحج إفرادا فإنه یخرج من أول ذی الحجه إلی الجعرانه أو التنعیم،فیهل بالحج و یبقی إلی یوم الترویه،و یخرج إلی الحج،و هذه الروایه دلت علی أن من خرج و عقد الحج من خارج مکه فلیس علیه هدی،و من لم یخرج و أحرم من مکه فعلیه الهدی جبرانا لحجه،حیث أخل بالخروج إلی خارج مکه، و یدل علی الهدی فی الصوره المذکوره بعض الاخبار التی لا یحضرنی الآن موضعها.

و الحمل علی التقیه أیضا غیر بعید،لأنه مذهب أبی حنیفه و اتباعه کما نقله فی المنتهی.

و بالجمله فإن هذه الروایه معارضه بما هو أوضح دلاله و أصرح مقاله و أوفق بمطابقه الأصول و اتفاق الأصحاب کما عرفت،عدا القائل المذکور فتعین تأویلها بأحد الوجوه المذکوره و إلا فطرحها،و الله العالم.

الثانيه [هل يجب الهدى على المكى لو تمتع؟] :

اختلف الأصحاب فى حكم المكى لو تمتع هل يجب عليه هدى أم لا؟ فالمشهور الأول،لعموم الأدله الداله على وجوب الهدى فى حج التمتع مطلقا،و قال الشيخ فى بعض كتبه بالثانى.

و احتج الشيخ بقوله تعالى (١)«ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» فان معناه أن الهدى لا يلزم إلا من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام،قال:«و يجب أن يكون قوله ذلك راجعا إلى الهدى لا إلى التمتع،و لو قلنا:إنه راجع إليهما و قلنا:إنه لا يصح منهم التمتع أصلا لكان قويا»انتهى.

و أجاب عنه فى المختلف بأن«عود الإشاره إلى الأبعد أولى،لما عرفت من أن النحاه فصلوا بين الرجوع إلى القريب و البعيد و الأبعد فى الإشاره،فقالوا فى الأول:«ذا»و فى الثانى«ذاك»و فى الثالث«ذلك» قال:مع أن الأئمه(عليهم السلام)استدلوا على أن أهل مكه ليس لهم متعه بقوله تعالى (٢)«ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» و الحجه فى قولهم»انتهى.و هو جيد.

و قد تقدمت الروايات (٣)التى أشار إليها قدس سره فى استدلال الأئمه

١- ١) سوره البقره:٢-الآيه ١٩٦.

٢- ٢) سوره البقره:٢-الآيه ١٩٦.

٣- ٣) راجع ج ١۴ ص ٣٢٢-٣٢۴.

صلوات الله و سلامه علیهم أجمعین فی المقدمه الرابعه فی أقسام الحج (۱).

و المحقق فی الشرائع قد وافق الشیخ فی مقدمات کتاب الحج فی المقدمه المتضمنه لتقسیم الحج،فقال بعد ذکر الخلاف فی جواز التمتع لأهل مکه:«و لو قیل بالجواز لم یلزمهم هدی»و وافق المشهور فی باب الهدی من الکتاب المذکور،فقال:«و لو تمتع المکی وجب علیه الهدی».

و نقل شیخنا الشهید فی الدروس عن المحقق قولا ثالثا فی المسأله، و هو الوجوب إن تمتع ابتداء،لا إذا عدل إلی التمتع،قال:«و لو تمتع المکی فثالث الأوجه وجوبه علیه إن تمتع ابتداء لا إذا عدل إلی التمتع،و هو منقول عن المحقق،و یحتمل وجوبه إذا کان لغیر حج الإسلام»انتهی.

أقول ما ذکره قدس سره من الاحتمال إنما یتم لو سلم دلاله الآیه علی سقوط الهدی عن المکی کما ادعاه الشیخ،لأن موردها حج الإسلام، و یثبت وجوب الهدی فی غیره بالعمومات،إلا أن دلاله الآیه علی ذلک ممنوعه،فلا وجه لهذا الاحتمال حینئذ.

الثالثه [تخیر المولی بین الهدی عن مملوکه أو أمره بالصوم] :

لو تمتع المملوک باذن مولاه تخیر المولی بین أن یهدی عنه و أن یأمره بالصوم،و علیه اتفاق الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم).

۱- ۱) ج ۱۴ ص ۳۱۱.

و علیه یدل جمله من الأخبار

کصحیحه جمیل بن دراج (۱)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أمر مملوکه أن یتمتع، قال:فمره فلیصم،و إن شئت فاذبح عنه».

و صحیحه سعد بن أبی خلف (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) قلت:أمرت مملوکی أن یتمتع،قال:إن شئت فاذبح عنه،و إن شئت فمره فلیصم».

و موثقه إسحاق بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) عن غلمان لنا دخلوا مکه بعمره و خرجوا معنا إلی عرفات بغیر إحرام، قال:قل لهم:یغتسلون ثم یحرمون،و اذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم».

و موثقه سماعه (۴)

«أنه سأله عن رجل أمر غلمانه أن یتمتعوا،قال:

علیه أن یضحّی عنهم،قلت:فإن أعطاهم دراهم فبعضهم ضحی و بعضهم أمسک الدراهم و صام،قال:قد أجزأ عنهم،و هو بالخیار إن شاء ترکها، و لو أنه أمرهم و صاموا کان قد أجزأ عنهم».

فأما

ما رواه الشیخ فی الموثق عن الحسن العطار (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أمر مملوکه أن یتمتع بالعمره إلی

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.عن الحسن بن عمار علی ما فی الطبع الحدیث من الوسائل،و فی الکافی ج ۴ ص ۳۰۴ إسحاق بن عمار.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۸-۳.
۵- ۵) الوسائل-الباب-۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۸-۳.

الحج أ علیه أن یذبح عنه؟قال:لا،إن الله یقول عَبْداً مَمْلُوکاً لاٰ یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْءٍ (۱)». فقد حمله الشیخ علی أنه لا یجب علیه الذبح،و هو مخیر بینه و بین أن یأمره بالصوم،لما مر.

أقول:لا یخفی أن الحمل المذکور فی حد ذاته جید،إلا أن إیراد الآیه هنا لا ملائمه فیه لذلک،و لعل الوجه فی إیرادها أن السائل توهم وجوب الهدی علی المملوک،و أنه لعدم إمکانه منه یذبح عنه مولاه،فرد (علیه السلام)هذا الوهم بالآیه،و أنه لا یجب علیه و لا علی مولاه تعیینا،بل یتخیر بین الذبح عنه و أمره بالصیام.

و أما

ما رواه أیضا عن علی (۲)و الظاهر أنه ابن أبی حمزه عن أبی إبراهیم (علیه السلام)قال:

«سألته عن غلام أخرجته معی فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج یوم الترویه و لم اذبح عنه أ فله أن یصوم بعد النفر؟قال:

ذهبت الأیام التی قال الله،ألا کنت أمرته أن یفرد الحج؟قلت:طلبت الخیر،قال:کما طلبت الخیر فاذهب فاذبح عنه شاه سمینه،و کان ذلک یوم النفر الأخیر». فحمله الشیخ علی أفضلیه الذبح حینئذ،بمعنی أن التخییر و ان کان باقیا إلا أن الأفضل فی هذه الصوره الذبح عنه.

و هو و ان کان بعیدا عن سیاق الخبر إلا أنه لا مندوحه عنه فی مقام الجمع بین الاخبار.

و أما

ما رواه فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)عن أحدهما(علیهما السلام) فی حدیث قال:

«سألته عن المتمتع المملوک،فقال:علیه مثل ما علی الحر،

۱- ۱) سوره النحل:۱۶-الآیه ۷۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.

إما أضحيه و إما صوم».

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته عن المملوک المتمتع،فقال:

علیه ما علی الحر،إما أضحیه و إما صوم». فحملهما الشیخ فی التهذیبین علی محامل بعیده غایه البعد.

و الأقرب ما ذکره فی المدارک من أن المراد بالمماثله فی کمیه ما یجب علیه و إن کانت کیفیه الوجوب مختلفه،بمعنی أنه لا بد من أحدهما إما أضحیه یضحی عنه مولاه و إما صوم یصومه بنفسه،و الإجمال هنا وقع اعتمادا علی ما ظهر من التفصیل فی غیرهما.

و أما

ما رواه عن یونس بن یعقوب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):معنا ممالیک لنا قد تمتعوا أ علینا أن نذبح عنهم؟قال:

المملوک لا حج له و لا عمره و لا شیء». فقد حمله الشیخ علی عدم إذن المولی،و لو لم یذبح المولی عنه تعین علیه الصوم،و لا یتوقف علی إذنه، و لیس له منعه عنه لأنه أمره بالعباده،فوجب علیه إتمامها لقوله عز و جل (۳):

«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ» .

و بالجمله فالوجوب ثابت علیه بالأخبار المتقدمه،و سقوطه یحتاج إلی دلیل،و لیس فلیس.

و لو أدرک المملوک أحد الموقفین معتقا لزمه البدی کالحر،و مع تعذره

۱- ۱) أشار إلیه فی الوسائل-الباب-۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۵ و ذکره فی التهذیب ج ۵ ص ۴۸۱-الرقم ۱۷۰۹.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.
۳- ۳) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

الانتقال إلی الصوم،و لا خلاف فیه،و الوجه فیه ظاهر،لدخوله بذلک فی حکم الأحرار،فتجری علیه الأحکام الجاریه علیهم.

الرابعه [اعتبار النیه فی الذبح] :

قالوا:و النیه شرط فی الذبح،لأنه عباده،و کل عباده یشترط فیها النیه،و لأن جهات إراقه الدماء متعدده،و لا یتمحض المذبوح هنا إلا بالقصد.

و یجوز أن یتولاها عنه الذابح،لأنه فعل تدخله النیابه،و استدل علیه أیضا

بصحیحه علی بن جعفر (1)عن أخیه موسی بن جعفر(علیهما السلام) قال:

«سألته عن الضحیه یخطئ الذی یذبحها فیسمی غیر صاحبها اتجزئ عن صاحب الضحیه؟فقال:نعم،إنما له ما نوی».

أقول:و الأمر فی النیه-علی ما عرفت فیما قدمنا فی غیر موضع-أظهر من أن یحتاج إلی التعرض لها و ذکرها بالمره.

الخامسه [الأقوال فی إجزاء الهدی عن الأکثر من واحد و عدمه] :

المشهور بین متأخری الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)أنه لا یجزئ الواحد فی الواجب إلا عن واحد،و به صرح الشیخ فی مواضع من الخلاف و ابن إدریس و الشهید فی الدروس و المحقق فی الشرائع و غیرهم.

قال فی الخلاف:«الهدی الواجب لا یجزئ إلا واحد عن واحد،

1- 1) الوسائل-الباب-29-من أبواب الذبح-الحدیث 1.

و إن كان تطوعا يجزئ عن سبعه إذا كانوا من أهل بيت واحد،و إن كان من أهل بيوت شتى لا يجزئ».

و قال فى النهايه و المبسوط و الجمل و موضع من الخلاف:«إنه يجزئ الهدى الواجب عند الضروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعين-و قال- تجزئ البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت».

و قال سلار:«تجزئ بقره عن خمسه نفر»و أطلق.

و قال ابن البراج:«و لا يجزئ الهدى الواحد عن أكثر من واحد إلا فى حال الضروره،فإنه يجزئ عن أكثر من ذلك».

و قال على بن بابويه:«تجزئ البقره عن خمسه نفر إذا كانوا من أهل بيت،

و روى (1)

أن البقره لا تجزئ إلا عن واحد،

و

أنه إذا عزت الأضاحى بمنى أجزأت شاه عن سبعين».

و قال ابن إدريس:«لا يجزئ إلا واحد عن واحد مع الاختيار،و مع الضروره و العدم الصيام».

و قال فى موضع آخر من الخلاف:«يجوز اشتراك سبعه فى بدنه واحده أو بقره واحده إذا كانوا متفرقين و كانوا أهل خوان واحد،سواء كانوا متمتعين أو قارنين».

نقل هذه الأقوال كملا العلامه فى المختلف،و اختار فيه الاجزاء عند الضروره عن الكثير دون الاختيار،و هو ظاهره فى المنتهى أيضا.

و الروايات فى المسأله لا تخلو من اختلاف و من ثم-اختلفت كلمه الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم).

1- 1) المستدرك-الباب-16-من أبواب الذبح-الحديث 4.

(فمنها)

ما رواه الصدوق عن محمد الحلبی فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن النفر تجزؤهم البقره؟قال:أما فی الهدی فلا،و أما فی الأضحی فنعم».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام)قال:

«لا تجوز البدنه و البقره إلا عن واحد بمنی».

و فی الصحیح عن الحلبی (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«تجزئ البدنه و البقره فی الأمصار عن سبعه،و لا تجزئ بمنی إلا عن واحد».

و هذه الاخبار ظاهره فی الدلاله علی ما هو المشهور بین المتأخرین من عدم الاجزاء عن أکثر من واحد.

(و منها)

ما رواه فی الکافی عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح (۴)قال:

«سألت أبا إبراهیم(علیه السلام)عن قوم غلت علیهم الأضاحی و هم متمتعون و هم مترافقون و لیسوا بأهل بیت واحد و قد اجتمعوا فی مسیرهم و مضربهم واحد،أ لهم أن یذبحوا بقره؟فقال:لا أحب ذلک إلا من ضروره».

و عن حمران فی الحسن (۵)قال:

«عزت البدن سنه بمنی حتی بلغت البدنه مأه دینار فسئل أبو جعفر(علیه السلام)عن ذلک،فقال:اشترکوا فیها،قلت:کم؟قال:ما خف فهو أفضل،قلت:عن کم تجزئ؟

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۰.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۱.

قال:عن سبعين».

أقول:المراد بالتخفيف قله عدد الشركاء.

و عن زيد بن جهم (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) متمتع لم یجد هدیا،فقال:أما کان معه درهم یأتی به قومه فیقول أشرکونی بهذا الدرهم؟!».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«تجزئ البقره عن خمسه بمنی إذا کانوا أهل خوان واحد».

و عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن البقره یضحی بها،فقال:تجزئ عن سبعه».

و ما رواه فی کتاب من لا یحضره الفقیه و التهذیب عن أبی بصیر فی الموثق (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«البدنه و البقره تجزئ عن سبعه إذا اجتمعوا من أهل بیت واحد و من غیرهم».

و ما رواه الشیخ عن السکونی (۵)عن أبی عبد الله عن أبیه عن علی(علیهم السلام) قال:

«البقره الجذعه تجزئ عن ثلاثه من أهل بیت واحد،و المسنه تجزئ عن سبعه نفر متفرقین،و الجزور یجزئ عن عشره متفرقین».

و عن سواده القطان و ابن أسباط (۶)عن أبی الحسن الرضا(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۳.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.
۵- ۵) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.
۶- ۶) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۹.

قالا: «قلنا له:جعلنا فداك عزت الأضاحی علینا بمکه أ فیجزئ اثنین أن یشترکا فی شاه؟فقال:نعم و عن سبعین».

و روی فی الفقیه (1)قال:

«سأل یونس بن یعقوب أبا عبد الله(علیه السلام) عن البقره یضحی بها؟فقال:تجزئ عن سبعه نفر.

و قال فیه أیضا (2).:

و روی أن الجزور یجزئ عن عشره نفر متفرقین،و إذا عزت الأضاحی أجزأت شاه عن سبعین».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (3):

«و تجزئ البقره عن خمسه، و روی عن سبعه إذا کانوا من أهل بیت واحد،و روی أنها لا تجزئ إلا عن واحد،و روی أن شاه تجزئ عن سبعین إذا لم یوجد شیء».

أقول:و ظاهر هذه الأخبار کما تری الدلاله علی القول بالجواز مع الضروره،حملا لمطلقها علی مقیدها،و تقیید الأخبار الثلاثه المتقدمه بها أیضا قریب بحمل عدم الاجزاء فیها علی حال الاختیار،و احتمال التطوع فی کثیر من أحادیث الجواز أیضا ممکن،و لهذا أن الشیخ فی کتابی الأخبار حمل أخبار الجواز علی التطوع تاره و علی الضروره أخری،و بعض الاخبار المذکوره ظاهر فی الحمل الأول و بعضها ظاهر فی الحمل الثانی.

و بذلک یظهر قوه القول بالجواز مع الضروره أو فی التطوع و عدم الجواز فی الواجب اختیارا.

1- 1) الوسائل-الباب-18-من أبواب الذبح-الحدیث 2.

2- 2) الوسائل-الباب-18-من أبواب الذبح-الحدیث 17.

3- 3) المستدرک-الباب-16-من أبواب الذبح-الحدیث 4.

ثم إنه على تقدير القول بالواحده ينتقل إلى الصوم لو لم يجد.

و أما التفصيل فی ذلک بین البقره و غیرها-بأن یقال بالاجزاء فی البقره عن خمسه دون غیرها کما صار إلیه فی المدارک استنادا إلى صحیحه معاویه بن عمار (۱)المتقدمه-فهو لا یتم إلا مع طرح غیرها من الروایات الداله على الاجزاء حال الضروره مطلقا،بقره کان الهدی أو غیرها، خمسه کانوا أم أکثر.و(منها)حسنه حمران (۲)و صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج (۳)و غیرهما من الاخبار المتقدمه.

و الذی ینبغی أن یقال فی ذلک أن ذکر الخمسه فی بعض (۴)و السبعه فی آخر (۵)و العشره فی ثالث (۶)کل محمول على الأفضل،لما دلت علیه حسنه حمران (۷)من أن کل ما خف فهو أفضل و الا فالشاه الواحده فی مقام الضروره تجزئ عن السبعین،کما تضمنته روایه سواده و ابن أسباط (۸)و مرسله الفقیه (۹)و المرسله المذکوره فی کتاب الفقه الرضوی (۱۰)و حسنه حمران (۱۱)و ان کان موردها البدنه.

و على ما ذکرناه تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار.

و الظاهر أنه لا خلاف فی الاجزاء فی هدی التطوع أضحیه کان أو

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۰.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-۷.

۷- ۷) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-۱۱.

۸- ۸) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-۹.

۹- ۹) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-۱۷.

۱۰- ۱۰) المستدرک-الباب-۱۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۱۱- ۱۱) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-۱۱.

مبعوثا به من الأقطار أو متبرعا بسياقه مع عدم تعيينه بالإشعار أو التقليد إما الهدى فى الحج المندوب فإنه يصير واجبا بوجوب الحج بعد الدخول فيه، فيصير حكمه حكم الهدى فى الحج الواجب بالأصل،قال العلامه فى التذكره:

«أما التطوع فيجزئ الواحد عن سبعه و عن سبعين حال الاختيار،سواء كان من الإبل،أو البقر أو الغنم إجماعا».

و من أخبار المسأله

ما رواه الصدوق فى العلل و العيون عن الحسين بن خالد (۱)عن أبى الحسن الرضا(عليه السلام)قال:

«قلت له:عن كم تجزئ البدنه؟قال عن نفس واحده،قلت:فالبقره؟قال:تجزئ عن خمسه إذا كانوا يأكلون على مائده واحده،قلت:كيف صارت البدنه لا تجزئ إلا عن واحد و البقره تجزئ عن خمسه؟قال:إن البدنه لم يكن فيها من العله ما كان فى البقره،إن الذين أمروا قوم موسى بعباده العجل كانوا خمسه،و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد،و هم الذين ذبحوا البقره»الحديث. و رواه فى الخصال مثله،و فى المحاسن أيضا مثله.

و ما رواه فى كتابى الخصال و العلل عن يونس بن يعقوب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن البقره يضحى بها،قال:فقال:

تجزئ عن سبعه نفر متفرقين».

و فى العلل و المقنع

«و روى (۳)أن البقره لا تجزئ إلا عن واحد».

و ما رواه

على بن جعفر (۴)فى كتابه قال:

«سألته عن الجزور و البقره كم يضحى بها؟قال:يسمى رب البيت نفسه،و هو يجزئ عن أهل

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحديث ۱۸.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحديث ۱۹.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحديث ۲۰.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحديث ۲۲.

البیت إذا کانوا أربعه أو خمسه».

أقول:قـد عرفت مما قـدمنا سابقا من الوجه الذی اجتمعت علیه الاخبار هو أنه لا یجزئ الواحد فی الواجب إلا عن واحد فی حال الاختیار فالظاهر حینئـذ حمل هـذه الاخبار علی هـدی التطوع،کما هو ظاهر أکثرها و التعلیل المـذکور فی الروایه الأولی إنما هو بالنسبه إلیه،و یحمل إجزاء البدنه عن نفس واحده علی الأفضل،و الرخصه فی البقره للعله المذکوره.

السادسه [بیان موضع ذبح الکفارات و الهدی] :

قال الشیـخ فی النهایه:«جمیع ما یلزم المحرم المتمتع و غیر المتمتع من الهدی و الکفارات فی الإحرام لا یجوز ذبحه و لا نحره إلا بمنی، و کل ما یلزمه فی إحرام العمره فلا ینحره إلا بمکه».

و قـال علی بن بابویه:«کلما أتیته من الصـید فی عمره أو متعه فعلیک أن تنحر أو تذبـح ما یلزمک من الجزاء بمکه عنـد الجزوره قبـاله الکعبه موضع النحر،و إن شـئت أخرته إلی أیـام التشـریق فتنحره بمنی إذا وجب علیک فی متعه،و ما أتیته مما یجب علیک فیه الجزاء فی حج فلا تنحره إلا بمنی،و ان کان علیک دم واجب و قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره الا یوم النحر بمنی».

و قـال ابن البراج:«و کـل من کان محرما بالحـج وجب علیه جزاء صـید اصابه و أراد ذبحه أو نحره فلیـذبحه أو ینحره بمنی،و إن کان معتمرا فعل ذلک بمکه أی موضع شاء منها،و الأفضل أن یکون فعله لذلک بالجزوره،

مقابل الكعبه،و ما يجب على المحرم بعمره مفرده من كفاره ليست كفاره صيد فإنه يجوز له ذبحها أو نحرها بمنى».

و قال أبو الصلاح:«و يذبح و ينحر من الفداء لما قتله من الصيد فى إحرام المتعه أو العمره المبتوله بمكه قباله الكعبه و فى إحرام الحج بمنى».

و قال سلار:«كلما يجب من الفديه على المحرم بالحج فإنه يذبحه أو ينحره بمنى،و إن كان محرما بالعمره ذبح أو نحر بمكه».

و قال ابن إدريس:«لا يجوز أن يذبح الهدى الواجب فى الحج و العمره المتمتع بها إلى الحج إلا بمنى فى يوم النحر أو بعده،فان ذبح بمكه أو بغير منى لم يجز،و ما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكه، و إذا ساق هديا فى الحج فلا يذبحه أيضا إلا بمنى.فان ساقه فى العمره المبتوله نحره بمكه قباله الكعبه بالجزوره».

و قال فى المختلف بعد نقل هذه الأقوال:«و الذى رواه الشيخ فى هذا الباب حديثان:(أحدهما)

عن إبراهيم الكرخى (1)عن أبى عبد الله(عليه السلام)

«فى رجل قدم بهديه مكه فى العشر،فقال:إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى،و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء،و إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى». و(الثانى)

روايه معاويه بن عمار (2)فى الحسن قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

إن أهل مكه أنكروا عليك أنك ذبحت هديك فى منزلك،فقال:إن مكه كلها منحر». قال الشيخ:الوجه فى الحديث الحمل على الهدى المستحب فإنه يجوز ذبحه بمكه»انتهى.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

أقول:أما الكلام فی غیر الهدی من فداء الصید و نحوه فقد تقدم تحقیق البحث فیه مستوفی فی بعض مسائل البحث الخامس فی اللواحق بأحکام الصید (۱)و أما الهدی الذی نحن الآن بصدد البحث عنه فالظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)فی أن ما وجب منه فی الحج یجب ذبحه بمنی.

قال فی المدارک بعد قول المصنف:«و یجب ذبحه فی منی»:«هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب،و أسنده العلامه فی التذکره إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه»ثم نقل عنه الاستدلال علی ذلک بأدله أظهرها روایه إبراهیم الکرخی (۲)المتقدمه.

ثم قال:«و یدل علیه أیضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن منصور بن حازم (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«فی الرجل یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره،قال:إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضل عنه،و إن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه».

-قال-:و إذا لم یجز المذبوح فی غیر منی عن صاحبه مع الضروره فمع الاختیار أولی-ثم قال-:و لا ینافی ذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)».

ثم أورد الروایه المتقدمه فی کلام العلامه،ثم ذکر جواب الشیخ

۱- ۱) راجع ج ۱۵ ص ۳۲۸-۳۳۹.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

المتقدم،و نقل عن الشيخ فی التهذیب أنه قال:«إن هذا الخبر مجمل، و الخبر الأول-یعنی خبر الکرخی المتقدم-مفصل،فیکون الحکم به أولی».

أقول:ما ذکره الشیخ(ره)و تبعه علیه الجماعه و إن احتمل إلا أن الظاهر حمل الخبر المذکور علی العمره لا الحج،و هدی العمره محله مکه بلا إشکال.

و الذی یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۱)

«أن عباد البصری جاء إلی أبی عبد الله(علیه السلام)و قد دخل مکه بعمره مبتوله و أهدی هدیا فأمر به فنحر فی منزله،فقال له عباد:نحرت الهدی فی منزلک و ترکت أن تنحره بفناء الکعبه و أنت رجل یؤخذ منک فقال له:أ لم تعلم أن رسول الله(صلی الله علیه و آله)نحر هدیه بمنی و أمر الناس فنحروا فی منازلهم؟و کان ذلک موسعا علیهم،فکذلک هو موسع علی من ینحر الهدی بمکه فی منزله إذا کان معتمرا». علی أنه لو کان الخبر صریحا فی الهدی الواجب فی الحج لوجب حمله علی التقیه،لأن القول بجواز نحره فی مکه مذهب جمهور الجمهور،فإنهم لم یوجبوا الذبح فی منی.

قال فی المنتهی:«نحر هدی المتمتع یجب بمنی،ذهب إلیه علماؤنا، و قال أکثر الجمهور:إنه مستحب،و الواجب نحره بالحرم،و قال بعض الشافعیه:لو ذبحه فی الحل و فرقه فی الحرم أجزأ».

هذا و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بالمقام و الداخله فی سلک

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۲-من أبواب کفارات الصید-الحدیث ۱.

هذا النظام زیاده علی ما ذکر

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن مسمع (1)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«إذا دخل بهدیه فی العشر فان کان أشعره أو قلده فلا ینحره إلا یوم النحر،و إن کان لم یقلده و لم یشعره فلینحره بمکه إذا قدم فی العشر».

و عن عبد الأعلی (2)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):

لا هدی إلا من الإبل،و لا ذبح إلا بمنی».

أقول:تخصیص الهدی بالإبل محمول علی الفضل و الاستحباب مثل:

«لا صلاه لجار المسجد إلا فی المسجد» (3).

و روی الکلینی و الشیخ فی الموثق عن شعیب العقرقوفی (4)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها؟قال:

بمکه،قلت:أی شیء أعطی منها؟قال:کل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث».

و روی الکلینی عن معاویه بن عمار (5)فی الصحیح قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):من ساق هدیا فی عمره فلینحره قبل أن یحلق و من ساق هدیا و هو معتمر نحر هدیه بالمنحر،و هو بین الصفا و المروه، و هی الجزوره،قال:و سألته عن کفاره المعتمر أین تکون؟قال:بمکه إلا أن یؤخرها إلی الحج فتکون بمنی،و تعجیلها أفضل و أحب إلی».

و رواه الصدوق مرسلا إلی قوله:

«و هی الجزوره».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲-من أبواب أحکام المساجد-الحدیث ۱-من کتاب الصلاه.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحديث ۳.
۵- ۵) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

و روی الشیخ فی الحسن عن مسمع (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«منی کلها منحر،و أفضل المنحر کله المسجد».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲):

«و کل ما أتیته من الصید فی عمره أو متعه فعلیک أن تذبح أو تنحر ما لزمک من الجزاء بمکه عند الجزوره قباله الکعبه موضع النحر،و إن شئت أخرته إلی أیام التشریق،فتنحره بمنی،و قد روی ذلک أیضا،و إذا وجبت علیک فی متعه،و ما أتیته مما یجب علیک الجزاء فی حج فلا تنحره إلا بمنی،فان کان علیک دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا فی یوم النحر بمنی».

و من هذه العباره أخذ علی بن الحسین بن بابویه عباره رسالته المتقدمه علی العاده المعروفه و الطریقه المألوفه.

و المستفاد من هذه الاخبار و ضم بعضها إلی بعض-و به یحصل التوفیق بین ما ربما یتوهم منه المخالفه-أن هدی الحج الواجب لا ینحر أو یذبح إلا بمنی،و کذا ما أشعر و قلد وجوبا أو استحبابا،و الهدی المستحب یجوز نحره بمکه رخصه،و هدی العمره نحره بمکه واجبا کان أو مستحبا و أن مکه کلها منحر و إن کان أفضلها الجزوره،و منی کلها منحر و إن کان أفضلها حوالی المسجد».

ثم إنه من المحتمل قریبا أن قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه:

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.

۲- ۲) البحار-ج ۹۹ ص ۲۸۹ و ذکر ذیله فی المستدرک-الباب-۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

«و قد روى ذلک أيضا»إشاره إلى الزياده التى

فى صحيحه معاويه بن عمار (۱)بروايه الكلينى،أعنى قوله:قال:

«و سألته عن كفاره المعتمر أين تكون؟».

الى آخره،و الله العالم.

السابعه [حكم ما لو ضل هديه و ذبحه غيره] :

اختلف الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)فيما لو ضل هديه فذبحه عنه غيره،فقيل بعدم إجزائه عنه،و ذلک بأنه لم يتعين بالشراء للذبح، و إنما يتعين بالنيه،فلا تقع من غير المالک أو وكيله،و به صرح المحقق فى الشرائع،و نسبه شيخنا الشهيد الثانى فى المسالک إلى المشهور.

و قيل باجزائه عنه،و هو الذى افتى به العلامه فى المنتهى من غير نقل خلاف فى ذلک،و اختاره الشهيد فى الدروس و شيخنا المشار إليه فى المسالک و سبطه فى المدارک،و نقله أيضا عن الشيخ و جمع من الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم).

و هو الأصح لما تقدم سابق هذه المسأله من صحيحه منصور بن حازم (۲)

و صحيحه محمد بن مسلم (۳)عن أحدهما(عليهما السلام)قال:

«إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيه الثالث».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۸-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۸-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

و روی الصدوق(رحمه الله)فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«إذا أصاب الرجل بدنه ضاله فلینحرها و یعلم أنها بدنه».

و لو ذبحها الواجد عن نفسه لم تجز عن واحد منهما اتفاقا،أما الواجد فلکونه غاصبا متعدیا،و أما عن صاحبها فلعدم نیته و قصده حال الذبح.

و مثله الحکم فیما لو اشتری هدیا فنحره ثم ظهر له مالک،فإنه لا یجزئ عن واحد منهما.

و علیه یدل

ما رواه فی الکافی عن جمیل عن بعض أصحابه (۲)عن أحدهما(علیهما السلام)

«فی رجل اشتری هدیا فنحره،فمر بها رجل فعرفها،فقال:هذه بدنتی ضلت منی بالأمس و شهد له رجلان بذلک، فقال:له لحمها و لا تجزئ عن واحد منهما-ثم قال-:و لذلک جرت السنه بإشعارها و تقلیدها».

أقول:و بذلک صرح الشیخ فی التهذیب أیضا،فقال:«و من اشتری هدیا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال:هذا هدیی ضل منی فأقام بذلک شاهدین فان له لحمه،و لا یجزئ عن واحد منهما»ثم استدل بالخبر المذکور.

بقی الکلام فیما دلت علیه صحیحه محمد بن مسلم (۳)من الأمر بالتعریف الأیام المذکوره هل هو علی جهه الوجوب أو الاستحباب؟ظاهر

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

عباره العلامه فی المنتهی الثانی،حیث قال:«ینبغی لواجد الهدی الضال أن یعرفه ثلاثه أیام،فإن عرفه صاحبه و الا ذبحه عنه»ثم أورد صحیحه محمد بن مسلم.

و قال فی المسالک:«إنه لم یصرح أحد بالوجوب»،و فی الدروس «أنه مستحب،و لعل عدم الوجوب لاجزائه عن مالکه فلا یحصل بترک التعریف ضرر علیه،و یشکل بوجوب ذبح عوضه علیه ما لم یعلم بذبحه، و یمکن أن یقال بعدم الوجوب قبل الذبح،لکن یجب بعده لیعلم المالک فیترک الذبح ثانیا أخذا بالجهتین»انتهی.

أقول:ما ذکره(قدس سره)أخیرا بقوله:«و یمکن»إلی آخره جید بالنسبه إلی الخروج عن الإشکال الذی ذکره من عدم تصریح أحد بالوجوب،و بیان الوجه فیه و ما یرد علیه من الاشکال المذکور،لکن فیه خروج عن النص المذکور،حیث إنه(علیه السلام)أمر بالتعریف قبل الذبح،و أنه یؤخر الذبح إلی عشیه الثالث بعد التعریف فی تلک المده،فکیف یتم القول بالوجوب بعد،و لا مستند له؟!إذ الروایه إنما تضمنت الأمر بالتعریف قبل الذبح،فان قیل بها لم یتم ما ذکره،و إن عدل عنها فلا مستند له.

و بالجمله فعدم وجود القائل بالوجوب لا یمنع من القول به إذا اقتضاه الدلیل من غیر معارض فی البین.

علی أن المفهوم من کلام سبطه فی المدارک أن القول بالوجوب ظاهر الشیخ فی النهایه،و الیه یمیل کلامه فی الکتاب المذکور،حیث قال:

«و لا یبعد وجوب التعریف،کما هو ظاهر اختیار الشیخ فی النهایه عملا بظاهر الأمر»انتهی.

ص :۴۹

و كيف كان فلا ريب أن الاحتياط يقتضيه.

ثم إنه قال فى المدارك على أثر الكلام المذكور:«و لو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك،فيترك الذبح ثانيا».

أقول:قد تبع جده(قدس الله روحيهما)فيما قدمنا نقله عنه فى المقام، و فيه ما عرفت آنفا،و نزيده هنا بأن نقول:إن ما ذكره من العله لا تصلح لأن تكون مستندا للوجوب الذى هو حكم شرعى يترتب على الإخلال به الإثم و العقوبه،فهو يتوقف على الدليل الشرعى و النص القطعى المنحصر عندنا فى الكتاب العزيز و السنه النبويه،و الركون إلى تعليل الأحكام الشرعيه و بنائها على مثل هذه التعليلات العليله مجازفه ظاهره،و النص المذكور كما عرفت لا ينطبق على هذا القول.

قال فى المسالك:«ثم إنه على تقدير الاجزاء لا إشكال فى وجوب الصدقه و الإهداء،أما الأكل فهل يقوم الواجد مقام المالك فيجب عليه أن يأكل منه أم يسقط؟فيه نظر،و لعل السقوط أوجه».

و جزم سبطه فى المدارك-بعد أن استظهر وجوب الصدقه و الإهداء- بسقوط وجوب الأكل قطعا،قال:«لتعلقه بالمالك».

أقول:ما ذكراه(نور الله تعالى مرقديهما)من وجوب الصدقه و الإهداء لا يخلو عندى من توقف و إشكال،لأن غايه ما دلت عليه الاخبار المتقدمه هو الذبح عنه خاصه،و الاخبار الداله على الصدقه و الإهداء و الأكل (1)إنما وردت بالنسبه إلى المالك إذا ذبحه،فإنه يجب عليه أن يقسمه أثلاثا على الوجه المذكور،و بعين ما قالوه فى عدم وجوب الأكل

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح.

على الواجد من أن الآمر بالأكل إنما تعلق بالمالك يجرى فى الفردين الآخرين،فإن الأمر بالصدقه و الإهداء إنما تعلق فى الاخبار الداله عليهما بالمالك،و لا بعد فى جواز الاكتفاء به عن صاحبه بمجرد الذبح نيابه عنه إذا اقتضاه الدليل بإطلاقه،و تقييده يحتاج إلى دليل،و ليس إلا الأخبار التى موردها المالك،و هى لا تصلح للتقييد.

و بالجمله فإن مقتضى إطلاق النصوص المتقدمه الاكتفاء بمجرد الذبح عنه و إن كان ما ذكره أحوط،و الله العالم.

الثامنه [كيفيه تقسيم الهدى و أنه واجب أو مستحب] :

اشاره

اختلف الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)فى كيفيه قسمه الهدى، و هل هى على جهه الوجوب أو الاستحباب؟فقال الشيخ(رحمه الله):

«من السنه أن يأكل من هديه لمتعته،و يطعم القانع و المعتر ثلثه، و يهدى للأصدقاء ثلثه».

و قال أبو الصلاح:«و السنه أن يأكل بعضها و يطعم الباقى».

و قال ابن البراج:«و ينبغى أن يقسم ذلك ثلاثه أقسام،فيأكل أحدها إلا أن يكون الهدى لنذر أو كفاره،و يهدى قسما آخر،و يتصدق بالثالث».

قال فى المختلف بعد نقل ذلك:«و هذه العبارات توهم الاستحباب».

و قال ابن أبى عقيل:«ثم انحر و اذبح و كل و أطعم و تصدق».

و قال ابن إدريس:«و أما هدى المتمتع و القارن فالواجب أن يأكل

منه و لو قليلا،و يتصدق على القانع و المعتر و لو قليلا للآيه (۱)و هو قوله تعالى فَكَلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ».

قال فى المختلف بعد نقله:«و هو الأقرب للأمر،و أصل الأمر للوجوب،

و ما رواه معاويه بن عمار (۲)عن الصادق(عليه السلام)قال:

«إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم،كما قال الله تعالى فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» . -ثم نقل حجه الآخرين بأن الأصل عدم الوجوب،و أجاب- بأنه لا دلاله للأصل مع وجود الأمر».

قال فى المنتهى:«ينبغى أن يقسم أثلاثا:يأكل ثلثه و يهدى ثلثه و يتصدق على الفقراء بثلثه،و هذا على جهه الاستحباب-ثم قال:- قال بعض علمائنا بوجوب الأكل،و قال آخرون باستحبابه،و الأول أقوى للآيه».

و ظاهر كلامه فى المختلف هو اختيار مذهب ابن إدريس فى وجوب الأكل و لو قليلا و الصدقه و لو قليلا،و أما الإهداء فلم يتعرضا له،و فى المنتهى وجوب الأكل خاصه للآيه،و يلزمه وجوب الصدقه ايضا للايه، و على كل من القولين فالقسمه أثلاثا إنما هو على جهه الاستحباب،و به صرح أيضا فى الإرشاد.

و قال الصدوق(رحمه الله)فى من لا يحضره الفقيه:«ثم كل و تصدق و اطعم و أهد إلى من شئت،ثم احلق رأسك»و هو مطلق فى القدر و فى كونه وجوبا أو استحبابا.

و قال الشهيد(رحمه الله)فى الدروس:«و يجب أن يصرفه فى الصدقه

۱- ۱) سوره الحج:۲۲-الآيه ۳۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

و الإهداء و الأكل،و ظاهر الأصحاب الاستحباب».

و الظاهر أن مراده من هذه العباره هو وجوب قسمته أثلاثا،لكل من هذه المذكورات ثلث،ليحصل به صرف الهدى فيها.و قد عرفت أن أكثر الأقوال المتقدمه أن ذلك على جهه الاستحباب كما ذكره قدس سره.

و أما ما ذكره فى المدارك بعد نقل صدر عبارته-من أنه لم يعين للصدقه و الإهداء قدرا-فهو و إن كان كذلك،لكن قوله بعد هذه العباره:«و ظاهر الأصحاب الاستحباب»ينبه على أن المراد قسمته أثلاثا،لأن هذا هو الذى صرحوا باستحبابه،كما عرفت من عبارتى الشيخ و العلامه فى المنتهى و غيرهما.

و قال المحقق فى الشرائع:«و يستحب أن يقسمه أثلاثا:يأكل ثلثه، و يتصدق بثلثه،و يهدى ثلثه،و قيل:يجب الأكل منه،و هو الأظهر».

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد نقل العباره المذكوره:«بل الأصح وجوب الأمور الثلاثه و الاكتفاء بمسمى الأكل و إهداء الثلث و الصدقه بالثلث».

و هو يرجع إلى ظاهر عباره شيخنا الشهيد فى الدروس كما عرفت.

و ظاهر كلام المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد أن هذا هو المشهور بين المتأخرين،حيث إنه بعد أن نقل قول الشيخ المتقدم قال:«ظاهره الاستحباب، و المشهور بين المتأخرين وجوب القسمه أثلاثا،و وجوب ما يصدق عليه الأكل من الثلث،و وجوب التصدق بالثلث على الفقير المؤمن المستحق للزكاه، و الهديه بالثلث الآخر إلى المؤمن-ثم قال-:و استفاده ذلك كله من الدليل مشكل».

ص:٥٣

و قال السید السند فی المدارک:«و المعتمد وجوب الأکل منه و الإطعام» و استند إلی الآیه (۱)المتقدمه و إلی روایه معاویه بن عمار (۲)الآتیه،و هو یرجع إلی مذهب ابن إدریس و العلامه فی المختلف.

أقول:و الذی وقفت علیه من الأدله المتعلقه بالمسأله الآیه المتقدمه،و هی قوله عز و جل (۳)«فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» و قوله عز و جل (۴):« وَ أَذِّنْ فِی النّٰاسِ بِالْحَجِّ -إلی قوله- وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِی أَیّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلیٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعٰامِ،فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقِیرَ ».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن سیف التمار (۵)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):إن سعد بن عبد الملک قدم حاجا فلقی أبی، فقال:إنی سقت هدیا فکیف اصنع؟فقال له أبی:أطعم أهلک ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا،و اطعم المساکین ثلثا،فقال:المساکین:هم السؤال؟فقال:نعم،و قال:القانع:هو الذی یقنع بما أرسلت إلیه من البضعه فما فوقها،و المعتر ینبغی له أکثر من ذلک:هو اغنی من القانع یعتریک فلا یسألک».

و ما رواه فی الکافی عن أبی الصباح الکنانی (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله

ص: ۵۴

۱- ۱) سوره الحج:۲۲-الآیه ۳۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۳- ۳) سوره الحج:۲۲-الآیه ۳۶.

۴- ۴) سوره الحج:۲۲-الآیه ۲۷ و ۲۸.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۳.

(علیه السلام)عن لحوم الأضاحی،فقال:کان علی بن الحسین(علیهما السلام).

و رواه الصدوق(رحمه الله)مرسلا (۱)فقال:

کان علی بن الحسین- و أبو جعفر(علیهما السلام)یتصدقان بثلث:علی جیرانهم و ثلث یمسکانه لأهل البیت».

و رواه الصدوق(رحمه الله)فی کتاب العلل بسنده عن أبی جمیله (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)مثله،إلا أنه قال:

«بثلث علی جیرانهما و ثلث علی المساکین».

و موثقه شعیب العقرقوفی (۳)المتقدمه فی المسأله السادسه،و فیها

«کل ثلثا،و اهد ثلثا،و تصدق بثلث».

و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«إذا ذبحت أو نحرت فکل و اطعم،کما قال الله تعالی (۵)«فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فقال:القانع:الذی یقنع بما أعطیته،و المعتر:

الذی یعتریک،و السائل:الذی یسألک فی یدیه،و البائس:الفقیر».

و ما رواه فی الکافی عن معاویه بن عمار (۶)فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«فی قول الله عز و جل «فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» قال:القانع:الذی یقنع بما أعطیته، و المعتر:الذی یعتریک،و السائل:الذی یسألک فی یدیه،و البائس:

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۸.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۵- ۵) سوره الحج:۲۲-الآیه ۳۶.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۴.

هو الفقیر».

و رواه الصدوق(رحمه الله)مرسلا (1)عن أبی عبد الله(علیه السلام) إلی قوله:

«الذی یعتریک».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (2):

«و إذا نحرت أضحیتک أکلت منها و تصدقت بالباقی».

أقول:لا یخفی ما فی أدله المسأله من الاشکال و عدم الانطباق علی شیء من الأقوال إلا بمزید تکلف فی الاحتمال،و معظم إشکال المسأله من حیث التثلیث و أن أحد الأثلاث یعطی هدیه،و إلا فالأکل و الصدقه فی الجمله مما لا إشکال فیه،لدلاله الآیه و الروایات علی ذلک.

و الظاهر أن بناء القول المشهور بین المتأخرین علی روایه أبی الصباح الکنانی (3)بحمل الصدقه علی الجیران علی الهدیه،و حمل الأضحیه فیها علی الهدی الواجب،لإطلاق ذلک علیه فی الأخبار (4)و موثقه (5)شعیب العقرقوفی (6)المتقدمه.

إلا أنه قد أورد علی هذه الروایه أن موردها هدی السیاق فی العمره،

1- 1) الفقیه ج 2 ص 294-الرقم 1456.
2- 2) المستدرک-الباب-35-من أبواب الذبح-الحدیث 13.
3- 3) الوسائل-الباب-40-من أبواب الذبح-الحدیث 13.
4- 4) الوسائل-الباب-1-من أبواب الذبح-الحدیث 3 و 11 و الباب-39-منها-الحدیث 7 و الباب-40-منها-الحدیث 9 و 15.
5- 5) عطف علی قوله(قده)«روایه أبی الصباح الکنانی».
6- 6) الوسائل-الباب-40-من أبواب الذبح-الحدیث 18.

فلا یمکن التعلق بها فی هدی حج التمتع،لجواز الافتراق بینهما،کما افترقا فی موضع الذبح.

و فیه أن ظاهر کلامهم أن محل الخلاف فی المسأله هو الهدی الواجب فی عمره أو حج بلا فرق بینهما.

و صحیحه (۱)سیف التمار (۲)المتقدمه حیث تضمنت التثلیث أیضا، و إن خالفت الروایتین المذکورتین فی ثلث الهدیه باعتبار التصدق به فی هذه الروایه،و یمکن الجمع بینهما فی ذلک باعتبار التخییر فی ثلث الهدیه بین أن یهدیه أو یتصدق به علی هؤلاء المذکورین فی هذا الخبر.

و کأنه لما فی هذه الاخبار من التفصیل حملوا علیها إجمال الآیه و الاخبار الباقیه،لأن غایتها أنها بالنسبه إلی الهدیه و إلی کیفیه القسمه مطلقه،فیقید إطلاقها بهذا التفصیل.

و أما القول بأن الواجب هو الأکل و الصدقه و لو بقلیل فهو ظاهر الآیتین (۳)المتقدمتین و ظاهر خبر معاویه بن عمار (۴)و ظاهر عباره کتاب الفقه (۵)و بذلک تمسک هذا القائل،و حمل ما زاد فی تلک الاخبار من اعتبار التثلیث و الهدیه بالثلث علی الاستحباب جمعا،و الأول أوفق بالقواعد الشرعیه،کما أشرنا إلیه فی غیر موضع مما تقدم.

و أما ما ذکره فی المدارک-من الاستدلال للقائلین بوجوب إهداء الثلث

۱- ۱) عطف علی قوله(قده):«روایه أبی الصباح الکنانی».

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۳- ۳) سوره الحج:۲۲-الآیه ۲۸ و ۳۶.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۵- ۵) المستدرک-الباب-۳۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۳.

و الصدقه بالثلث بصحيحه سيف التمار (۱)ثم اعترض عليها بما هو مذكور ثمه-فليس فى محله،كيف و الروايه المذكوره لا تعرض فيها للهديه،بل دليل القول المذكور إنما هو موثقه شعيب (۲)و روايه أبى الصباح (۳)بالتقريب المذكور فيهما،كما لا يخفى.

و أما ما ذكره بعد الطعن فى روايه معاويه بن عمار (۴)-بعد أن استدل بها على ما ذهب إليه كما قدمنا نقله عنه-بأن فى طريقها النخعى، و هو مشترك بين الثقه و الضعيف،ثم قال:و قد روى الكلينى نحو هذه الروايه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۵)ثم ساق الصحيحه المتقدمه (۶).

ثم إنه بعد أن اعترض على صحيحه سيف التمار (۷)-و أجاب عنها أولا بأن هذه الروايه إنما دلت على اعتبار القسمه كذلك فى هدى السياق لا فى هدى التمتع الذى هو محل النزاع-قال:«و ثانيا أنها معارضه بروايتى معاويه بن عمار المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمه كذلك، فتحمل هذه على الاستحباب».

و ظاهر كلامه(قدس سره)أن الصحيحه المذكوره فى معنى روايته الاولى و أنهما دالتان على ما ذكره من عدم وجوب القسمه كذلك.

و لا يخفى ما فيه،فان غايه ما دلت عليه الصحيحه المذكوره هو تفسير القانع و المعتر خاصه من غير تعرض فيها لحكم المسأله نفيا أو إثباتا، بخلاف الروايه الأولى،حيث قال فيها:«إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم،كما قال الله تعالى»الى آخرها.

ص:۵۸

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۱۸.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۱۳.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۱۴.

۶- ۶) هكذا فى النسخ المخطوطه الأربعه التى راجعتها،و لكن فى العباره-من قوله:«و أما ما ذكره بعد الطعن»إلى«الصحيحه المتقدمه»-نقص و تشويش.

۷- ۷) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

و حینئذ فحمل الصحیحه المذکوره علی الروایه المشار إلیها و دعوی أن مدلولهما واحد کما توهمه عجیب منه(قدس سره)نعم ذلک مدلول الآیه التی فیها لا الروایه،و لعله من هنا حصل الاشتباه و الالتباس.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشکال و إن کان القول المشهور بین المتأخرین لا یخلو من قرب،و لا ریب أنه أقرب إلی الاحتیاط.

و أما القول باستحباب الأکل فهو أضعف الأقوال،لما فیه من طرح الآیه و الاخبار،و ظاهر الشیخ أبی علی الطبرسی فی تفسیر مجمع البیان حمل الأمر بالأکل فی الآیه علی الاستحباب،حیث قال:« فَکُلُوا مِنْهٰا :أی من بهیمه الانعام،و هذه إباحه و ندب،و لیس بواجب».

و هو مشکل سیما مع انضمام الاخبار إلیها و أمره(علیه السلام)فی روایه معاویه بن عمار (1)بالأکل و الإطعام و استدل بالآیه المذکوره.

و فی روایه علی بن أسباط عن مولی لأبی عبد الله(علیه السلام) (2)قال:

«رأیت أبا الحسن الأول(علیه السلام)دعا ببدنه فنحرها،فلما ضرب الجزار عراقیبها فوقعت علی الأرض و کشفوا شیئا من سنامها قال:اقطعوا فکلوا منها و أطعموا،فإن الله عز و جل یقول (3)فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا ». و الله العالم.

1- 1) الوسائل-الباب-40-من أبواب الذبح-الحدیث 1-20.

2- 2) الوسائل-الباب-40-من أبواب الذبح-الحدیث 1-20.

3- 3) سوره الحج:22-الآیه 36.

فائده [بیان المراد ممن یجب إطعامه] :

قد دلت إحدی الآیتین المتقدمتین علی أن الواجب إطعام البائس الفقیر و الأخری إطعام القانع و المعتر.

و البائس علی ما ذکره فی کتاب مجمع البیان:الذی ظهر علیه أثر البؤس من الجوع و العری،قال:«و قیل:البائس:الذی یمد یده بالسؤال و یتکلف للطلب».

و فسره فی صحیحه معاویه بن عمار (۱)المتقدمه بالفقیر،و فسر القانع فیها بالذی یقنع بما أعطیته،و المعتر الذی یعتریک.

و فی روایه عبد الرحمن بن أبی عبد الله البصری (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام)فی تفسیر الآیه المذکوره قال:

«القانع:الذی یرضی بما أعطیته،و لا یسخط و لا یکلح و لا یلوی شدقه غضبا،و المعتر المار بک لتطعمه».

و المفهوم من الخبرین المذکورین أن القانع الذی یرضی بما أعطیته سأل أو لم یسأل،و المعتر هو الذی یعتریک و یمرّ بک للتعرض لما تعطیه من غیر أن یسألک،رضی بما أعطیته أو سخط،و حینئذ فبینهما عموم و خصوص من وجه.

و فی صحیحه سیف التمار (۳)المتقدمه أنه أغنی من القانع.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۱۲-۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۱۲-۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۱۲-۳.

و أما البائس فالظاهر أنه اجهد منهما،و لعل تفسيره فی الخبر المذکور بالفقیر یعنی بالظاهر الفقیر،لیرجع إلی ما ذکره فی کتاب مجمع البیان.

و علی کل تقدیر فینبغی أن تقید آیه القانع و المعتر بآیه البائس الفقیر، لیندفع التنافی بین ظاهر الآیتین.

و علی هذا فیختص الدفع بالمسکین الذی هو أجهد من الفقیر،إلا أن الأصحاب قاطعون بکون مصرف هذه الصدقه کغیرها من المواضع الفقیر بقول مطلق.

و کیف کان فیجب تقییده بالمؤمن،کما علیه ظاهر اتفاق کلمه الأصحاب.

و أما ما ورد

فی روایه هارون بن خارجه (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«أن علی بن الحسین(علیهما السلام)کان یطعم من ذبیحته الحروریه قلت:و هو یعلم أنهم حروریه قال:نعم». فهو محمول علی الهدی المستحب کما ذکره بعض الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)و حمله فی الوافی علی أنه لتألیف قلوبهم.

و قد روی فی الکافی فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام)

«أنه کره أن یطعم المشرک من لحوم الأضاحی». و الظاهر أن الکراهه هنا بمعنی التحریم.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۸.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۹.

التاسعه [عدم جواز الأكل مما وجب علیه من الکفارات] :

قال فی المنتهی:«و لا یجوز له الأکل من کل واجب غیر هدی التمتع، ذهب إلیه علماؤنا أجمع»ثم نقل أقوال العامه و خلافهم.

أقول:و یجب أن یعلم أن هـدی السیاق و إن وجب بالاشعار و التقلیـد فی عقـد الحج به و وجب ذبحه إلا أنه متطوع به بحسب الأصل،فهو داخل فی هدی التطوع الذی یجوز الأکل منه بلا خلاف و لا إشکال.

و یدل علی ما ذکره فی المنتهی من عدم جواز الأکل إلا من هدی التمتع روایات:

منها

ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن فداء الصید یأکل صاحبه من لحمه؟قال:

یأکل من أضحیته،و یتصدق بالفداء». و رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲).

و ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله البصری (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته عن الهدی ما یؤکل منه؟قال:

کل هدی من نقصان الحج فلا تأکل منه،و کل هدی من تمام الحج فکل».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۵.

۲- ۲) أشار إلیه فی الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۵.و ذکره فی الفقیه-ج ۲ ص ۲۹۵-الرقم ۱۴۶۰.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۴ مع زیاده فی الوسائل.و ذکره بعینه فی الاستبصار ج ۲ ص ۲۷۳-الرقم ۹۶۷.

و ما رواه فی الکافی عن أبی بصیر (۱)قال:

«سألته عن رجل اهـدی هدیا فانکسر،قال إن کان مضـمونا-و المضـمون ما کان فی یمین،یعنی نذرا أو جزاء-فعلیه فداؤه،قلت:أ یأکل منه؟قال:لا،إنما هو للمساکین، فان لم یکن مضمونا فلیس علیه شیء،قلت:یأکل منه،قال:یأکل منه».

قال فی الکافی:و روی (۲)ایضا

«أنه یأکل منه مضمونا کان أو غیر مضمون».

و قال الصدوق فی من لا یحضره الفقیه:و فی روایه حماد عن حریز (۳)فی حدیث یقول فی آخره:

«إن الهدی المضمون لا یأکل منه إذا عطب، فإن أکل منه غرم».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن أبی البختری (۴)عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام)

«إن علی بن أبی طالب(علیه السلام)کان یقول:لا یأکل المحرم من الفدیه و لا الکفارات و لاجزاء الصید،و یأکل مما سوی ذلک».

و قد تقدم ما یدل علی جواز الأکل بل وجوبه أو استحبابه من هدی التمتع من الآیه (۵)و الروایات (۶).

و قد ورد بإزاء هذه الاخبار ما یدل علی جواز الأکل مما منعت منه.

فمن ذلک

ما رواه الشیخ فی الحسن عن عبد الله بن یحیی الکاهلی (۷)

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۷.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۲۶.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۲۷.

۵- ۵) سوره الحج:۲۲-الآیه ۳۶.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح.

۷- ۷) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال: «یؤکل من الهدی کله مضمونا کان أو غیر مضمون».

و عن جعفر بن بشیر فی الصحیح (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«سألته عن البدن التی تکون جزاء الایمان و النساء و لغیره یؤکل منها؟قال:نعم یؤکل من کل البدن».

و عن عبد الملک القمی (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«یؤکل من کل هدی نذرا کان أو جزاء».

و الشیخ بعد ذکر الخبرین الأولین حملهما علی حال الضروره و ألزم صاحبها فداءها مستدلا

بما رواه عن السکونی (۳)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام)قال:

«إذا أکل الرجل من الهدی تطوعا فلا شیء علیه،و إن کان واجبا فعلیه قیمه ما أکل».

أقول:ما دل علیه هذا الخبر من وجوب الفداء فی الأکل من الهدی الواجب ینبغی حمله علی هدی النقصان،لیکون إیجاب القیمه تتمه للفداء للنقصان بأکله،جمعا بین هذا الخبر و بین روایه عبد الرحمن بن أبی عبد الله البصری (۴)المتقدمه.

قال فی المدارک بعد إیراد خبری الکاهلی و جعفر بن بشیر و نقل تأویل الشیخ لهما کما ذکرناه:«و لا بأس بالمصیر إلی هذا الحمل و إن کان بعیدا، لأن هاتین الروایتین لا یصلحان لمعارضه الإجماع و الاخبار الکثیره»انتهی.

أقول:لا یخفی ما فی کلامه(قدس سره)من المجازفه و الخروج عن

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح الحدیث ۷.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح الحدیث ۱۰.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح الحدیث ۵.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح الحدیث ۴.

قاعدته المألوفه،فإنه نقل الخبرين المذكورين بلفظ روايه فلان و لم يصفها بحسن و لا صحه،مع أن الأولى كما عرفت حسنه و الثانيه صحيحه،بل فى أعلى مراتب الصحه،و الروايات الأولى كلها ضعيفه باصطلاحه،ليس فيها إلا روايه الحلبى (۱)التى هى عنده من قسم الحسن.

و حينئذ فالتعارض فى الحقيقه بناء على قاعدته و اصطلاحه وقع بين حسنه الحلبى و بين حسنه الكاهلى و صحيحه جعفر بن بشير و مقتضى قاعدته ترجيح الروايتين المذكورتين.

بقى الكلام فى الإجماع،و كلامه فيه كما تقدم مختبط كما فى العمل بالروايات أيضا على ما عرفته فى غير موضع مما تقدم.

و يظهر من المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد الميل الى العمل بخبرى الكاهلى و جعفر بن بشير حيث طعن فى روايات القول المشهور بالضعف، و حمل حسنه الحلبى على الاستحباب،و ادعى التأييد بالأصل،و عدم دليل صحيح صريح،و أن الموجود فى أكثر الأخبار وجوب الدم و البدنه من غير ذكر التصدق،و قد مر فى تلك الاخبار ما يدل على الأكل.انتهى.

أقول:و من أخبار المسأله أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت،فقال:إن كانت مضمونه فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا،و له أن يأكل منها،فان لم تكن مضمونه فليس عليه شيء».

و هذا الخبر مما يؤيد خبر الكاهلى و جعفر بن بشير،و قد تقدم فى خبر

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۱۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۵-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

أبی بصیر (۱)أن المضمون لا یجوز الأکل منه و إنما هو للمساکین،و فی هذه الصحیحه جواز الأکل منه.

و الشیخ(رحمه الله)حمل الصحیحه المذکوره علی کون الهدی تطوعا، قال،قوله(علیه السلام):«و له أن یأکل منها»محمول علی ما إذا کان تطوعا دون ان یکون واجبا،لأن ما یکون واجبا لا یجوز الأکل منه.

و اعترضه المحقق الشیخ حسن فی المنتقی بأنه غیر مستقیم قال:«لأن فرض التطوع مذکور فی آخر الحدیث،و الکلام المأول سابق علیه مرتبط بما فرض فیه الوجوب فکیف یحمل علی التطوع؟و الوجه حمله علی کون الهدی الواجب غیر متعین و لو بالإشعار،فإنه بالتعیب یجب إبداله کما هو صریح صدر الخبر،و له التصرف فی المتعیب و لو بالبیع،کما یفیده خبر الحلبی (۲)المتضمن لحکم ضلال الهدی،فیجوز له الأکل منه بتقدیر ذبحه له»انتهی.

و هو جید إلا أنه معارض بخبر أبی بصیر (۳)المتقدم و روایه حریز (۴)المتقدمه المنقوله من الفقیه.

و کیف کان فالأظهر عندی هو القول المجمع علیه بین أصحابنا (رضوان الله تعالی علیهم)عملا بالأخبار المتقدمه المعتضده بإجماعهم.

و أما الاخبار المنافیه من صحیحه جعفر بن بشیر و حسنه الکاهلی و روایه عبد الملک القمی فالأظهر حملها علی التقیه،فإن الجمهور و إن اختلفوا فی

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۶.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۲۶.

المسأله أيضا إلا أن جمعا منهم قائلون بجواز الأكل مما عدا هدى التمتع.

على أن الحمل على التقيه عندى لا يشترط فيه وجود القول به منهم،لما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب (۱)و غيرها،و يؤيده موافقته الاحتياط أيضا.

و مما يدل على جواز الأكل من الهدى ما تقدم فى روايه السكونى (۲)بل قال فى المنتهى:«هدى التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف،لقوله تعالى (۳)«فَكُلُوا مِنْهٰا» و أقل مراتب الأمر الاستحباب،و لأن النبى (صلى الله عليه و آله)و عليا(عليه السلام)أكلا من بدنهما كما ورد فى عده من الأخبار (۴)».

العاشره [عدم جواز إخراج لحم الهدى الواجب من منى و استحباب التصدق بجلده] :

المفهوم من كلام أكثر الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)أنه لا يجوز إخراج شىء من لحم الهدى الواجب عن منى،بل يجب صرفه فيها فى المصارف الموظفه.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بالهدى ليس إلا

صحيحه معاويه بن عمار (۵)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):

۱- ۱) راجع ج ۱ ص ۵-۸.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۵.
۳- ۳) سوره الحج:۲۲-الآيه ۳۶.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۲ و ۱۱ و ۲۱.
۵- ۵) الوسائل-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

لا تخرجن شيئا من لحم الهدی».

و موثقه إسحاق بن عمار (۱)عن أبی إبراهیم(علیه السلام)قال:

«سألته عن الهدی أ یخرج شیء منه من الحرم؟فقال:بالجلد و السنام و الشیء ینتفع به قلت:انه بلغنا عن أبیک أنه قال:لا یخرج من الهدی المضمون شیئا،قال:بل یخرج بالشیء ینتفع به-و زاد فیه أحمد-و لا یخرج بشیء من اللحم من الحرم». أقول:و أحمد هو أحد رواه الحدیث عن حماد عن إسحاق.

و الظاهر أنه لا ریب فی التحریم بنا علی وجوب قسمته أثلاثا و وجوب التصدق بثلث و إهدا ثلث و أن یأکل و یطعم عیاله ثلثا.

و أما علی القول باستحباب ذلک،و أن الواجب إنما هو الأکل و الصدقه و لو قلیلا،أو القول بالاستحباب مطلقا،فیشکل ذلک کما لا یخفی، إلا أن تحمل الروایتان علی الکراهه بناء علی القول بالاستحباب.

و حینئذ فیکون الکلام فی هاتین الروایتین تابعا لما ثبت ثمه،فإن ثبت وجوب التثلیث و الصرف فی المصارف الثلاثه فالروایتان المذکورتان علی ظاهرهما من تحریم الإخراج،و إلا فالحمل علی الکراهه.

و أما علی تقدیر القول بوجوب التثلیث و التصدق بالثلث و إهداء الثلث فلم یقل أحد بوجوب أکل الثلث،بل الواجب الأکل فی الجمله و لو قلیلا فیمکن أن یقال:إنه و إن صرح بعضهم بذلک لکن المفهوم من الروایات ما قلناه،کما دلت علیه

موثقه شعیب العقرقوفی (۲)من قوله(علیه السلام):

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۸.

«كل ثلثا،و أهد ثلثا،و تصدق بثلث».

و صحيحه سيف التمار (۱)لقوله (علیه السلام)فیها:

«أطعم أهلك ثلثا». إلى آخرها.

و قوله(علیه السلام)فی روایه أبی الصباح الکنانی (۲)حکایه عن علی بن الحسین و أبی جعفر الباقر (علیهما السلام):

«و ثلث یمسکانه لأهل البیت». و العمل عندنا علی الاخبار لا علی الأقوال.

و أما ما ذکره فی المدارک فی هذا المقام حیث قال بعد قول المصنف (رحمه الله):«إنه لا یجوز إخراج شیء مما یذبحه عن منی»ما صورته «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا،و استدل علیه فی التهذیب

بما رواه فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)عن أحدهما(علیهما السلام) قال:

«سألته عن اللحم أ یخرج به من الحرم؟فقال:لا یخرج منه شیء إلا السنام بعد ثلاثه أیام».

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)قال:قال أبو عبد الله(علیه السلام):

«لا تخرجن شیئا من لحم الهدی».

و عن علی بن أبی حمزه (۵)عن أحدهما(علیهما السلام)قال:

«لا یتزود الحاج من أضحیته،و له أن یأکل بمنی أیامها». ثم قال الشیخ(رحمه الله):

فأما

ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن محمد بن مسلم (۶)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«سألته عن إخراج لحوم الأضاحی من منی،فقال:کنا نقول:

لا یخرج شیء لحاجه الناس إلیه،فأما الیوم فقد کثر الناس،فلا بأس

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۴.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

بإخراجه». فلا ينافى الأخبار المتقدمه،لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحيه مما يضحيه الإنسان أو مما يشتريه،و إذا لم يكن فى ظاهره حملناه على أن من اشترى لحوم الأضاحى فلا بأس أن يخرجه،ثم استدل على ذلك

بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن على (۱)عن أبى إبراهيم(عليه السلام)قال:

«سمعته يقول:لا يتزود الحاج من أضحيته و له أن يأكل منها أيامها إلا السنام،فإنه دواء-قال أحمد-:و لا بأس أن يشترى الحاج من لحم منى و يتزوده». و للنظر فى هذا الجمع مجال،إلا انه لا خروج عما عليه الأصحاب»انتهى كلامه زيد مقامه.

و فيه(أولا)أنه كم قد خرج عما عليه الأصحاب،و نازعهم فى جمله من الأبواب،باعتبار عدم اعتماده على الدليل فى ذلك الباب،و هو من جمله للواضع التى وقع له فيها الاضطراب.

و(ثانيا)أن استدلال الشيخ بهذه الروايات فى هذا المقام ليس بالنسبه إلى لحم الهدى الذى هو محل البحث،و انما كلامه و أخباره فى هذا المقام كلها إنما هو فى لحم الأضحيه،حيث قال:«و لا يجوز أن يخرج لحم الأضاحى من منى»

روى فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما(عليهما السلام)قال:

«سألته.». و ساق الكلام كما ذكره.

و لا ريب أن مسأله لحم الأضحيه غير مسأله لحم الهدى،كما اعترف به هو(قدس سره)حيث إنه فى هذا المقام الذى هو فى لحم الهدى قال بعد قول المصنف ما سمعته:«هذا مذهب الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم) لا اعلم فيه مخالفا»يعنى تحريم إخراج لحم الهدى،و قال فى باب الأضحيه

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحديث ۴-۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحديث ۴-۱.

بعد قول المصنف:«و یکره أن یخرج به من منی»:«و لا بأس بإخراج ما یضحیه غیره و یدل علی ذلک روایات منها ما رواه الشیخ عن أحمد بن محمد عن علی (1)عن أبی إبراهیم(علیه السلام)»ثم أورد الروایه المتقدمه الداله علی أنه لا یتزود الحاج من أضحیته إلی آخرها.

و ظاهر الشیخ فی التهذیب فی هذه المسأله هو تحریم إخراج لحوم الأضاحی،فلهذا جمع بین الاخبار بما ذکره،و لیس من الکلام فی لحم الهدی فی شیء بالکلیه،فایراده کلام الشیخ و روایاته المذکوره دلیلا لمسأله الهدی لیس فی محله.

و من هنا یظهر سقوط اعتراضه علیه فی الجمع بین الأخبار بقوله:

«و للنظر فیه مجال»لأنه لیس من محل البحث فی حال من الأحوال.

نعم إن الشیخ قد أورد فی ضمن روایاته التی استدل بها صحیحه معاویه بن عمار المتضمنه للهدی،و هو محمول علی خلط الشیخ و استعجال قلمه،کما لا یخفی علی من له أنس بطریقته.

و بالجمله فإن إیراده لکلام الشیخ فی هذا المقام غفله واضحه،کما لا یخفی علی ذوی الأفهام.

و التحقیق فی المسأله المذکوره هو ما قدمنا ذکره فی صدر الکلام.

و أما الکلام فی حکم لحوم الأضاحی و جواز إخراجها و عدمه و الروایات الوارده فی ذلک و الجمع بین مختلفاتها فسیأتی إنشاء الله تعالی فی باب الأضحیه.

ثم العجب أیضا هنا من صاحب الوافی حیث إنه قال:«باب ادخار لحوم الهدی و إخراجها من منی»و أورد فی الباب خبری الهدی المتقدمین

1- 1) الوسائل-الباب-42-من أبواب الذبح-الحدیث 4.

فی صدر البحث و أخبار الأضاحی،و الاختلاف فی الأخبار إنما هو فی اخبار الأضاحی،کما سیأتی إنشاء الله تعالی فی محلها،و کأنه فهم منها الحمل علی الهدی،و هو غلط،فان حکم کل من مسأله الهدی غیر مسأله الأضحیه کما هو المذکور فی کلام الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم).و أنه أما أراد بالهدی فی عنوانه الأضحیه فأبعد.

قال فی المدارک:«و اعلم أن أقصی ما تدل علیه هذه الروایات عدم جواز إخراج شیء من اللحم من منی».

و قال الشارح(قدس سره):«إنه لا فرق فی ذلک بین اللحم و الجلد و غیرهما من الأطراف و الأمعاء،بل یجب الصدقه بجمیع ذلک،لفعل النبی(صلی الله علیه و آله)و فیه نظر لأن الفعل لا یقتضی الوجوب،کما حقق فی محله،نعم یمکن الاستدلال علیه

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الإهاب فقال:تصدق به،أو یجعل مصلی ینتفع به فی البیت،و لا تعطی الجزارین، و قال:نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)أن یعطی جلالها أو جلودها أو قلائدها الجزارین،و أمر أن یتصدق بها».

و روی أیضا فی الصحیح عن علی بن جعفر (۲)عن أخیه موسی(علیه السلام)قال:

«سألته عن جلود الأضاحی هل یصلح لمن ضحی بها أن تجعل جرابا؟فقال:لا یصلح أن یجعلها جرابا إلا أن یتصدق بثمنها». انتهی.

أقول:أما قوله:«لأن الفعل لا یقتضی الوجوب»فهو و إن کان کذلک لکنک قد عرفت من کلامه فی غیر موضع مما قدمنا نقله عنه أنه

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

يستند فى الوجوب إلى التأسى و يستدل به،و كلامه هنا يناقض ذلك،و هذا من جمله ما اضطرب فيه كلامه.

ثم إن مما يدل أيضا على حكم الجلود و الجلال و القلائد

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البخترى (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام)قال:

«نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله)أن يعطى الجزارين من جلود الهدى و لا جلالها شيئا».

قال فى الكافى:و فى روايه معاويه بن عمار (۲)عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال:

«تنتفع بجلد الأضحيه و تشترى به المتاع،و إن تصدق به فهو أفضل، و قال:نحر رسول الله(صلى الله عليه و آله)بدنه،و لم يعط الجزارين من جلودها و لا قلائدها و لا جلالها،و لكن تصدق به،و لا تعط السلاخ منها شيئا،و لكن أعطه من غير ذلك».

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۳)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«ذبح رسول الله(صلى الله عليه و آله) عن أمهات المؤمنين بقره بقره،و نحر هو ستا و ستين بدنه،و نحر على (عليه السلام)أربعا و ثلاثين بدنه،و لم يعط الجزارين من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها،و لكن تصدق به».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحديث ۱-۲.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحديث ۱-۲.
۳- ۳) ذكر ذيله فى الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح- الحديث ۳ و تمامه فى التهذيب ج ۵ ص ۲۲۷-الرقم ۷۷۰ و فى الاستبصار ج ۲ ص ۲۷۵-الرقم ۹۷۹.

و قد تقدم

فی موثقه إسحاق بن عمار (۱)

«أنه یخرج بالجلد و السنام و الشیء ینتفع به».

و روی الصدوق(رحمه الله)مرسلا عن النبی(صلی الله علیه و آله) و الأئمه(صلوات الله علیهم)

«أنه إنما یجوز للرجل أن یدفع الأضحیه إلی من یسلخها بجلدها،لأن الله تعالی یقول «فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا» (۲)و الجلد لا یؤکل و لا یطعم،و لا یجوز ذلک فی الهدی». کذا نقله عنه فی کتاب الوسائل (۳)و لم أقف علیه فی کتاب من لا یحضره الفقیه،و لعله فی غیره أو فی موضع آخر غیر بابه (۴).

و روی فی کتاب العلل عن صفوان بن یحیی الأزرق (۵)قال:

«قلت لأبی إبراهیم(علیه السلام):الرجل یعطی الأضحیه من یسلخها بجلدها، قال:لا بأس به،إنما قال الله عز و جل «فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا» و الجلد

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.
۲- ۲) سوره الحج:۲۲-الآیه ۲۸.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.
۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۱۳۰ إلا أن الظاهر منه أن هذه العباره من الشیخ الصدوق(قده)و لیس بنقل عن النبی(صلی الله علیه و آله) و الأئمه(علیهم السلام).و یحتمل أن النسخه التی کانت عند صاحب الوسائل(قده)ورد نقل ذلک فیها عن النبی(صلی الله علیه و آله)و الأئمه (علیهم السلام)کما أن العباره التی قبل هذه الجمله أیضا أسندها صاحب الوسائل إلی النبی(صلی الله علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام)راجع الباب-۱۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۴.
۵- ۵) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۸.

لا يؤكل و لا يطعم».

أقول:و المستفاد من هذه الأخبار بضم بعضها إلى بعض أن الأفضل هو الصدقه بهذه الأشياء أو بثمنها،و أنه يكره إعطاء الجزار شيئا من ذلك أجره، و إلا فلو أعطاه ذلك صدقه فالظاهر أنه لا بأس به.

و بذلك يظهر أن ما ذهب إليه شيخنا الشهيد الثانی و سبطه(عطر الله تعالی مرقديهما)من وجوب الصدقه ممنوع،لدلاله صحيحه معاويه بن عمار (۱)التی نقلها فی المدارک علی جواز جعل الجلد مصلی فی البيت،و دلاله مرسلته (۲)التی فی الکافی علی جواز أن يشتری به المتاع و أن ينتفع به مع تصريحها بأفضليه الصدقه،و دلاله موثقه إسحاق بن عمار (۳)علی جواز إخراجه معه يعنی لأجل الانتفاع به،و حينئذ فتحمل الصدقه بثمنه إذا جعله جرابا کما فی صحيحه علی بن جعفر (۴)علی الفضل و الاستحباب.

و کيف کان فجمله روايات المسأله أولا و آخرا لا دلاله فيها علی حکم ما ذکره شيخنا الشهيد الثانی من الأطراف و الأمعاء،و أنه يجب التصدق بها،فان مورد جمله روايات المسأله إنما هو اللحم و الجلد و الجلال و القلائد، و ما عداها فلم أقف فيه علی نص،و الظاهر أن السکوت عنها فی الأخبار إنما هو من حيث عدم الرغبه فيها يومئذ من حيث وجود اللحوم و کثرتها.

و العجب من صاحب المدارک أنه بعد أن اعترض علی جده بما ذکره وافقه و استدل له بالروايتين المذکورتين،و موردهما أخص من المدعی، و ما ادعاه من فعل النبی(صلی الله عليه و آله)ذلک لم نقف عليه،و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحديث ۶.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۳-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

الحادیه عشر [بیان الیوم الذی یجب فیه الذبح أو النحر و تحقیق فی جواز تأخیره] :

اشاره

الظاهر أنه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)فی أن الزمان الذی یجب فیه ذبح الهدی و نحره هو یوم النحر و هو عاشر ذی الحجه، و أنه یجوز إلی تمام ذی الحجه.

قال فی المنتهی:«و وقت ذبحه یوم النحر»ثم ذکر أقوال العامه بجواز تقدیمه علی ذی الحجه،فقال بعد ذلک:«لنا أن النبی(صلی الله علیه و آله)نحر یوم النحر و کذا أصحابه،

و قال(صلی الله علیه و آله):

خذوا عنی مناسککم (۱)». و علی هذا الدلیل اقتصر فی المدارک فقال:

«إما وجوب ذبحه یوم النحر فهو قول علمائنا و أکثر العامه،

لأن النبی (صلی الله علیه و آله) نحر فی هذا الیوم و قال:خذوا عنی مناسککم». (۲).

و مرجعه إلی التمسک بالتأسی،و قد عرفت فی سابق هذه المسأله إنکاره له.

و أما حدیث«خذوا عنی مناسککم»فلم أقف علیه فی أخبارنا،و مع تسلیمه فإن الأخذ عنه وجوبا إنما یجب فیما علم وجوبه،و إلا فمجرد فعله(صلی الله علیه و آله)أعم من الواجب و المستحب،کما لا یخفی.

نعم یمکن أن یقال:إن العبادات لما کانت توقیفیه فیجب الوقوف فیها علی ما بینه صاحب الشریعه و رسمه بقول أو فعل،و الذی ثبت عنه هو النحر فی هذا الیوم،فلا تبرأ الذمه و یحصل الخروج عن العهده إلا بمتابعته فیه.

و أما هدی السیاق إذا قلده أو أشعره فإنه قد دلت الأخبار علی نحره

۱- ۱) تیسیر الوصول-ج ۱ ص ۳۱۲.

۲- ۲) تیسیر الوصول-ج ۱ ص ۳۱۲.

یوم الأضحی.

ففی روایه إبراهیم الکرخی (۱)المتقدمه عن أبی عبد الله(علیه السلام)

فی رجل قدم بهدیه مکه فی العشر،فقال:إذا کان هدیا واجبا فلا ینحره إلا بمنی،و إن کان لیس بواجب فلینحره بمکه إن شاء،و إن کان قد أشعره أو قلده فلا ینحره إلا یوم الأضحی».

و فی روایه مسمع (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«إذا دخل بهدیه فی العشر فان کان قد أشعره أو قلده فلا ینحره إلا یوم النحر بمنی،و إن کان لم یشعره و لم یقلده فلینحره بمکه إذا قدم فی العشر».

و الظاهر أن مرادهم بوجوب النحر یوم الأضحی هو أن هذا الیوم مبدأ النحر فلا یجوز قبله،کما ذهب إلیه جمله من العامه.

بقی الکلام فی أنه هل یجوز التأخیر عنه اختیارا إلی تمام ذی الحجه، أو یجزئ ذلک و إن أثم أو یختص التأخیر بالعذر؟احتمالات و أقوال:

ظاهر الشیخ فی المصباح کما نقله عنه فی المدارک الأول،حیث قال:

«إن الهدی الواجب یجوز ذبحه و نحره طول ذی الحجه،و یوم النحر أفضل»و هو ظاهر عباره المحقق فی الشرائع کما نبه علیه فی المدارک، و مثله عباره العلامه فی المنتهی.

و ظاهر کلام المحقق الأردبیلی الآتی الثانی.

و ظاهر کلام الدروس الثالث حیث قال:«و زمانه یوم النحر،فان فات أجزأ فی ذی الحجه».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۵.

قال العلامه فی المنتهی فی باب الهدی:«أیام النحر بمنی أربعه أیام:

یوم النحر و ثلاثه بعده-ثم ساق البحث و ذکر الأخبار الآتیه إلی أن قال-:إذا عرفت هذا فإنه یجب تقدیم الذبح علی الحلق بمنی،و لو أخره أثم و أجزأ و کذا لو ذبحه فی بقیه ذی الحجه جاز».

و ظاهر هذا الکلام أن الذبح فی الأیام المذکوره إنما هو علی جهه الأفضلیه و إلا فالتأخیر جائز اختیارا کما أشرنا إلیه آنفا.

و قال المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد بعد قول المصنف:«و ذبحه یوم النحر»ما ملخصه:«أما زمان الذبح فظاهر الأصحاب أنه لمن کان بمنی یوم النحر و ثلاثه أیام بعده،و زمان الأضحیه فی غیر منی یوم النحر و یومان بعده،و دلیلهم علیه مثل صحیحه علی بن جعفر (۱)-إلی أن قال- و یعلم منها أنه یجوز تأخیر باقی أفعال منی إلی آخر أیام التشریق مثل الحلق و الطواف،حیث إن الذبح مقدم علیهما،و فیه تأمل».

ثم الظاهر أن هذه الأیام أیام الذبح بمعنی الوجوب فیها لا بمعنی الاجزاء فیها و عدم الاجزاء فی غیرها.قال فی المنتهی:«و لو ذبح فی بقیه ذی الحجه أجزأ و أثم،و کأنه لا خلاف عندهم فی ذلک،و یؤیده کون ذی الحجه بکماله من أشهر الحج،کما یفهم من الآیه (۲)و الأخبار (۳)و ما فی

الروایه المعتبره (۴)من ان «من لم یجد هدیا و عنده ثمنه یخلّف عند

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۷.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الذبح.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

واحد من أهل مكه يشترى له هديا يذبحه طول ذى الحجه و إن لم يتفق ففى القابل فى ذلك الشهر». فتأمل»انتهى.

أقول:و الروايات المشار إليها فى كلامهم(منها)

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر (۱)عن أخيه موسى(عليه السلام)قال:

«سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟فقال:أربعه أيام،و سألته عن الأضحى فى غير منى،فقال:ثلاثه أيام،فقلت:فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحى فى اليوم الثالث؟قال:نعم».

و ما رواه فى التهذيب و الفقيه فى الموثق عن عمار (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام)قال:

«سألته عن الأضحى بمنى،فقال:أربعه أيام، و عن الأضحى فى سائر البلدان،فقال:ثلاثه أيام».

و زاد فى الفقيه

«و قال:

لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين يضحى فى اليوم الثالث الذى قدم فيه».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه عن كليب الأسدى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن النحر،قال:أما بمنى فثلاثه أيام،و أما فى البلدان فيوم واحد».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (۴)عن أبى جعفر(عليه السلام)قال:

«الأضحى يومان بعد يوم النحر،و يوم واحد بالأمصار».

و ما رواه فى التهذيب و من لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم (۵)

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الذبح-الحديث ۶.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الذبح-الحديث ۷.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال: «سمعته یقول:النحر بمنی ثلاثه أیام،فمن أراد الصوم لم یصم حتی تمضی الثلاثه الأیام،و النحر بالأمصار یوم،فمن أراد أن یصوم صام من الغد».

و بهذه الروایه الأخیره جمع الصدوق(قدس سره)بین خبری عمار و کلیب المذکورین،فقال بعد نقلهما:«قال مصنف هذا الکتاب (رضی الله عنه):هذان الحدیثان متفقان غیر مختلفین،و ذلک أن خبر عمار هو للتضحیه وحدها و خبر کلیب للصوم وحده،و تصدیق ذلک ما رواه سیف بن عمیره عن منصور بن حازم»ثم ساق الخبر المذکور.

و معناه أن خبر عمار و مثله أیضا صحیحه علی بن جعفر موردهما الزمان الذی یستحب فیه التضحیه أو یجب فیه الهدی فی منی أو التضحیه فی الأمصار و خبر کلیب و مثله صحیحه محمد بن مسلم مراد به الزمان الذی یجوز صومه فلا یجوز فی منی إلا بعد ثلاثه أیام،و فی الأمصار یجوز الصوم بعد یوم النحر حسب ما دل علیه خبر منصور المذکور،و یفهم منه جواز صوم الیوم الثالث عشر مع أنه من أیام التشریق التی سیأتی إنشاء الله تعالی ورود الاخبار بتحریم صومها فی منی،و اتفاق الأصحاب علی ذلک.

و الأظهر کما ذکره السید السند(قدس سره)فی المدارک حمل صحیحه منصور علی الصوم بدلا من الهدی،لما سیأتی إنشاء الله تعالی من أن الأظهر جواز الصوم یوم الحصبه-و هو یوم النفر-فی بدل الهدی،قال:«و الأجود حمل روایتی محمد بن مسلم و کلیب الأسدی علی أن الأفضل ذبح الأضحیه فی الأمصار یوم النحر،و فی منی فی یوم النحر أو فی الیومین الأولین من أیام التشریق»انتهی.

و قـد تقـدمه فی الحمـل علی ذلـک شـیخه المحقـق الأـردبیلی فی شـرح الإرشـاد، و تبعهمـا المحقـق الشـیخ حسـن فی کتـاب المنتقی،فقال بعد نقل صحیحه محمد بن مسلم:«و ینبغی أن یکون وجه الجمع بین هذا و بین خبر علی بن جعفر المتضمن لکون الأضحی فی غیر منی ثلاثه أیام اراده الفضیله فی الیوم و الاجزاء فی الزائد،لا ما ذکره الشیخ من حمل هذا الخبر علی إراده الأیام التی لا یجوز فیها الصوم»انتهی.

أقول:و مما یدل علی ما ذکروه(نور الله تعالی مراقدهم)

ما رواه الشیخ عن غیاث بن إبراهیم (۱)عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) قال:

«الأضحی ثلاثه أیام،و أفضلها أولها». و به یزول الاشکال المشار إلیه آنفا.

و أمـا أن الذبـح یجوز إلی تمام ذی الحجه و إن أثم بتأخیره فلم أقف فیه علی خبر صـریح إلا ما عرفته من کلام المحقق المشار إلیه و استدلاله الذی اعتمد علیه،مع أنه

قد روی الکلینی و الشیخ فی التهذیب عن أبی بصیر (۲)عن أحدهما(علیهما السلام)قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی حتی إذا کان یوم النفر وجد ثمن شاه أ یذبح أو یصوم؟قال:

بل یصوم،فإن أیام الذبح قد مضت».

و حمله الشیخ فی الاستبصار علی من لم یجد الهدی و لا ثمنه و صام الثلاثه الأیام ثم وجد ثمن الهدی فعلیه أن یصوم السبعه.

قال فی الدروس:«و یشکل بأنه إحداث قول ثالث إلا أن یبنی علی

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

جواز صيامه فى أيام التشريق».

أقول:و فيه أيضا

أن الشيخ نفسه قد روى هذه الروايه فى التهذيب بسند آخر (۱)و فيها:

«عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى و لم يصم الثلاثه الأيام». و هى صريحه فى رد هذا الحمل و بطلانه.

و ظاهر الصدوق فى الفقيه الإفتاء بمضمون هذه الروايه،حيث قال:

«و إذا لم يصم الثلاثه الأيام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فإنه يصوم الثلاثه الأيام،لأن أيام الذبح قد مضت».

و المسأله لا تخلو من شوب الاشكال،و سيأتى إنشاء الله تعالى ما ينتظم فى سلك هذا المقال.

فائدتان

الأولى [هل يجوز الذبح فى الليالى المتخلله لأيام النحر؟] :

قال العلامه فى المنتهى بعد ذكر الكلام المتقدم نقله عنه:«فرع:

الليالى المتخلله لأيام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور إنه يجزئ فيها ذبح الهدى،لأن هاتين الليلتين داخلتان فى مده الذبح،فجاز الذبح فيها كالأيام، احتجوا بقوله تعالى (۲)«وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِى أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ» و الليالى تدخل فى اسم الأيام»ثم أجاب بالمنع من ذلك.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۴-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

۲- ۲) سوره الحج:۲۲-الآيه ۲۸.

و ظاهر شيخنا فى الدروس الجواز،حيث قال:«لو ذبح ليالى التشريق فالأشبه الجواز،و إن منعناه فهو مقيد بالاختيار،فيجوز مع الاضطرار، نعم يكره اختيارا و كذا الأضحيه».

أقول:و المسأله عندى محل توقف فى حال الاختيار،لعدم النص الوارد فى ذلك.

الثانيه [جواز الذبح فى ليله النحر للعذر] :

روى الشيخ(رحمه الله)فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (1)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«لا بأس أن يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل».

و روى الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن زراره و محمد بن مسلم (2)عن أبى عبد الله(عليه السلام)(عليه السلام)

«فى الخائف أنه لا بأس أن يضحى بالليل»الحديث.

أقول:و يستفاد منهما جواز تقديم الذبح على وقته-و هو يوم النحر-فى مقام العذر عن الإتيان به فى وقته.و منهما يستفاد أيضا الجواز فى الفائده السابقه فى مقام الاضطرار أيضا،و الله العالم.

الثانيه عشر [عدم وجوب بيع ثياب التجمل لشراء الهدى] :

قد ذكر الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)أنه لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى إذا لم يجد ثمنه،بل يقتصر على الصوم.

١- ١) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الذبح-الحديث ١.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الذبح-الحديث ٢.

و استدل علیه الشیخ فی التهذیب

بما رواه عن علی بن أسباط عن بعض أصحابه (۱)عن أبی الحسن الرضا(علیه السلام)قال:

«قلت له:

رجل تمتع بالعمره إلی الحج و فی عیبته ثیاب إله أن یبیع من ثیابه شیئا و یشتری بدنه؟قال:لا،هذا یتزین به المؤمن،یصوم و لا یأخذ من ثیابه شیئا».

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:«و الروایه ضعیفه السند بالإرسال و غیره،و لکن لا ریب فی عدم وجوب بیع ما تدعو الضروره إلیه من ذلک و غیره».

و فیه(أولا)أن الطعن بضعف السند لا یقوم حجه علی الشیخ و أمثاله، کما عرفت فی غیر مقام مما تقدم.

و(ثانیا)أنه

قد روی الشیخ فی التهذیب عن أحمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی (۲)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)عن المتمتع یکون له فضول من الکسوه بعد الذی یحتاج إلیه،فتسوی تلک الفضول مائه درهم یکون ممن یجب علیه؟فقال:له بد من کراء و نفقه؟فقلت:له کراء و ما یحتاج إلیه بعد هذا الفضل من الکسوه،قال:و أی شیء کسوه بمأه درهم؟هذا مما قال الله عز و جل (۳):

فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ ». و طریق الشیخ إلی أحمد بن محمد بن عیسی فی مشیخه الکتاب صحیح،فتکون الروایه

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۲-۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۲-۱.

۳- ۳) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

صحیحه صریحه فی المدعی.

بقی الکلام فیما لو باع و الحال هذه من الثیاب المذکوره و اشتری هدیا فهل یجزئ عنه؟إشکال من أن ظاهر الخبرین المذکورین انتقال فرضه إلی الصیام فی هذه الحال فلا یجزؤه،لتعین الصوم علیه،و من انه یحتمل أن یکون ذلک علی وجه الرخصه و نفی اللزوم،قال الشیخ فی التهذیب:«لا یلزمه بیعها -أی ثیاب الزینه-فی ثمن الهدی،بل یجزوه الصوم»و هو ظاهر فی الرخصه.

و قال فی المدارک بعد قصره الحکم علی ما تدعو الحاجه إلیه باعتبار طعنه فی الروایه-کما قدمنا نقله عنه-ما لفظه:«و لو باع شیئا من ذلک مع الحاجه إلیه و اشتری بثمنه هدیا قیل أجزأ،کما لو تبرع علیه متبرع بالهدی،و یمکن المناقشه فیه بأن الآتی بذلک آت بغیر ما هو فرضه،إذ الفرض الإتیان بالبدل و الحال هذه،و الحاقه بحال التبرع قیاس مع الفارق».

أقول:بل الوجه فی أحد طرفی الاشکال إنما هو ما ذکرناه من الاحتمال و هو مما لا مدفع له فی هذا المجال،و الله العالم.

المقام الثانی فی صفاته

اشاره

و الکلام فیها فی موضعین:

[الموضع] الأول:

اشاره

فی ما یجب منها:

و هو ثلاثه،

الأول [وجوب کون الهدی من أحد النعم الثلاثه] :

الجنس،و یجب أن یکون أحد النعم الثلاثه:الإبل و البقر و الغنم إجماعا من العلماء،و یدل علیه بعد الآیه-و هی قوله عز و جل (1)«وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعامِ،فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ» -عده أخبار.

منها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره بن أعین (2)عن أبی جعفر (علیه السلام)

«فی المتمتع قال:علیه الهدی،فقلت:و ما الهدی؟قال:

أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخسه شاه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار (3)قال:

«قال

1- 1) سوره الحج:22-الآیه 28.

2- 2) الوسائل-الباب-10-من أبواب الذبح-الحدیث 5.راجع التعلیقه(2)من ص 26.

3- 3) الوسائل-الباب-8-من أبواب الذبح-الحدیث 4.

أبو عبد الله(عليه السلام)إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر،و إلا فاجعله كبشا سمينا فحلا،فان لم تجده فموجوء من الضأن،فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك،و عظم شعائر الله،فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)ذبح عن أمهات المؤمنين بقره بقره،و نحر بدنه».

و عن أبى بصير (۱)قال:

«سألته عن الأضاحى،فقال:أفضل الأضاحى فى الحج الإبل و البقر،و قال:ذو الأرحام،و قال:و لا يضحى بثور و لا جمل».

و عن داود الرقى (۲)قال:

«سألنى بعض الخوارج عن هذه الآيه« مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ . وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ » (۳)ما الذى أحل الله من ذلك و ما الذى حرم؟فلم يكن عندى فيه شيء،فدخلت على أبى عبد الله(عليه السلام) و أنا حاج فأخبرته بما كان،فقال:إن الله عز و جل أحل فى الأضحيه بمنى الضأن و المعز الأهليه،و حرم أن يضحى بالجبليه و أما قوله «وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» فان الله تعالى أحل فى الأضحيه الإبل العرب، و حرم فيها البخاتى و أحل البقر الأهليه أن يضحى بها،و حرم الجبليه، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب،فقال:هذا شيء حملته الإبل من الحجاز».

و روى العياشى فى تفسيره عن صفوان الجمال (۴)قال:

«كان متجرى

ص: ۸۷

۱- ۱) الوسائل-الباب-۹-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۸-من أبواب الذبح-الحديث ۵-۶.

۳- ۳) سوره الأنعام:۶-الآيه ۱۴۳ و ۱۴۴.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۸-من أبواب الذبح-الحديث ۵-۶.

إلی مصر و کان لی بها صدیق من الخوارج،فأتانی فی وقت خروجی إلی الحج،فقال لی:هل سمعت شیئا من جعفر بن محمد فی قوله عز و جل:

ثَمانِيَهَ أَزْوٰاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحٰامُ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ أیما أحل و أیما حرم؟؟فقلت:ما سمعت منه فی هذا شیئا،فقال لی:أنت علی الخروج فأحب أن تسأله عن ذلک،قال فحججت فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام)فسألته عن مسأله الخارجی،فقال:حرم من الضأن و من المعز الجبلیه،و أحل الأهلیه،و حرم من البقره الجبلیه،و من الإبل البخاتی یعنی فی الأضاحی،قال:فلما انصرفت أخبرته،فقال:أما أنه لو لا ما أهراق أبوه من الدماء ما اتخذت إماما غیره».

الثانی:السن

،قال فی المنتهی:«و لا یجزئ فی الهدی إلا الجذع من الضأن و الثنی من غیره،و الجذع من الضأن الذی له سته أشهر،و ثنی المعز و البقر ما له سنه و دخل فی الثانیه،و ثنی الإبل ما له خمس سنین و دخل فی السادسه».

و قال فی الدروس:«و لا یجزئ غیر الثنی،و هو من البقر و المعز ما دخل فی الثانیه،و من الإبل ما دخل فی السادسه،و من الضأن ما کمل له سبعه أشهر،و قیل سته أشهر»و علی هذا النحو عبائر جمله من الأصحاب.

أقول:أما أنه لا یجزی إلا هذه الأسنان من الجذع فی الضأن و الثنی فی غیره فهو مذهب کافه الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)و أکثر العامه کما ذکره فی المنتهی.

و یدل علیه من الأخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان (۱)

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

قال سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول: یجزئ من الضأن الجذع، و لا یجزئ من المعز إلا الثنی».

و فی الصحیح عن عیص بن القاسم (۱)عن أبی عبد الله عن علی(علیهما السلام)

«أنه کان یقول:الثنیه من الإبل و الثنیه من البقر و الثنیه من المعز،و الجذعه من الضأن».

و فی الصحیح عن حماد بن عثمان (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن أدنی ما یجزئ من أسنان الغنم فی الهدی،فقال:الجذع من الضأن،قلت:

فالمعز؟قال:لا یجوز الجذع من المعز،قلت:و لم؟قال:لأن الجذع من الضأن یلقح،و الجذع من المعز لا یلقح».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الإبل و البقر أیهما أفضل أن یضحی بها؟ قال:ذوات الأرحام،و سألته عن أسنانها،فقال:أما البقر فلا یضرک بأی أسنانها ضحیت،و أما الإبل فلا یصلح إلا الثنی فما فوق».

و فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام) فی حدیث قال:

«و یجزئ فی المتعه الجذع من الضأن،و لا یجزئ جذع من المعز».

و عن محمد بن حمران (۵)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«أسنان البقر تبیعها و مسنها فی الذبح سواء». أقول:و التبیع هو ما دخل فی الثانیه.

و عن أبی بصیر (۶)عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث قال:

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الذبح الحدیث ۱.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الذبح الحدیث ۴.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الذبح الحدیث ۵.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الذبح الحدیث ۶.
۵- ۵) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الذبح الحدیث ۷.
۶- ۶) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الذبح الحدیث ۸.

«یصلح الجذع من الضأن،و أما الماعز فلا یصلح».

و عن سلمه بن حفص (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«کان علی(علیه السلام)-الی أن قال-:و کان یقول:یجزئ من البدن الثنی،و من المعز الثنی،و من الضأن الجذع».

و أما أن الثنی من أسنان الإبل و البقر و الغنم و الجذع من الضأن ما تقدم نقله عنهم فهو المشهور فی کلامهم،و قد تقدم فی کتاب الزکاه (۲)ذکر الاختلاف فی هذه الأسنان بین کلام الأصحاب و کلام أهل اللغه،بل بین کلام أهل اللغه بعضهم مع بعض،و الواجب الرجوع إلی الاحتیاط.

إلا أن الموجود فی کتاب الفقه الرضوی هنا ما یدل علی القول المشهور،

حیث قال(علیه السلام) (۳):

«و لا یجوز فی الأضاحی من البدن إلا الثنی،و هو الذی تم له خمس سنین و دخل فی السادسه،و یجزئ من

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۹ عن أبی عبد الله عن أبیه علیهما السلام.

۲- ۲) راجع ج ۱۲ ص ۶۶-۶۸.

۳- ۳) المستدرک-الباب-۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۲ و البحار ج ۹۹ ص ۲۹۰.و فیهما«و لا یجوز فی الأضاحی من البدن إلا الثنی، و هو الذی تمت له سنه و یدخل فی الثانی،و من الضأن الجذع لسنه» و الموجود فی فقه الرضا ص ۲۸ أیضا کذلک.

المعز و البقر الثنی،و هو الذی تم له سنه و دخل فی الثانیه،و من الضأن الجذع لسنته».

و بهذه العباره بعینها عبر الصدوق فی کتاب من لا یحضره الفقیه، و قال فی باب الأضاحی:«و لا یجوز فی الأضاحی من البدن إلا الثنی» إلی آخر ما نقلناه من الکتاب،و بذلک یظهر قوه القول المشهور و یتعین العمل به.

و المراد بقوله(علیه السلام):«و من الضأن الجذع لسنته»یعنی بعد أن یجذع إلی تمام السنه،فإذا کملت له السنه و دخل فی غیرها خرج عن هذا الاسم إلی غیره،و بذلک عبر جمله من الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم) کالمحقق فی الشرائع.

الثالث:أن یکون تاما

اشاره

،و هو یتضمن أمورا:

(منها)أن لا یکون أعور و لا أعرج بین العرج

.

و یدل علی ذلک

ما رواه الصدوق و الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر (۱)

«أنه سأل أخاه موسی(علیه السلام)عن الرجل یشتری الأضحیه عوراء فلا یعلم إلا بعد شرائها هل یجزئ عنه؟قال:نعم إلا أن یکون هدیا واجبا،فإنه لا یجوز أن یکون ناقصا».

و ما رواه فی الکافی عن السکونی (۲)عن جعفر عن أبیه عن آبائه

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۵ مع اختلاف یسیر فی اللفظ.

(علیهم السلام)قال: «قال النبی(صلی الله علیه و آله):لا تضحی بالعرجاء و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجذاء و لا بالعضباء».

أقول:العجفاء:المهزوله،و الخرقاء:المخروقه الأذن أو التی فی أذنها ثقب مستدیر،و الجذاء:المقطوعه،و المراد هنا المقطوعه الاذن، و العضباء:المکسوره القرن الداخل أو مشقوقه الاذن.

و ما رواه فی التهذیب عن السکونی (۱)عن جعفر عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام)

و رواه الصدوق مرسلا (۲)قال:

«قال رسول الله (صلی الله علیه و آله):لا تضحی بالعرجاء بین عرجها،و لا بالعوراء بین عورها، و لا بالعجفاء،و لا بالخرماء،و لا بالجذاء،و لا بالعضباء». و فی الفقیه«الجرباء» بدل«الخرماء»و«الجدعاء»مکان«الجذاء»و«الجدعاء»بالجیم و المهملتین:

المقطوعه الأنف و الاذن،و«الخرماء»بالخاء المعجمه و الراء:المثقوبه الاذن و المشقوقه.

و ما رواه الشیخ فی التهذیب مسندا عن شریح بن هانی (۳)عن علی (علیه السلام)و الصدوق(رحمه الله)مرسلا (۴)عن علی(علیه السلام) قال:

«أمرنا رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی الأضاحی أن نستشرف العین و الاذن،و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.
۲- ۲) أشار إلیه فی الوسائل-الباب-۲۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۳ و ذکره فی الفقیه-ج ۲ ص ۲۹۳-الرقم ۱۴۵۰.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.
۴- ۴) أشار إلیه فی الوسائل-الباب-۲۱-من أبواب الذبح- الحدیث ۲ و ذکره فی الفقیه-ج ۲ ص ۲۹۳-الرقم ۱۴۴۹.

قال فی الوافی«نستشرف العین و الاذن:أی نتفقدهما و نتأمل سلامتهما لئلا یکون فیهما نقص من عوار أو جدع من استشرفت الشیء إذا وضعت یدک علی حاجبک تنظر إلیه حتی یستبین أو تطلبهما شریفتین بالتمام و السلامه، و الشرقاء بالقاف:مشقوقه الأذن طولا-باثنتین،و المقابله و المدابره:الشاه التی شق اذنها ثم یفتل ذلک معلقا فإن أقبل به فهو إقباله،و إن أدبر به فادباره،و الجلده المعلقه من الاذن هی الاقباله و الادباره و الشاه مقابله و مدابره»انتهی.و بنحو ذلک صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم).

قال فی المدارک:«و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی العور بین کونه بینا کانخساف العین و غیره کحصول البیاض علیها،و بهذا التعمیم صرح فی المنتهی،و أما العرج فاعتبر الأصحاب فیه کونه بینا،کما ورد فی روایه السکونی (1)و فسروا البین بأنه المتفاحش الذی یمنعها السیر مع الغنم و مشارکتهن فی العلف و المرعی،فتهزل،و مقتضی صحیحه علی بن جعفر (2)عدم إجزاء الناقص من الهدی مطلقا»انتهی.

أقول:لا ریب أن صحیحه علی بن جعفر و إن دلت علی ما ذکره،لکن طریق الجمع بینها و بین روایه السکونی الثانیه الداله علی تقیید العرج و العور بالبین تقیید الصحیحه المذکوره بها و حمل المطلق علی المقید،کما هی القاعده المطرده إلا أن مقتضی اصطلاحه الذی یعتمده أن الجمع بین الاخبار فرع تساویها فی الصحه،لکن یرد علیه الاستدلال هنا بروایه السکونی،و لعله لهذا أجمل فی العباره،حیث اقتصر علی مجرد نسبه ذلک إلی الصحیحه المذکوره.

1- 1) الوسائل-الباب-21-من أبواب الذبح-الحدیث 3.

2- 2) الوسائل-الباب-21-من أبواب الذبح-الحدیث 1.

إذا عرفت ذلک فاعلم أن مقتضـی إطلاق صحیحه علی بن جعفر المتقدمه -أنه لو اشتری الهدی علی أنه تام ثم ظهر النقصان لم یجزه-أعم من أن یکون ظهور النقصان بعد الذبح أو قبله،قبل نقد الثمن أو بعده،و کذلک أطلق جمله من الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم) قال فی الشرائع:«و لو اشتراها علی أنها تامه فبانت ناقصه لم یجز».

قال شیخنا فی المسالک:«لا فرق بین ظهور المخالفه قبل الذبح و بعده» و بنحو ذلک بل أصرح منه صرح فی المدارک.

و قال فی الدروس:«و لو ظن التمام فظهر النقص لم یجز».

و قال فی المنتهی:«و لو اشتری علی أنه تام فبان ناقصا لم یجز عنه، لما تقدم فی حدیث علی بن جعفر (۱)»و علی هذا النحو کلامهم.

إلا أن المفهوم من کلام الشیخ فی التهذیب الخلاف فی المسأله،حیث خص الحکم المذکور بما إذا کان قبل نقد الثمن،قال فی التهذیب:«إن من اشتری هدیا فلم یعلم أن به عیبا حتی نقد ثمنه ثم وجد به عیبا فإنه یجزئ عنه».

و استدل علی ذلک

بما رواه عن عمران الحلبی (۲)فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«من اشتری هدیا فلم یعلم أن به عیبا حتی نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم».

ثم قال:«و لا ینافی هذا الخبر

ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار [(۱)](#)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی رجل اشتری هدیا و کان به عیب عور أو غیره، فقال:إن کان نقد ثمنه رده و اشتری غیره». لأن هذا الخبر محمول علی من اشتری و لم یعلم أن به عیبا ثم علم قبل أن ینقد الثمن علیه ثم نقد الثمن بعد ذلک،فان علیه رد الهدی و أن یسترد الثمن و یشتری بدله،و لا تنافی بین الخبرین».

و قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:«هذا کلامه رحمه الله و لا بأس به».

أقول:لا یخفی أن الشیخ(رحمه الله)إنما نقل روایه معاویه بن عمار من طریق محمد بن یعقوب،و الموجود فی الکافی [(۲)](#)هکذا«فقال:إن کان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه،و إن لم یکن نقد ثمنه رده و اشتری غیره» و علی هذا فلا تنافی بین هذه الروایه و بین روایه عمران الحلبی المذکوره لیحتاج إلی الجمع بینهما بما ذکره،و کأنه قد سقط من نسخه الکافی التی کانت عند الشیخ هذه الجمله المتوسطه،أو انتقل نظره فی حال النقل من «ثمنه»الأول إلی«ثمنه»الثانی من حیث الاستعجال،و هو الظاهر کما وقع له أمثال ذلک فی غیر موضع.

و صاحب المدارک اعتمد علی ما نقله الشیخ(رحمه الله)هنا من نقل روایه معاویه بن عمار بهذا المتن الذی ذکره،و لم یراجع الکافی،فنقل

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۱ و التهذیب ج ۵ ص ۲۱۴-الرقم ۷۲۱ راجع الاستبصار ج ۲ ص ۲۶۹-الرقم ۹۵۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۱ و الکافی ج ۴ ص ۴۹۰.

ذلک عنه فی المدارک و نفی عنه البأس.

و ربما وجد فی بعض نسخ المدارک ما یؤذن بالعدول عما ذکره هنا و التنبیه علی سهو الشیخ(رحمه الله تعالی)فی ذلک،إلا أن أکثر نسخ الکتاب علی ما ذکرناه،و لعله عدول منه(قدس سره)بعد أن خرجت نسخه الکتاب و انتشر نسخها.

و قد وقع لشیخنا الشهید(رحمه الله)فی الدروس مثل ما نقلناه عن المدارک من متابعه الشیخ فی هذا السهو،حیث قال:«و روی الحلبی إجزاء المعیب إذا لم یعلم بعیبه حتی نقد الثمن و روی معاویه عدم الاجزاء»انتهی.

و کیف کان فإنه لا یخفی صحه الخبرین المذکورین و صراحتهما و إن کان خبر معاویه بن عمار من قسم الحسن عندهم بإبراهیم بن هاشم الذی لا یقصر عن الصحیح عندهم و إن کان صحیحا عندنا،و طریق الجمع بینهما و بین صحیحه علی بن جعفر المذکوره إما بتقیید إطلاق صحیحه علی بن جعفر بعدم نقد الثمن،و إما بحملها علی الهدی الواجب،و حمل الروایتین المذکورتین علی غیره.

و العجب من العلامه فی المنتهی أنه نقل کلام الشیخ المذکور فی فروع المسأله و لم ینکره،و نقل فی الفرع الذی بعده ما قدمنا نقله عنه من عدم الاجزاء استنادا إلی صحیحه علی بن جعفر و لم یتعرض للجواب عن کلام الشیخ و لا عن الروایه التی استدل بها،و کذلک صاحب المدارک.

و بالجمله فطریق الاحتیاط یقتضی الوقوف علی ما أفتی به الأصحاب (رضوان الله تعالی علیهم).

و(منها)أن لا ینکسر قرنها الداخل

،و هو الأبیض الذی فی وسط

ص:96

الخارج،أما الخارج فلا اعتبار به.

و يدل على الأمرين المذكورين

ما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن على عن أيوب بن نوح عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج (۱)عن أبى عبد الله(علیه السلام)أنه قال:

«فى المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا».

و وصف فى المدارك هذا السند بالصحه حيث أسند إلى الشيخ أنه روى هذه الروايه فى الصحيح،مع أن عليا المذكور فى السند غير معلوم كما لا يخفى (۲).

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن و فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن جميل (۳)عن أبى عبد الله(علیه السلام)

«فى الأضحيه يكسر قرنها،قال:إذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ».

قال فى الفقيه:«سمعت شيخنا محمد بن الحسن(رضى الله تعالى عنه) يقول:سمعت محمد بن الحسن الصفار(رضى الله تعالى عنه)يقول:

إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه و بقى ثلثه فلا بأس أن يضحى به».

و رده جمله من متأخرى الأصحاب لمخالفته مقتضى الروايتين المذكورتين.

قال فى الدروس فى عد ما لا يجزئ:«و لا مكسور القرن الداخل و إن بقى ثلثه،خلافا للصفار».

و(منها)أن لا تكون مقطوعه الاذن و لو قليلا

.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲۲-من أبواب الذبح-الحديث ۳.
۲- ۲) الموجود فى التهذيب ج ۵ ص ۲۱۳-الرقم ۷۱۷«.عن أبى جعفر عن أيوب بن نوح.»و لكن فى الوسائل فى الباب المشار اليه آنفا«.عن أبى جعفر عن على عن أيوب بن نوح.».
۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۲-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

و يدل عليه ما تقدم فی روایتی السکونی (۱)و روایه شریح بن هانی (۲)و یدل علیه أیضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن أحمد بن محمد بن أبی نصر (۳)بإسناده عن أحدهما(علیهما السلام)قال:

«سئل عن الأضاحی إذا کانت الأذن مشقوقه أو مثقوبه بسمه،فقال:ما لم یکن منها مقطوعا فلا بأس».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الضحیه تکون الأذن مشقوقه،فقال:إن کان شقها وسما فلا بأس و إن کان شقا فلا یصلح».

و عن سلمه أبی حفص (۵)عن أبی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) قال:

«کان علی(علیه السلام)یکره التشریم فی الآذان و الخرم، و لا یری بأسا إن کان ثقب فی موضع المواسم».

و المستفاد من هذه الاخبار أنه لا بأس بالشق و الثقب ما لم یوجب ذهاب شیء منها.

و قد قطع الأصحاب باجزاء الجماء:و هی التی لم یخلق لها قرن و الصمعاء:

و هی الفاقده الاذن خلقه للأصل،و لأن فقد هذه الأعضاء لا یوجب نقصا فی قیمه الشاه و لا فی لحمها،و فی التعلیل الثانی نظر،لإتیان ذلک فی مثقوبه الاذن و مشقوقها علی وجه یذهب منها شیء،و هم لا یقولون به،بل

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۳ و ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۲-۳.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۲۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۲-۳.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۲۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۲-۳.

الأظهر هو دخول هذه الشاه فی عموم أخبار الهدی و الأضحیه من غیر معارض یوجب الاستثناء،و مرجعه إلی الأصل المذکور الذی هو بمعنی عموم الدلیل لأنه أحد معانی الأصل کما تقدم فی مقدمات الکتاب (۱).

و استقرب العلامه فی المنتهی إجزاء البتراء أیضا،و هی المقطوعه الذنب، قال فی المدارک:«و لا بأس به».

أقول:و نفی البأس لا یخلو من بأس.

و قال فی الدروس:«و تجزئ الجماء و هی الفاقده القرن خلقه و الصمعاء و هی الفاقده الأذن خلقه أو صغیرتها علی کراهه،و فی إجزاء البتراء-و هی المقطوعه الذنب-قول»و ظاهره التوقف فی البتراء و هو فی محله.

ثم إن الذی صرح به الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)فی تفسیر الصمعاء کما سمعت أنها هی الفاقده الاذن أو صغیرتها،و الذی فی کلام أهل اللغه إنما هو الثانی خاصه.

قال فی القاموس:«الأصمع:الصغیر الاذن».

و قال فی النهایه الأثیریه:«الاصمع:الصغیر الاذن من الناس و غیرهم و منه حدیث ابن عباس (۲)کان لا یری بأسا أن یضحی بالصمعاء أی الصغیره الأذنین».

و قال الفیومی فی المصباح المنیر:«الصمع:لصوق الأذنین و صغرهما».

و أما إطلاقه علی الفاقده الأذنین فلم أقف علیه فی شیء منها،و لم أعرف

۱- ۱) راجع ج ۱ ص ۴۱.

۲- ۲) سنن البیهقی-ج ۹ ص ۲۷۶.

لهم مستندا فيما ذكروه(رضوان الله تعالى عليهم).

و(منها)أن لا يكون خصيا فحلا

على خلاف فيه،فـذهب الأكثر إلى عـدم إجزائه،بل ظاهر العلامه فى التذكره أنه قول علمائنا اجمع،و نحوه فى المنتهى،و نقل فى المختلف عن ابن أبى عقيل أنه يكره،و المعتمـد المشـهور، للأخبار الصـحيحه الداله على عدم الاجزاء إلا مع عدم غيره،و بذلك صرح الشـيخ(رحمه الله)أيضا،حيث قال فى النهايه:«لا يجوز فى الهـدى الخصـى، فمن ذبح خصـياً و كان قادرا على أن يقيم بدله لم يجزه ذلك،و وجب عليه الإعاده،فان لم يتمكن من ذلك فقد أجزأ عنه».

و من الاخبار المشار إليها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن الرجل يشترى الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى مجبوب و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجوز فى الهدى،هل يجزوه أم يعيده؟قال:لا يجزوه إلا أن يكون لا قوه به عليه».

و عنه فى الصحيح أيضا (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا،قال:إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۳)عن أحدهما (عليهما السلام)

«أنه سئل عن الأضحيه فقال:أقرن فحل-إلى أن قال-:

و سألته أ يضحى بالخصى؟فقال:لا».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح-الحديث ۳-۴-۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح-الحديث ۳-۴-۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح-الحديث ۳-۴-۱.

و فی الصحیح عنه أیضا (۱)عن أحدهما(علیهما السلام)قال:

«سألته عن الأضحیه بالخصی،فقال:لا».

و عن الحلبی فی الصحیح (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«النعجه من الضأن إذا کانت سمینه أفضل من الخصی،و قال:الکبش السمین خیر من الخصی و من الأنثی،و قال:سألته عن الخصی و عن الأنثی، فقال:الأنثی أحب إلی من الخصی».

و عن أحمد بن محمد بن أبی نصر (۳)فی الصحیح قال:

«سئل عن الخصی یضحی به فقال:إن کنتم تریدون اللحم فدونکم،و قال:لا یضحی إلا بما عرف به».

و عن أبی بصیر (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث قال:

«قلت:فالخصی یضحی به،قال:لا إلا أن لا یکون غیره».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«قال الصادق(علیه السلام):

«الخصی لا یجزئ فی الأضحیه».

و فی کتاب عیون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان (۶)عن الرضا (علیه السلام)فی کتابه إلی المأمون قال:

«و لا یجوز أن یضحی بالخصی، لأنه ناقص،و یجوز الموجاء».

و فی کتاب قرب الاسناد بسنده عن عبد الله بن بکیر (۷)

«ان أبا عبد الله (علیه السلام)سئل أ یضحی بالخصی؟فقال:إن کنتم إنما تریدون اللحم فدونکم أو علیکم».

احتج لابن أبی عقیل فی المختلف بقوله تعالی (۸):

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح الحدیث ۵.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح الحديث ۸.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح الحديث ۹.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح الحديث ۱۰.

۷- ۷) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح الحديث ۱۱.

۸- ۸) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

«فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و لأنه أنفع للفقراء،ثم أجاب عنه بالأخبار الصحيحه التی نقلها و إطلاق جمله من عبائر الأصحاب يدل علی المنع و عدم الاجزاء مطلقا،و لم أقف علی من قيد بما قدمناه إلا علی عباره الشيخ المتقدمه،و نحوها فی الدروس،و استظهره فی المدارک،و لا ريب فيه،لما عرفت من الاخبار المتقدمه.

و يؤكده

ما رواه فی الكافی فی الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (۱)فی حديث قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):اشتر فحلا سمينا للمتعه فان لم تجد فموجوءا،فان لم تجد فمن فحوله المعز،فان لم تجد فنعجه،فان لم تجد فما استيسر من الهدی»الحديث.

و(منها)أن لا تكون مهزوله

اشاره

،و هی التی ليس علی كليتها شحم، و لو اشتراها علی أنها سمينه فخرجت مهزوله أجزأت،و كذا لو اشتراها علی أنها مهزوله فخرجت سمينه،اما لو اشتراها علی أنها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز.

و مما يدل علی هذه الأحكام المذكوره

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما(عليهما السلام)فی حديث قال:

«و إن اشتری أضحيه و هو ينوی أنها سمينه فخرجت مهزوله أجزأت عنه،و ان نواها مهزوله فخرجت سمينه أجزأت عنه،و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه».

و عن منصور فی الصحيح (۳)عن أبی عبد الله(عليه السلام)قال:

«و إن اشتری الرجل هديا و هو يری أنه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سمينا،و من اشتری هديا و هو يری أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه

ص:۱۰۲

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح-الحديث ۷.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۶-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۶-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

و إن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام)قال:

«إذا اشترى الرجل البدنه مهزوله فوجدها سمينه فقد أجزأت،عنه و إن اشتراها مهزوله فوجدها مهزوله فإنها لا تجزئ عنه».

و روى فى الفقيه مرسلا (۲)قال:

«قال على(عليه السلام)إذا اشترى الرجل البدنه عجفاء فلا تجزئ عنه،و إن اشتراها سمينه فوجدها عجفاء أجزأت عنه،و إن اشتراها عجفاء فوجدها سمينه أجزأت عنه،و فى هدى المتمتع مثل ذلك».

قال فى الوافى:«قوله:«و فى هدى المتمتع مثل ذلك»يحتمل أن يكون من تمام الحديث و أن يكون من كلام صاحب الكتاب،و على الثانى يحتمل أن يكون بتقدير«قال»فيكون حديثا آخر،و إن يكون فتو منه مستفادا من حديث آخر»انتهى.

و روى فى الكافى فى الصحيح عن العيص بن القاسم (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام)

«فى الهرم الذى قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به فى الأضاحى و إن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأ،و إن اشتريته مهزولا فخرج مهزولا فلا يجزئ».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۶-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۶-من أبواب الذبح-الحديث ۸.و ليس فيه قوله:«و إن اشتراها عجفا فوجدها سمينه أجزأت عنه»و كذلك فى الفقيه ج ۲ ص ۲۹۷-الرقم ۱۴۷۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۶-من أبواب الذبح-الحديث ۶.

قال:

«و فی روایه أخری (۱)أن حد الهزال إذا لم یکن علی کلیته شیء من الشحم».

و روی فی الکافی و التهذیب عن الفضیل (۲)قال:

«حججت بأهلی سنه فعزت الأضاحی فانطلقت فاشتریت شاتین بغلاء،فلما ألقیت إهابهما ندمت ندامه شدیده لما رأیت بهما من الهزال فأتیته فأخبرته بذلک،فقال لی:

إن کان علی کلیتهما شیء من الشحم أجزأنا».

قال فی المدارک:«و فی طریق هذه الروایه یاسین الضریر،و هو غیر موثق،و لو قیل بالرجوع فی حد الهزال إلی العرف لم یکن بعیدا».

أقول:لا یخفی أن الروایه و إن کانت ضعیفه باصطلاحه إلا أنه لا راد لها من الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)و قد تقدم منه قریبا أنه لا خروج عما علیه الأصحاب،فلا وجه لردها بذلک بعد اتفاقهم علی الحکم هذا مع ما بینا فی غیر موضع مما تقدم ما فی الرجوع إلی العرف من الاشکال،مضافا إلی عدم الدلیل علیه فی أمثال هذا المجال.

بقی الکلام فی موضعین

(أحدهما)أن یشتریها علی أنها مهزوله ثم یذبحها فتظهر سمینه

،فإن المشهور الاجزاء کما قدمنا ذکره.

و نقل عن ابن أبی عقیل أنها لا تجزئ،لأن ذبح ما یعتقد کونه مهزولا غیر جائز،فلا یمکن التقرب به إلی الله،و إذا انتفت نیه القربه

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۳ عن الفضل،إلا أن الموجود فی الکافی ج ۴ ص ۴۹۲ و التهذیب ج ۵ ص ۲۱۲ الرقم ۷۱۴ عن الفضیل.

انتفی الاجزاء.

و أجیب عنه بالمنع من الصغری،إذ غایه ما یستفاد من الأدله عدم إجزاء المهزول،لا تحریم ذبح ما ظن کونه کذلک.

أقول:لا یخفی أن المتبادر من قوله(علیه السلام)فی الروایات المتقدمه (۱):

«إذا اشتری الهدی مهزولا فوجده سمینا». أن الوجدان إنما هو بعد الذبح الذی به یتحقق ذلک،و به یظهر ضعف هذا القول.

و(ثانیهما)أنه لو لم یجد إلا فاقد الشرائط

فهل یکون مجزئا أو ینتقل إلی الصوم؟قولان:و بالأول جزم الشهیدان،لظاهر قوله(علیه السلام).

فیما قدمناه من الأخبار (۲):

«فان لم یجد فما استیسر من الهدی».

و بالثانی صرح المحقق الشیخ علی(رحمه الله)لأن فاقد الشرائط لما لم یکن مجزئا کان وجوده کعدمه.

و یمکن ترجیح الأول بالخبر المذکور،و قوله:«لأن فاقد الشرائط وجوده کعدمه»ممنوع،لأنه إنما یتم لو لم یأذن الشارع فی غیره،و الاذن موجوده فی فاقد الشرائط بالأخبار المشار إلیها،کما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار أو حسنته (۳)و فی جمله من أخبار الخصی (۴)الاجتزاء به

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۶-من أبواب الذبح.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۱ و ۴ و الباب -۱۰-منها-الحدیث ۱۰ و ۱۱ و الباب-۱۲-منها-الحدیث ۷.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۴ و الباب -۱۲-منها-الحدیث ۷ و ۸.

مع عدم إمكان الفحل.

و فی تفسیر العیاشی عن أبی بصیر (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«إذا استمتعت بالعمره إلی الحج فان علیک الهدی،ما استیسر من الهدی،اما جزور و إما بقره و إما شاه،فان لم تقدر فعلیک الصیام کما قال الله تعالی»الحدیث.

و عن معاویه بن عمار (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی قوله تعالی:

«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ»

(۳)

قال:

«لیکن کبشا سمینا،فان لم یجد فعجلا من البقر،و الکبش أفضل فان لم یجد فموجوء من الضأن و إلا ما استیسر من الهدی:شاه».

إلا أن لقائل أن یقول:إن ظاهر سیاق هذه الأخبار إنما هو بالنسبه إلی الأفضل فالأفضل من الأنعام الثلاثه مع استکمال الشرائط المذکوره، و أنه یقتصر علی الشاه التی هی أخسها إذا لم یتیسر سواها،لا بالنسبه إلی ما اتصف بتلک الشرائط و ما لم یتصف بها.

و بذلک یظهر قوه القول الثانی،و المسأله لذلک لا تخلو من الاشکال، و الاحتیاط مما لا ینبغی ترکه.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۰-من أبواب الذبح-۱۰.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۰-من أبواب الذبح-۱۱.

۳- ۳) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

الموضع الثانی فی ما یستحب من صفاته

[بیان الفرد الأفضل من النعم الثلاثه فی الهدی]

(فمنها)أن الأفضل من البدن و البقر الإناث و من المعز و الضأن الذکور.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر،و قد تجزی الذکوره من البدن،و الضحایا من الغنم الفحوله».

و رواه الشیخ المفید فی المقنعه مرسلا (۲)إلا أن فیه

«و أفضل الضحایا من الغنم». و هو واضح.

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«تجوز ذکوره الإبل و البقر فی البلدان إذا لم یجد الإناث، و الإناث أفضل». و قد تقدم فی صحیحه محمد بن مسلم (۴)نحو ذلک.

و عن أبی بصیر (۵)قال:

«سألته عن الأضاحی،فقال:أفضل الأضاحی فی الحج الإبل و البقر،و قال:ذوات الأرحام،و لا یضحی

۱- ۱) الوسائل-الباب-۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.إلا أنه لم تتقدم هذه الصحیحه.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

بثور و لا جمل».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى به؟ قال:ذوات الأرحام»الحديث.

و عن الحسن بن عماره (۲)عن أبى جعفر(علیه السلام)قال:

«ضحى رسول الله(صلی الله علیه و آله)بكبش أجذع أملح فحل سمين».

و يستفاد من روايه أبى بصير كراهه التضحيه بالثور و الجمل،و الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)قد ذكروا هنا كراهه التضحيه بالجاموس و الثور و الموجوء،و هو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا،و هذا الخبر قد دل على الثور،و أما الجاموس فلم أقف على ما يدل على كراهيه التضحيه به.

بل

روى الشيخ فى الصحيح عن على بن الريان بن الصلت (۳)عن أبى الحسن الثالث(علیه السلام)قال:

«كتبت إليه أسأله عن الجاموس كم يجزئ فى الضحيه،فجاء فى الجواب إن كان ذكرا فعن واحد،و إن كان أنثى فعن سبعه». و هو كما ترى ظاهر فى الجواز.

و أما الموجوء فإنهم استدلوا على الكراهه فيه

بقوله(علیه السلام)فى روايه معاويه بن عمار (۴):

«اشتر فحلا سمينا للمتعه،فان لم تجد فموجوءا،فان لم تجد فمن فحوله المعز،فان لم تجد فما استيسر».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۹-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۵-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۲-من أبواب الذبح-الحديث ۷.

و فی حسنه محمد بن مسلم (۱)

«و الفحل من الضأن خیر من الموجوء، و الموجوء خیر من النعجه،و النعجه خیر من المعز».

و أنت خبیر بأن غایه ما یستفاد من الخبرین المذکورین الترتیب فی الفضل و الاستحباب دون الکراهه،و إلا لزم کراهه جمله من هذه الافراد المفضل غیرها علیها،و لیس کذلک.

و نقل فی المختلف عن ابن إدریس أنه قال فی الموجوء لا یجوز،قال:

«مع أنه قال بالجواز قبل ذلک»و نقل عن الشیخ أنه لا بأس به،و هو الذی اختاره فی الکتاب المذکور،و علیه العمل.

و(منها)

أن تکون سمینه تنظر فی سواد و تبرک فی سواد و تمشی فی سواد

،و الأصل فی هذا الحکم جمله من الاخبار.

(منها)

ما فی صحیحه عبد الله بن سنان (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یضحی بکبش أقرن فحل ینظر فی سواد و یمشی فی سواد».

و(منها)

ما فی صحیحه محمد بن مسلم (۳)عن أحدهما(علیهما السلام) قال:

«إن رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یضحی بکبش أقرن عظیم سمین فحل یأکل فی سواد و ینظر فی سواد،فان لم تجد من ذلک شیئا فالله أولی بالعذر».

و فی صحیحه الحلبی أو حسنته (۴)قال:

«حدثنی من سمع أبا عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

يقول:ضح بكبش أسود أقرن فحل،فان لم تجد فأقرن فحل يأكل فی سواد و يشرب فی سواد و ينظر فی سواد».

و فی صحيحه محمد بن مسلم أو حسنته (۱)قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام)أين أراد إبراهيم(عليه السلام)أن يذبح ابنه؟قال:

علی الجمره الوسطی،و سألته عن كبش إبراهيم ما كان لونه و أين نزل؟ قال:أملح،و كان أقرن،و نزل من السماء علی الجبل الأيمن من مسجد منی،و كان يمشی فی سواد،و يأكل فی سواد،و ينظر و يبعر و يبول فی سواد».

و اختلف الأصحاب فی تفسير ذلك،فقال بعضهم:المراد بذلك كون هذه المواضع سوادا،أی العين التی تنظر بها و القوائم التی يمشی عليها و البطن الذی يبرك عليه،باعتبار زياده«و يبرك فی سواد»كما فی عبائر بعض الأصحاب(رضوان الله تعالی عليهم)و لم نقف عليه فی الأخبار، و هكذا سائر المواضع المذكوره،و نقل هذا عن ابن إدريس.

و قيل:إن المراد أنه من عظمه ينظر فی ظل شحمه،و يمشی فی فيئه و يبرك فی ظل شحمه.

أقول:و هذا التفسير كنايه عن المبالغه فی السمن،و هو الأنسب بسياق الروايات المذكوره،و معناه أنه يكون سمينا له ظل يمشی فيه و يأكل فيه و ينظر فيه،و المراد أنه يكون له ظل عظيم لا مطلق الظل، فإنه لازم لكل ذی جسم كثيف.

و أما المشی فيه فليس بلازم،و إنما هو من تتمه المبالغه فی عظم الظل فإن المشی فيه حقيقه لا يتحقق إلا عند مسامته الشمس لرأس الشخص،

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الذبح-الحديث ۶.

و حینئذ یتساوی الجسم الصغیر و الکبیر فی الظل باعتبار مطابقته له.

و قیل:إن السواد کنایه عن المرعی و المنبت،فإنه یطلق علیه ذلک لغه، کما قیل أرض السواد لأرض العراق وقت الفتح،لکثره شجرها و نخلها و زرعها وقت التسمیه،و یکون المراد أن الهدی رعی و مشی و نظر و برک و بعر فی الخضره و المرعی فسمن لذلک،و هذا المعنی أظهر انطباقا بالأخبار المذکوره.

و نقل عن القطب الراوندی أنه قال:إن التفسیرات الثلاثه مرویه عن أهل البیت(علیهم السلام)و بذلک صرح شیخنا الشهید الثانی فی المسالک.

و الظاهر أنه تبع فیه ما نقل عن القطب الراوندی،و یحتمل وقوفه علی ما دل علی ذلک من الاخبار.و فی الدروس نسب النقل إلی القطب الراوندی.

و هذا المعنی الثالث یرجع إلی الثانی،و هو الکنایه عن السمن،و أما التفسیر الأول فإنه یکون وصفا برأسه.

و(منها)

أن یکون مما عرف به

،و هو الذی أحضر عرفه،و استحباب ذلک هو المشهور بل قال فی التذکره:«بالإجماع علی ذلک».

و قال شیخنا المفید(عطر الله تعالی مرقده)فی المقنعه:«لا یجوز أن یضحی إلا بما قد عرف به،و هو الذی أحضر عشیه عرفه بعرفه».و ظاهر کلامه الوجوب،لکن حمله فی المنتهی علی المبالغه فی تأکد الاستحباب.

و الأصل فی هذه المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر (1)قال:

«سئل عن الخصی-إلی أن قال-:و قال:لا یضحی إلا بما قد عرف به».

و عن أبی بصیر (2)فی الصحیح إلیه و روایته لا تقصر عن الموثق عن

1- 1) الوسائل-الباب-17-من أبواب الذبح-الحدیث 1.

2- 2) الوسائل-الباب-17-من أبواب الذبح-الحدیث 2.

أبی عبد الله(علیه السلام)قال: «لا یضحی إلا بما قد عرف به».

و عن سعید بن یسار فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):إنا نشتری الغنم بمنی و لسنا ندری عرف بها أم لا، فقال:إنهم لا یکذبون لا علیک ضح بها».

و ظاهر النهی فی هذه الأخبار التحریم إلا أن الأصحاب حملوه علی الکراهه

لما رواه الشیخ و الصدوق عن سعید بن یسار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن من اشتری شاه لم یعرف بها،قال:لا بأس بها عرف بها أم لم یعرف».

و حمله الشیخ فی التهذیب علی ما إذا لم یعرف بها المشتری و ذکر البائع أنه عرف بها،فإنه یصدقه فی ذلک،و یجزی عنه،و استند فی هذا الحمل إلی صحیحه سعید بن یسار المذکوره.

و یؤیده ما فی روایه الصدوق لهذا الخبر فی الفقیه من قوله:«و لم یعرف بها»بالواو.

و عدول الشیخ عن العمل بظاهر الخبر إلی تأویله بما ذکره یدل علی اختیاره لمذهب الشیخ المفید،مع أنهم لم ینقلوا ذلک عنه،و کلامه کما تری ظاهر فی ذلک.

و کیف کان فالاحتیاط،مما لا ینبغی ترکه،فان مذهب الشیخین لا یخلو من قوه،لما عرفت مما قدمناه فی الجمع بین الاخبار بالکراهه و الاستحباب.

و یکفی فی ثبوت التعریف إخبار البائع من غیر خلاف یعرف،و علیه تدل صحیحه سعید بن یسار المذکوره.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

[الکیفیه المستحبه فی نحر الإبل]

و(منها)أن تنحر الإبل قائمه قد ربطت بین الخف و الرکبه، و یطعنها من الجانب الأیمن.

و یدل علی ذلک

صحیحه عبد الله بن سنان (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) فی قول الله عز و جل «فَاذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْها صَوافَّ» (۲)قال:

«ذلک حین تصف للنحر یربط یدیها ما بین الخف إلی الرکبه،و وجوب جنوبها إذا وقعت علی الأرض».

و روایه أبی الصباح الکنانی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) کیف تنحر البدنه؟فقال:تنحر و هی قائمه من قبل الیمین».

و قد روی ربط یدها الیسری خاصه،

رواه فی الکافی عن أبی خدیجه (۴)قال:

«رأیت أبا عبد الله(علیه السلام)و هو ینحر بدنته معقوله یدها الیسری،ثم یقوم علی جانب یدها الیمنی و یقول:بسم الله و الله أکبر، اللّهمّ هذا منک و لک،اللهم تقبله منی ثم یطعن فی لبتها،ثم یخرج السکین بیده،فإذا وجبت قطع موضع الذبح بیده».

و المراد بقولنا:«یطعنها من الجانب الأیمن»هو ما فسرته روایه أبی خدیجه من أنه یقف من جانب یدها الیمنی و إلیه أشار

فی روایه أبی الصباح الکنانی (۵)بقوله(علیه السلام):

«من قبل الیمین و یطعنها

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) سوره الحج:۲۲-الآیه ۳۶.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۳۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۳۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۲ و لیس فیه«و یطعنها فی موضع النحر و هو اللبه».

فی موضع النحر و هو اللبه».

و مما یدل علی جواز النحر کیف اتفق

ما رواه عبد الله بن جعفر الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر (۱)عن أخیه موسی(علیه السلام)قال:

«سألته عن البدنه کیف ینحرها قائمه أو بارکه؟قال:یعقلها،و إن شاء قائمه و إن شاء بارکه».

و(منها)

الدعاء حال النحر و الذبح

،و یدل علی ذلک ما تقدم فی روایه أبی خدیجه (۲).

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن ابن أبی عمیر و صفوان (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):إذا اشتریت هدیک فاستقبل به القبله و انحره أو اذبحه،و قل:وجهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض حنیفا و ما أنا من المشرکین،إن صلاتی و نسکی و محیای و مماتی لله رب العالمین لا شریک له،و بذلک أمرت و أنا من المسلمین،اللّهمّ منک و لک،بسم الله و الله أکبر اللّهمّ تقبل منی،ثم أمر السکین،و لا تنخعها حتی تموت».

و رواه فی الفقیه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام)مثله.

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۵):

«فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل:

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۵-۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۵-۳.

۳- ۳) أشار إلیه فی الوسائل-الباب-۳۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۱. و ذکره فی الکافی-ج ۴ ص ۴۹۸.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۳۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۵- ۵) المستدرک-الباب-۳۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

وجهت وجهی-الدعاء إلی قوله-:و أنا من المسلمین،اللّهمّ هذا منک و بک و لک و إلیک،بسم الله الرحمن الرحیم الله أکبر اللهم تقبل منی کما تقبلت من إبراهیم خلیلک و موسی کلیمک و محمد حبیبک(صلی الله علیه و آله) ثم أمر السکین علیها،و لا تنخعها حتی تموت».

و(منها)

أن یتولی الذبح بنفسه

إن أحسنه و إلا فلیترک یده مع ید الذابح.

و یدل علی الأول التأسی بالنبی(صلی الله علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام) فإن المروی عنه(صلی الله علیه و آله)أنه نحر هدیه (۱)بنفسه و قد تقدم فی روایه أبی خدیجه عن الصادق(علیه السلام)أنه نحر بدنته بنفسه (۲).

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۳)قال:

«لا یذبح -و رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی (۴)عن الصادق(علیه السلام) قال:لا یذبح-لک الیهودی و لا النصرانی أضحیتک،فإن کانت امرأه فلتذبح لنفسها،و لتستقبل القبله،و تقول:وجهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض حنیفا مسلما،اللّهمّ منک و لک».

و یدل علی الثانی ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۵)

۱- ۱) المستدرک-الباب-۳۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۳- ۳) أشار إلیه فی الوسائل-الباب-۳۶-من أبواب الذبح- الحدیث ۱ و ذکره فی الکافی-ج ۴ ص ۴۹۷.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۳۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۳۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

عن أبی عبد الله(علیه السلام)

و فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«کان علی بن الحسین(علیهما السلام)یجعل السکین فی ید الصبی ثم یقبض الرجل علی ید الصبی فیذبح».

و مما یدل علی ذبح الغیر اختیارا و إن لم یضع یده معه ما قدمنا نقله عن الصدوق فی مقدمات هذا الکتاب من ذبح النبی(صلی الله علیه و آله) هدیه و هدی علی(علیه السلام)بیده و افتخار علی(علیه السلام)علی الصحابه بقوله:

«من فیکم مثلی و أنا الذی ذبح رسول الله(صلی الله علیه و آله) هدیه بیده» (۲).

و قد تقدم فی جمله من الأخبار الوارده فی الإفاضه من المشعر لیلا (۳)ما یدل علی النیابه فی الذبح أیضا.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۷-من أبواب أقسام الحج-الحدیث ۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۷-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحدیث ۳ و ۴ و ۶ و ۷.

المقام الثالث فی البدل

اشاره

و فيه مسائل:

[المسأله] الأولی [لزوم إيداع الثمن أمانه لو لم يجد الهدی] :

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله تعالی عليهم)فی أن من لم يجد الهدی و لا قيمته فان فرضه ينتقل إلی الصيام.قال فی المنتهی:

«إذا لم يجد الهدی و لا ثمنه وجب عليه أن يصوم بدله عشره أيام:ثلاثه أيام فی الحج متتابعات،و سبعه إذا رجع إلی أهله،و لا خلاف فی ذلک بين العلماء كافه»ثم استدل بالآيه (۱).

و إنما الخلاف فی من وجد الثمن و لم يجد الهدی فالمشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالی عليهم)-و منهم الشيخان و الصدوقان و المرتضی و أبو الصلاح و ابن البراج و غيرهم-أن من فقد الهدی و وجد الثمن جعل الثمن أمانه عند رجل متی عزم السفر،فيشتری له هديا و يذبحه عنه فی ذی الحجه،فإن تعذر ففی العام القابل فی ذی الحجه إن لم يحج بنفسه فان لم يقدر علی الهدی و لا علی ثمنه انتقل إلی الصوم.

قال الصدوق:«قال أبی(رضی الله عنه)فی رسالته إلی:إن

۱- ۱) سوره البقره:۲-الآيه ۱۹۶.

وجدت ثمن الهدی و لم تجد الهدی فخلف الثمن عند رجل من أهل مکه لیشتری لک فی ذی الحجه و یذبحه عنک،فان مضی ذو الحجه و لم یشتر أخر إلی قابل ذی الحجه،فإن أیام الذبح قد مضت».

و قال ابن الجنید:«و لو لم یجد الهدی إلی یوم النفر کان مخیرا بین أن ینظر أوسط ما وجد به فی سنته هدی،فیتصدق به بدلا منه،و بین أن یصوم و بین أن یدع الثمن عند بعض أهل مکه یذبح عنه إلی آخر ذی الحجه،فان لم یجد ذلک أخره إلی قابل أیام النحر»و ظاهره التخییر بین الأمور المذکوره.

و قال ابن أبی عقیل:«المتمتع إذا لم یجد هدیا فعلیه صیام»و أطلق.

و قال ابن إدریس:«الأظهر و الأصح أنه إذا لم یجد الهدی و وجد ثمنه لا یلزمه أن یخلفه،بل الواجب علیه إذا عدم الهدی الصوم،سواء وجد الثمن أو لم یجد».

و الأصح القول المشهور،و یدل علیه جمله من الاخبار التی هی المعتمد فی الإیراد و الإصدار.

و(منها)

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن حریز (1)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«فی متمتع یجد الثمن و لا یجد الغنم،قال:

یخلف الثمن عند بعض أهل مکه و یأمر من یشتری له و یذبح عنه،و هو یجزئ عنه،فان مضی ذو الحجه أخر ذلک إلی قابل من ذی الحجه».

و ما رواه فی التهذیب عن النضر بن قرواش (2)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج فوجب علیه النسک فطلبه فلم یصبه،و هو موسر حسن الحال،و هو یضعف عن الصیام،فما ینبغی

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

له أن یصنع؟قال:یدفع ثمن النسک إلی من یذبحه بمکه إن کان یرید المضی إلی أهله،و لیذبح عنه فی ذی الحجه،فقلت:فإنه دفعه إلی من یذبحه عنه فلم یصب فی ذی الحجه نسکا و أصابه بعد ذلک،قال:لا یذبح عنه إلا فی ذی الحجه و لو أخره إلی قابل».

و قال(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۱):

«و إن وجدت ثمن الهدی و لم تجد الهدی فخلف الثمن عند رجل من أهل مکه یشتری لک فی ذی الحجه و یذبح عنک،فان مضت ذو الحجه و لم یشتر لک أخرها إلی قابل ذی الحجه،فإنها أیام الذبح». و هذه عین عباره الشیخ علی بن بابویه المتقدمه بتغییر ما فی آخرها.

احتج ابن إدریس بأن الله تعالی لم ینقلنا عند عدم الهدی إلا إلی الصوم و لم یجعل بینهما واسطه،فمتی نقلنا إلی ما لم ینقلنا الله تعالی إلیه یحتاج إلی دلیل شرعی.

و ادعی فی السرائر أن الشیخ ذهب إلی هذا القول فی جمله و عقوده فی فصل فی نزول منی و قضاء المناسک بها،حیث نقل عنه أنه قال:«فهدی التمتع فرض مع القدره،و مع العجز فالصوم بدل منه».

أقول:لا یخفی أن هذه العباره غیر ظاهره فیما ادعاه،بل هی مجمله مطلقه کاجمال عباره ابن أبی عقیل المتقدمه،لاحتمال أن یرید القدره علیه أو علی ثمنه،کما أن عدم الوجدان المترتب علیه الصوم فی الآیه محمول علی ذلک بمعونه الأخبار المذکوره.

قال العلامه فی المنتهی بعد ذکر مذهب الشیخین فی المسأله و مذهب

۱- ۱) المستدرک-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

ابن إدريس ما صورته:«لنا أن وجدان الثمن بمنزله وجدان العين،كوجدان ثمن الماء عنده،مع أن النص ورد «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» (۱)و كذا وجدان ثمن الرقبه فى العتق مع ورود النص بوجدان العين (۲)و ما ذلك إلا أن التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك،و يصدق عليه أنه واجد للعين فكذا هنا،و يدل عليه ما رواه الشيخ»ثم أورد الروايتين المتقدمتين.

و مرجع كلامه(قدس سره)إلى أن إطلاقات القرآن العزيز و مجملاته يرجع فيها إلى أخبارهم(عليهم السلام)لأن أحكام القرآن لا تؤخذ إلا عنهم،و لما وردت الاخبار (۳)فى المواضع الثلاثه بأن وجود الثمن فى حكم وجود العين وجب حمل الوجدان فى الآيات المذكوره نفيا أو إثباتا على الأعم من العين و الثمن،و هو كلام جيد متين و جوهر عزيز ثمين.

ثم قال(قدس سره)بعد نقل دليل ابن إدريس المتقدم و جوابه:

«لا نسلم أن عدم الوجدان يصدق لمن وجد الثمن،و قد بيناه فى الكفاره و التيمم،و مع ذلك فالدليل الشرعى ما بيناه من الحديثين،فان زعم أنه لا يعمل بأخبار الآحاد فهو غلط،إذ أكثر المسائل الشرعيه مستفاده منها» انتهى.و هو جيد وجيه كما لا يخفى على الحاذق النبيه.

قال فى المدارك بعد ذكر الخبرين المتقدمين حجه للقول المشهور ما صورته:

۱- ۱) سوره المائده:۵-الآيه ۶.

۲- ۲) سوره النساء:۴-الآيه ۹۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۶-من أبواب التيمم و الباب-۴۴-من أبواب الذبح و الباب-۱۷-من كتاب الظهار و الباب-۲-من أبواب الكفارات.

«و الروایه الأولی معتبره الإسناد،بل الظاهر أنها لا تقصر عن مرتبه الصحیح کما بیناه مرارا،و أما الروایه الثانیه فقاصره من حیث السند، لأن راویها غیر موثق،لکن ربما کان فی روایه البزنطی عنه إشعار بمدحه، لأنه ممن نقل الکشی إجماع العصابه علی تصحیح ما یصح عنه و الإقرار له بالفقه.

-ثم قال-:احتج ابن إدریس بأن الله تعالی نقلنا إلی الصوم مع عدم الوجدان،و النقل إلی الثمن یحتاج إلی دلیل شرعی،و أجاب عنه فی المنتهی بالمنع من عدم الوجدان،قال:و مع ذلک فالدلیل الشرعی ما بیناه من الحدیثین،فان زعم أنه لا یعمل بأخبار الآحاد فهو غلط،إذ أکثر المسائل الشرعیه مستفاده منها،و لا یخفی ما فی هذا الجواب من التعسف،و الحق أن کلام ابن إدریس جید علی أصله.بل لو لا ما ذکرناه من قوه اسناد الروایتین لتعین المصیر الیه»انتهی.

أقول:فیه(أولا)أن ما ذکره من أن الروایه الأولی معتبره الإسناد -یعنی باعتبار إبراهیم بن هاشم-و إن کان کذلک،بل حدیثه عندنا معدود فی الصحیح بناء علی الاصطلاح الغیر الصحیح،إلا أنه قد طعن فیه فی غیر موضع مما تقدم،و قد بینا فی شرحنا علی الکتاب و فی هذا الکتاب أیضا أن هذا أحد المواضع التی حصل له فیها الاضطراب.

و(ثانیا)ما ذکره بالنسبه إلی الروایه الثانیه من الاعتماد علیها-مع کون راویها غیر موثق-بناء علی روایه البزنطی عنه،لأنه ممن نقل فی حقه الإجماع المذکور فان اللازم من هذا الاعتماد علی کل خبر ضعیف باصطلاحه إذا کان الراوی عن ذلک الرجل أحد الجماعه المذکورین و هو لا یقول به فی غیر هذا الموضع کما لا یخفی علی من تصفح کتابه.

ص:۱۲۱

و بالجمله فإن ما ذكره هنا خروج عن مقتضى اصطلاحه،و تستر بما هو أوهن من بيت العنكبوت و أنه لأوهن البيوت.

و(ثالثا)أن ما طعن به على جواب العلامه فى المنتهى عن دليل ابن إدريس ضعيف لا يعول عليه،لأنه إن أراد بالتعسف فيه بالنظر إلى منع العلامه من عدم الوجدان فهو فى غير محله،لما قرره العلامه فى صدر الكلام،كما نقلناه عنه و أوضحناه،و إن أراد باعتبار دعوى العلامه لوجود الدليل الشرعى الموجب للنقل إلى الثمن فهو قد وافق عليه،حيث قال:«إن كلام ابن إدريس جيد لولا ما ذكرناه من قوه أسناد الروايتين» و إن أراد باعتبار تغليط ابن إدريس فى عدم العمل بأخبار الآحاد فهو أيضا يوافق عليه،و بالجمله فإن كلامه هنا غير ظاهر البيان و لا واضح البرهان ثم إن العلامه فى المختلف استدل لابن إدريس

بما رواه أبو بصير (۱)عن أحدهما(عليهما السلام)قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟قال:

بل يصوم،لأن أيام الذبح قد مضت».

ثم قال:«و الجواب أن وجدان الهدى عباره عن وجود عينه أو ثمنه، و الروايه بعد سلامه سندها محموله على أنه إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه فشرع فى الصوم ثم وجد الهدى فإنه لا يجب عليه الهدى،

لما رواه حماد بن عثمان فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى،

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۴-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۵-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

قال:أجزأ صيامه».». انتهى.

أقول:قد تقدم ما فی هذا الجواب من الإشكال فی المسأله الحاديه عشر من المقام الأول (1)و علی تقديره تحصل المعارضه بين هـذه الروايه و بين الاخبار المتقدمه،لأن ظاهر هذا الخبر بناء علی بطلان التأويل المذكور هو أن الفرض-مع عدم وجدان العين و إن وجـد الثمن-هو الصوم،و أن أيام الذبـح بعـد يوم النفر قد مضت،و مقتضـی الأخبار المتقدمه امتداد وقت الذبح إلی آخر ذی الحجه،فمتی كان الثمن موجودا فإنه يتربص به إلی آخر ذی الحجه إن كان جالسا،و إن سافر أودعه عنـد من يذبح عنه فی تلك المـده،و لا طريق إلی الجمع بينهما بوجه،و ليس إلا الترجيح،و هو فی جانب تلك الروايات،لكثرتها و صـحه بعضـها و اعتضادها بعمل الطائفه قديما و حديثا عدا ابن إدريس و الصدوق علی ما تقدم نقله عنه،و الاحتياط مما لا ينبغی تركه فی المقام.

ثـم إنـه لاـ يخفی مـا فی خـبر أبی بصـير مـن التأييـد لمـا ذكرنـاه،من أن المراد بمن لم يجـد الهـدی يعنی من لم يجـد عينه و لا ثمنه،حيث إن السائل قال:«فلم يجـد ما يهدی حتی إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه»فإنه ظاهر فی أن عدم الوجدان أولا لكل من العين و الثمن و الله العالم.

ص:123

1- 1) راجع ص 81 و 82.

المسأله الثانيه [الأيام التی يجب صومها فی الحج عند فقدان الهدی]

اشاره

قد عرفت مما تقدم أنه لا خلاف بين العلماء كافه فی أن الواجب علی فاقد عين الهدی و ثمنه هو الصيام و الأصل فيه قوله عز و جل (1)«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ،فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ،تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ» و المراد بصوم الثلاثه فی الحج فی بقيه أشهر الحج،و هو شهر ذی الحجه كما أشير إليه فی صحيحه رفاعه (2)الآتيه و غيرها.

قال فی المنتهی:«و يستحب أن تكون الثلاثه فی الحج:هی يوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه.فيكون آخرها يوم عرفه،ذهب إليه علماؤنا».

أقول:و تدل عليه جمله من الاخبار(منها)

ما رواه فی الكافی فی الصحيح عن معاويه بن عمار (3)عن أبی عبد الله(عليه السلام)قال:

«سألته عن متمتع لم يجد هديا،قال:يصوم ثلاثه أيام فی الحج:يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه،قال:قلت:فان فاته ذلك،قال:يتسحر ليله الحصبه،و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده،قلت:فان لم يقم عليه جماله أ يصومها فی الطريق؟قال:إن شاء صامها فی الطريق و إن شاء إذا رجع إلی أهله».

أقول:حمل الشيخ جواز التأخير إلی الرجوع إلی أهله علی ما إذا رجع

1- 1) سوره البقره:2-الآيه 196.

2- 2) الوسائل-الباب-46-من أبواب الذبح-الحديث 1.

3- 3) الوسائل-الباب-46-من أبواب الذبح-الحديث 4.

قبل انقضاء أيام ذی الحجه،فإذا انقضت فلا یجوز له الا الدم کما یأتی

و عن رفاعه فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن المتمتع لا یجد الهدی،قال:یصوم قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه،قلت:فإنه قدم یوم الترویه،قال:یصوم ثلاثه أیام بعد التشریق،قلت:لم یقم علیه جماله،قال:یصوم یوم الحصبه و بعده یومین،قال:قلت:و ما الحصبه؟قال:یوم نفره،قلت:یصوم و هو مسافر؟قال:نعم،أ لیس هو یوم عرفه مسافرا؟!إنا أهل بیت نقول ذلک لقول الله عز و جل (۲)«فَصِیٰامُ ثَلاٰثَهِ أَیّٰامٍ فِی الْحَجِّ» یقول فی ذی الحجه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن حماد بن عیسی (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:قال علی(علیه السلام):

صیام ثلاثه أیام فی الحج قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه،فمن فاته ذلک فلیتسحر لیله الحصبه-یعنی لیله النفر-و یصبح صائما و یومین بعده،و سبعه إذا رجع».

و رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (۴)إلی قوله:

«فلیتسحر لیله الحصبه،و هی لیله النفر».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح (۵)قال:

«کنت قائما أصلی و أبو الحسن(علیه السلام)قاعد قدامی و أنا لا أعلم،فجاء عباد

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۵۳-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۴.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۵۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

البصری فسلم ثم جلس،فقال له:یا أبا الحسن ما تقول فی رجل تمتع و لم یکن له هدی؟قال:یصوم الأیام التی قال الله تعالی،قال:فجعلت أصغی إلیهما،فقال له عباد:و أی أیام هی؟قال:قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه،قال:فان فاته ذلک،قال:یصوم صبیحه الحصبه و یومین بعد ذلک،قال:أفلا تقول کما قال عبد الله بن الحسن،قال:

فأی شیء؟قال:قال:یصوم أیام التشریق،قال:إن جعفرا کان یقول:إن رسول الله(صلی الله علیه و آله)أمر بدیلا ینادی أن هذه أیام أکل و شرب فلا یصومن أحد،قال:یا أبا الحسن إن الله قال:

فصیام ثلاثه أیام فی الحج و سبعه إذا رجعتم،قال:کان جعفر یقول:

ذو الحجه کله من أشهر الحج».

و روی فی الفقیه مرسلا (1)قال:

«روی عن الأئمه(علیهم السلام) أن المتمتع إذا وجد الهدی و لم یجد الثمن صام ثلاثه أیام فی الحج یوما قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه و سبعه أیام إذا رجع إلی أهله،تلک عشره کامله لجزاء الهدی،فإن فاته صوم هذه الثلاثه الأیام تسحر لیله الحصبه-و هی لیله النفر-و أصبح صائما،و صام یومین من بعد،فان فاته صوم هذه الثلاثه الأیام حتی یخرج و لیس له مقام صام الثلاثه فی الطریق إن شاء،و إن شاء صام العشره فی أهله،و یفصل بین الثلاثه و السبعه بیوم،و إن شاء صامها متتابعه»إلی آخره.

1- 1) الوسائل-الباب-46-من أبواب الذبح-الحدیث 12.و فیه «روی عن النبی(ص)و الأئمه(ع).»إلا أن الموجود فی الفقیه ج 2 ص 302«روی عن الأئمه(ع).».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۱)

«و إذا عجزت عن الهدی و لم یمکنک صمت قبل یوم الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه و سبعه أیام إذا رجعت إلی أهلک،فإن فاتک صوم هذه الثلاثه أیام صمت صبیحه لیله الحصبه، و یومین بعدها،و إن وجدت ثمن الهدی». إلی آخر ما قدمناه فی المسأله الأولی.

و روی العیاشی فی تفسیره عن ربعی بن عبد الله (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن قول الله عز و جل (۳)«فَصِیٰامُ ثَلاٰثَهِ أَیّٰامٍ فِی الْحَجِّ» قال:یوم قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه،فمن فاته ذلک فلیقض ذلک فی بقیه ذی الحجه،فإن الله تعالی یقول فی کتابه (۴):

اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ ».

و عن عبد الرحمن بن محمد العرزمی (۵)عن أبی عبد الله عن أبیه عن علی(علیهم السلام)

«فی صیام ثلاثه أیام فی الحج،قال:قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه،فان فاته ذلک تسحر لیله الحصبه».

و عن إبراهیم بن أبی یحیی (۶)عن أبی عبد الله عن أبیه عن علی (علیهم السلام)قال:

«یصوم المتمتع قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه،فان فاته ذلک و لم یکن عنده دم صام إذا انقضت أیام التشریق

۱- ۱) ذکر صدره فی المستدرک-الباب-۴۱-من أبواب الذبح- الحدیث ۲ و وسطه فی الباب-۴۲-منها-الحدیث ۲ و ذیله فی الباب -۳۹-منها-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۵.

۳- ۳) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

۴- ۴) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۷.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۸.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۲۰.

یتسحر لیله الحصبه ثم یصبح صائما».

و أما ما رواه فی الکافی عن أحمد بن عبد الله الکرخی (۱)قال:

«قلت للرضا(علیه السلام):المتمتع یقدم و لیس معه هدی أ یصوم ما لم یجب علیه،قال:یصبر إلی یوم النحر،فان لم یصب فهو ممن لا یجد». فیمکن حمله علی من توقع إمکان حصول الهدی أو الجواز.

و أما الحمل علی من وجد الثمن کما ذکره فی الوسائل فبعید،لأن من وجد الثمن حکمه التربص إلی آخر الشهر دون الصوم،کما صرح به الأصحاب و دلت علیه أخبارهم.

و بالجمله فالخبر المذکور قاصر عن معارضه ما قدمناه من الأخبار، فلا بد من ارتکاب تأویله و إن بعد و إلا فطرحه.

و تنقیح البحث فی المسأله یتوقف علی بیان أمور

الأول [حکم من فاته الصوم قبل یوم الترویه]

المشهور بین الأصحاب-بل ادعی علیه ابن إدریس الإجماع-أنه لو لم یتفق له صوم قبل یوم الترویه فإنه یقتصر علی یوم الترویه و یوم عرفه ثم یصوم الثالث بعد النفر،و مرجعه إلی أن المرتبه الثانیه بعد تعذر الصوم الأفضل الذی دلت علیه الاخبار المتقدمه هو أن یکون کذلک.

و استدل علیه الشیخ فی التهذیب

بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)

«فی من صام یوم الترویه و یوم عرفه،قال:یجزؤه أن یصوم یوما آخر».

و ما رواه فی التهذیب و الفقیه عن یحیی الأزرق (۳)عن أبی الحسن (علیه السلام)قال:

«سألته عن رجل قدم یوم الترویه متمتعا و لیس

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۵۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

له هدی فصام یوم الترویه و یوم عرفه،قال:یصوم یوما آخر بعد أیام التشریق»و زاد فی الفقیه«بیوم».

أقول:لا یخفی أنه قد تقدم من الاخبار بإزاء هاتین الروایتین ما هو أصح سندا و أکثر عددا مما دل علی أنه مع عدم التمکن من الصوم فی تلک الأیام الثلاثه-و هی ما قبل الترویه بیوم ثم یوم الترویه ثم یوم عرفه-فإنه یؤخر الصوم إلی لیله الحصبه.

و منها صحیحه معاویه بن عمار (1)الأولی و صحیحه رفاعه (2)و صحیحه حماد بن عیسی (3)و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (4)و نحوها من الروایات التی بعدها.

و یزید ذلک تأکیدا أیضا

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن العیص بن القاسم (5)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته عن متمتع یدخل یوم الترویه و لیس معه هدی،قال:لا یصوم ذلک الیوم و لا یوم عرفه،و یتسحر لیله الحصبه و یصبح صائما،و هو یوم النفر،و یصوم یومین بعده».

و ما رواه فی التهذیب عن إسحاق بن عمار فی الموثق (6)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«لا یصوم الثلاثه الأیام متفرقه».

و عن علی بن الفضل الواسطی (7)قال:

«سمعته یقول إذا صام المتمتع یومین لا یتابع الصوم الیوم الثالث فقد فاته صیام ثلاثه أیام فی الحج،

١- ١) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

٢- ٢) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ١.

٣- ٣) الوسائل-الباب-۵٣-من أبواب الذبح-الحدیث ٣.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۵١-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۵٢-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۵٣-من أبواب الذبح-الحدیث ١.

٧- ٧) الوسائل-الباب-۵٢-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

فليصم بمكه ثلاثه أيام متتابعات،فان لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق،و إذا قدم إلى أهله صام عشره أيام متتابعات».

و الشيخ(رحمه الله)بناء على ما قدمنا من القول المتفق عليه بينهم حمل هذه الروايه على ما إذا كان اليومان اللذان صامهما غير يوم الترويه و يوم عرفه،فان من كان كذلك لا يعتد باليومين.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)عن أبى الحسن(عليه السلام)قال:

«سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال:يصوم ثلاثه أيام قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه،قال:فان فاته صوم هذه الأيام،فقال:لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه،و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق». و حمله الشيخ على نفى صوم أحد اليومين على الانفراد دون الجمع،و لا يخفى ما فيه.

و بالجمله فإنهم قد اتفقوا على وجوب التتابع فى هذه الثلاثه،و عليه دلت جمله من الاخبار،و لكنهم استثنوا هذه الصوره بهذين الخبرين،فخصصوا بهما الإجماع و تلك الاخبار،و هو جيد لو انحصرت المعارضه فى تلك الاخبار و الإجماع،و لكن المعارض لهما أيضا جمله أخرى من الاخبار كما عرفت مما لا يقبل هذا الجمع،و لا سيما النهى عن صومهما فى صحيحه العيص (۲)و روايه عبد الرحمن بن الحجاج (۳).

و بذلك يظهر أن المسأله لا تخلو من شوب الاشكال،و الاحتياط فيها متحتم على كل حال،و بنحو ذلك صرح السيد السند فى المدارك أيضا، و هو فى محله و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۲-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۲-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۵۲-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

الثانی [تأخیر الصوم لمن لم یتمکن منه یومی الترویه و عرفه] :

المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّٰه تعالی علیهم)أنه مع عدم إمکان صوم یوم الترویه و یوم عرفه کما تقدم فإنه یجب علیه تأخیر الصوم إلی بعد النفر،و لا یجوز له الصوم فی أیام التشریق،و نقله فی المختلف عن الشیخ فی بعض کتبه و أبی الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه.

و قال الشیخ فی النهایه:«من فاته صوم الثلاثه الأیام قبل العید فلیصم یوم الحصبه-و هو یوم النفر-و یومین بعده»و کذا قال علی بن بابویه و ابنه و ابن إدریس.

و قال ابن الجنید:«فان دخل یوم عرفه أو فاته صیام الثلاثه الأیام فی الحج صام فیما بینه و بین آخر ذی الحجه و کان مباحا صیام أیام التشریق فی السفر و فی أهله إذا لم یمکنه غیر ذلک».

و قال فی الخلاف:«لا یجوز صیام أیام التشریق فی بدل الهدی فی أکثر الروایات و عند المحققین من أصحابنا».

و استدل علی القول الأول بالإجماع علی تحریم صوم أیام التشریق فی مکه و الاخبار الکثیره.

و منها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان (1)عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام)قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم یجد هدیا،قال:

1- 1) الوسائل-الباب-51-من أبواب الذبح-الحدیث 1.

فلیصم ثلاثه أیام لیس فیها أیام التشریق و لکن یقیم بمکه حتی یصومها و سبعه إذا رجع إلی أهله و ذکر حدیث بدیل بن ورقا».

و عن ابن مسکان فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل تمتع و لم یجد هدیا قال:یصوم ثلاثه أیام،قلت له:أ فیها أیام التشریق؟قال:لا،و لکن یقیم بمکه حتی یصومها و سبعه إذا رجع إلی أهله،فان لم یقم علیه أصحابه و لم یستطع المقام بمکه فلیصم عشره أیام إذا رجع إلی أهله،ثم ذکر حدیث بدیل بن ورقاء».

و عن صفوان بن یحیی فی الصحیح (۲)عن أبی الحسن(علیه السلام) قال:

«قلت له:ذکر ابن السراج أنه کتب إلیک یسألک عن متمتع لم یکن له هدی فأجبته فی کتابک:یصوم ثلاثه أیام بمنی فان فاته ذلک صام صبیحه الحصباء و یومین بعد ذلک قال:اما أیام منی فإنها أیام أکل و شرب لا صیام فیها،و سبعه أیام إذا رجع إلی أهله».

قال فی الوافی:«قوله:«و سبعه»عطف علی صبیحه الحصباء»سواء، کان من کلام الامام(علیه السلام)أو من کلام السائل،و ما بینهما معترض»انتهی.

أقول:و مرجعه إلی أن النهی عن الصوم أیام منی التی هی أیام أکل و شرب لا یستلزم النهی عن صوم یوم الحصبه و یومین بعده فی هذه الصوره و إن کان هذا الیوم من جمله أیام التشریق،فیکون کالمستثنی من ذلک.

قال فی الفقیه (۳)فی تتمه الروایه التی قدمناها عنه حیث قال:

«روی عن الأئمه(علیهم السلام)أن المتمتع إذا وجد الهدی-إلی أن قال-:

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۳- ۳) ج ۲ ص ۳۰۲-الرقم ۱۵۰۴.

و لاـ يجوز له أن يصوم أيـام التشـريق،فـإن النبى(صـلى الله عليه و آله) بعث بـديل بن ورقـاء الخزاعى على جمـل أورق فأمره أن يتخلـل الفساطيـط و ينـادى فى الناس أيام منى:ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل و شـرب و بمال (۱)و من جهل صـيام ثلاثه أيام فى الحج صامها بمكه إن أقام جماله،و إن لم يقم صامها فى الطريق أو المدينه إن شاء،فإذا رجع إلى أهله صام سـبعه أيام،و إن مات قبل أن يرجع إلى أهله و يصوم السبعه فليس على وليه القضاء».

و يدل على قول ابن الجنيد

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن إسحاق بن عمار (۲)عن أبى عبد الله(عليه السلام)

«أن عليا(عليه السلام)كان يقول:من فاته صيام الثلاثه الأيام التى فى الحج فليصمها أيام التشريق،فان ذلك جائز له».

و عن القداح (۳)عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام)

«أن عليـا (عليه السـلام)كـان يقول:من فـاته صـيام الثلاـثه الأيام فى الحـج-و هى قبل يوم التورويه بيوم و يوم التورويه و يوم عرفه-فليصم أيام التشريق، فقد أذن له».

و يدل على القول الثالث ما قدمناه من الاخبار الصـحيحه الصـريحه المسـتفيضه، و العلامه فى المختلف لم يورد لهذا القول دليلا الا قوله

فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۴)عن أبى الحسن(عليه السلام):

«فـان فـاته ذلـك قـال:يصوم صبيحه الحصـبه و يومين بعـد ذلـك». ثم أجاب عنه بأنه يحتمل أنه أراد بصبيحه يوم الحصـبه ثانى يومها.

۱- ۱) البعال:النكاح و ملاعبه الرجل امرأته.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۱-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۵۱-من أبواب الذبح-الحديث ۶.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۵۱-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

و لا ـ یخفی ما فی هـذا الجواب من البعـد،مضافا إلی الغفله عن أدله المسأله مع ما عرفت مما هی علیه من الصـحه و الصـراحه و الاستفاضه.

و التحقیـق فی المقـام أنه لا ـ منافـاه بین هـذه الاخبـار،إذ الظـاهر من أخبـار النهی عن صـیام أیـام التشـریق هو النهی عن صـیامها جمیعا،دون صیام الیوم الأخیر فی خصوص هذه الصوره.

و مما یدل علی ذلک أن صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (1)المتقدمه قد صرحت بالأمر بصیام یوم الحصبه و یومین بعده لمن فاته صـیام الثلاثه الموظفه فرجع له عباد السائل فقال له:«أ فلا تقول بمقاله عبد الله بن الحسن» من صوم أیام التشریق؟فأجابه(علیه السـلام)بالحـدیث المنقـول عنـه (صـلی الله علیـه و آلـه)بتحریـم صـوم أیـام التشـریق،فلـو أریـد بالحـدیث عنه (صـلی الله علیه و آلـه)صومهـا و لـو علی الـوجه المـذکور للزم التنـاقض فی قـوله (علیـه السـلام)و لا ـنتهز الفرصه فیه عبـاد الـذی هـو من شـیاطین المخالفین و أعداء الدین،و ألزمه بالتناقض فی کلامه فی المسأله،کما لا یخفی علی من عرف حال الرجل و معارضته لهم(علیهم السلام)فی غیر مقام.

و مثل هذا الخبر أیضا ما تقدم فی المرسـله المنقوله عن الفقیه (2)حیث صـرح فیها بصوم یوم الحصبه و یومین بعده ثم ذکر بعد ذلک أنه لا یجوز له أن یصوم أیام التشـریق،و نحو ذلک صـحیحه صفوان بن یحیی (3)المتقدمه بالتقریب المذکور ذیلها،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره علیه.

ص: ۱۳۴

1- 1) الوسائل-الباب-51-من أبواب الذبح-الحدیث 4.

2- 2) الوسائل-الباب-46-من أبواب الذبح-الحدیث 12.

3- 3) الوسائل-الباب-46-من أبواب الذبح-الحدیث 3.

و أما ما استند إليه ابن الجنید من خبری إسحاق بن عمار [(۱)]و القداح [(۲)]فقد نسبهما الشیخ فی التهذیبین إلی الشذوذ ثم إلی و هم الراویین و جواز أن یسمعا من عبد الله بن الحسن أو غیره من أهل البیت،کما تقدم فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج [(۳)]ثم إنهما إن سلما فلا یصلحان لمعارضه الأخبار المذکوره.

أقول:و الأظهر حملهما علی التقیه،و استصوبه فی الوافی أیضا،و هو جید.

الثالث [الموارد التی لا یلزم فیها التتابع فی صوم الثلاثه] :

قال العلامه فی المختلف:«هذه الثلاثه متتابعه إلا فی موضع واحد، و هو أنه إذا فاته قبل یوم الترویه صام یوم الترویه و عرفه ثم صام الثالث بعد أیام التشریق،قاله ابن إدریس،و قال ابن حمزه:لو صام قبل یوم الترویه و خاف إن صام عرفه عجز عن الدعاء أفطر و صام بدله بعد انقضاء أیام التشریق،و لا بأس بهذا القول،احتج ابن إدریس بأن الأصل التتابع،خرج عنه الصوره المجمع علیها،فبقی الباقی علی الوجوب،احتج ابن حمزه بأن التشاغل بالدعاء أمر مطلوب بالشرع فساغ له الإفطار،کما لو کان الفائت الأول»انتهی.

أقول:ما ذکره(قدس سره)من استثناء الصوره الأولی من وجوب التتابع المجمع علیه بینهم قد استندوا فیه إلی الإجماع و الخبرین المتقدمین،

ص:۱۳۵

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

و بهما خصصوا الأخبار الداله على وجوب التتابع مطلقا و الإجماع المدعى فى المسأله و إن كان فيه ما عرفت.

أما استثناء الصوره الثانيه التى ذكرها ابن حمزه و نفى عنها البأس فلا أعرف لاستثنائها دليلا يعتمد عليه،و الخروج عن الإجماع الدال على وجوب التتابع و الاخبار الداله عليه بمجرد هذا التعليل العليل مجازفه ظاهره، و الخروج عن أمر واجب لمجرد أمر مستحب غير معقول كما لا يخفى.

قال فى الدروس:«و لو أفطر عرفه لضعفه عن الدعاء و قد صام يومين قبله استأنف،خلافا لابن حمزه»و هو جيد لما عرفت.و بالجمله فإن هذا القول بمحل من الضعف الذى لا يخفى.

الرابع [بيان المراد من يوم الحصبه] :

الظاهر من الاخبار المتقدمه أن يوم الحصبه هو اليوم الثالث من أيام التشريق،و قد ورد تفسيره فى صحيحه رفاعه (۱)المتقدمه بأنه يوم نفره، يعنى فى النفر الثانى

و فى صحيحه حماد بن عيسى (۲)

«ليله الحصبه، يعنى ليله النفر»و مثله فى مرسله الفقيه (۳).

و إنما سمى هذا اليوم يوم الحصبه لأن الحصبه الأبطح،و من السنه يوم النفر الثانى أن ينزل فى الأبطح قليلا،كما سيأتى إنشاء الله تعالى عند ذكر النفر الثانى.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۳-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحديث ۱۲.

و نقل عن الشيخ(رحمه الله)فی المبسوط أن لیله الرابع لیله التحصیب، و حمله الأصحاب علی أن مراده لیله الرابع من یوم النحر لا الرابع عشر، و هو جید.

الخامس [جواز تقدیم صوم الثلاثه علی الترویه] :

قال الشیخ فی النهایه و الخلاف و المبسوط:«قد وردت رخصه فی جواز تقدیم صوم الثلاثه من أول ذی الحجه».

و قال ابن إدریس:«و قد رویت رخصه فی تقدیم صوم الثلاثه الأیام من أول العشره،و الأحوط الأول-ثم قال بعد ذلک-:إلا أن أصحابنا أجمعوا علی أنه لا یجوز الصیام إلا یوم قبل یوم الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه،و قبل ذلک لا یجوز».

و ظاهر کلام الشیخ التوقف فی المسأله،و ظاهر کلام ابن إدریس المیل إلی التحریم.

و نقل فی المختلف عن شیخه جعفر بن سعید(قدس سره)أنه أفتی بالجواز،و هو صریح عبارته فی الشرائع،و قیده بالتلبس بالمتعه،فقال:

«و یجوز تقدیمها من أول ذی الحجه بعد التلبس بالمتعه».

و الظاهر أن هذا القول هو المشهور بین المتأخرین،و الأصل فیه

ما رواه الشیخ و الکلینی عن زراره [1]عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«من لم یجد الهدی و أحب أن یصوم الثلاثه الأیام فی أول العشر

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۸ و ۲.

فلا بأس بذلک».

و رده فی المدارک بضعف السند باشتماله فی التهذیب علی أبان الأزرق، و هو مجهول،و فی الکافی علی عبد الکریم بن عمرو،و هو واقفی،ثم قال:

«و المسأله محل تردد».

أقول:لا-وجه لهذا التردد بناء علی هذا الاصطلاح الذی هو إلی الفساد أقرب من الصلاح،بل الواجب علیه الحکم بعدم الجواز،لعدم الدلیل الشرعی کما صار إلی ذلک فی مواضع من شرحه.

ثم إنه مما یؤید جواز التقدیم ما تقدم

فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)من قول أبی الحسن(علیه السلام)لعباد لما قال له:یا أبا الحسن إن الله قال «فَصِیٰامُ ثَلاٰثَهِ أَیّٰامٍ فِی الْحَجِّ» فقال:

«کان جعفر یقول:

ذو الحجه کله من أشهر الحج».

و قال فی الدروس:«و لتکن الثلاثه بعد التلبس بالحج،و تجوز من أول ذی الحجه،و یستحب فیه السابع و تالیاه و لا یجب،و نقل عن ابن إدریس أنه لا یجوز قبل هذه الثلاثه:و جوز بعضهم تقدیمه فی إحرام العمره،و هو بناء علی وجوبه بها،و فی الخلاف لا یجب الهدی قبل إحرام الحج بلا خلاف،و یجوز الصوم قبل إحرام الحج،و فیه إشکال»انتهی.

أقول:مقتضی قوله:«و لتکن الثلاثه بعد التلبس بالحج،و تجوز من أول ذی الحجه»هو تقیید الجواز هنا بالتلبس بالحج،فلا تجوز من أول ذی الحجه إلا لمن کان متلبسا بالحج فی ذلک الوقت،مع أن

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

الأفضل اتفاقا نصا (۱)و فتوی هو أن یکون إحرام الحج یوم الترویه، مع ورود الروایه (۲)بالرخصه فی التقدیم مطلقا نعم یجب تقییده بالتلبس بالمتعه کما ذکره فی الشرائع.

و بذلک یظهر لک أیضا عدم الحاجه إلی ما ذکره من البناء علی وجوب الحج المندوب بالشروع فی العمره،بمعنی أنه إن قلنا بوجوب الحج المندوب بالشروع فی العمره جاز تقدیم الصوم فی العمره و إلا فلا،فإنه لا حاجه تلجئ إلیه،لما عرفت من أن إحرام الحج علی ما استفاضت به النصوص (۳)إنما هو یوم الترویه،فالتقدیم الذی دلت علیه الروایه یتحتم أن یکون فی العمره،و به أیضا یندفع الإشکال الذی أورده علی کلام الشیخ فی الخلاف.

و قال فی المنتهی:«و یجوز صوم الثلاثه قبل الإحرام بالحج و قد وردت رخصه فی جواز صومها فی أول العشر إذا تلبس بالمتعه»انتهی.و هو مؤید لما اخترناه.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲-من أبواب أقسام الحج-الحدیث ۴ و ۱۱ و ۳۰ و الباب-۳-منها-الحدیث ۴ و الباب-۵-منها-الحدیث ۳ و الباب-۸-منها-الحدیث ۲ و الباب ۸۴-من أبواب الطواف.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳-من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه- الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲-من أبواب أقسام الحج-الحدیث ۴ و ۱۱ و ۳۰ و الباب-۳-منها-الحدیث ۴ و الباب-۵-منها-الحدیث ۳ و الباب-۸-منها-الحدیث ۲ و الباب ۸۴-من أبواب الطواف.

السادس [جواز صوم الثلاثه طول ذی الحجه] :

قد صرح الأصحاب بأنه یجوز صوم الثلاثه المذکوره طول ذی الحجه، و لا یجوز صومها فی غیره،فلو خرج ذو الحجه و لم یصمها تعین الهدی، و علی کل من الحکمین اتفاق أصحابنا فیما اعلم.

و یدل علی الأول

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)أنه قال:

«من لم یجد ثمن الهدی فأحب أن یصوم الثلاثه الأیام فی العشر الأواخر فلا بأس بذلک». و نحوها روایه ربعی بن عبد الله (۲)المتقدمه نقلا من تفسیر العیاشی،و مثلها صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۳)المتقدمه عن أبی الحسن(علیه السلام)مع عباد البصری.

و علی الثانی

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن منصور (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«من لم یصم فی ذی الحجه حتی یهل هلال المحرم فعلیه دم شاه،و لیس له صوم،و یذبحه بمنی».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن منصور بن حازم (۵)قال:

«قلت

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۳-۱۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۳-۱۵.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۵۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۴- ۴) أشار إلیه فی الوسائل-الباب-۴۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۱ و ذکره فی التهذیب ج ۵ ص ۳۹-الرقم ۱۱۶.

۵- ۵) التهذیب ج ۴ ص ۲۳۱-الرقم ۶۸۰.

لأبى عبد الله(عليه السلام):من لم يصم الثلاثه الأيام فى الحج حتى يهل الهلال فقال:عليه دم يهريقه،و ليس عليه صيام».

و ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن عمران الحلبى (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن رجل نسى أن يصوم الثلاثه الأيام التى على المتمتع الذى لا يجد الهدى حتى يقدم اهله،قال:يبعث بدم».

و هو محمول على ما إذا قدم اهله بعد انقضاء ذى الحجه الذى هو زمان للصوم-كما تقدم-و لم يصمها فى الطريق.

و نقل فى المختلف عن الشيخ فى النهايه و المبسوط أنه قال:«و من لم يصم الثلاثه الأيام بمكه و لا فى الطريق و رجع إلى بلده و كان متمكنا من الهدى بعث به،فإنه أفضل من الصوم»ثم قال بعد نقل ذلك عنه:

«و هذا يؤذن بجواز الصوم،و ليس بجيد،لأنه إن كان قد خرج ذو الحجه تعين الهدى و كذا إذا لم يخرج،لأن من وجد الهدى قبل شروعه فى الصوم وجب عليه الهدى»انتهى.

أقول:و يمكن أن يستدل للشيخ(رحمه الله تعالى)بإطلاق هذا الخبر، إلا أنه معارض بما ذكره العلامه،فإنه مقتضى الأخبار الوارده فى المقام.

السابع [عدم وجوب الهدى لو وجده بعد صوم الثلاثه] :

لو صام الثلاثه فى وقتها المتقدم ذكره ثم وجد الهدى فالمشهور بين الأصحاب أن الصوم يكون مجزئا و إن كان الأفضل ذبح الهدى،قاله

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۷-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

الشیخ(رحمه الله)و تبعه الأكثر.

و المستند فیه الجمع بین

ما رواه فی الکافی عن حماد بن عثمان (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن متمتع صام ثلاثه أیام فی الحج ثم أصاب هدیا یوم خرج من منی،فقال:أجزأه صیامه». و بین

ما رواه فی الکافی و التهذیب عن عقبه بن خالد (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل تمتع و لیس معه ما یشتری به هدیا،فلما أن صام ثلاثه أیام فی الحج أیسر،أ یشتری هدیا فینحره أو یدع ذلک و یصوم سبعه أیام إذا رجع إلی أهله؟قال:یشتری هدیا فینحره،و یکون صیامه الذی صام نافله له».

و حاصل هذا الجمع ان له الخیار بین المضی علی ما صامه ثم إتمامه بعد الرجوع أو الانتقال إلی الهدی،و الثانی أفضل.

و استقرب العلامه فی القواعد وجوب الهدی إذا وجده فی وقت الذبح، و استدل ولده فی الشرح بأنه مأمور بالذبح فی وقت و قد وجده فیه فیجب.

و یأتی علی هذا القول أن بدلیه الصوم مع تقدیمه إنما یتم مع عدم وجود الهدی فی الوقت المعین للذبح الذی هو یوم النحر و أیام التشریق کما تقدم لا مطلقا.

أقول:لا یخفی أن هذا القول لا یتم إلا بطرح روایه حماد بن عثمان المذکوره و ردها،و هو مشکل،علی أن ظاهر إطلاق الاخبار المتقدمه فی استحباب صوم الثلاثه بدل الهدی قبل یوم الترویه بیوم و یومان بعده یعطی البدلیه مطلقا کما لا یخفی،و هو مؤکد لما دلت علیه روایه حماد المذکوره

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

غـایه الأـمر أنه لمـا ورد فی معـارضه هـذه الروایه روایه عقبه بن خالـد فلاـ بـد من وجه یجمع به بینهمـا،و قـد عرفت مـا جمع به الشیخ(رحمه الله) و من تبعه من الحمل علی الاستحباب.

ثم إن مقتضـی ما قدمنا نقله عن الأصحاب تخصیص الحکم المذکور بما إذا صام الثلاثه،أما لو شرع فیها ثم وجد الهدی قبل أن یتمها فإنه ینتقل حکمها إلی وجوب الهدی.

و الظاهر أن وجهه هو ان وقت الذبح عندهم مستمر إلی آخر الشـهر کما تقدم،و الروایه التی دلت علی الاکتفاء بالصیام موردها صوم ثلاثه، فاقتصروا فی الخروج عن ذلک الأصل علی مورد الروایه.

و ذهب ابن إدریس و العلامه فی جمله من کتبه إلی سقوط وجوب الهدی بمجرد التلبس بالصوم،و احتج علیه فی المنتهی بقوله تعالی (1)«فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ» إذ مقتضاه وجوب الصوم علی غیر الواجد،فالانتقال عنه إلی الهـدی یحتـاج إلی دلیـل،ثم قـال:«لاـ یقال:هـذا یقتضـی عـدم إجزاء الهـدی و إن لم یـدخل فی الصوم، لأنا نقول:لو خلینا و الظاهر لحکمنا بذلک،لکن الوفاق وقع علی خلافه و بقی ما عداه علی الأصل»انتهی.

أقول:و مـا بعـد ما بین هـذا القول الـذی اسـتدل علیه هنا بالآیه و بین ما قـدمنا نقله عنه فی القواعـد،و المسأله عنـدی لا تخلو من الاشـکال،حیث إن ما تقدم نقله عن الشـیخ و الجماعه من الجمع بین الخبرین بالاسـتحباب فیه ما عرفت فی غیر مقام مما تقدم،و عندی أن أحد الخبرین إنما خرج مخرج

۱- ۱) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

التقیه،و العامه هنا مثل أصحابنا علی أقوال ثلاثه:

فمنهم من ذهب إلی ما تقدم نقله عن الشیخ،و نقله فی المنتهی عن حماد و الثوری.

و منهم من ذهب إلی ما نقل عن ابن إدریس،و نقله فی المنتهی عن الحسن و قتاده و مالک و الشافعی و أحمد فی إحدی الروایتین.

و منهم من ذهب إلی ما نقل عن العلامه فی القواعد،و نقله فی المنتهی عن أبی حنیفه،قال:«و قال:«و قال أبو حنیفه:یجب علیه الانتقال إلی الهدی، و کذلک إذا وجد الهدی بعد أن صام الثلاثه قبل یوم النفر،و إن وجده بعد أن مضت أیام النحر أجزأه الصوم و إن لم یتحلل،لأنه قد مضی زمان التحلل».

و لا یخفی علی العارف بالسیر أن ما عدا مذهب أبی حنیفه من المذاهب المذکوره لا شیوع له و لا صیت فی تلک الأوقات،و إنما ظهر هذا الصیت للمذاهب الثلاثه المنضمه إلیه فی الأعصار المتأخره،و لیسوا فی تلک الأوقات إلا کغیرهم من سائر المجتهدین.

و أما مذهب أبی حنیفه فهو شائع ذائع،و له مریدیه یجادلون علی مذهبه،و جمیع حکام الجور فی وقته و بعده أیضا فی زمن تلامذته من أبی یوسف و نحوه لا یصدرون إلا عن أحکامه.

و بهذا التقریب یقرب حمل روایه عقبه بن خالد (۱)علی التقیه،فإنها ظاهره فی وجوب الهدی بعد صوم الثلاثه فی وقتها المستحب.

و حینئذ یکون العمل علی روایه حماد بن عثمان (۲)المعتضده بإطلاق

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

الأخبار المستفيضه (۱)المتقدمه،كما قدمنا الإشاره إليه،و الاحتياط بالإتيان بالهدى فى وقته مما لا ينبغى تركه ثم إكمال العشره،و الله العالم.

الثامن [حكم من لم يتمكن من صوم الثلاثه فى وقتها الموظف] :

لو لم يصم الثلاثه فى وقتها الموظف الذى تقدم فى الاخبار فإن تمكن من صيام يوم الحصبه و ما بعده صامها،و إن تمكن من التأخير إلى بعد أيام التشريق أخر صيامها إلى بعد تمام أيام التشريق فإنه الأفضل،و إلا صام يوم الحصبه و يومين بعده،و إن لم يقم عليه جماله صامها فى الطريق أو فى منزله إن لم يخرج ذو الحجه.

و يدل على الحكم الأول من أن الأفضل بعد أيام التشريق،و مع عدم إمكانه فيوم الحصبه و ما بعده ما تقدم

فى صحيحه رفاعه (۲)من قوله:

«فإنه قدم يوم الترويه،قال:يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق،قلت:لم يقم عليه جماله،قال:يصوم يوم الحصبه و بعده يومين».

و أما ما يدل على الثانى من الصوم فى الطريق

فما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۳)عن عبد صالح(عليه السلام)قال:

«سألته عن المتمتع ليس له أضحيه وفاته الصوم حتى يخرج،و ليس له مقام،قال:يصوم ثلاثه أيام فى الطريق إن شاء،و إن شاء صام فى أهله».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۴-من أبواب الذبح.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۷-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

و عن معاویه بن عمار (۱)فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):من کان متمتعا فلم یجد هدیا فلیصم ثلاثه أیام فی الحج و سبعه إذا رجع إلی أهله،فإن فاته ذلک و کان له مقام بعد الصدر صام ثلاثه أیام بمکه،و إن لم یکن له مقام صام فی الطریق أو فی أهله،و إن کان له مقام بمکه و أراد أن یصوم السبعه ترک الصیام بقدر مسیره إلی أهله أو شهرا ثم صام».

قوله(علیه السلام):«و إن کان له مقام»أی بمکه بعد الرجوع من منی.

قال فی القاموس:«و الصدر:أعلی مقام کل شیء-إلی أن قال-:

و الرجوع کالصدور،و الاسم بالتحریک،و منه طواف الصدر-إلی أن قال-:و الصدر بالتحریک:الیوم الرابع من أیام النحر»انتهی.

و مرجعه إلی احتمالات ثلاثه کلها قائمه فی الخبر:أحدها أن یکون مصدرا بمعنی الرجوع،فتکون داله ساکنه،و أن یکون اسم مصدر منه، فتکون داله مفتوحه،و أن یراد به الیوم الرابع من أیام النحر،و هو ثالث أیام التشریق،فیکون مفتوح الدال أیضا.

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن الحسن بن الجهم (۲)قال:

«سألته عن رجل فاته صوم الثلاثه الأیام فی الحج،قال:من فاته صیام الثلاثه الأیام فی الحج ما لم یکن عمدا تارکا فإنه یصوم بمکه ما لم یخرج منها،فان أبی جماله

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۴ و ذکر ذیله فی الباب-۵۰-منها-الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب من یصح منه الصوم-الحدیث ۲ من کتاب الصوم.

أن یقیم علیه فلیصم فی الطریق».

و عن یونس (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«فی رجل متمتع لم یکن معه هدی،قال:یصوم ثلاثه أیام قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه،قال:فقلت له:إذا دخل یوم الترویه و هو لا ینبغی أن یصوم بمنی أیام التشریق،قال:فإذا رجع إلی مکه صام،قلت:فإنه أعجله أصحابه و أبوا أن یقیموا بمکه،قال:فلیصم فی الطریق،قال:

فقلت:یصوم فی السفر،قال:هو ذا یصوم فی یوم عرفه،و أهل عرفه فی السفر».

و أما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام)قال:

«الصوم الثلاثه الأیام إن صامها فأخرها یوم عرفه،فان لم یقدر علی ذلک فلیؤخرها حتی یصومها فی أهله،و لا یصومها فی السفر». فقد أجاب عنه الشیخ،فقال:«یعنی لا یصومها فی السفر معتقدا أنه لا یسعه غیر ذلک،بل یعتقد أنه مخیر فی صومها فی السفر و فی اهله».

و لا یخفی ما فیه من التکلف و البعد.

و قال فی کتاب المنتقی بعد نقل الخبر:«قلت:ینبغی أن یکون هذا الحدیث محمولا علی رجحان تأخیر الصوم إلی أن یصل إلی أهله مع فوات فعله علی وجه یکون آخره عرفه،و إن جاز أن یصومه فی الطریق جمعا بین الخبر و بین ما سبق،و للشیخ فی تأویله کلام رکیک ذکره فی الکتابین»انتهی.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۳-من کتاب الصوم.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۰.

أقول:ظاهر الخبر كما ترى أن المرتبه الثانيه مع عدم الإتيان بها فى الوقت الموظف الذى تقدم فى الاخبار هو التأخير إلى أن يصومها فى أهله، مع استفاضه الروايات المتقدمه بالأمر بصوم يوم الحصبه و ما بعده إن لم يتمكن من التأخير إلى ما بعد أيام التشريق،و أن الصوم فى الطريق إنما هو بعد هذه المراتب.و بذلك يظهر لك ما فى حمل صاحب المنتقى أيضا.

و ظاهر المحدث الكاشانى فى الوافى حمل الخبر المذكور على التقيه مستندا إلى ما تشعر به صحيحه رفاعه المتقدمه،و لعله الأقرب.

و كيف كان فالروايه المذكوره معارضه بجمله من الاخبار الصحيحه الصريحه المستفيضه المتفق على العمل بها،فلا تبلغ حجه فى مقابلتها، و الله العالم.

المسأله الثالثه [لزوم الفصل بين الثلاثه و السبعه فى الصيام] :

اشاره

لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)فى وجوب الفصل بين الثلاثه و السبعه،لأنهم أوجبوا صوم الثلاثه فى الحج و السبعه فى البلد، كما هو صريح الآيه الشريفه (۱)و عليه دلت الأخبار المتكاثره.

منها صحيحه حماد بن عيسى (۲)المتقدمه فى روايات صدر المسأله، و مرسله الفقيه (۳)و روايه كتاب الفقه الرضوى (۴)المتقدمتان ثمه،و ما

۱- ۱) سوره البقره:۲-الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۳-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحديث ۱۲.

۴- ۴) المستدرك-الباب-۴۱-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

تقدم فی الأمر الثانی من صحیحه ابن سنان (۱)و صحیحه ابن مسکان (۲)و صحیحه معاویه بن عمار (۳)المتقدمه أیضا فی الأمر الثامن.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن سلیمان بن خالد (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل تمتع و لم یجد هدیا،قال:یصوم ثلاثه أیام بمکه و سبعه إذا رجع».

أقول:و هذه الروایه أیضا داله علی ما قدمناه فی الأمر الثامن من أن الأفضل بعد فوات الثلاثه المستحبه التأخیر إلی بعد أیام التشریق،کما تقدم فی صحیحه رفاعه (۵)و خالف فی هذا الحکم جمله من العامه،فذهب بعضهم إلی أنه یصوم بعد الفراغ من أفعال الحج،ذهب إلیه أبو حنیفه و الشافعی فی أحد قولیه و أحمد،و قیل:یصوم إذا کان سائرا فی الطریق و به قال مالک و الشافعی فی القول الثانی،و هو خروج عن صریح القرآن العزیز.

و علی هذا فلو أقام بمکه و لم یرجع إلی بلاده انتظر مده وصوله إلی أهله ما لم یتجاوز عن شهر ثم صام،فان زادت مده وصوله علی شهر اکتفی بمضی الشهر و مبدأ الشهر من انقضاء أیام التشریق.

و یدل علی ذلک ما تقدم

فی صحیحه معاویه بن عمار (۶)المذکوره فی الأمر الثامن من قوله(علیه السلام):

«و إن کان له مقام بمکه و أراد أن یصوم السبعه ترک الصیام بقدر مسیره إلی أهله أو شهرا ثم صام».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۵۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

و روی الشیخ فی الصحیح عن أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)

«فی المقیم إذا صام الثلاثه الأیام ثم یجاور ینظر مقدم أهل بلده،فإذا ظن أنهم قد دخلوا فلیصم السبعه أیام».

و عن ابن مسکان عن أبی بصیر (۲)قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی فصام ثلاثه أیام،فلما قضی نسکه بدا له أن یقیم سنه، قال:فلینتظر مقدم أهل بلده،فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فلیصم السبعه الأیام»و فی أکثر النسخ«منهل أهل بلده»و ربما وجد فی بعضها «مستهل أهل بلده».

و روی فی المقنعه مرسلا (۳)قال:

«سئل(علیه السلام)عن المتمتع بالعمره لا یجد الهدی فیصوم ثلاثه أیام ثم یجاور کیف یصنع فی صیامه باقی الأیام؟قال:ینتظر مقدار ما یصل إلی بلده من الزمان ثم یصوم باقی الأیام».

قال:

«و سئل(علیه السلام) (۴)عن متمتع لم یجد الهدی فصام ثلاثه أیام ثم جاور مکه متی یصوم السبعه الأیام الأخر؟فقال:إذا مضی من الزمان مقدار ما کان یدخل فیه إلی بلده صام السبعه الأیام».

و روی العیاشی فی تفسیره عن حذیفه بن منصور (۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«إذا تمتع بالعمره إلی الحج و لم یکن معه هدی صام قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه،فان لم یصم هذه الثلاثه الأیام صام بمکه،فإن عجلوا صام فی الطریق،و إذا قام بمکه بقدر مسیره إلی

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۵۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۵۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۵۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

منزله فشاء أن يصوم السبعه الأيام فعل».

و هل يجزئ مضى الشهر فى الإقامه بمكه أو غيرها أم يختص بمكه؟ مورد النص الأول خاصه،و به صرح شيخنا فى المسالك حيث قال:«و إنما يكفى الشهر إذا كانت إقامته بمكه،و إلا تعين انتظار الوصول إلى أهله كيف كان اقتصارا على مورد النص،و تمسكا بقوله تعالى (۱)«وَ سَبْعَهٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ» حملا للرجوع على ما يكون حقيقه أو حكما،و مبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق»انتهى.

قال فى المدارك بعد نقله:«هذا كلامه(رحمه الله)و لا بأس به، بل المستفاد من ظاهر الآيه الشريفه (۲)اعتبار الرجوع حقيقه،فالمسأله محل إشكال»انتهى.

أقول:يمكن تطرق المناقشه إلى ما ذكره شيخنا المشار إليه بأنه إن اقتصر فى هذا الحكم على مورد النص-و هو الإقامه بمكه- فالواجب أيضا الاقتصار فى الانتظار على مده وصوله بلده على الإقامه فى مكه،كما وردت به النصوص المذكوره،فلو أقام فى غير مكه لم يكن الحكم فيه كذلك، مع أن الظاهر أنه لا يقول به،بل يوجب عليه الانتظار المده المذكوره، أقام بمكه أو غيرها.و حينئذ فلا يكون للإقامه فى مكه مدخل فى شيء من الحكمين.

و الظاهر أن ذكر مكه إنما خرج مخرج التمثيل من حيث استحباب المجاوره فيها و أرجحيه المقام بها،و إلا فلو فرضنا أنه انتقل إلى الطائف و اقام بها فالحكم فيه كذلك فى المسألتين المذكورتين.

۱- ۱) سوره البقره:۲-الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) سوره البقره:۲-الآيه ۱۹۶.

و أما ما ذكره سبطه من الاشكال بالنظر إلى لزوم الخروج عن ظاهر الآيه الشريفه (۱)فالظاهر أنه ليس فى محله،فان النصوص كما عرفت قد تكاثرت بهذا الحكم،فيجب تقييد إطلاق الآيه به،و تقييد إطلاق القرآن العزيز بالاخبار غير عزيز فى الأحكام الشرعيه و لو بخبر واحد،فكيف مثل هذه الاخبار على كثرتها و صحه بعضها،مثل أخبار الحبوه (۲)و ميراث الزوجه (۳)و توريث الزوجه بعد الخروج من العده فى المريض ضمن السنه (۴)و نحو ذلك.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه على فوائد يتم بها تحقيق المسأله المذكوره.

الاولى [عدم لزوم الفصل لو صامها فى بلده] :

قد تضمن جمله من الاخبار جواز تأخير صوم الثلاثه إلى الرجوع إلى أهله.

كصحيحه معاويه بن عمار (۵)المتقدمه،حيث قال:

«فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثه أيام بمكه و إن لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله».

۱- ۱) سوره البقره:-الآيه-۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳-من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد من كتاب الفرائض.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۶-من أبواب ميراث الأزواج-من كتاب الفرائض.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۴-من أبواب ميراث الأزواج-من كتاب الفرائض.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۴۷-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

و فی صحیحه

ابن مسکان (۱)المتقدمه فی الأمر الثانی من المسأله السابقه

«فان لم یقم علیه أصحابه و لم یستطع المقام بمکه فلیصم عشره أیام إذا رجع إلی اهله».

و فی مرسله الفقیه (۲)

«فان فاته صوم هذه الثلاثه الأیام حتی یخرج و لیس له مقام صام الثلاثه فی الطریق إن شاء،و إن شاء صام العشر فی أهله».

و یظهر من هذه الاخبار أن التأخیر إلی وصول الأهل لا یکون إلا عن عذر مانع من صیامها فی مکه أو قبل ذلک.

ثم الظاهر من الاخبار عدم وجوب الفصل هنا بین الثلاثه و السبعه، بل نبه علی ذلک

فی مرسله الفقیه (۳)حیث قال بعد ذکر ما قدمناه هنا:

«و یفصل بین الثلاثه و السبعه بیوم،و إن شاء صامها متتابعه».

بل ظاهر العلامه فی المنتهی عدم وجوب الفصل أیضا و إن کان فی مکه بعد مضی المده التی یمکن الوصول فیها إلی أهله أو الشهر،قال(قدس سره):

«إنما یلزمه التفریق بین الثلاثه و السبعه إذا کان بمکه،لأنه یجب علیه صوم ثلاثه أیام فی الحج و سبعه إذا رجع إلی أهله،فلا یمکن الجمع بینهما و لو اقام فکذلک یجب علیه التفریق،لأنه یلزمه أن یصبر شهرا أو قدر وصول الناس إلی وطنه،أما لو لم یصم الثلاثه الأیام إلا بعد وصول الناس إلی وطنه أو مضی شهر فإنه لا یجب علیه التفریق بین الثلاثه و السبعه، و کذا لو وصل إلی اهله و لم یکن قد صام بمکه ثلاثه أیام،فإنه یجوز له

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۲.

الجمع بین الثلاثه و السبعه،و لا یجب علیه التفریق»انتهی.

الثانیه [عدم اعتبار الموالاه فی السبعه] :

المشهور بین الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)أنه لا یشترط الموالاه فی السبعه،بل قال العلامه فی التذکره و المنتهی:«إنه لا یعرف فیه خلافا».

و یدل علیه إطلاق الآیه (۱)و تقییدها یحتاج إلی دلیل،

و ما رواه الشیخ عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام):إنی قدمت الکوفه و لم أصم السبعه الأیام حتی نزعت بی حاجه إلی بغداد قال:صمها ببغداد،قلت:أفرقها،قال:نعم».

و نقل فی المختلف فی کتاب الصوم عن ابن أبی عقیل و أبی الصلاح وجوب التتابع فی هذه السبعه،قال(قدس سره):«المشهور ان السبعه فی بدل الهدی لا یجب فیه التتابع،و قال ابن أبی عقیل:و سبعه متتابعات إذا رجع إلی اهله،و ذهب أبو الصلاح إلی وجوب التتابع فی السبعه،لنا:الأصل براءه الذمه،و عدم شغلها بوجوب التتابع،احتج بأن الأمر للفور،

و ما رواه علی بن جعفر فی الحسن (۳)عن أخیه موسی (علیه السلام)قال:

«سألته عن صوم ثلاثه أیام فی الحج و سبعه أ یصومها متوالیه أو یفرق بینها؟قال:یصوم الثلاثه الأیام لا یفرق بینها و السبعه لا یفرق بینها و لا یجمع بین السبعه و الثلاثه جمیعا». و الجواب المنع من

ص: ۱۵۴

۱- ۱) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۵۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۲.

كون الأمر للفور و من كون الخبر للوجوب،و لو قيل به كان قويا، للحديث»انتهى.

و قال فى المدارك بعد نقل الخلاف فى المسأله،و الطعن فى سند روايه إسحاق بن عمار بالضعف،و نقل روايه على بن جعفر دليلا للقول الآخر ما صورته:«و هذه الروايه معتبره الإسناد،ليس فى طريقها من قد يتوقف فى شأنه إلا محمد بن أحمد العلوى،و هو غير معلوم الحال،لكن كثيرا ما يصف العلامه الروايات الواقع فى طريقها بالصحه،و لعل ذلك شهاده منه بتوثيقه»انتهى.

أقول:لا يخفى ما فيه من الوهن بناء على القول باصطلاحهم،و لكن هذه عادتهم كما أشرنا إليه فى غير موضع مما تقدم أنهم إذا احتاجوا إلى العمل بالخبر الضعيف باصطلاحهم لضيق الخناق تستروا بمثل هذه الأعذار الواهيه،و ليت شعرى هل يخفى على مثله حال العلامه(رضوان الله تعالى عليه) من استعجاله-سيما فى المختلف-و منه وصفه هذه الروايه فى هذا المقام بأنها حسنه،و سندها على ما ترى،فأى حسن أو صحه يمكن فيها و الرجل المشار إليه فى كتب الرجال المعده لضبط أحوال الرجال غير مذكور فيها بمدح و لا قدح.

و الشيخ و من تبعه من الأصحاب قد جمعوا بين الخبرين بحمل روايه على بن جعفر على الاستحباب،و لا يبعد حمل روايه إسحاق بن عمار على التقيه،حيث إن العامه لا يرون التتابع حتى فى الثلاثه،كما نقله فى المنتهى.

و لا ريب أن الاحتياط فى التتابع كما دلت عليه روايه على بن جعفر.

و أما ما دلت عليه من أنه لا يجمع بين السبعه و الثلاثه فيجب تخصيصه

بما إذا كان فی مکه علی الوجه المتقدم دون وصوله إلی أهله کما عرفت آنفا.

الثالثه [جواز صوم الثلاثه فی بلده] :

قد عرفت فیما تقدم دلاله جمله من الاخبار (۱)علی جواز صوم الثلاثه بعد الوصول إلی بلده،فیصوم العشر کملا هناک،و ینبغی تقییده بأن یکون وصوله قبل خروج ذی الحجه،لأنه مع خروج ذی الحجه و لمّا یصم الثلاثه یلزمه الدم کما تقدم،و یجب تقییده أیضا بعدم وجود الهدی و إرساله علی وجه یمکن ذبحه فی ذی الحجه و إلاـ تربص به إلی العام القابل و سقط الصوم فی الصوره المذکوره،کما تقدم جمیع ذلک فی الأخبار (۲).

و یدل علیه زیاده علی ما تقدم

ما رواه فی المقنع مرسلا (۳)قال:

«و روی إذا لم یجد المتمتع الهدی حتی یقدم إلی اهله أنه یبعثه».

قال شیخنا الشهید فی الدروس:«لو رجع إلی بلده و لم یصم الثلاثه و تمکن من الهدی وجب بعثه لعامه إذا کان یدرک ذا الحجه و إلا ففی القابل،و قال الشیخ:یتخیر بین البعث و هو الأفضل و بین الصوم و أطلق»انتهی.

أقول:و قد تقدم فی الأمر السادس من المسأله المتقدمه (۴)نقل کلام الشیخ المذکور،و کلام العلامه علیه فی ذلک.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۶-من أبواب الذبح-الحدیث ۴ و ۷ و ۱۰ و ۱۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۴-من أبواب الذبح.

۳- ۳) المستدرک-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۴- ۴) راجع ص ۱۴۱.

الرابعه [وجوب صوم بدل الهدی علی الولی لو مات الحاج] :

المشهور بین المتأخرین و منهم ابن إدریس و من بعده وجوب الصوم علی الولی لو مات من وجب علیه الصوم و لم یصم.

و قال الشیخ:«لو مات قبل أن یصوم شیئا مع تمکنه قضی الولی الثلاثه دون السبعه»و به قال ابن حمزه.

و قال الصدوق فی الفقیه بعد نقل صحیحه معاویه بن عمار (۱)الآتیه:

«قال مصنف هذا الکتاب(رحمه الله علیه):هذا علی الاستحباب لا علی الوجوب،و هو إذا لم یصم الثلاثه فی الحج أیضا»و ظاهره الاستحباب حتی فی الثلاثه.

و الذی یدل علی القول الأول

صحیحه معاویه بن عمار (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«من مات و لم یکن له هدی لمتعته فلیصم عنه ولیه».

و الشیخ بعد أن نقل هذه الروایه عن الکافی قال فی آخرها:«یعنی هذه الثلاثه الأیام»و الظاهر أن هذا من کلامه بیانا لمذهبه فی المسأله، لخلو الروایه فی الکافی و الفقیه عن هذه الزیاده،و کذلک

رواه الشیخ المفید فی المقنعه مرسلا (۳)قال:

«قال(علیه السلام):من مات و لم یکن له هدی لمتعته صام عنه ولیه».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

و استدل الشيخ فی التهذیب علی عدم وجوب قضاء السبعه

بما رواه عن الحلبی (۱)فی الصحیح أو الحسن عن أبی عبد الله(علیه السلام)

أنه سل عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج و لم یکن له هـدی فصام ثلاثه أیام فی ذی الحجه ثم مات بعـد أن رجع إلی أهله قبل أن یصوم السبعه الأیام أعلی ولیه أن یقضی عنه؟قال:ما أری علیه قضاء».

و أجـاب عنه العلامـه فی المنتهی بـأن هـذه الروایه لاـ حجه فیهـا،لاحتمـال أن یکون موته قبـل أن یتمکن من الصـیام،و مع هـذا الاحتمال لا یبقی فیها دلاله علی المطلوب.

و هو جید،و یعضده ما تقدم

فی مرسله الفقیه (۲)من قولهم(علیهم السلام)

«و إذا مات قبل أن یرجع إلی اهله و یصوم السبعه فلیس علی ولیه القضاء».

و ظاهر المحدث الکاشانی فی الوافی المیل إلی عدم الوجوب استنادا إلی ما ورد فی روایه الحلبی من أنه لا قضاء علی الولی.

أقول:الظاهر عندی هو القول المشهور بین المتأخرین،لعدم ظهور الروایه المخالفه فی المخالفه.

و أمـا مـا ذهب إلیه الصـدوق من الاسـتحباب و إن ظهر من صـاحب الوافی موافقته فهو ضـعیف،إذ غـایه ما تـدل علیه الروایه مع تسلیم دلالتها هو عدم الوجوب فی السبعه،فتبقی الثلاثه علی ما دل علیه إطلاق صحیحه معاویه بن عمار،و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

الخامسه [عدم إجزاء الصدقه إلا مع عدم التمكن] :

لو تمكن من صيام السبعه وجب عليه صيامها،و لا تجزئ عنه الصدقه، لأن الصدقه بدل،و لا يجزئ إلا مع عدم التمكن،

و لما رواه الشيخ عن عاصم بن حميد عن موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا (۱)عن أبی الحسن (علیه السلام)قال:

«و کتب إليه أحمد بن القاسم فی رجل تمتع بالعمره إلی الحج فلم یکن عنده ما یهدی به فصام ثلاثه أیام،فلما قدم اهله لم يقدر علی صوم السبعه الأیام و أراد أن یتصدق من الطعام،فعلی من يتصدق؟فکتب:لا بد من الصیام».

قال الشیخ:«قوله:«لم یقدر علی الصوم»یعنی لم یقدر علیه إلا بمشقه، لأنه لو لم یکن قادرا علیه علی کل حال لما قال(علیه السلام):لا بد من الصیام».

أقول:بل الأقرب فی معنی الخبر المذکور هو أنه لما کان صوم السبعه واجبا موسعا أمره بالتربص للصیام بعد البرء.

السادسه [لزوم إخراج الهدی من الترکه لو استقر فی ذمته] :

قد صرح الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)بأن من مات و قد استقر الهدی فی ذمته وجب إخراجه من أصل ترکته،لأنه حق مالی فیخرج من أصل الترکه کالدین،قالوا:و لو قصرت الترکه عنه و عن

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

الـدين وزعت التركه على الجميع بالحصـص،فـان لم تف حصـته بأقـل هـدى قال فى المسالك:«يجب إخراج جزء من هـدى مع الإمكان،لعموم

قوله(صلى الله عليه و آله) (۱):

«إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم».

-قال-و لو لم يمكن إخراج جزء ففى الصدقه به أو عوده ميراثا وجهان».

و قـال سبطه فى المـدارک:«و إن لم يمكن فالأصـح عوده ميراثـا،بل يحتمل قويا مع إمكان شـراء الجزء أيضا،و فى المسأله قول ضعيف بوجوب الصدقه به»انتهى.

أقول:لاـ يخفى أن المسأله خـاليه من النص،و لكن متى قلنـا بما ذكروه من هـذه الفروع فيها فلا ريب أن القول بوجوب الصـدقه متى لم يمكن إخراج جزء من هدى هو الأقوى و استضعافه ذلک فى المدارک ضعيف.

و قـد تقـدم تحقيق الكلام فى نظير هذه المسأله بما لا مزيد عليه فى المسأله الحاديه عشـره من المقصد الثالث فى حج النيابه من المقدمه الثالثه (۲)و أوضحنا رجحان ما اخترناه هنا فى المسأله المذكوره و نظائرها بالأخبار الواضحه و الدلائل اللائحه.

۱- ۱) سنن البيهقى-ج ۴ ص ۳۲۶.

۲- ۲) راجع ج ۱۴ ص ۳۰۶-۳۰۹.

المقام الرابع فی هدی القارن

اشاره

قال العلامه(قدس سره)فی المنتهی:«الهدی علی ضربین:

(الأول):التطوع،مثل أن خرج حاجا أو معتمرا فساق معه هدیا بنیه أن ینحره بمنی أو مکه من غیر أن یشعره أو یقلده،فهذا لا یخرج عن ملک صاحبه،بل هو علی ملکیته یتصرف فیه کیف شاء من بیع أو هبه،و له ولده و شرب لبنه،فان هلک فلا شیء علیه.

(الثانی):الواجب،و هو قسمان:أحدهما ما وجوبه بالنذر فی ذمته أو وجوبه بغیره،کهدی التمتع و الدماء الواجبه بترک واجب أو فعل محظور کاللباس و الطیب.

و الذی وجب بالنذر قسمان:(أحدهما)أن یطلق النذر فیقول:

«لله علی هدی بدنه أو بقره أو شاه»و حکمه حکم ما وجب بغیر النذر،و سیأتی.

(و الثانی)أن یعینه فیقول:«لله علی أن أهدی هذه البدنه أو هذه الشاه»فإذا قال زال ملکه عنهما،و انقطع تصرفه فی حتی نفسه فیهما،و هی أمانه للمساکین فی یده،و علیه أن یسوقها إلی المنحر،و یتعلق الوجوب هنا بعینه دون ذمه صاحبه،بل یجب علیه حفظه و إیصاله إلی محله،فإذا تلف بغیر تفریط أو سرق أو ضل کذلک لم یلزمه شیء،لأنه لم یجب فی الذمه،و إنما تعلق الوجوب بعینه،فیسقط بتلفها کالودیعه.

و أما الواجب المطلق-كدم التمتع و جزاء الصيد و النذر غير المعين و ما شابه ذلک-فعلى ضربين:

(أحدهما)أن يسوقه ينوى به الواجب من غير أن يعينه بالقول، فهذا لا يزول ملكه إلا بذبحه و دفعه إلى اهله،و له التصرف فيه بما شاء من أنواع التصرف كالبيع و الهبه و الأكل و غير ذلک،لأنه لم يتعلق حق الغير به،فان عطب تلف من ماله،و إن عاب لم يجزه ذبحه،و عليه الهدى الذى كان واجبا عليه،لأن وجوبه تعلق بالذمه،فلا تبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه،و جرى ذلک مجرى من عليه دين لآخر فحمله إليه فتلف قبل وصوله إليه.

(الثانى)أن يعين الواجب فيه،فيقول:هذا الواجب على،فيتعين الواجب فيه من غير أن تبرأ الذمه منه،لأنه لو أوجب هديا و لا هدى عليه لتعين،فكذا إذا كان واجبا فعينه،و يكون مضمونا عليه،فان عطب أو سرق أو ضل لم يجزه،و عاد الوجوب إلى ذمته،كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا به فتلف المتاع قبل القبض،فان الدين يعود إلى الذمه و لأن التعيين ليس سببا فى إبراء ذمته،و إنما تعلق الوجوب بمحل آخر،فصار كالدين إذا رهن عليه رهنا،فان الحق يتعلق بالذمه و الرهن،فمتى تلف الرهن استوفى من المدين،فإذا ثبت أنه يتعين فإنه يزول ملكه عنه و ينقطع تصرفه فيه،و عليه أن يسوقه إلى المنحر،فان وصل نحره و أجزأ و إلا سقط التعيين و وجب عليه إخراج الذى فى ذمته على ما قلناه،و هذا كله لا نعلم فيه خلافا» انتهى كلامه،علت فى الخلد اقدامه،و رفع فيه مقامه.

و قال الشيخ فى المبسوط:«الهدى على ثلاثه أضرب:تطوع،و نذر

شیء یعینه ابتداء،و تعیین هدی واجب فی ذمته،فان کان تطوعا مثل أن خرج حاجا أو معتمرا-ثم ذکر حکمه کما تقدم فی کلام العلامه ثم قال-:الثانی هـدی أوجبه النـذر ابتـداء بعینه-ثم ذکر الحکم فیه کما تقـدم أیضا إلی أن قال-:الثالث ما وجب فی ذمته عن نذر،أو ارتکاب محظور کاللباس و الطیب و الثوب و الصید أو مثل دم المتعه،فمتی ما عینه فی هدی بعینه تعین،فإذا عینه زال ملکـه عنـه و انقطع تصـرفه فیـه،و علیـه أن یسـوقه إلی المنحر،فـان وصـل نحره و أجزأه،و إن عطب فی الطریـق أو هلـک سـقط التعیین،و کان علیه إخراج الذی فی ذمته،فإذا نتجت فحکم ولدها حکمها»انتهی.

أقول:و صـریح کلام الشـیخ المذکور و هو ظاهر کلام العلامه أیضا أنه إذا عین الهدی المضـمون فی عین مخصوصه فإنه یخرج بذلک عن ملکه و ینقطع تصرفه فیه.

قال فی الدروس:«و حکم الشیخ بأن الهدی المضمون کالکفاره، و هدی التمتع یتعین بالتعیین،کقوله:«هذا هدیی»مع نیته،و یزول عنه الملـک،و ظـاهر الشـیخ أن النیه کـافیه فی التعیین،و کـذا الإشـعار أو التقلیـد،و ظاهر المحقق أنهما غیر مخرجین و إن وجب ذبحه لتعینه،و تظهر الفائده فی النتاج بعد التعیین،فان قلنا بقول الشیخ وجب ذبحه معه، و هو المروی (1)»انتهی.

أقول:لاـ ریب فی قوه ما ذهب إلیه الشـیخ باعتبار دلاله الاخبار (2)علی تبعیه الولـد بعد نتاجه لأمه فی حکم الذبح معها،فإنه لولا تعینها

1- 1) الوسائل-الباب-34-من أبواب الذبح.

2- 2) الوسائل-الباب-34-من أبواب الذبح.

بالتعیین لما سری الحکم إلی الولد الذی هو نتاجها و ثمرتها،نعم خرج من ذلک جواز شرب لبنها و رکوبها الغیر المضرین-کما سیأتی إنشاء الله تعالی قریبا-بالنصوص (۱)و بقی الباقی،و الله العالم.

إذا عرفت ذلک ففی هذا المقام مسائل:

[المسأله] الاولی [عدم خروج هدی القران عن ملک سائقه] :

قد صرح جمله من الأصحاب منهم الشیخ(رحمه الله)و ابن إدریس و الشهیدان فی الدروس و المسالک و المحقق الشیخ علی و غیرهم بأن هدی القران لا یخرج عن ملک سائقه و إن أشعره أو قلده،إلا أنه متی أشعره أو قلده لم یجز له إبداله،و وجب نحره بمنی إن کان السیاق فی إحرام الحج، و فی مکه إن کان فی إحرام العمره،و المراد من عدم خروجه عن ملکه بعد الاشعار و التقلید الموجب لتعیینه للذبح أن له التصرف فیه بالرکوب و شرب لبنه و نحو ذلک من أنواع التصرف الذی لا ینافی نحره فی مکانه.

قال فی الدروس بعد کلام فی المقام:«و علی کل تقدیر لا یخرج عن ملکه،نعم له إبداله ما لم یشعره أو یقلده،و لا یجوز حینئذ إبداله، و یتعین ذبحه أو نحره بمنی إن قرنه بالحج،و إلا فبمکه،و الأفضل الجزوره».

و قال فی المسالک:«اعلم أن هدی القران لا یخرج عن ملک مالکه بشرائه أو إعداده قبل ذبحه أو نحره،و لم یجز له إبداله علی ما یظهر من

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح.

جماعه من الأصحاب،و یدل علیه أیضا

صحیحه الحلبی (۱)عن الصادق (علیه السلام)

«إن کان أشعرها نحرها». و لهذا یجب ذبحه لو ضل فأقام غیره ثم وجده قبل ذبح الآخر،و الظاهر أنه مع ذلک لا یخرج عن ملکه و إن تعین للذبح،لأصاله بقاء الملک،و وجوب الذبح أو النحر لا ینافیه و تظهر الفائده فی جواز رکوبه و شرب لبنه،و إنما یمتنع إبداله و إتلافه، و یجب حفظه حتی یفعل به ما یجب»انتهی.

و قد وقع للمحقق(رحمه الله)فی الشرائع هنا نوع سهو فی العباره، و تبعه علیه العلامه فی المنتهی کما هو الغالب من اقتفائه فیه أثر المحقق فی المعتبر و نقل عبائره.

قال فی الشرائع:«لا یخرج هدی القران عن ملک سائقه،و له إبداله و التصرف فیه و إن أشعره أو قلده،لکن متی ساقه لا بد من نحره بمنی إذا کان لإحرام الحج،و إن کان لإحرام العمره فبفناء الکعبه بالجزوره».

و قال فی المنتهی:«قد بینا أن غیر المتمتع لا یجب علیه الهدی، و القارن لا یخرج هدیه عن ملکه،و له إبداله و التصرف فیه و إن شعره أو قلده،لأنه غیر واجب علیه،لکن متی ساقه فلا بد من نحره بمنی إن کان الإحرام بالحج،و إن کان للعمره فبفناء الکعبه بالموضع المعروف بالجزوره و لو هلک لم یضمنه»انتهی.

و اعترضهما شیخنا الشهید الثانی فی المسالک و قبله المحقق الشیخ علی فی حاشیه الشرائع بلزوم التدافع فی هذا الکلام.

قال فی المسالک بعد ذکر ما قدمنا نقله عنه:«إذا عرفت ذلک فعباره

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

المصنف لا تخلو ظاهرا من التدافع،حيث ذكر أولا أنه لا يخرج عن ملك سائقه و أن له إبداله و التصرف فيه،ثم قال:لكن متى ساقه فلا بد من نحره،فإنه يقتضی عدم جواز الأبدال و التصرف فيه بعد السياق، و تبعه على هذه العباره العلامه فى أكثر كتبه،و عباره الأولين خاليه عن ذلك»ثم إنه ارتكب تأويل العباره المذكوره و تطبيقها على ما ذكره أولا-بما لا يخلو من تكلف و تعسف.

و يظهر من السيد السند فى المدارك الانتصار للفاضلين المذكورين و تصحيح كلاميهما،حيث قال بعد نقل عباره المصنف المتقدمه:«هذا الحكم ذكره المصنف و العلامه(رضی الله عنهما)فی جمله من كتبه،و مقتضاه أن هدى القران لا يخرج عن ملك سائقه،و له إبداله و التصرف فيه قبل الاشعار و بعده ما لم ينضم إليه السياق،فان انضم إليه السياق وجب نحره، و يلزم منه عدم جواز التصرف فيه و الحال هذه بما ينافی النحر»ثم نقل عن الشيخ و ابن إدريس و الشهيد و من تأخر عنه أن مجرد الإشعار يقتضی وجوب نحر الهدى و عدم جواز التصرف فيه بما ينافی ذلك و إن لم ينضم إليه السياق.

أقول:إن مبنی الاعتراض على كلام الفاضلين المذكورين هو أن المعروف من معنى سياق الهدى شرعا ليس إلا عقد الإحرام به بالإشعار أو التقليد فمتى عقد إحرامه بإشعار الهدى أو تقليده سمی سائقا،و لا يتوقف ذلك على سياقه معه فی الطريق إلى أن يصل،و إن لزم ذلك فان المتبادر من الأخبار (1)الداله على أن سائق الهدى لا يجوز له الإحلال حتى يبلغ

١- ١) الوسائل-الباب-٢-من أبواب أقسام الحج-الحديث ۴ و ٢۵ و ٢٧ و الباب-۵ منها-الحديث ١١.

الهدی محله یعنی من عقد إحرامه بإشعار الهدی أو تقلیده،لا مجرد سیاقه و صحبته فی الطریق معه.

و حینئذ فما رام فی المدارک الجواب به-من حمل السیاق علی مجرد صحبه الهدی فی الطریق و أنه یترتب علیه وجوب الذبح و عدم جواز الأبدال دون الاشعار و التقلید فإنه یجوز الأبدال بعدهما-لا معنی له و لا دلیل علیه،مع ما فیه من الخروج عن المعنی الشرعی المستفاد من النصوص و کلام الأصحاب، فإنه لا خلاف بینهم فی أن السیاق إنما هو عباره عما ذکرناه کما لا یخفی علی من راجع عباراتهم.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنه قد استدل الشیخ و من تبعه علی ما ذهبوا إلیه بصحیحه الحلبی المشار إلیها فیما قدمنا من عباره المسالک،و هی

ما رواه فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یشتری البدنه ثم تضل قبل أن یشعرها أو یقلدها فلا یجدها حتی یأتی منی فینحر و یجد هدیه،قال:إذا لم یکن قد أشعرها فهی من ماله،إن شاء نحرها و إن شاء باعها،و إن کان أشعرها نحرها». و هی کما تری ظاهره فی تعینها للنحر بمجرد الاشعار.

قال فی المدارک بعد نقل الاستدلال بها للقول المذکور ما صورته:

«و یتوجه علیه أن أقصی ما تدل علیه هذه الروایه وجوب نحر الهدی الذی ضل بعد الاشعار ثم وجد فی منی،و لا یلزم منه تعینه للنحر بعد الاشعار مطلقا».

أقول:لا یخفی ما فی هذا الجواب من المجازفه الظاهره،فإنه لو تم

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

مثل هـذا الكلام لانسـد باب الاسـتدلال فى كل مقام،إذ لا يخفى أن خصوصـيات المكان و الزمان و السائل و المسؤول و نحوها من القيود اللازمه فى المحاورات لا تؤخذ و لا تعتبر فى الحكم إلا إذا علم لها وجه فى الدخول فيه و خصوصـيه تترتب عليها فى ذلك المقام،فلا يتعدى الحكم حينئذ إلى غيرها و أما مجرد وجودها فإنه لا يقتضى المدخليه فى الحكم.

و من الظاهر أن الأمر بنحرها فى الروايه إنما يترتب على الاشعار الذى ردد(عليه السلام)الكلام فيه فقال:إن لم يشعر فالحكم كذا و إن أشعر فالحكم كذا،و حينئذ فيكون وجودها-كان فى منى أم غيرها،و كونها ضاله أم غير ضاله و نحو ذلك-لا مدخل له فى الحكم المذكور،و إلا للزم عليه أن يقال:إنه إذا قال القائل للإمام(عليه السـلام):«ما تقول فى رجل صـلى يوم الجمعه فى المسجد و فى سراويله نجاسه فقال:يعيد»فينبغى بمقتضى ما ذكره أن يخص وجوب الإعاده بهذه القيود المذكوره،و لا يقال:

أن هذه الروايه تدل على وجوب الإعاده بالصلاه فى النجاسه مطلقا.

و بالجمله فظهور السخافه فى هذا الجواب مما لا يخفى على ذوى الألباب، و الله العالم بالصواب.

المسأله الثانيه [عدم وجوب البدل لو هلك هدى القران] :

الظاهر أنه لا خلاف نصا و فتوى فى أنه لو هلك هـدى القران فلا يجب إقامه بدله،لأنه غير مضـمون،و إقامه البدل انما تجب فى المضمون الذى اشتغلت به الذمه،كما تقدم فى كلام العلامه(رضوان الله تعالى عليه)فى صدر المقام.

و الذی یدل علی کل من الحکمین

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)عن أحدهما(علیهما السلام)قال:

«سألته عن الهدی الذی یقلد أو یشعر ثم یعطب،قال:إن کان تطوعا فلیس علیه غیره، و إن کان جزاء أو نذرا فعلیه بدله».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«سألته عن رجل اهدی هدیا فانکسرت،فقال:إن کان مضمونه فعلیه مکانها،و المضمون ما کان نذرا أو جزاء أو یمینا،و له أن یأکل منها،فان لم یکن مضمونا فلیس علیه شیء».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«سألته عن الهدی إذا عطب قبل أن یبلغ المنحر أ یجزئ عن صاحبه قال:إن کان تطوعا فلینحره و لیأکل منه و قد أجزأ عنه بلغ أو لم یبلغ،فلیس علیه فداء،و إن کان مضمونا فلیس علیه أن یأکل منه بلغ المنحر أو لم یبلغ،و علیه مکانه».

و ما رواه فی الفقیه عن القاسم بن محمد عن علی بن أبی حمزه (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل ساق بدنه فانکسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاک،قال:یذکیها إن قدر علی ذلک و یلطخ نعلها التی قلدت بها حتی یعلم من مر بها أنها قد ذکیت فیأکل من لحمها إن أراد،فإن کان الهدی مضمونا فان علیه أن یعیده،یبتاع مکان

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۲-۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۲-۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۱-۲-۳.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۳۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.إلا أنه لم یذکر ذیله و ذکره فی الفقیه ج ۲ ص ۲۹۸-الرقم ۱۴۷۸.

الهدی إذا انکسر أو هلک،و المضمون:الواجب علیه فی نذر أو غیره،فان لم یکن مضمونا و انما هو شیء تطوع به فلیس علیه أن یبتاع مکانها إلا أن یشاء أن یتطوع».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«سألته عن رجل ساق بدنه فنتجت،قال:ینحرها و ینحر ولدها، و إن کان الهدی مضمونا فهلک اشتری مکانها و مکان ولدها».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن حریز عمن أخبره (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«من ساق هدیا تطوعا فعطب هدیه فلا شیء علیه ینحره،و یأخذ نعل التقلید فیغمسها فی الدم فیضرب بها صفحه سنامه و لا بدل علیه،و ما کان من جزاء صید أو نذر فعطب فعل مثل ذلک،و علیه البدل،و کل شیء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل علی صاحبه تطوعا أو غیره».

بقی الکلام فی أمرین:(أحدهما):أن صحیحتی معاویه بن عمار قد دلتا علی أن له أن یأکل من المضمون،و هو خلاف ما صرح به الأصحاب و دل علیه أیضا جمله من الأخبار (۳)و قد تقدم الکلام فی هذه المسأله فی المسأله التاسعه من المقام الأول (۴)و الأظهر حمل هذه الأخبار علی ظاهرها من جواز الأکل،لأنه متی کان مضمونا فقد انتقل الحکم الذی هو عدم جواز

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۵-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۵ و ۱۶ و ۲۶ و ۲۷.

۴- ۴) راجع ص ۶۲-۶۷.

الأكل منه إلى البدل،و رجع هذا الهدى الأول إلى ملك صاحبه،كما تقدم فى كلام شيخنا العلامه(قدس سره)و أما ما تقدم فى المقام الأول من الأخبار الداله على جواز الأكل من الهدى المضمون و إن بلغ محله فقد ذكرنا أن الوجه فيها التقيه.

و(ثانيهما):أن مرسله حريز قد دلت على أن كل هدى دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره،و هو ظاهر المنافاه لما تقدم من التفصيل بين الواجب المضمون و غيره من المستحب أو الواجب الغير المضمون، و الشيخ فى كتابى الأخبار قد حملها على العجز عن البدل أو على عطب غير الموت كالكسر،فينحره على ما هو به و يجزوه،و لا يخفى بعده،و الأظهر العمل بما دلت عليه من الاكتفاء بدخول الحرم مع العطب مطلقا،و تخصيص تلك الاخبار بها،و حملها على ما إذا حصل العطب قبل دخول الحرم.

المسأله الثالثه [ذبح هدى السياق و إعلام كونه صدقه لو عطب] :

اشاره

لو عجز هدى السياق فظاهر الأخبار أنه يجب ذبحه أو نحره فى مكانه و يعلم بما يدل على أنه هدى ليأكل منه من أراد،و على ذلك تدل جمله من الأخبار.

(منها)روايه على بن أبى حمزه (۱)و مرسله حريز (۲)المتقدمتان.

و(منها)

صحيحه حفص بن البخترى (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

ص :۱۷۱

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۱-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۱-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۱-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه و لا یعلم أنه هدی،قال:ینحره و یکتب کتابا یضعه علیه لیعلم من مر به أنه هدی».

و صحیحه الحلبی (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«أی رجل ساق بدنه فانکسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاک فینحرها إن قدر علی ذلک ثم لیلطخ نعلها التی قلدت به بدم حتی یعلم من مر بها أنها قد ذکیت،فیأکل من لحمها إن أراد،و إن کان الهدی الذی انکسر و هلک مضمونا فان علیه أن یبتاع مکان الذی انکسر و هلک،و المضمون هو الشیء الواجب علیک فی نذر أو غیره،فان لم یکن مضمونا و إنما هو شیء یتطوع به فلیس علیه أن یبتاع مکانه إلا أن یشاء أن یتطوع».

و روایه عمرو بن حفص الکلبی (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه و لا من یعلمه أنه هدی،قال:ینحره و یکتب کتابا و یضعه علیه لیعلم من مر به أنه صدقه».

و یستفاد من جمله من الاخبار مما ذکرناه هنا و ما قدمناه و ما طوینا ذکره أنه یستحب سیاق الهدی فی العمره و الحج و أنه تتأدی وظیفه الاستحباب بسیاق الواجب أیضا مضمونا کان أم لا،متعینا کان أم لا، و إن تفاوتت هذه الأفراد من جهه أخری.

و ظاهر هذه الأخبار أن وجوب الذبح أو النحر مع العطب،و العمل به بما ذکرناه شامل لجمیع الأفراد المذکوره و إن اختلف الحکم فیها فی وجوب

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

الأبدال و عدمه،كما فصلته الأخبار المذكوره،و تقدم تفصيله فی كلام شيخنا العلامه رفع الله تعالی مقامه،فكل ما كان مضمونا- مثل الكفارات و جزاء الصيد و المنذور المطلق و دم المتعه-فإنه يجب إبداله متی ذبحه أو نحره لعطبه،و يجوز الأكل حينئذ من هذا الهدی المذبوح أو المنحور لوجوب بدله،و يتعلق تحريم الأكل حينئذ بالبدل،و يرجع هذا الهدی بعد ما وقع عليه إلی ملكه،فيتصرف فيه كيف شاء و أما الواجب المعين كالنذر المعين فان حكمه حكم المتبرع به فی عدم وجوب الأبدال،لعدم تعلقه بالذمه.

بقی هنا شیء:و هو أنه

قد روی الشيخ فی الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)عن أحدهما(عليهما السلام)قال:

«سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه علی هدی؟قال:

لا يبيعه،فان باعه تصدق بثمنه و يهدی هديا آخر».

و رواه فی الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما(عليهما السلام) قال:

«سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه؟و إن باعه ما يصنع بثمنه؟قال:إن باعه فليتصدق بثمنه و يهدی هديا آخر».

و فی الحسن عن الحلبی (۳)قال:

«سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فی هدی آخر؟قال:يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدی هديا آخر».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲۷-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

۲- ۲) أشار إليه فی الوسائل-الباب-۲۷-من أبواب الذبح- الحديث ۲ و ذكره فی الفقيه ج ۲ ص ۲۹۸-الرقم ۱۴۸۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۷-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

و ظاهر الخبرين وجوب التصدق بالثمن بعد البيع و اقامه بدله،أما إقامه البدل فلا إشكال فيه،لما تقدم من أن المضمون ما لم يبلغ محله يجب إبداله.

إنما الإشكال فى وجوب التصدق بثمنه مع ما عرفت من كلامهم أنه بعد العطب و الكسر يرجع إلى ملك صاحبه،فله التصرف فيه كيف شاء و من ثم حملوا التصدق بالثمن هنا على الاستحباب،لأن الجمع بين وجوب التصدق بثمنه و وجوب إقامه بدله خلاف القواعد الشرعيه و القوانين المرعيه، فإنه إن بقى على حاله الأول من تعينه فوجوب التصدق بثمنه فى محله، حيث إنه خرج عن ملك صاحبه بتعينه للنسک،إلا أنه لما تعذر إيصاله جاز بيعه و التصدق بثمنه،و لا معنى للبدل على هذا الوجه،و إن كان قد خرج بما عرض له من العطب و الكسر عن التعين لذلک النسک-لأن.

الواجب هدى صحيح يوصله إلى ذلک المكان،فلما عطب رجع إلى ملک صاحبه و زال التعين،كما تقدم فى كلامهم و وجب البدل-فوجوب البدل ظاهر،و هذا هو مدلول النصوص المتقدمه،و أما وجوب التصدق بثمنه فلا وجه له حينئذ،و به يظهر صحه ما ذكروه من حمل التصدق على الاستحباب.

إلا أن عبائرهم فى هذا المقام لا تخلو من اضطراب،حيث إنهم قالوا:

«و لو عجز هدى السياق ذبح أو نحر و علم علامه الهدى،و لو انكسر جاز بيعه و التصدق بثمنه أو إقامه بدله»و فى بعض العبارات«و لو عجز هدى السياق جاز أن ينحر»إلى آخره.

و مرادهم بهدى السياق المذكور أولا ما هو أعم من الهدى المستحب أو الواجب،كما قدمنا ذكره،و مقتضى هذا الكلام بحسب ظاهره أن مورد هذين الحكمين هو هدى السياق بالمعنى المذكور،و أنه يجوز ذبحه أو نحره

و الاعلام به،و يجوز بيعه على الوجه المذكور.

و ربما أشعر ذلك بالتخيير بين الأمرين،و هو مشكل،لأن مورد روايتى البيع و التصدق و الأبدال إنما هو الهدى الواجب على ما عرفت من الإشكال فى ذلك أيضا لا الهدى المستحب،كما هو ظاهر عموم هدى السياق المفروض.

إلا أن الظاهر من كلام العلامه فى المنتهى تخصيص هدى السياق فى هذا المقام بالهدى المستحب،حيث قال:«و لو عجز هدى السياق عن الوصول إلى مكه أو منى جاز أن ينحر أو يذبح و يعلم بما يدل على أنه هدى،و لو أصابه كسر جاز له بيعه،و ينبغى أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله،لأنه عوض عن هدى مستحب»انتهى.

و التقريب فيها أن الضمير فى«أصابه كسر»يرجع إلى هدى السياق المتقدم،و آخر العباره ظاهر فى أن المراد به الهدى المستحب،و قد عرفت سابقا أن مورد روايات الحكم الأول هدى السياق بالمعنى الأعم لما اشتمل عليه بعضها من وجوب الأبدال بعد النحر إن كان مضمونا و عدمه إن لم يكن كذلك،و مورد أخبار الحكم الثانى إنما هو الهدى الواجب خاصه، و لم نقف على روايه فى الهدى المستحب أنه يباع و يتصدق بثمنه و يقام بدله غيره.

و بالجمله فإن كلامهم على الاخبار هنا لا يخلو من الاشكال،مع ما فى عباراتهم من الإجمال،حيث عبروا بأن هدى السياق إذا عجز يجوز ذبحه و نحره،و المستفاد من الأخبار كما تقدمت هو الوجوب،و كون هدى السياق فى كلامهم هو الهدى المستحب،كما يفهم من عباره المنتهى،أو الأعم كما هو ظاهر الأخبار المتقدمه.

و ظاهر كلامهم المتقدم أيضا الفرق بين العجز و الكسر،فخصوا الذبح أو النحر و التعليم بالأول،و البيع و التصدق أو إقامه البدل بالثانى،زعما منهم المغايره بين الأمرين،بل ادعى شيخنا الشهيد الثانى ورود النص بالفرق،و أنكره سبطه فى المدارك،و هو كذلك،لما عرفت من صحيحه الحلبى المتقدمه فى صدر المسأله،حيث دلت على الذبح و التعليم فى صوره الكسر،و أنه متى كان الهدى مضمونا فان عليه البدل،و أيضا فإن الأخبار اشتملت على ذكر العطب و هو أعم من الكسر و غيره.

و بالجمله فالمستفاد من الاخبار على وجه لا يعتريه الإنكار هو ما قدمناه من أن هدى السياق مطلقا متى عجز عن الوصول-سواء كان بواسطه الكسر أو غيره-وجب نحره أو ذبحه و الاعلام بكونه هديا بما تقدم فى الأخبار من العلامات،و لا يجب الإقامه عنده إلى أن يوجد المستحق و إن أمكن.

ثم إنه إن كان مضمونا وجب بدله و إلا سقط،لما عرفت من حكم المضمون،و الأفضل له أن يتصدق بثمنه إن باعه،و على هذا فيتخير فى المضمون بين ذبحه أو نحره و بين بيعه.

و ينبغى أن يعلم أن ما تقدم فى الأخبار من وجوب الاعلام بكون الهدى صدقه ليأكل منه من يمر به إما بكتابه كتاب عليه بذلك أو بلطخ نعله بالدم مخصوص بغير المضمون الذى يجب إقامه البدل عنه،لما عرفت من أنه بسبب وجوب البدل عنه ينتقل الحكم إلى البدل،و يرجع الأول إلى ملك صاحبه.

تتمه [ما يجوز الأكل منه و ما لا يجوز من أقسام الهدى] :

ظاهر الأصحاب أن الهدى بأى المعانى المتقدمه يجب ذبحه بعد بلوغ محله،فان كان سياقه مستحبا أو نذرا فله التصرف فيه بعد الذبح كيف شاء،إلا أن يكون نذره صدقه فإنه يجب صرفه فيما نذره،و إلا فالواجب الذبح أو النحر خاصه،و أما لو كان واجبا كهدى المتعه فقد تقدم الحكم فيه،و أن الأظهر قسمته أثلاثا.

و الأقرب أيضا فى هدى القران كذلك،

لما رواه الشيخ فى الموثق عن شعيب العقرقوفى (1)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟قال:بمكه،قلت:فأى شىء أعطى منها؟ قال:كل ثلثا و أهد ثلثا و تصدق بثلث».

و فى صحيحه سيف التمار (2)فى هدى السياق قال:

«اطعم أهلك ثلثا،و اطعم القانع و المعتر ثلثا،و اطعم المساكين ثلثا».

و أما الواجب فى الكفاره و النذر المطلق و هو المضمون فإنه لا يجوز الأكل منه كما تقدم،بل يتصدق به بعد الذبح،و يدل على ذلك ما تقدم

فى روايه أبى بصير (3)قال:

«سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر،قال إن كان مضمونا-و المضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا أو جزاء-فعليه فداؤه،قلت:أ يأكل منه؟قال:لا،إنما هو للمساكين،فان لم يكن

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۱۸.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۱۶.

مضمونا فليس عليه شیء،قلت:أ یأکل منه؟قال:یأکل منه».

و روی شیخنا المفید فی المقنعه مرسلا (1)قال:

«قال(علیه السلام):

من ساق هدیا مضمونا فی نذر أو جزاء فانکسر أو هلک فلیس له أن یأکل منه،و یفرقه علی المساکین،و علیه مکانه بدل منه،و إن کان تطوعا لم یکن علیه بدله،و کان لصاحبه أن یأکل منه». و ما دل علیه الخبران من عدم جواز الأکل من المضمون مع أن علیه بدله قد تقدم الکلام فیه قریبا فی المسأله الثانیه (2)و قبلها فی المسأله التاسعه من المقام الأول (3)و الله العالم.

المسأله الرابعه [عدم براءه الذمه لو تلف الهدی المضمون قبل ذبحه] :

قد صرح الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)فی جمله أحکام هدی السیاق بأنه لو سرق من غیر تفریط لم یضمن،و هو علی إطلاقه مشکل لما عرفت سابقا من أن هدی السیاق منه ما یکون مستحبا و إن وجب بالإشعار أو التقلید،و منه ما یکون واجبا،و الواجب منه ما یکون مضمونا و ما یکون متعینا،و هذا الحکم لا یتم إلا فیما عدا الواجب المضمون من المستحب أو المتعین بنذر و شبهه،فإنه یکون فی ید صاحبه بمنزله الأمانه إلی أن یوصله محله،کما تقدم فی کلام شیخنا العلامه أجزل الله إکرامه، فلو تلف من غیر تفریط فلا ضمان علیه.

1- 1) الوسائل-الباب-25-من أبواب الذبح-الحدیث 10.

2- 2) ص 168-171.

3- 3) ص 62-67.

و أما الواجب المضمون کالمنذور مطلقا و جزاء الصید و دم المتعه و نحو ذلک فان تلفه و إن کان بغیر تفریط لا یوجب براءه الذمه و إن عینه لذلک، لأنه لا یخرج بالتعیین عن الاستقرار فی ذمته،بل یکون مراعی ببلوغه محله حسب ما تقدم إیضاحه فی کلام شیخنا المذکور من غیر خلاف فیه،کما أشار إلیه فی آخر کلامه،و حینئذ فالواجب حمل کلامهم علی الأفراد الأوله و قد استدل الشیخ فی التهذیب علی الحکم المذکور

بما رواه عن احمد بن محمد بن عیسی عن غیر واحد من أصحابنا (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام)

«فی رجل اشتری شاه لمتعته فسرقت منه أو هلکت، فقال:إن کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه».

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل اشتری أضحیه فماتت أو سرقت قبل أن یذبحها قال:لا بأس،و إن أبدلها فهو أفضل،و إن لم یشتر فلیس علیه شیء».

و قد نقل السید السند فی المدارک استدلال الشیخ(رحمه الله)بهذین الخبرین و جمد علیه،مع ما فی ذلک من الاشکال و ظهور الاختلال،لأن محل البحث هدی السیاق بالمعنی الذی ذکرناه،و أما هدی التمتع فان الظاهر من کلام الأصحاب کما عرفت-حیث إنه واجب مضمون-أن تلفه لا یکون مبرئا للذمه،و هذه الروایه یجب أن تکون مخصوصه بالشاه التی اشتراها و أوثقها فی رحله بمنی لیکون القول بالاجزاء باعتبار بلوغ الهدی محله لا مطلقا.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۲-۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۲-۱.

و يؤيده

ما رواه الشيخ عن ابن جبله عن على (۱)عن عبد صالح (عليه السلام)قال:

«إذا اشتريت أضحيتک و قمطتها و صارت فى رحلک فقد بلغ الهدى محله».

و مورد الروايه و إن كان بلفظ الأضحيه إلا أنه كثيرا ما يطلق على هدى التمتع باعتبار إجزائه عن الأضحيه،و كذا الروايه الثانيه مقيده بالأضحيه فى منى كما يشير إليه هذا الخبر أيضا.

و يدل عليه أيضا

ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه (۲)قال:

«اشترى لى أبى شاه بمنى فسرقت، فقال لى أبى:ائت أبا عبد الله(عليه السلام)فاسأله عن ذلک،فأتيته فأخبرته،فقال:ما ضحى بمنى شاه أفضل من شاتک».

نعم هما يصلحان للتأييد فى الجمله،على أن مرسله أحمد بن محمد بن عيسى المذكوره معارضه بما هو أوضح منها سندا،و هو

ما رواه الصدوق فى الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلک هل يجزؤه أو يعيد؟قال:لا يجزؤه إلا أن يكون لا قوه به عليه».

و الدليل الحقيقى على الاجزاء إنما هو ما تقدم من أنه فى يده بمنزله الأمانه التى لا يضمنها صاحبها إلا مع التفريط،و لا تعلق له بالذمه الذى هو موجب للضمان.

بقى الكلام فى الجمع بين مرسله أحمد بن محمد بن عيسى الداله على

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۰-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۰-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۵-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

الاجزاء فی الشاه المسروقه عن الهدی الواجب فی ذمته و بین صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج الداله علی عدم الاجزاء إلا مع عدم القوه علی غیره و المفهوم من کلام الأصحاب هو القول بما دلت علیه المرسله المذکوره.

قال فی المنتهی:«لو سرق الهدی من موضع حرز أجزأ عن صاحبه و إن أقام بدله فهو أفضل،لما رواه الشیخ عن احمد بن محمد بن عیسی» ثم ساق المرسله المذکوره،ثم أردفها بصحیحه معاویه بن عمار المتقدمه أیضا،و الظاهر من إیراده لها و استدلاله بها هو حمل الأضحیه فیها علی ما هو أعم من الهدی الواجب،لما أشرنا إلیه آنفا،ثم نقل مرسله إبراهیم بن عبد الله و روایه ابن جبله عن علی عن عبد صالح(علیه السلام) المتقدمین.

و الظاهر أن التقریب فیهما ما عرفت فی صحیحه معاویه بن عمار،و لم أقف علی من أورد صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المذکوره فی المقام.

فضلا عن الجواب عنها و دفع المنافاه بینها و بین هذه الأخبار.

و لا یخفی أن ما دلت علیه الصحیحه المذکوره هو الأوفق بما قدمنا نقله عنهم من أن المضمون المستقر فی الذمه لا تبرأ الذمه إلا بالإتیان به، و أنه بمجرد الشراء للهدی أو سوقه ما لم یبلغ محله فیذبحه أو ینحره لا تبرأ الذمه منه و أنه یجب إبداله لو تلف أو عطب،کما عرفت من کلام شیخنا العلامه المنقول فی صدر المقام.

و الظاهر أن الأصحاب إنما صاروا إلی الاجزاء،و خرجوا من مقتضی هذا الضابط الذی ذکروه من أجل المرسله المتقدمه،لصراحتها فی الاجزاء و تأییدها بالروایات المذکوره،فکأنهم خصصوا الضابط المذکور بهذه الروایات

و لم يقفوا على الصحيحه المذكوره الصريحه فى الالتزام بهذا الضابط و المنافاه بينها و بين المرسله المشار إليها.

و يؤيد ما ذكرناه عباره شيخنا الشهيد(رحمه الله)في الدروس حيث قال:«لو ضل هدى المتمتع فذبح عن صاحبه قيل:لا يجزئ،لعدم تعينه،و كذا لو عطب،سواء كان فى الحل أو فى الحرم،بلغ محله أو لا، و الأصح الاجزاء،

لروايه جماعه (1)

«إذا ماتت شاه المتعه أو سرقت أجزأت ما لم يفرط». و فى روايه منصور بن حازم (2)لو ضل فذبحه غيره أجزأ،و لو تعيب بعد شرائه أجزأ فى روايه معاويه (3)»انتهى.

أقول:ما ذكره جيد لولا الصحيحه المذكوره المؤيده بموافقه الضابط المتفق عليه بينهم،كما عرفت مما تقدم فى كلام العلامه(قدس سره) و الجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من الإشكال،إلا أن تقيد المرسله المذكوره و نحوها بالصحيحه المشار إليها فيقال بالاجزاء مع عدم إمكان غيره،أو حمل الاجزاء على الرخصه.

و على كل من الوجهين فالظاهر تقييده بما إذا حصل التلف فى منى لبلوغه محله،كما أشارت إليه روايه ابن جبله (4)و مرسله إبراهيم بن عبد الله (5)لا مطلقا،كما يفهم من عباره الدروس و إن افهمته مرسله أحمد المذكوره،

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲۵-من أبواب الذبح-الحديث ۵ و الباب -۳۰-منها.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۸-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۶-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۳۰-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۳۰-من أبواب الذبح-الحديث ۳.

اقتصارا فيما خالف الضابطه المذكوره على ما اتفقت عليه هذه الأخبار.

و كيف لا-و جمله الأخبار المتقدمه فى المسأله الثانيه و الثالثه متفقه على وجوب الإبدال فى المضمون لو عطب أو انكسر أو تلف،و دم الهدى كما عرفت من جمله أفراد المضمون.

و يؤيد ما ذكرناه أيضا صحيحه منصور بن حازم (۱)المشار إليها فى كلامه،حيث اشتملت على أنه إن كان قد ذبحه الواجد فى منى أجزأ عن صاحبه،و إن كان فى غيرها لم يجز عنه.

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك أجزأ». و مفهومه الشرطى الذى هو حجه عند المحققين أنه لا يجزئ إذا لم يعرف به،و لو لا ظهور صحيحه عبد الرحمن المتقدمه فى أن موردها هلاك الهدى فى منى لأمكن تقييدها بهذه الأخبار،و الله العالم.

المسأله الخامسه [حكم قسمه الهدى و مصرفه و الأكل منه] :

المفهوم من كلام الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)أن هدى السياق بأى المعانى المتقدمه يجب ذبحه بعد بلوغه المحل من مكه أو منى،ثم إن كان هدى دم المتعه فقد تقدم الكلام فيه،و أن الأظهر قسمته أثلاثا وجوبا،و إن كان هدى القران فالأظهر أنه كذلك أثلاثا،و ظاهر الأصحاب

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲۸-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۵-من أبواب الذبح-الحديث ۹.

أنه على جهه الاستحباب،مع اتفاق الأخبار على الأمر بالتثليث كما تقدمت فی المسأله الثامنه من المقام الأول (۱)و عدم المعارض.

و منها موثقه

شعيب العقرقوفی (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام) سقت فی العمره بدنه فأين أنحرها؟قال:بمكه،قلت:فأی شیء أعطی منها؟قال:كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث».

و فی صحيحه سيف التمار (۳)فی هدی السياق قال:

«اطعم أهلك ثلثا،و اطعم القانع و المعتر ثلثا،و اطعم المساكين ثلثا». و نحوهما مما تقدم و هی محموله على هدی القران و دم المتعه دون غيرهما من الأفراد التی يأتی بيان حكمها.

و أما الهدی المضمون و هو ما كان كفاره أو جزاء صيد أو النذر المطلق فمصرفه المساكين.

قال فی المنتهی:«قد بينا أن ما يساق فی إحرام الحج يذبح أو ينحر بمنی،و ما يساق فی إحرام العمره ينحر أو يذبح بمكه،و ما يلزمه من فداء ينحر بمكه إن كان معتمرا و بمنی إن كان حاجا،و بينا الخلاف فيه إذا عرفت هذا فإنه يجب أن يفرقه على مساكين الحرم،لما بيناه فيما تقدم ممن يجوز دفع الزكاه إليه،و كذا الصدقه مصرفها مساكين الحرم -الی أن قال-:و لو نذر هديا مطلقا أو معينا و أطلق مكانه وجب صرفه فی فقراء الحرم-ثم نقل خلاف أبی حنيفه و قال-:لنا قوله تعالى (۴)

۱- ۱) ص ۵۱-۵۹.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۱۸-۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۱۸-۳.

۴- ۴) سوره الحج:۲۲-الآيه ۳۳.

«ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» و لأن إطلاق النذر ينصرف إلى المعهود شرعا، و المعهود فى الهدى الواجب ذبحه فى الحرم».

و ظاهر كلامه(قدس سره)جريان هذا الحكم فى جميع أفراد هدى السياق عدا دم المتعه،لما ذكره من حكمه فى محله.

و الظاهر من كلام الأصحاب أنه لا يجوز الأكل من الهدى الواجب غير هدى المتعه.

قال فى الدروس:«و لا يجوز الأكل من الواجب غير المتعه،فإن أكل ضمن القيمه،و جوز الشيخ الأكل منه للضروره،و لا قيمه عليه»انتهى.

أقول:ما نسبه إلى الشيخ من القول بجواز الأكل مع الضروره إنما منشأه حمله الأخبار المخالفه الداله على جواز الأكل من المضمون (1)على حال الضروره جمعا بينها و بين الأخبار الداله على عدم الجواز (2)و فى نسبه القول له بذلك نظر،و قد تقدم تحقيق الكلام فى هذه المسأله فى المسأله التاسعه من المقام الأول (3)و قد قدمنا أن ما دل على جواز الأكل من الهدى المضمون من الاخبار محمول على التقيه إن كان هدى نقصان،و أما إذا كان الهدى من تمام الحج فلا بأس،هذا بالنسبه إلى الهدى متى بلغ محله.

و أما لو ذبحه فى الطريق لعطبه و عجزه عن بلوغ المحل فإنه متى كان مستحبا كهدى القران أو متعينا كالنذر المعين و نحوه فإنه لا بدل عليه، و له أن يأكل من لحمه،و هو مما لا إشكال فيه.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۷.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۵ و ۱۶ و ۲۶ و ۲۷.

۳- ۳) ص ۶۲-۶۷.

إنما الإشكال فی الواجب المضمون،و ظاهر کلام الأصحاب أنه یجب علیه بدله،و ینتقل أحکام الهدی إلی البدل،و أن الهدی الأول یرجع إلی ملکه،و له التصرف فیه کیف شاء.

قال فی المنتهی زیاده علی ما قدمناه عنه فی صدر المقام ما صورته:

«الواجب غیر المعین إذا عینه بالقول تعین علی ما قلناه،فان عطب أو عاب عیبا یمنع من الاجزاء لم یجز ذبحه عما فی ذمته،لأن الواجب علیه هدی سلیم،و لو لم یوجد فعلیه الأبدال،إذا ثبت هذا فإنه یرجع هذا الهدی إلی ملکه،فیصنع به ما شاء من أکل و بیع و صدقه و هبه»انتهی.

و الأخبار هنا بالنسبه إلی جواز الأکل منه مختلفه.فمما یدل علی جواز الأکل صحیحتا (1)معاویه بن عمار المتقدمتان فی المسأله الثانیه،و مما یدل علی المنع روایه أبی بصیر (2)المتقدمه فی المسأله التاسعه من المقام الأول و نحوها ما رواه فی الفقیه عن حماد عن حریز (3)المتقدم ثمه،و نحوهما أیضا

ما رواه شیخنا المفید(قدس سره)فی المقنعه مرسلا (4)قال:

«قال(علیه السلام):من ساق هدیا مضمونا فی نذر أو جزاء فانکسر أو هلک فلیس له أن یأکل منه،و یفرقه علی المساکین،و علیه مکانه بدل منه،و إن کان تطوعا لم یکن علیه بدله،و کان لصاحبه أن یأکل منه».

أقول:و یعضد هذه الأخبار الأخیره ما تقدم فی المسأله الثالثه من هذا

1- 1) الوسائل-الباب-25-من أبواب الذبح-الحدیث 2 و 3.

2- 2) الوسائل-الباب-40-من أبواب الذبح-الحدیث 16.

3- 3) الوسائل-الباب-40-من أبواب الذبح-الحدیث 26.

4- 4) الوسائل-الباب-25-من أبواب الذبح-الحدیث 10.

المقام (۱)من صحیحه محمد بن مسلم (۲)و حسنه الحلبی (۳)الدالتین علی أن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب فباعه صاحبه فان علیه أن یتصدق بثمنه،و علیه بدله.

و یؤید الأخبار الأوله أنها الأوفق بمقتضی الضابط الذی ذکره شیخنا العلامه رفع الله مقامه من أنه«متی وجب علیه البدل انتقل حکم الهدی الواجب فی ذمته إلی هذا البدل،و رجع الأول إلی ملکه،یتصرف فیه کیف شاء،و إیجاب الصدقه بلحمه علی المساکین و التصدق بثمنه إن باعه مع إیجاب البدل مما لا یکاد یعقل وجهه إلا بالقول بوجوب هدیین علیه و هو باطل».

و بالجمله فالمسأله عندی محل إشکال،و لا یحضرنی الآن وجه جمع بین هذه الاخبار،و الله العالم.

المسأله السادسه [هل یجب هدی السیاق لو ضاع فوجد بعد ذبح البدل؟] :

قد صرح الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)بأنه لو ضاع هدی السیاق فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه و لم یجب ذبح الأخیر،و لو ذبح الأخیر ذبح الأول ندبا علی المشهور،و وجوبا عند الشیخ إذا کان قد أشعره أو قلده.

۱- ۱) ص ۱۷۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲۷-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

و الأصل فی هذه المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یشتری البدنه ثم تضل قبل أن یشعرها أو یقلدها فلا یجدها حتی یأتی منی فینحر و یجد هدیه، قال:إن لم یکن أشعرها فهی ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها،و إن کان أشعرها نحرها».

و عن أبی بصیر (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل اشتری کبشا فهلک منه،قال:یشتری مکانه آخر،قلت:فان اشتری مکانه آخر ثم وجد الأول،قال:إن کانا جمیعا قائمین فلیذبح الأول و لیبع الأخیر،و إن شاء ذبحه،و إن ذبح الأخیر ذبح الأول معه».

قال الشیخ فی التهذیب بعد نقل روایه أبی بصیر:«إنما یذبح الأول مع الأخیر إذا أشعره،و إلا لم یلزمه ذبحه»و استدل بصحیحه الحلبی المذکوره و بهذا التقریب نسب إلی الشیخ القول بوجوب ذبح الأول مع الإشعار أو التقلید بعد ذبح الثانی،کما قدمنا ذکره.

و المشهور عندهم الاستحباب،لسقوط ذبح الأول بذبح البدل.

قال فی الدروس:«لو ضل فأقام بدله ثم وجده ذبحه،و سقط وجوب ذبح البدل،و لو کان قد ذبح البدل استحب ذبح الأول،و أوجبه الشیخ إذا کان قد أشعره أو قلده،لصحیح الحلبی،و حکم هدی التمتع کذلک»انتهی.

و قال فی المختلف بعد أن نقل عن الشیخ القول بالوجوب:«و الأقرب عندی الاستحباب،لنا:أنه امتثل المأمور به،فیخرج عن العهده،نعم لو

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

عینه بالنذر کان قول الشیخ جیدا»انتهی.

أقول:لا یخفی أن ظاهر إطلاق صحیحه الحلبی و صریح روایه أبی بصیر الدلاله علی ما ذکره الشیخ،و التقریب فیهما أنه لا ریب کما تقدم أن الهدی یتعین إما بالاشعار و التقلید أو بالتعیین،کان ینوی أن هذا الهدی هو الذی فی ذمتی،و بذلک یخرج عن ملک صاحبه و یتعین للذبح،إلا أنه متی ضاع مثلا و اشتری بدله وجوبا إن کان مضمونا أو استحبابا إن لم یکن کذلک فإنه ینتقل الحکم إلی البدل انتقالا-مراعی بعدم وجود المبدل منه، فإذا وجد المبدل منه تعلق به الحکم من حیث التعیین کما عرفت،و لم یجز البدل حینئذ و إن کان قد ذبحه.

فقوله فی المختلف:«لنا أنه امتثل المأمور به فیخرج عن العهده»علی إطلاقه ممنوع،فإنه إنما یحصل الامتثال و یخرج عن العهده لو لم یوجد الأول، و إلا فمع وجود الأول فهو أول المسأله و محل النزاع،و هل هذا الکلام حینئذ إلا نوع مصادره علی المطلوب.

و بالجمله فإنا نقول:إن البدلیه مراعاه بعدم وجود المبدل منه،و علی هذا خرج الحکم فی الروایتین المذکورتین بوجوب ذبح الأول و إن کان قد ذبح الثانی،و تأویلهما بما ذکروه من الاستحباب یحتاج إلی المعارض، و لیس فلیس،و ما ذکروه من التعلیل علیل کما عرفت،فقول الشیخ لا یخلو من القوه.

و هکذا یجری الکلام فی هدی المتعه لو شراه و عینه للهدی ثم ضاع، فإنه یتعین بالتعیین،کما تقدم فی کلام شیخنا العلامه و غیره،و حینئذ فمتی ضاع و وجده بعد أن ذبح بدله فإنه یجب علیه ذبحه من حیث التعیین،

وقوفا على ظاهر الخبرين المذكورين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قال فى المدارك بعد الكلام فى أصل المسأله و الاستدلال بالروايتين المذكورتين على أصل الحكم المذكور:«إذا تقرر ذلك فاعلم أن قول المصنف:«و لو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه و إن كان ذبح الأخير ذبح الأول معه ندبا»يقتضى بظاهره وجوب إقامه البدل فى هدى السياق المتبرع به،و وجوب ذبحه إذا لم يجد الأول،و هو مناف لما تقدم من عدم وجوب إقامه بدله لو هلك.

و أجاب عنه الشارح(قدس سره)إما بالتزام وجوب إقامه البدل مع الضياع،و سقوطه مع السرقه و الهلاك،قال:و لا بعد فى ذلك بعد ورود النص و إما تخصيص الضياع بما وقع منه بتفريطه.

و أقول:ان الوجه الثانى مستقيم فى نفسه،أما الأول فمشكل،و ما ذكره(قدس سره)من أنه لا بعد فى ذلك بعد ورود النص مسلم إلا أن الكلام فى إثبات ذلك،فانا لم نقف فى هذه على روايه سوى ما أوردناه من الخبرين،و لا دلاله لهما على وجوب الإبدال فى هدى السياق المتبرع به بوجه.

أما الأول فلأنه إنما يدل على وجوب ذبح الأول بعد ذبح الأخير إذا كان قد أشعره،و لا دلاله له على وجوب الأبدال.

و أما الثانى فلعدم التعرض فيه لهدى السياق،بل الظاهر أن المسؤول عنه فيه هدى التمتع.

و يمكن حمل عباره المصنف على الهدى الواجب،ليتم وجوب اقامه بدله،و يكون المراد أنه لو وجد الأول بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه،

ص:١٩٠

لقيـام البـدل مقـامه إلاـ إذا كان منـذورا على التعيين،فيجب حينئـذ ذبحه بعـد ذبـح الأخير لتعينه بالنـذر لـذلك»انتهى كلامه زيد إكرامه و رفع مقامه.

أقول:صوره عباره المصـنف المشار إليها هكـذا«و لو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه،و لم يجب ذبح الأخير،و لو ذبح الأخير ذبـح الأول نـدبا إلا أن يكون منـذورا»و لا يخفى أن غايه ما يفهم من هـذه العباره انه لو ضاع الهـدى-سواء كان هدى سياق قد أشـعره أو قلـده أو كان هـدى تمتع كما هو ظاهر الخبرين المـذكورين اللـذين هما المسـتند فى هذا الحكـم-فأقام بدله وجوبا أو استحبابا،و ليس فى العباره أزيد من إقامته،و هو أعم من أن يكون وجوبا أو استحبابا كما ذكرنا.

و لا ريب فى استحباب إقامه البدل فى هدى القران بعد ضياعه أو هلاكه لما تقدم

فى روايه على بن أبى حمزه (۱)

«فـان لم يكن مضـمونا و إنمـا هو شـىء تطوع به فليس عليه أن يبتـاع مكانهـا إلا أن يشاء أن يتطوع». و مثله فى صـحيحه الحلبى (۲)و مورد الخبرين المذكورين و إن كان الذبح إلا أنه لا خصوصـيه له فى هذا المقام،كما لا يخفى على ذوى الأفهام،على أنهم قد صرحوا بجواز بيعه مع الكسر و استحباب بدله و التصدق بثمنه.

و الظاهر أن مطرح نظر المصـنف و غيره فى هذا المقام إنما هو إلى الخلاف الذى قدمنا نقله عن الشـيخ من أنه متى وجد الهدى الضائع و قد ذبح الأول فهل يكون ذبحه واجبا كما يقوله الشـيخ أو ندبا؟لا أنه يجب إقامه بدل هدى السـياق بعد ضـياعه،ليكون منافيا لما قدمه حتى أنه يحتاج إلى

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۹۸-الرقم ۱۴۷۸.راجع ص ۱۶۹ و ۱۷۰ المتقدمتين.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۱-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

ارتکاب هذه التکلفات التی ذکروها.

و بالجمله فعباره المصنف و غیره فی هذه المسأله لا دلاله فیها علی أزید من أنه لو أقام له بدلاً بعد ضیاعه فما الحکم فیه لو وجد الأول،و هو أعم من أن یکون إقامه البدل ندبا کهدی القران أو وجوبا کهدی المتعه.

و لا ریب أن ظاهر الخبرین (۱)المتقدمین هو وجوب ذبح الأول بعد وجوده،ذبح الأخیر أو لم یذبحه،کما قدمنا بیانه.و به یظهر قوه مذهب الشیخ(رضوان الله علیه).

و خبر الحلبی (۲)ظاهر بل صریح فی هدی القران،و انه متی أشعره ثم ضاع منه و لم یجده إلا فی منی بعد أن نحر غیره فإنه ینحره،و هو ظاهر فی الوجوب غیر مدافع.

و ظاهر روایه أبی بصیر (۳)هدی المتعه کما اعترف به السید السند(قدس سره) فی المدارک،و هو و إن کان مطلقا لکن یجب حمله علی تعیین الهدی الذی فی ذمته فی هذا الذی اشتراه،لتعیین ذبحه بذلک بعد رؤیته،و ذبح الثانی من حیث التعیین.

ثم قال فی المدارک فی تتمه الکلام المتقدم:«و کیف کان فالمتجه عدم وجوب إقامه البدل فی المتبرع به إذا ذهب بغیر تفریط مطلقا،تمسکا بمقتضی الأصل المعتضد بالنصوص المتضمنه لعدم وجوب إقامه البدل مع العطب و السرقه،و أنه متی وجد الأول وجب ذبحه إن کان منذورا إذا کان قد أشعره و إلا فلا»انتهی.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۱ و ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

أقول:أما ما ذكره من عدم وجوب إقامه البدل فی المتبرع به فلا إشكال فيه،و توهم نسبه ذلك إلی عباره المصنف و نحوها قد بينا بطلانه،إلا أن الحكم كما عرفت لا يختص بالهدی الواجب بل كما يجری فی الواجب يجری فی المستحب الذی هو هدی القران مع الإشعار أو التقليد.

و أما ما ذكره من أنه متی وجد الأول وجب ذبحه إن كان منذورا إذا كان قد أشعره و إلا فلا فهو محل نظر و بحث،فإنه قد تقدم أن من أسباب التعيين الإشعار أو التقليد،و منها نيه تعيين ما فی الذمه فی هذا الهدی المخصوص،و منهما تعيينه بالنذر،بأن ينذر ذبح هذا الهدی بعينه،و كل من هذه الأسباب كاف فی التعيين،فمتی كان الهدی الضائع أحدها ثم وجد بعد ذبح بدله فإنه من حيث تعينه أولا للذبح بأحد تلك الأمور المذكوره يجب ذبحه،و يكون ذبح البدل غير مجز،لأن بدليته كما قدمناه مراعاه بعدم وجود المبدل منه.

علی أن فرضهم ذلك فی المنذور لا دليل عليه،إذ مورد الروايتين إنما هو هدی القران و هدی المتعه،و أما هدی النذر فلا وجود له فی البين و الله العالم.

المسأله السابعه [جواز ركوب الهدی و شرب لبنه] :

اشاره

المشهور بين الأصحاب(رضوان الله تعالی عليهم)أنه يجوز ركوب الهدی و شرب لبنه ما لم يضر به أو بولده و إطلاق كلامهم شامل للهدی المتبرع به كهدی القران،و الواجب كهدی المتعه،و نحوه من المضمون فی

الـذمه و إن تعين،و هو فی الأول موضع وفاق بینهم علی ما نقله فی المـدارک، و لعل وجهه أنه و إن تعین بالاشـعار و التقلیـد لو أشـعره أو قلـده إلا أنه لا یخرج عن الملک بالکلیه،بل غایته أنه یتعین ذبحه و لا یجوز إبـداله، و أما سائر التصـرفات مما لا ینافی ذلک فلا یمنع منه،و إنما الخلاف فی الثانی و المشهور أنه کالأول.

أقول:و ینبغی هنـا التفصـیل أیضـا کما تقـدم فی کلام شـیخنا العلامه (رفع الله تعالی مقامه)فی صـدر هـذا المقام من«أن الواجب المطلق کدم التمتع و جزاء الصید و النذر غیر المعین و ما شابه ذلک علی ضربین:

(أحدهما):أن یسوقه ینوی به الواجب من غیر أن یعینه بالقول،فهذا لا یزول ملکه إلا بذبحه و دفعه إلی اهله،و له التصرف فیه بما شاء، کالبیع و الهبه و الأکل و غیر ذلک،لأنه لم یتعلق حق الغیر به-إلی أن قال-:(الثانی):أن یعین الواجب فیه»إلی آخر کلامه.

و هـذا هو الـذی ینبغی أن یجعل محل النزاع من حیث تعلق حق المساکین به بالتعیین لـذلک،دون الأول الـذی قـد عرفت أنه لا یخرج عن ملکه بوجه،و له التصرف فیه کیف شاء.

و بذلک یظهر لک ما فی إطلاق جمله من أصحابنا من أن محل الخلاف الواجب مطلقا،إلا أن ظاهر الأخبار (۱)الداله علی تبعیه الولد التی قد أشرنا إلیها سابقا أنها هی المستند للقول بالتعیین مطلقه کما سیأتی إنشاء الله تعالی.

و قال ابن الجنید:«و لا بأس أن یشرب من لبن هدیه،و لا یختار

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح.

ذلک فی المضمون،فان فعل غرم قیمه ما شرب من لبنها لمساکین الحرم» قال فی المختلف بعد نقله عنه:«و لا بأس به».

و یظهر من شیخنا الشهید الثانی(قدس سره)فی المسالک اختیار ذلک أیضا،حیث قال بعد أن حمل عباره المصنف بالحکم المذکور علی الهدی المتبرع به بعد تعینه بالسیاق،لعدم خروجه عن ملکه،فیجوز له الانتفاع بما لا ینافی الذبح ما صورته:«و لو کان الهدی مضمونا کالکفارات و النذور لم یجز تناول شیء منه و لا الانتفاع به مطلقا،فان فعل ضمن قیمته أو مثله لمستحق أصله،و هو مساکین الحرم»انتهی.

أقول:و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه فی الکافی عن أبی الصباح الکنانی (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی قول الله عز و جل (۲)«لَکُمْ فِیهٰا مَنٰافِعُ إِلیٰ أَجَلٍ مُسَمًّی» قال:

«إن احتاج إلی ظهرها رکبها من غیر أن یعنف علیها و إن کان لها لبن حلبها حلابا لا ینهکها».

و ما رواه

فی الفقیه عن أبی بصیر (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام) فی قول الله عز و جل «لَکُمْ فِیهٰا مَنٰافِعُ إِلیٰ أَجَلٍ مُسَمًّی» قال:

«إن احتاج إلی ظهرها رکبها من غیر أن یعنف علیها،و إن کان لها لبن حلبها حلابا لا ینهکها».

۱- ۱) أشار إلیه فی الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح- الحدیث،و ذکره فی الکافی-ج ۴ ص ۴۹۳.

۲- ۲) سوره الحج:۲۲-الآیه ۳۴.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.

و ما رواه

فی الکافی فی الصحیح عن سلیمان بن خالد (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«إن نتجت بدنتک فاحلبها ما لم یضر بولدها ثم انحرهما جمیعا،قلت:اشرب من لبنها و أسقی،قال:نعم و قال:إن أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا رأی ناسا یمشون قد جهدهم المشی حملهم علی بدنه،و قال:إن ضلت راحله الرجل أو هلکت و معه هدی فلیرکب علی هدیه».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۲)عن أبی جعفر(علیه السلام) قال:

«سألته عن البدنه تنتج أ یحلبها؟قال:أحلبها غیر مضر بالولد ثم انحرهما جمیعا،قلت:یشرب من لبنها قال:نعم و یسقی إن شاء».

و ما رواه

فی الفقیه فی الصحیح عن حماد عن حریز (۳)

«إن أبا عبد الله (علیه السلام)قال:کان علی(علیه السلام)إذا ساق البدنه و مر علی المشاه حملهم علی بدنه و إن ضلت راحله رجل و معه بدنه رکبها غیر مضر و لا مثقل».

و عن یعقوب بن شعیب (۴)فی الصحیح

«أنه سأل أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل أ یرکب هدیه إن احتاج إلیه؟فقال:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):

یرکبها غیر مجهد و لا متعب».

و عن منصور بن حازم (۵)فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«کان علی(علیه السلام)یحلب البدنه و یحمل علیها غیر مضر».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

و ما رواه

الشيخ عن النوفلى عن السكونى (۱)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)

«أنه سأل ما بال البدنه تقلد بالنعل و تشعر،فقال:

أما النعل فيعرف أنها بدنه و يعرفها صاحبها بنعله،و أما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها،فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها».

و رواه الصدوق فى العلل مثله.

و أنت خبير بأن ما عدا روايه السكونى من الروايات المتقدمه على كثرتها و صحه أكثرها قد اتفقت على الدلاله على القول المشهور،و به يظهر أنه المؤيد المنصور،و أن ما خالفه بمحل من القصور،و الروايه المذكوره قاصره عن المعارضه سندا و عددا و دلاله،و ينبغى حملها على صوره الإضرار بها،مع أن موردها المنع من الركوب خاصه،و لا دلاله لها على المنع من شرب اللبن،فتبقى تلك الروايات بالنسبه إلى شرب اللبن خاليه من المعارض، و لم أعرف لهؤلاء المخالفين فى المسأله دليلا.

فوائد:

الأولى:

ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز شرب لبنها على وجه لا يضر بولدها و ركوبها على وجه لا يضر بها يدل على أنه لو أضر بها أو بولدها ضمن.

قال فى الدروس:«و لا يجوز شرب لبنه إذا لم يفضل عنه فيضمن

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحديث ۸.

و لو فضل فالأفضل الصدقه به،و يجوز شربه عند الشيخ».

أقول:لا اعرف لافضليه الصدقه بما فضل عن الولد هنا دليلا،و هذه الروايات كلها كما سمعت ظاهره فی جواز شربه له أو لغيره.

الثانيه:

ما دلت عليه صحيحه محمد بن مسلم (۱)و مثلها صحيحه سليمان بن خالد (۲)من الأمر بنحر البدنه مع ولدها ينبغی تقييده بما إذا كان موجودا حال السياق و مقصودا به السياق أو متجددا بعده مطلقا،أما لو كان موجودا حال السياق و لم يقصد به السياق فإنه لا يجب ذبحه،و لو أضر به شرب اللبن فلا ضمان أيضا و إن أثم بذلك.

الثالثه:

قد صرح جمله من الأصحاب بأن الصوف و الشعر إن كان موجودا عند التعيين تبعه و لم يجز إزالته إلا أن يضر به فيزيله،و يتصدق به على الفقراء،و ليس له التصرف فيه،و لو تجدد بعد التعيين كان كاللبن و الولد.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحديث ۷.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحديث ۶.

الرابعه:

الظاهر تخصیص هذه الأخبار بغیر الواجب المعین،کما لو نذر عین هذا الهدی،فإنه کما تقدم فی کلام شیخنا العلامه ضاعف الله إکرامه یخرج عن ملکه بالکلیه،و یبقی فی یده أمانه للمساکین،و حینئذ فلا یجوز التصرف فی شیء منه برکوب أو حلب أو نحو ذلک،إلا أن یکون ترک الحلب له مضرا به،و علیه القیمه لو حلب و شرب،و الأجره لو رکب لمستحقی الأصل،و هذا الفرد هو الذی یتم فیه کلام أولئک المخالفین فی أصل المسأله.

المقام الخامس فی الأضحیه

اشاره

قال فی المسالک:«هی بضم الهمزه و کسرها،و تشدید الیاء المفتوحه فیها:ما یذبح یوم عید الأضحی تبرعا».

و قال فی کتاب مجمع البحرین:«و فی الأضحیه لغات محکیه عن الأصمعی:

أضحیه و أضحیه بضم الهمزه و کسرها و ضحیه علی فعلیه،و الجمع ضحایا کعطیه و عطایا،و أضحاه بفتح الهمزه کأرطاه و الجمع اضحی کارطی،قیل:

سمیت بذلک لذبحها فی الأضحیه أو الضحی غالبا و سمی العید بها».

و هی مستحبه استحباباً مؤکدا بإجماع علمائنا و أکثر العامه،قال فی المدارک و قبله العلامه فی المنتهی:«و الأصل فیها قوله عز و جل (۱):

«فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» و قد ذکر المفسرون أن المراد بالنحر نحر الأضحیه بعد صلاه العید».

أقول:ما نقل عن هؤلاء المفسرین لا مستند له فی أخبار أهل البیت (علیهم السلام)الوارده بتفسیر هذه الآیه،بل الموجود فیها ما یخالفه و یرده.

فروی أمین الإسلام الطبرسی فی مجمع البیان عن عمر بن یزید (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول فی قوله تعالی فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ :هو رفع یدیک حذاء وجهک». و روی عنه(علیه السلام) عبد الله بن سنان (۳)مثله.

و عن جمیل (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)فصل لربک و انحر،فقال:بیده هکذا،یعنی استقبل بیدیه حذاء وجهه القبله فی افتتاح الصلاه».

و روی فی ثالثه (۵)أنه عباره عن رفع الیدین فی تکبیرات الصلاه.

و روی فی الکافی فی الصحیح عن حماد عن حریز عن رجل (۶)عن أبی جعفر(علیه السلام)قال:

«قلت له:فصل لربک و انحر،قال:

۱- ۱) سوره الکوثر:۱۰۸-الآیه ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۹-من أبواب تکبیره الإحرام-الحدیث ۱۶ من کتاب الصلاه.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۹-من أبواب تکبیره الإحرام-الحدیث ۱۶ و ۳.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۹-من أبواب تکبیره الإحرام-الحدیث ۱۶-۱۷-۱۴ من کتاب الصلاه.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۹-من أبواب تکبیره الإحرام-الحدیث ۱۶-۱۷-۱۴ من کتاب الصلاه.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۲-من أبواب القیام-الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

النحر الاعتدال فی القیام أن یقیم صلبه و نحره».

و روی فی کتاب غوالی اللئالی عن مقاتل عن حماد بن عثمان قال:

«سألت الصادق(علیه السلام)ما النحر؟فرفع یدیه إلی صدره،فقال:

هکذا،ثم رفعهما فوق ذلک،فقال:هکذا،یعنی یستقبل بیدیه القبله فی استفتاح الصلاه» (۱).

هـذا مـا ورد من الأخبـار فی تفسیر الآیه،و هو کما تری خال عن التفسیر المـذکور فی کتب المفسرین،و منه یظهر أنه لا یجوز الاعتمـاد علی مجرد تفسیر هؤلاـء المفسرین المبنی علی مقتضـی مـا تقر به عقولهم بـل لاـ بـد من تتبع الأخبـار فی ذلـک و إلا فالوقوف.

و أما الاخبار الداله علی استحبابها و مزید التأکید فیها فهی کثیره.

و منها ما رواه

فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن عبد الله بن سنان (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سئل عن الأضحی أو أجب علی من وجد لنفسه و عیاله؟فقال:أما لنفسه فلا یدعه،و أما لعیاله إن شاء ترک».

و ما رواه

فی الفقیه عن سوید القلاء فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)عن أبی جعفر(علیه السلام)قال:

«الأضحیه واجبه علی من وجد من صغیر أو کبیر،و هی سنه».

و عن العلاء بن الفضیل (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«أن رجلا سئله عن الأضحی،فقال:هو واجب علی کل مسلم إلا من لم یجد،فقال

۱- ۱) کتـاب غوالی اللئـالی مخطوط و الموجود فیه عن حماد بن عثمان و لیس لمقاتل ذکر فیه،نعم ینقل بعـد هـذا الخبر روایه عن مقاتل بن حباب عن الأصبغ،و کلاهما مرویان فی مجمع البیان ذیل تفسیر الآیه بعد الروایات المتقدمه فی ص ۲۰۰ و لا اعلم ما السبب فی انتقال صاحب الحدائق(قده)منه إلی کتاب الغوالی و إسناده إلیه دون مجمع البیان.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

له السائل:فما ترى فى العيال؟قال:إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه».

قال فى الفقيه (۱):

«و ضحى رسول الله(صلى الله عليه و آله) بكبشين:ذبح واحدا بيده،و قال:اللّهمّ هذا عنى و عمن لم يضح من أهل بيتى،و ذبح الآخر و قال:اللّهمّ هذا عنى و عمن لم يضح عن أمتى».

قال:

«و كان أمير المؤمنين(عليه السلام)يضحى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله)كل سنه بكبش يذبحه،و يقول:بسم الله وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين،اللهم منک و لک،و يقول:

اللهم هذا عن نبيك،ثم يذبحه،و يذبح كبشا آخر عن نفسه» (۲).

قال:

«و قال(عليه السلام):لا يضحى عمن فى البطن» (۳).

قال:

«و ذبح رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن نسائه البقره» (۴).

و روى فى الفقيه مرسلا (۵)قال:

«جاءت أم سلمه(رضى الله عنها) إلى النبى(صلى الله عليه و آله)فقالت:يا رسول الله يحضر الأضحى و ليس عندى ثمن الأضحيه فاستقرض و اضحى،قال:استقرضى فإنه دين مقضى».

و يغفر لصاحب الأضحيه عند أول قطره من دمها.

و عن شريح بن هانى (۶)عن على(عليه السلام)أنه قال:

«لو علم الناس ما فى الأضحيه لاستدانوا و ضحوا،إنه ليغفر لصاحب الأضحيه عند أول قطره تقطر من دمها».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحديث ۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحديث ۷.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحديث ۸.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحديث ۹.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۶۴-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۶۴-من أبواب الذبح-الحديث ۲.

و روی فی العلل بسنده عن السکونی (۱)عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):

إنما جعل هذا الأضحی لتشبع مساکینکم،فأطعموهم من اللحم».

و بسنده عن أبی بصیر (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«قلت له:ما عله الأضحیه؟فقال:إنه یغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها علی الأرض،و لیعلم الله عز و جل من یتقیه بالغیب،قال الله عز و جل (۳):

لَنْ یَنٰالَ اللّٰهَ لُحُومُهٰا وَ لاٰ دِمٰاؤُهٰا وَ لٰکِنْ یَنٰالُهُ التَّقْویٰ مِنْکُمْ ،ثم قال:انظر کیف قبل الله قربان هابیل و رد قربان قابیل».

و روی علی بن جعفر فی کتابه (۴)عن أخیه موسی بن جعفر(علیهما السلام) قال:

«سألته عن الأضحیه،فقال:ضح بکبش أملح أقرن فحلا سمینا، فان لم تجد کبشا سمینا فمن فحوله المعز أو موجوءا من الضأن أو المعز، فان لم تجد فنعجه من الضأن سمینه:قال:و کان علی(علیه السلام) یقول:ضح بثنی فصاعدا و اشتره سلیم الأذنین و العینین،فاستقبل القبله حین ترید أن تذبح و قل:وجهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض حنیفا مسلما و ما أنا من المشرکین إن صلاتی و نسکی و محیای و مماتی لله رب العالمین،لا شریک له و بذلک أمرت و أنا من المسلمین،اللهم منک و لک،اللّهمّ تقبل منی،بسم الله الذی لا إله إلا هو و الله أکبر،و صلی الله علی محمد و علی أهل بیته،ثم کل و أطعم».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۰.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۱.

۳- ۳) سوره الحج:۲۲-الآیه ۳۷.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۲.

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):

استفرهوا ضحایاکم،فإنها مطایاکم علی الصراط». و رواه

فی کتاب العلل مسندا (۲)عن أبی الحسن موسی بن جعفر(علیه السلام)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله).»الحدیث.

و تنقیح الکلام فی هذا المقام یتوقف علی بیان أمور:

الأول [هل الأضحیه واجبه أو مستحبه؟] :

المشـهور بین الأصحاب استحباب الأضحیه،بل ادعی علیه الإجماع و نقل عن ابن الجنید القول بالوجوب،و یدل علیه ما تقدم من ظاهر صحیحه عبد الله بن سنان (۳)و روایه العلاء بن الفضیل (۴)و صحیحه محمد بن مسلم (۵).

و قال فی الدروس:«و قد روی الصدوق خبرین بوجوبها علی الواجد و أخذ ابن الجنید بهما».

و قال فی المدارک بعد نقل الاستدلال لابن الجنید بصحیحه محمد بن مسلم و روایه العلاء:«و یجاب بمنع کون المراد بالوجوب المعنی المتعارف عند الفقهاء،کما بیناه غیر مره،و قوله(علیه السلام):«فأما أنت فلا تدعه» معارض بقوله(علیه السلام)فی روایه ابن مسلم:«و هی سنه»فان المتبادر من السنه المستحب،و بالجمله فلا یمکن الخروج عن مقتضی الأصل

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۶۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

و الإجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين مع إمكان حملهما على ما يحصل به الموافقه»انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى هـذا الكلام من إمكان تطرق المناقشه إليه أما (أولا)فلأن المتبادر من لفظ الوجوب عنـدهم إنما هو المعنى المتعـارف عنـد الفقهـاء،كمـا صـرحوا به فى الأـصول،و ارتكـاب التأويـل فيه يحتاج إلى معارض أقوى،سـيما مع تأكـد الوجوب بقوله(عليه السلام)فى صحيحه عبد الله بن سنان:«أما لنفسه فلا يدعه»و قوله(عليه السلام)فى روايه العلاء:«فأما أنت فلا تدعه».

و أما ما تمسك به من قوله(عليه السلام)فى صحيحه محمد بن مسلم:

«و هى سـنه»فمن المحتمل أن يراد بالسـنه ما ثبت وجوبه بالسـنه،فإن استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى أكثر كثير فى الأخبار،و هذا هو الأـوفق بنظم الروايه و سـياقها،حيث أنه صـرح فى صـدرها بـالوجوب الـذى قـد عرفت أن المتبـادر منه هو المعنى المتعـارف عندهم،فيجب حمل آخر الروايه على ما قلناه ليطابق صدرها،مع تأيد ذلك بالروايات الباقيه كما ذكرناه.

و ربما ظهر من الصدوق باعتبار روايته لهاتين الروايتين الدالتين على الوجوب هو كون مذهبه ذلك،لأن مذاهبه التى ينقلونها عنه فى الكتاب إنما هو باعتبار ما يرويه من الأخبار بالتقريب الذى قدمه فى صدر كتابه.

و بذلك يظهر ما فى اسـتدلاله بالأصل،فإنه لا اعتماد عليه بعد قيام الدليل الموجب للخروج عنه،فلم يبق إلا ما يدعيه من الإجماع هنا و إن خالفه و رده فى غير مقام من شرحه إذا قام له الدليل على خلافه.

هذا و التحقيق عندى أن لفظه الوجوب و السنه من الألفاظ المتشابهه فى

الأخبار،لاستعمال لفظ الوجوب فيها تاره بالمعنى المصطلح بين الفقهاء، و تاره بالمعنى اللغوى،أو تأكيد الاستحباب و المبالغه فيه،و كل من الاستعمالين شائع فى الاخبار،و الحمل على المعنى المتعارف اصطلاح أصولى لا عبره به بالنسبه إلى الروايات،و حينئذ فالحمل على أحد المعنيين يحتاج إلى قرينه و إلا وجب التوقف.

و هكذا فى لفظ السنه،فإنها تستعمل فيها تاره بالمعنى المصطلح و هو المستحب.و تاره بمعنى ما وجب بالسنه،و هو كثير كما تقدم بيانه فى كتاب الطهاره فى غسل الجمعه (۱)و الحمل على أحد المعنيين يحتاج أيضا إلى قرينه.

و بذلك يظهر أن المسأله هنا لا تخلو من نوع إشكال،و الله العالم.

الثانى [استحباب التضحيه عن الغير] :

يفهم من مرسله الفقيه (۲)المتقدمه استحباب التضحيه عن الغير و إن كان ميتا و أن الواحد يجزئ عن جماعه،و قد تقدم من الأخبار (۳)ما يدل على اجزاء الشاه الواحده عن السبعه بل السبعين فى مقام الضروره.

و يفهم أيضا من الروايه المذكوره جواز تأخير الذبح عن التسميه بمقدار قراءه الدعاء المذكور و نحوه،و أنه يستحب الدعاء بما ذكره فى هذه

۱- ۱) راجع ج ۴ ص ۲۱۹-۲۲۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحديث ۷.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الذبح.

الروایه (۱)أو الروایه المنقوله عن علی بن جعفر (۲).

و یفهم منها أیضا أنه لا یضحی عمن فی البطن إلا بعد الولاده.

الثالث [استحباب تقسیم الأضحیه أثلاثا] :

قد صرح الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)بأنه یستحب قسمه الأضحیه أثلاثا،فیأکل ثلثا و یهدی ثلثا و یتصدق بثلث،قال فی المدارک بعد ذکر ذلک:«و لم أقف علی روایه تتضمن ذلک صریحا».

أقول:یدل علی ذلک

ما رواه فی الکافی عن أبی الصباح الکنانی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن لحوم الأضاحی فقال:کان علی بن الحسین و أبو جعفر(علیهما السلام)یتصدقان بثلث علی جیرانهما و ثلث علی السؤال،و ثلث یمسکانه لأهل البیت».

و الظاهر حمل التصدق علی الجیران علی الهدیه،و یشیر إلی ذلک أیضا ما تقدم فی صحیحه علی بن جعفر (۴)المنقوله من کتابه من قوله(علیه السلام):

«ثم کل و اطعم»بحمل الإطعام علی ما یعم الهدیه و الصدقه.

و نقل عن الشیخ أن الصدقه بالجمیع أفضل،و هو مع خلوه عن المستند مناف لما صرح به هو و غیره من استحباب الأکل منها،إلا أن یحمل علی أن مراده الصدقه بالجمیع بعد أکل شیء منها.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۳.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۲.

و نقل فی المنتهی عن الشیخ أنه لو أکل الجمیع ضمن للفقراء قیمه الجزاء محتجا بالآیه (۱)و أنها تدل علی وجوب التصدق،و یشکل بأن وجوب التصدق لا یلائم استحباب الأضحیه.

و قد أطلق الأصحاب أیضا عدم جواز بیع لحمها من غیر تقیید بوجوبها، و استدل علیه فی المنتهی بأنها خرجت عن ملک المضحی بالذبح و استحقها المساکین،و هو أیضا لا یلائم الاستحباب فی الأضحیه،اللّهمّ إلا أن یحمل علی الأضحیه الواجبه،کهدی التمتع و المنذور.

الرابع [الصفات المعتبره فی الأضحیه] :

ما تضمنته صحیحه علی بن جعفر من صفات الأضحیه فقد صرح به الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)و قد تقدم البحث فی ذلک فی المقام الثانی من هذا الفصل (۲)و جمیع ما یعتبر فی الهدی یجری فی الأضحیه من کونها من الأنعام الثلاثه علی الصفات المتقدمه ثمه.

قال فی المنتهی (۳):«و تختص الأضحیه بالغنم و الإبل و البقر،و هو قول علماء الإسلام،لقوله تعالی (۴)«لِیَذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلیٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعٰامِ» إذا ثبت هذا فإنه لا یجزئ إلا الثنی من الإبل و البقر و المعز،

۱- ۱) سوره الحج:۲۲-الآیه ۲۸-۳۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۲.

۳- ۳) ص ۸۶-۱۱۶.

۴- ۴) سوره الحج:۲۲-الآیه ۲۸-۳۴.

و يجزئ الجذع من الضأن ذهب إليه علماؤنا»انتهى.

و تحقيق القول فى ذلك قد تقدم مفصلا فى المقام المشار إليه.

الخامس [بيان وقت الأضحيه بمنى و سائر الأمصار] :

قد صرح الأصحاب بأن وقتها بمنى أربعه أيام يوم النحر و ثلاثه أيام بعده،و فى الأمصار ثلاثه أيام يوم النحر و يومان بعده،و قد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك و نقل الأخبار الوارده فى هذا المقام فى المسأله الحاديه عشره من المقام الأول (1).

قال العلامه فى المنتهى:«لو فاتت هذه الأيام فإن كانت الأضحيه واجبه بالنذر و شبهه لم يسقط وجوب قضائها،لأن لحمها مختص بالمساكين، فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت،و إن كانت غير واجبه فقد فات ذبحها،فان ذبحها لم تكن أضحيه،فإن فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقه دون الذبح»انتهى.

أقول:ما ذكره من الحكم الأول لا يخلو من مناقشه،لأن النذر إن تعلق بالأضحيه-كما هو المفروض و هو بعد هذه الأيام لا تكون أضحيه كما اعترف به فى الحكم الثانى-فقد فات وقتها و خرجت عن كونها أضحيه فكيف تجب عليه،و وجوب القضاء يحتاج إلى أمر جديد،و لا يترتب على وجوب الأداء كما هو الحق فى المسأله،و حينئذ فليس إلا وجوب كفاره خلف النذر،كما لا يخفى.

و أما وقتها بالنسبه إلى اليوم الذى تذبح فيه من أى ساعاته،فقال

1- 1) فى ص 76-83.

الشیخ فی المبسوط:«و وقت الذبح یدخل بدخول یوم الأضحی إذا ارتفعت الشمس و مضی مقدار ما یمکن صلاه العید و الخطبتان بعدها أقل ما یجزئ عن تمام الصلاه و خطبتین خفیفتین بعدها».

و قال فی المنتهی:«وقت الأضحیه إذا طلعت الشمس و مضی بقدر صلاه العید سواء صلی الإمام أو لم یصل».

و قال فی الدروس:«و وقتها بعد طلوع الشمس إلی مضی قدر صلاه العید و الخطبتین».

و ظاهر عباره المبسوط أن وقت الذبح بعد مضی مقدار الصلاه و الخطبتین المخففتین،و کذا ظاهر عباره المنتهی،و ظاهر عباره الدروس أنه بعد طلوع الشمس إلی أن یمضی مقدار الصلاه و الخطبتین.

و العلامه فی المنتهی إنما استدل بعد نقل أقوال العامه بأن قال:«لنا أنها عباده یتعلق آخر وقتها بالوقت فیتعلق أوله بالوقت،کالصوم و الصلاه» و لا یخفی ما فیه.

قال المحقق الأردبیلی بعد نقل کلام الدروس:«و سنده غیر ظاهر، و لعل مراده أفضل أوقاته من الیوم فتأمل»انتهی.

أقول:

قد روی الشیخ فی الموثق عن سماعه (1)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«قلت له:متی یذبح؟قال:إذا انصرف الامام،قلت:فإذا کنت فی أرض لیس فیها إمام فأصلی بهم جماعه،فقال:إذا استقلت الشمس و قال:لا بأس أن تصلی وحدک،و لا صلاه إلا مع إمام».

و ظاهر الخبر کما تری یدل علی أن وقتها بعد صلاه العید و خطبتیها،

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲-من أبواب صلاه العید-الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

و صلاه العید کما تقدم تحقیقه فی کتاب الصلاه (۱)بعد طلوع الشمس، و حینئذ فیکون دلیلا لما ذکروه،و یحمل إطلاق کلام الشیخ علی ما ذکره فی المنتهی و الدروس من التقیید بطلوع الشمس و مضی مقدار الصلاه و الخطبتین.

و أما قول السائل:«فإذا کنت فی أرض لیس فیها إمام»فکأنه توهم تعلق الحکم بصلاه الإمام الحق(علیه السلام)فأجابه(علیه السلام) بأن الوقت واحد،و هو ما إذا ارتفعت الشمس،و هو عباره عن مضی مقدار الصلاه و الخطبتین بعد الصلاه کما لا یخفی.

السادس [إجزاء الهدی الواجب عن الأضحیه] :

قد صرحوا(رضوان الله تعالی علیهم)أیضا بأن الهدی الواجب یجزئ عن الأضحیه و إن کان الجمع بینهما أفضل.

أقول:أما الحکم الأول فلا إشکال فیه،

لما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)عن أبی جعفر(علیه السلام)قال:

«یجزؤه فی الأضحیه هدیه»و فی نسخه«یجزؤک من الأضحیه هدیک».

و روی فی الفقیه عن الحلبی فی الصحیح (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)أنه قال:

«یجزئ الهدی عن الأضحیه».

و أما الثانی فلم أقف علی دلیل علیه.إلا أنه ربما کان فی لفظ الاجزاء

۱- ۱) راجع ج ۱۰ ص ۲۲۶-۲۲۹.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۶۰-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۹۷-الرقم ۱۴۷۲.

فی الخبرین المذکورین إشعار به و إشاره إلیه،و علله بعضهم بما فیه من فعل المعروف و نفع المساکین،قال فی المدارک:«و لا بأس به».

أقول:بل البأس فیه ظاهر،فإن الأحکام الشرعیه لا یمکن إثباتها بهذه التعلیلات العلیله،و التسامح فیها من حیث الاستحباب أو الکراهه مثلا مجازفه محضه،فإنه لا فرق بین الوجوب و التحریم و الاستحباب و الکراهه فی کونها أحکامها شرعیه لا یجوز القول فیها علی الله تعالی بغیر دلیل واضح، و لو جاز ذلک فی مقام الاستحباب جاز أیضا فی مقام الوجوب،کما لا یخفی.

السابع [استحباب التصدق بثمن الأضحیه لو لم یجدها] :

قالوا:لو لم یجد الأضحیه تصدق بثمنها،فان اختلفت أثمانها جمع الأعلی و الأوسط و الأدنی و تصدق بثلث الجمیع.

و مستندهم فی ذلک

ما رواه الشیخ عن عبد الله بن عمر (۱)قال:

«کنا بالمدینه فأصابنا غلاء فی الأضاحی،فاشترینا بدینار ثم دینارین ثم بلغت سبعه،ثم لم یوجد بقلیل و لا کثیر،فوقع هشام المکاری إلی أبی الحسن (علیه السلام)فأخبره بما اشترینا ثم لم نجد بقلیل و لا کثیر،فوقع انظروا إلی الثمن الأول و الثانی و الثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه».

و قد نص جمله من محققی المتأخرین علی أن ما وقع فی عبائر المتقدمین من جمع القیم الثلاث و التصدق بالثلث إنما وقع تبعا للروایه المذکوره، و إلا فالضابط فی ذلک هو جمع القیم المختلفه من اثنتین فما زاد،و الأخذ

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

بالنسبه إلى تلك الأعداد من النصف فى الثنتين و الثلث فى الثلاث و هكذا.

قال فى المسالك:«و الضابط الشامل لجميع افراد الاختلاف أن تجمع القيمتين أو القيم المختلفه و يتصدق بقيمه نسبتها إليها نسبه الواحد إلى عددها،فمن الاثنتين النصف،و من الثلاث الثلث،و من الأربع الربع و هكذا»و على هذا النحو كلام غيره.

الثامن [كراهه التضحيه بما يربيه] :

تكره التضحيه بما يربيه،و يستحب بما يشتريه،يدل على ذلك

ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل (۱)عن أبى الحسن(عليه السلام)قال:

«قلت:

جعلت فداك كان عندى كبش سمين لأضحى به،فلما أخذته و أضجعته نظر إلى فرحمته و رفقت عليه،ثم إنى ذبحته،قال:ما كنت أحب لك أن تفعل،لا تر بين شيئا من هذا ثم تذبحه».

و عن أبى الصحارى (۲)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«قلت له:الرجل يعلف الشاه و الشاتين ليضحى بهما،قال:لا أحب ذلك قلت:

فالرجل يشترى الجمل و الشاه فيتساقط علفه من هاهنا و من هاهنا فيجىء الوقت و قد سمن فيذبحه،قال:لا،و لكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و يشترى منها و يذبحه».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶۱-من أبواب الذبح-الحديث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۰-من أبواب الذبح-الحديث ۲ من كتاب الصيد و الذباحه.

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«و قال الصادق(علیه السلام) لا یضحی إلا بما یشتری فی العشر».

قال:و قال أبو الحسن(علیه السلام) (۲):

«لا یضحی بشیء من الدواجن».

قال فی القاموس:«و دجن بالمکان دجونا أقام،و الحمام و الشاه و غیرهما ألفت:و هو داجن.و الجمع:دجون»و قال أیضا فی ماده«رج ن» «رجن المکان رجونا:أقام و الإبل و غیرها ألفت».

و قال فی کتاب المصباح المنیر:«دجن بالمکان دجنا من باب قتل و دجونا أقام به،و ادجن بالألف مثله،و منه قیل لما یألف البیوت من الشاه و الحمام و نحو ذلک:دواجن».

التاسع [تعیین الشاه للأضحیه لو اشتراها بنیتها] :

قال الشیخ فی المبسوط:«إذا اشتری شاه تجزی فی الأضحیه بنیه أنها أضحیه ملکها بالشراء و صارت أضحیه،و لا یحتاج أن یجعلها أضحیه بقول و لا نیه مجدده و لا تقلید و إشعار،لأن ذلک إنما یراعی فی الهدی خاصه، و کذا لو کانت فی ملکه فقال:قد جعلت هذه أضحیه فقد زال ملکه عنها و انقطع تصرفه فیها،فان باعها فالبیع باطل،و لو اشتری شاه فجعلها أضحیه فإن کانت حاملا تبعها ولدها».

قال فی المختلف بعد نقل ذلک عنه:«و عندی فی ذلک نظر،و الأقرب

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۶۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

أن الشاه إنما تصير أضحيه يجب تفرقتها بالنذر المعين أو بالتفرقه،و لا يتبعها الولد إلا إذا تجدد الحمل بعد النذر»انتهى.

أقول:ما ذكره من النظر فى كلام الشيخ المذكور جيد،إلا أن الظاهر منه فى المنتهى بل فى سائر كتبه موافقه الشيخ فيما اعترضه هنا.

قال فى المنتهى بعد أن ذكر أنه إذا اشترى شاه تجزئ فى الأضحيه بنيه أنها أضحيه و نقل كلام الشيخ و خلاف العامه فى المسأله ما صورته:

«إذا عين الأضحيه على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها،فهل له إبدالها؟قال أبو حنيفه و محمد:نعم له ذلك،فلا يزول ملكه عنها و قال الشافعى:لا يجوز إبدالها،فقد زال ملكه عنها،و به قال أبو يوسف و أبو ثور،و هو الظاهر من كلام الشيخ،احتج الشافعى

بما روى عن على(عليه السلام) (۱)أنه قال:

«من عين أضحيه فلا يستبدل بها».

و احتج أبو حنيفه

بما روى (۲)عن النبى(صلى الله عليه و آله)

أنه أهدى هديا و أشرك عليا(عليه السلام)فيها. و هو إنما يكون بنقلها إليه،و فيه ضعف لجواز أن يكون(صلى الله عليه و آله)وقت السياق نوى أنها عن على(عليه السلام)»إلى آخر كلامه فى الكتاب المذكور،و هو طويل مشتمل على فروع عديده مبنيه على زوال الملك عن الأضحيه.

ثم إنه قال فى مسأله أخرى بعد هذه المسأله:«إذا عين أضحيه ذبح معها ولدها،سواء كان حملا حال التعيين أو حدث بعد ذلك،لأن التعيين

۱- ۱) لم نعثر على هذا المرسل فى كتب الأخبار.
۲- ۲) سنن البيهقى-ج ۵ ص ۲۳۸ و ۲۴۰.

معنی یزیل الملک عنها،فاستتبع الولد کالعتق،

و لقول أبی عبد الله(علیه السلام) (۱):

إن نتجت بدنتک فاحلبها ما لم یضر بولدها ثم انحرهما جمیعا».

و هذا نحو کلام الشیخ فی المبسوط حیث قال:«فان کانت حاملا تبعها ولدها،و إن کانت حائلا فحملت مثل ذلک،

لما روی عن علی (علیه السلام) (۲)إنه رای رجلا یسوق بدنه معها ولدها فقال:

لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولـدها فإذا کان یوم النحر فانحرها و ولدها عن سبعه،فأمر بنحرها و ولدها». انتهی.و علی هذا النحو کلام الشهید فی الدروس کما لا یخفی علی من راجعه.

أقول:و الظـاهر عنـدی هو مـا ذکره فی المختلف،فإنه متی کانت إلا ضـحیه مسـتحبه کما هو المنصوص فی کلامهم فإنها بمجرد تعیینها و قوله:«جعلتها أضـحیه»لا یعقل کونها واجبه إذ لا دلیل علیه من سنه و لا کتاب،فأصاله العدم قائمه و الخروج عنها یحتاج إلی دلیل.

و أما بالنسـبه إلی الولـد فقـد تقدم فی المسأله السابعه من المقام الرابع (۳)من الروایات صـحیحه سلیمان بن خالد (۴)و صـحیحه محمد بن مسلم (۵).

و فی الاولی

«إن نتجت بدنتک فاحلبها ما لم یضر بولدها ثم انحرهما جمیعا».

و فی الثانیه

«سألته عن البدنه تنتج أ نحلبها؟قال:أحلبها غیر مضر بالولد ثم انحرهما جمیعا».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

۲- ۲) سنن البیهقی ج ۵ ص ۲۳۷ مع اختلاف فی اللفظ.

۳- ۳) فی ص ۱۹۶.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام)

«فی رجل ساق بدنه فنتجت،قال:ینحرها و ینحر ولدها،و إن کان الهدی مضمونا فهلک اشتری مکانها و مکان ولدها». و النتاج لغه عباره عن الوضع و الولاده.

و ظاهر هذه الروایات أن الولد فی بطنها یتبعها فی سیاقها و جعلها هدیا أو أضحیه أو نذرا.

بقی الکلام فی وجوب ذلک،فان ثبت ما ادعوه من الوجوب ففی الجمیع و الا فالاستحباب فیهما و أما ما نقله فی المبسوط عن علی(علیه السلام) من الخبر المذکور فلم أقف علیه من طرقنا،و لا یبعد أن یکون من أخبار العامه،فإنه کثیرا ما یستدل فی الکتاب بأخبارهم.

العاشر [جواز أکل لحوم الأضاحی بعد ثلاثه أیام] :

و قد عرفت فیما تقدم أن الحکم فی الأضحیه هو قسمه لحمها أثلاثا، و أکل ثلث و الصدقه بثلث و أن یهدی ثلثا،و بذلک صرح الأصحاب أیضا.

ثم إنهم قد ذکروا أیضا أنه لا بأس بأکل لحوم الأضاحی بعد ثلاثه أیام و ادخارها،و أنه یکره أن یخرج شیئا مما یضحیه من منی إلا السنام،فإنه دواء و أنه کان منهیا عن ادخارها فنسخ.

و هذا الکلام الأخیر لا یخلو من إجمال،فإنه یحتمل أن یکون راجعا إلی مجموع اللحم مع عدم صرفه فی المصرف الموظف و هو التثلیث،و أن

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۴-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

یکون راجعا الی الثلث الذی یخص المالک بعد صرف الثلثین فی مصرفهما الموظف لهما و یؤید الأول ما فی بعض العبارات من انه یکره أن یخرج مما یضحیه من منی بل یخرجه الی مصرفه.

و کیف کان فالذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بالأضاحی فی هذا المقام

ما رواه فی الکافی فی الموثق (۱)عن حنان بن سدیر عن أبی جعفر (علیه السلام)و عن محمد بن الفضیل عن أبی الصباح عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«نهی رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن لحوم الأضاحی بعد ثلاث ثم اذن فیها،و قال:کلوا من لحوم الأضاحی بعد ذلک و ادخروا».

و روی الشیخ بإسناده عن احمد بن محمد بن عیسی المنتهی إلی جابر بن عبد الله الأنصاری (۲)قال:

«أمرنا رسول الله(صلی الله علیه و آله)أن لا نأکل لحوم الأضاحی بعد ثلاثه أیام أذن لنا أن نأکله و نقدد و نهدی إلی أهالینا».

و عن محمد بن مسلم (۳)عن أبی جعفر(علیه السلام)قال:قال:

« إن رسول الله(صلی الله علیه و آله)نهی أن تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثه أیام».

و روی فی کتاب العلل بسنده عن محمد بن مسلم (۴)عن أبی جعفر (علیه السلام)قال:

«کان النبی(صلی الله علیه و آله)نهی أن تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثه أیام من أجل الحاجه،فأما الیوم فلا بأس به».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

و فی الصحیح عن جمیل بن دراج (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن حبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثه أیام بمنی،قال:لا بأس بذلک الیوم إن رسول الله(صلی الله علیه و آله)إنما نهی عن ذلک أولا،لأن الناس کانوا یومئذ مجهودین،فأما الیوم فلا بأس».

و رواه البرقی فی المحاسن عن أبیه عن یونس عن جمیل،و الذی قبله عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن محمد بن مسلم.

أقول:و بهذا السند یکون الحدیث المذکور صحیحا.

و روی الصدوق مرسلا (2)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):

کنا ننهی عن إخراج لحوم الأضاحی بعد ثلاثه أیام لقله اللحم و کثره الناس،فأما الیوم فقد کثر اللحم و قل الناس فلا بأس بإخراجه».

و روی الشیخ بسنده عن زید بن علی (3)عن أبیه عن جده عن علی (علیهم السلام)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):نهیتکم عن ثلاث:نهیتکم عن زیاره القبور ألا فزوروها،و نهیتکم عن إخراج لحوم الأضاحی من منی بعد ثلاث ألا فکلوا و ادخروا و نهیتکم عن النبیذ ألا فانبذوا،و کل مسکر حرام یعنی الذی ینبذ بالغداه و یشرب بالعشی و ینبذ بالعشی و یشرب بالغداه،فإذا غلا فهو حرام».

و عن علی بن أبی حمزه (4)عن أحدهما(علیهما السلام)قال:

«لا یتزود الحاج من أضحیته،و له أن یأکل منها بمنی أیامها،قال:و هذه

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

مسأله شهاب كتب إليه فيها».

و عن احمد بن محمد عن على (۱)عن أبى إبراهيم(عليه السلام)قال:

«سمعته يقول:لا يتزود الحاج من أضحيته،و له أن يأكل منها إلا السنام، فإنه دواء،قال أحمد و قال:لا بأس أن يشترى الحاج من لحم منى و يتزوده».

و روى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام)قال:

«سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى،فقال كنا نقول:لا يخرج منها بشىء لحاجه الناس إليه،فأما اليوم فقد كثر الناس،فلا بأس بإخراجه».

أقول:لا يخفى ما فى الجمع بين هذه الأخبار و بين ما عليه ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب من استحباب التثليث فى الأضحيه بعد ذبحها أو نحرها من الإشكال،فإنه متى كان الحكم الشرعى فيها هو التثليث و قد أتى به فلم يبق فى يده إلا الثلث الذى هو له يتصرف فيه كيف شاء،مع أنه لا يزيد غالبا على مصرفه فى ثلاثه أيام منى حتى ينهى عن إخراجه ثم يؤمر به و يعلل بوجود المستحق و عدمه،إذ لا يتعلق به حتى لمستحق بعد إخراج حتى المستحقين.

اللهم إلا أن يحمل استحباب التثليث على صدر الإسلام من حيث قله اللحم و كثره الناس،و أنه بعد ذلك سقط هذا الحكم،لعدم من يتصدق عليه و من يهدى له بسبب كثره اللحوم و قله الناس،فلا بأس حينئذ بإخراج اللحم و إدخاره و عدم صرفه فى ذلك المصرف الموظف،إلا أن هذا لا يلائم كلام الأصحاب،لاتفاقهم على استحباب هذا الحكم فى جميع الأعصار.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحديث ۴.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحديث ۵.

و بالجمله فالجمع بین الحکمین لا یخلو من إشکال و لم أقف علی من تنبه لذلک فی هذا المجال.

ثم إن أکثر هذه الأخبار المذکوره قد اتفقت علی أن الحکم فی صدر الإسلام کان النهی عن الأکل و الادخار بعد ثلاثه أیام،ثم حصل النسخ فیه،فجوز لهم الأکل و الإدخار و الحمل معهم.

و حینئذ فما دلت علیه روایه محمد بن مسلم (۱)من النهی عن حبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثه أیام یحمل علی قصد إخباره(علیه السلام)بأن الحکم الذی علیه الآن العمل کان قبل النسخ کذلک،کما ینادی به حدیثه (۲)الثانی الذی بعده من کتاب العلل،و ربما حمل علی الکراهه أیضا،و کذلک حدیث علی (۳)عن أبی إبراهیم(علیه السلام)و بهذا جمعوا بینها،و الکلام فی جلودها و أصوافها و أوبارها فی هذا المقام علی نحو ما سبق فی الهدی،و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴۱-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴۲-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

الفصل الثالث فی الحلق و التقصیر

اشاره

و فیه مسائل:

[المسأله] الأولی [بیان من یجب علیه الحلق] :

اشاره

المشـهور بین الأصـحاب(رضوان اللّه تعالی علیهم)أن الحاج إذا فرغ من الذبح تخیر إن شاء حلق و إن شاء قصر،و الحلق أفضل،و یتأکد فی حق الصروره و الملبد،و هو من أخذ عسلا و صمغا و جعله فی رأسه لئلا یقمل أو یتوسخ،و به قال الشیخ فی الجمل.

و قال فی جمله من کتبه:«لا یجزئ الصروره و الملبد إلا الحلق»و به قال ابن حمزه،و زاد فی التهذیب المعقوص شعره.

و قال ابن الجنید:«و لا یجزئ الصروره و من کان غیر صروره ملبد الشعر أو مضفورا أو معقوصا من الرجال غیر الحلق».

و قال ابن أبی عقیل:«و یحلق رأسه بعد الذبح و إن قصر أجزأ، و من لبد رأسه أو عقصه فعلیه الحلق واجب»و لم یذکر حکم الصروره بالنصوصیه.

و قال المفید:«لا یجزئ الصروره غیر الحلق،و من لم یکن صروره

أجزأه التقصير،و الحلق أفضل»و لم ينص على حكم الملبد،و كذا قال أبو الصلاح.

احتج العلامه فى المختلف على ما اختاره من القول المشهور بقوله تعالى (١):

«لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» قال:

«و ليس المراد الجمع،بل إما التخيير أو التفضيل و الثانى بعيد،و إلا لزم الإجمال،فتعين الأول»و زاد بعضهم الاستدلال بالأصل.

و استدلوا أيضا

بما رواه الشيخ فى التهذيب عن حريز فى الصحيح (٢)عن أبى عبد الله(عليه السلام)

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) يوم الحديبيه اللّهمّ اغفر للمحلقين مرتين قيل:و المقصرين يا رسول الله،قال:

و للمقصرين».

احتج الشيخ فى التهذيب على وجوب الحلق على الصروره و الملبد و من عقص شعره

بما رواه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٣)عن أبى عبد الله (عليه السلام)قال:

«ينبغى للصروره أن يحلق،و إن كان قد حج فان شاء قصر و إن شاء حلق،و إذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق، و ليس له التقصير».

و فى الصحيح أيضا عن معاويه بن عمار (۴)عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال:

«إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير،و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج،

١- ١) سوره الفتح:۴٨-الآيه ٢٧.

٢- ٢) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۶.

٣- ٣) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

۴- ۴) الوسائل-الباب-٧-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ٨.

و لیس فی المتعه إلا التقصیر».

و فی الصحیح عن هشام بن سالم (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):

إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فی الحج أو العمره فقد وجب علیه الحلق فیه».

و فی الصحیح عن سوید القلاء عن أبی سعید (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«یجب الحلق علی ثلاثه نفر:رجل لبد و رجل حج بدوا لم یحج قبلها،و رجل عقص رأسه».

و العلامه فی المختلف بعد أن نقل الاحتجاج للشیخ ببعض هذه الروایات أجاب بالحمل علی الاستحباب عملا بالأصاله و جمعا بین الأدله.

و لا یخفی ضعفه،أما الأصل فیجب الخروج عنه بالدلیل،و هذه الأدله کما تری واضحه فی تعین الحلق علی هؤلاء المعدودین،و أما الجمع بین الأخبار بالاستحباب فقد عرفت ما فیه فی غیره موضع مما مر فی الکتاب، علی أنه من الظاهر أن صحیحه حریز التی استندوا إلیها مطلقه و هذه الأخبار مقیده،و من الأصول المعتمده عندهم حمل المطلق علی المقید.

و أما ما ذکره فی المدارک من التوقف فی وجوب الحلق علی الصروره قال بعد أن ذکر نحو ما قلناه:«نعم یمکن أن یقال:هذه الروایات لا تدل علی وجوب الحلق علی الصروره،لأن لفظ«ینبغی»الواقع فی الروایه الأولی ظاهر فی الاستحباب،و لفظ الواجب فی الروایه الأخیره محتمل لذلک،کما بیناه مرارا»و أشار بالروایه الأخیره إلی روایه أبی سعید.

ففیه-مع الإغماض عن المناقشه فیما ادعاه-أن وجوب الحلق علی الصروره لیس منحصرا فی هاتین الروایتین کما توهمه،بل تدل علیه جمله من الأخبار.

ص: ۲۲۴

۱- ۱) الوسائل-الباب-۷-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۷-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۳.

منها

ما رواه الشيخ فی الموثق عن عمار الساباطی (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«سألته عن الرجل برأسه قروح لا یقدر علی الحلق قال:إن کان قد حج قبلها فلیجز شعره،و إن کان لم یحج فلا بد له من الحلق».

و ما رواه فی الکافی عن أبی بصیر (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«علی الصروره أن یحلق رأسه و لا یقصر،إنما التقصیر لمن حج حجه الإسلام».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن بکر بن خالد (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«لیس للصروره أن یقصر،و علیه أن یحلق».

و ما رواه الصدوق عن سلیمان بن مهران (۴)فی حدیث:

«أنه قال لأبی عبد الله(علیه السلام):کیف صار الحلق علی الصروره واجبا دون من قد حج؟قال:لیصیر بذلک موسما بسمه الآمنین،ألا تسمع قول الله عز و جل لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ لاٰ تَخٰافُونَ ؟ (۵)».

و من الأخبار الداله علی ما دلت علیه الأخبار المتقدمه من وجوب الحلق علی الملبد و العاقص

ما رواه ابن إدریس فی الصحیح عن نوادر أحمد بن محمد ابن أبی نصر البزنطی عن الحلبی (۶)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سمعته یقول:من لبد شعره أو عقصه فلیس له أن یقصر،و علیه الحلق،

۱- ۱) الوسائل-الباب-۷-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۴.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۷-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۵.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۷-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۱۰.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۷-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۴.
۵- ۵) سوره الفتح:۴۸-الآیه ۲۷.
۶- ۶) الوسائل-الباب-۷-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۱۵.

و من لم يلبد إن شاء قصر و إن شاء حلق،و الحلق أفضل».

و بذلك يظهر لك صحه ما ذهب إليه الشيخ(رحمه الله)و ضعف ما سواه، و الله العالم.

[فوائد]

اشاره

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تمام القول فى المسأله يتوقف على رسم فوائد:

الأولى [تعيين التقصير على النساء] :

ما ذكرنا من التخيير بين الحلق و التقصير أو وجوب الحلق فى تلك الافراد حكم مختص بالرجال،و أما النساء فالواجب فى حقهن هو التقصير خاصه بما يحصل به المسمى اتفاقا نصا و فتوى،و حكى العلامه الإجماع فى المختلف على تحريم الحلق عليهن.

و من الأخبار الوارده فى ذلك

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن سعيد الأعرج (1)فى حديث

«أنه سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن النساء،فقال:إذا لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن».

و عن على بن أبى حمزه (2)عن أحدهما(عليهما السلام)فى حديث قال:

«و تقصر المرأه و يحلق الرجل،و إن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك».

و عن الحلبى (3)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«ليس على

1- 1) الوسائل-الباب-8-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث 1.

2- 2) الوسائل-الباب-8-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث 2.

3- 3) الوسائل-الباب-8-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث 3.

النساء حلق،و يجزؤهن التقصير».

و روى فى الفقيه (۱)فى وصيه النبى(صلى الله عليه و آله)لعلى(عليه السلام)

«ليس على النساء جمعه-إلى أن قال-:و لا استلام الحجر و لا حلق».

و فى مرسله ابن أبى عمير (۲)

«تقصر المرأه من شعرها لنفسها مقدار الأنمله».

و الظاهر أن المراد بمقدار الأنمله الكنايه عن المسمى،و هو المشهور، و نقل فى المختلف عن ابن الجنيد أنه قال:«و عليها أن تقصر مقدار القبضه من شعر رأسها»و لم نقف على مأخذه،بل ظاهر المرسله المتقدمه رده.

و فى المختلف رد القول المذكور بقوله:«لنا أن الأمر بالكلى يكفى فيه أى فرد من جزئياته وجد،فيخرج من العهده بأقل المسمى»انتهى.

الثانيه [وجوب الحلق و التقصير أو استحبابه] :

نقل فى المختلف عن الشيخ فى التبيان أنه قال:«الحلق و التقصير مندوب غير واجب،و كذلك أيام منى،و رمى الجمار»ثم قال:«و المشهور أن ذلك كله واجب،لنا أنه(صلى الله عليه و آله)فعل ذلك،و الأخبار ناطقه بالأمر بإيجاب هذه الأشياء،و إيجاب الكفاره على تاركها»انتهى.

أقول:و لظاهر كلام الشيخ هنا فى التبيان و تصريحه بالاستحباب حكم أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان بالاستحباب فى جميع هذه

۱- ۱) الوسائل-الباب-۸-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳-من أبواب التقصير-الحديث ۳.

الأفعال بعباره موهمه لاتفاق الأصحاب على ذلك،كما قدمنا نقله عنه فى المسأله الاولى من الفصل الأول فى رمى جمره العقبه (۱).

الثالثه [هل إمرار الموسى لمن لا شعر على رأسه واجب أو مستحب؟] :

اجمع العلماء كافه على أن من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق، حكاه فى المنتهى،قال:«لعدم ما يحلق،و يمر الموسى على رأسه،و هو قول أهل العلم كافه»ثم نقل روايه زراره (۲)الآتيه فى حكايه الرجل الخراسانى.و(بالجمله)فالحكم المذكور لا إشكال فيه.

بقى الكلام فى أن إمرار الموسى هل هو على جهه الوجوب أو الاستحباب؟ نقل فى المنتهى الخلاف فى ذلك عن العامه،حيث قال:«إذا ثبت هذا فهل هو واجب أم لا؟قال:أكثر الجمهور:أنه مستحب غير واجب.

و قال أبو حنيفه:إنه واجب،احتج الأولون بأن الحلق محله الشعر،فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو بقطعه،و لأنه إمرار لو فعله فى الإحرام لم يجب عليه دم فلم يجب عليه عند التحلل،كامرار اليد على الشعر من غير حلق،احتج أبو حنيفه

بقوله(صلى الله عليه و آله) (۳):

«إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم».».

و يظهر منه فى المنتهى اختيار ما ذهب إليه أبو حنيفه من الوجوب،

۱- ۱) ص ۸.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۳.

۳- ۳) سنن البيهقى-ج ۴ ص ۳۲۶.

حیث قال:«و هـذا لو کان ذا شـعر لوجب علیه إزالته و إمرار الموسـی علی رأسه،فإذا سـقط أحدهما لتعذر موجب الآخر، و کلام الصادق(علیه السلام) (۱)یعطیه،فإن الأجزاء یستعمل فی الوجوب»انتهی.

و ظـاهره أن الخلاـف فی المسـأله المـذکوره إنمـا هو بین العـامه،و المفهوم من شـیخنا الشـهید الثانی فی المسالک الخلاف فی المسأله من وجهین،و هـذه صوره عبارته(قدس سره)قال-بعد أن ذکر أن ثبوت الإمرار فی الجمله إجماعی-:«و إنما الخلاف فی موضـعین:(أحدهما)هل هو علی جهه الوجوب مطلقا أو الاسـتحباب مطلقا أو بالتفصـیل بوجوبه علی من حلق فی إحرام العمره و الاستحباب علی الأقرع؟قیل بالأول

لقوله(صلی الله علیه و آله) (۲):

«إذا أمرتکم بـأمر فـاتوا منه مـا اسـتطعتم». و هـذا لو کان له شـعر کان الواجب علیه إزالته و إمرار الموسـی علی رأسه،فلا یسـقط الأـخیر بفـوات الأـول،و لأـمر الصـادق(علیـه السـلام)بـذلک فی أقرع خراسـان (۳)و قیـل بالثـانی،بـل ادعی علیـه فی الخلاـف الإجماع،لأن محل الحلق الشـعر،و قـد فات فسـقط لفوات محله،و بالتفصـیل روایه و العمل بها أولی.(الثانی)علی تقـدیر الوجوب مطلقا أو علی وجه هل یجزئ عن التقصیر من غیره؟قیل:

نعم،لانتفاء الفائده بدونه،و لأن الأمر یقتضـی الاجزاء،و لعدم توجه الجمع بین الحلق و التقصـیر،و الإمرار قائم مقام الأول،و ظاهر الخبر یـدل علیه، و الأقوی وجوب التقصـیر،لأنه واجب اختیاری قسـیم للحلق،و الإمرار بدل اضـطراری،و لا یعقل الاجتزاء بالبدل الاضطراری مع القدره علی

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۳.

۲- ۲) سنن البیهقی-ج ۴ ص ۳۲۶.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۳.

الاختیاری،و لا یمتنع وجوب الأمرین علی الحالق فی إحرام العمره المبتوله عقوبه له»انتهی.

أقول:و الذی وقفت علیه من الأخبار فی هذه المسأله

ما رواه ثقه الإسلام(قدس سره)عن زراره (۱)قال

«إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و کان أقرع الرأس لا یحسن أن یلبی،فاستفتی له أبو عبد الله (علیه السلام)فأمر أن یلبی عنه و أن یمر الموسی علی رأسه،فإن ذلک یجزئ عنه».

ما رواه الشیخ عن أبی بصیر (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن المتمتع أراد أن یقصر فحلق رأسه قال:علیه دم یهریقه،فإذا کان یوم النحر أمر الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق».

و عن عمار الساباطی (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث قال:

«سألته عن رجل حلق قبل أن یذبح،قال:یذبح و یعید الموسی، لأن الله تعالی یقول لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (۴)».

هذا ما وقفت علیه من روایات المسأله،و هی متفقه کما تری فی الأمر بإمرار الموسی علی رأسه،أعم من أن یکون لا شعر علیه من أصله کأقرع خراسان أو علیه شعر قد أزاله،و ظاهرها وجوب ذلک،و لا معارض لها فی البین فیتعین وجوب العمل بها.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۱-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۳.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۴-من أبواب التقصیر-الحدیث ۳.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۸.
۴- ۴) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

و أما ما ذكروه فی تعلیل الوجوب-من أن الواجب علی ذی الشعر إزالته و إمرار الموسی علی رأسه،فلا یسقط الأخیر بفوات الأول-فدلیل شعری لا یصلح لابتناء الأحکام الشرعیه علیه،و ما ذکروه من حدیث «إذا أمرتکم»إلی آخره فلم نقف علیه فی أصولنا.

بل الحق فی الاستدلال علی ذلک إنما هو بظاهر الأخبار المذکوره،علی أن وجوب الإمرار غیر مسلم فی حد ذاته،و إنما وجوبه من حیث توقف الحلق علیه،فالواجب منه ما تحقق فی ضمن الحلق لا مطلقا.

و أما القول بالتفصیل فلم نقف له علی دلیل،و ما ادعاه شیخنا المتقدم من ورود خبر بذلک حتی أنه بسبب ذلک مال إلی هذا القول فلم نقف علیه، و بذلک اعترف سبطه فی المدارک،فقال:«إنا لم نقف علیها فی شیء من الأصول،و لا نقله غیره،و ظاهر الأخبار المذکوره أیضا الاکتفاء بذلک عن التقصیر،إذ لو کان واجبا مع الإمرار لذکر فیها،لأن المقام مقام بیان للحکم المذکور،و لیس فلیس».

و بذلک یظهر ما فی کلام شیخنا المتقدم من قوله:«و الأقوی وجوب التقصیر،لأنه واجب اختیاری»إلی آخره،فإنهم إن وقفوا علی العمل بهذه الأخبار فظاهرها کما تری إنما هو ما قلناه،و حینئذ فهذا الکلام فی مقابلتها إنما هو من قبیل الاجتهاد فی مقابله النصوص،و أن أطرحوها و أعرضوا عنها توجه ما ذکروه بناء علی قواعدهم فی البناء علی التعلیلات العقلیه،و إلا وجب التوقف کما هو المعمول عندنا،لعدم النص فی المسأله و لکن لما کانت النصوص موجوده و ظاهرها ما عرفت من غیر معارض فی البین فالواجب الوقوف علی العمل بظاهرها.

نعم لقائل:أن يقول لما كان الحكم فی غیر الأفراد المعدوده فی الأخبار المتقدمه هو التخییر بین الحلق و التقصیر و إن کان الحلق أفضل فالواجب هنا حمل الأمر بإمرار الموسی الذی هو نیابه عن الحلق علی الفضل و الاستحباب، إذ لا یعقل وجوب البدل مع استحباب المبدل منه،و لا ریب أن ظاهر هذه الأخبار هو ما ذکرناه من غیر الملبد و أشباهه،فیکون الحکم فیه التخییر بین التقصیر و الحلق،و حیث تعذر الحلق أمر بالإمرار نیابه عنه،لقیامه مقامه فی الفضل،و الله العالم.

الرابعه [وجوب کون الحلق أو التقصیر بمنی] :

قد صرح الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)بأنه یجب أن یحلق أو یقصر بمنی،فلو رحل رجع فحلق أو قصر بها،فان تعذر علیه الرجوع حلق أو قصر مکانه و بعث شعره لیدفن بها،و إن تعذر لم یکن علیه شیء.

فهاهنا أحکام أربعه:(الأول):وجوب الحلق أو التقصیر بمنی، و هو مقطوع به فی کلامهم،بل ظاهر التذکره و المنتهی أنه موضع وفاق.

و استدل علیه الشیخ فی التهذیب

بما رواه فی الصحیح عن الحلبی (1)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل نسی أن یقصر من شعر رأسه أو یحلقه حتی ارتحل من منی،قال:یرجع إلی منی حتی یلقی شعره بها،حلقا کان أو تقصیرا».

1- 1) الوسائل-الباب-5-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث 1.

و عن أبی بصیر (۱)قال:

«سألته عن رجل جهل أن یقصر من رأسه أو یحلق حتی ارتحل من منی،قال:فلیرجع إلی منی حتی یحلق شعره بها أو یقصر،و علی الصروره أن یحلق».

و رواه الصدوق بسنده عن علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر (۲)إلا أنه قال:

«حتی یلقی شعره بها حلقا کان أو تقصیرا،و علی الصروره الحلق».

ثم قال:

«و روی (۳)أنه یحلق بمکه و یحمل شعره إلی منی».

و عن مسمع فی الحسن (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل نسی أن یحلق رأسه أو یقصر حتی نفر،قال:یحلق فی الطریق أو أین کان». و حمله الشیخ علی تعذر العود إلی منی،و لا بأس به.

و طعن فی هذه الروایه فی المدارک بأن راویها مسمع،و هو غیر موثق.

و فیه أنه و إن کان غیر موثق إلا أنه ممدوح،و حدیثه معدود عند القوم فی الحسن،و لکن کلامه فیه کما عرفت فی ما تقدم مضطرب ما بین أن یعده فی الصحیح تاره و فی الحسن أخری أو یرد روایته کما هنا.

(الثانی):أنه متی تعذر علیه الرجوع حلق أو قصر مکانه و بعث بشعره،أما جواز حلق الشعر أو تقصیره فی مکانه فلا إشکال فیه.

إنما الکلام فی أن البعث إلی منی وجوبا أو استحبابا،فقیل بالأول، و هو ظاهر الشیخ فی النهایه و المحقق فی الشرائع،و ظاهر أبی الصلاح أیضا.

و قال الشیخ فی التهذیب بالاستحباب،و به جزم المحقق فی النافع و العلامه فی المنتهی.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۴.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۵-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۵.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۵-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۲.

و قال فی المختلف بعد أن اختار الاستحباب و أورد جمله من روایات المسأله الآتیه:«و لو قیل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغیر منی إذا لم یتمکن من الرجوع بعد خروجه عامدا و بعدم الوجوب لو کان خروجه ناسیا کان وجها».

أقول:و الذی وقفت علیه من روایات المسأله

ما رواه الشیخ فی الحسن عن حفص بن البختری (1)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«فی الرجل یحلق رأسه بمکه،قال:یرد الشعر إلی منی».

و عن أبی بصیر (2)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«فی رجل زار البیت و لم یحلق رأسه،قال:یحلقه بمکه،و یحمل شعره إلی منی،و لیس علیه شیء». و بهاتین الروایتین استدل من قال بالوجوب.

و مثلهما أیضا

ما رواه فی الکافی عن علی بن أبی حمزه (3)عن أحدهما (علیهما السلام)فی حدیث قال:

«و لیحمل الشعر إذا حلق بمکه إلی منی».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن مسکان عن أبی بصیر (4)یعنی المرادی قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الرجل یوصی من یذبح عنه و یلقی هو شعره بمکه،قال:لیس له أن یلقی شعره إلا بمنی».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (5)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«کان علی بن الحسین(علیهما السلام)یدفن

1- 1) الوسائل-الباب-6-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث 1.
2- 2) الوسائل-الباب-6-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث 7.
3- 3) الوسائل-الباب-6-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث 2.
4- 4) الوسائل-الباب-6-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث 4.
5- 5) الوسائل-الباب-6-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث 5.

شعره فی فسطاطه بمنی،و یقول:کانوا یستحبون ذلک،قال:و کان أبو عبد الله(علیه السلام)یکره أن یخرج الشعر من منی،و یقول:من أخرجه فعلیه أن یرده».

و ما رواه الشیخ عن أبی بصیر (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«فی رجل زار البیت و لم یحلق رأسه،قال:یحلق بمکه و یحمل شعره إلی منی،و لیس علیه شیء».

و روی فی کتاب قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن أبی البختری (۲)عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهم السلام)

«أن الحسن و الحسین (علیهما السلام)کانا یأمران أن یدفن شعورهما بمنی».

و ما رواه الشیخ عن أبی بصیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الرجل ینسی أن یحلق رأسه حتی ارتحل،قال:ما یعجبنی أن یلقی شعره إلا بمنی،و لم یجعل علیه شیئا».

و بهذه الروایه الأخیره أخذ من قال بالاستحباب،و حمل الروایتین الأولتین علی ذلک جمعا.

و فیه(أولا)ما عرفت فی غیر موضع مما تقدم ما فی هذا الجمع من الاشکال.

و(ثانیا)أن دلیل الوجوب غیر منحصر فی الروایتین المذکورتین، بل هو مدلول جمله من الأخبار التی تلوناها،و هی ظاهره تمام الظهور فی الوجوب،مثل قوله(علیه السلام)فی روایه علی بن أبی حمزه:«و لیحمل الشعر إلی منی»و فی صحیحه عبد الله بن مسکان«لیس له أن یلقی شعره إلا

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۷.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۸.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۶.

بمنى»و فى صحيحه معاويه بن عمار«من أخرجه فعليه أن يرده»و المراد بالكراهه فيها هو التحريم،كما هو شائع فى الأخبار بقرينه آخرها.و أما الاستناد فى الاستحباب إلى قوله(عليه السلام):«كانوا يستحبون ذلك» ففيه أن ظاهر السياق أن الإشاره إنما هى إلى الدفن.

و(ثالثا)أن الروايه المذكوره مع قطع النظر عن عدم قيامها بالمعارضه غير صريحه فى عدم وجوب البعث،كما طعن عليها به فى المدارك،لجواز أن يرى هذه العباره فى المحرم أيضا.

(الثالث)أنه متى تعذر البعث سقط و لم يكن عليه شيء و هو موضع إجماع.

(الرابع)استحباب الدفن فى منى،سواء كان الحلق فيها أو خارجها، و عليه تدل صحيحه معاويه بن عمار (۱)و روايه قرب الاسناد (۲).

و يؤيده أيضا

ما رواه فى الكافى عن أبى شبل (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام)قال:

«إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامه و كل شعره لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها». و عن الحلبى أنه أوجبه.

الخامسه [جواز الحلق بمجرد شراء الهدى و ربطه فى منزله] :

روى ثقه الإسلام فى الكافى عن على بن أبى حمزه (۴)عن أبى الحسن(عليه السلام)

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۶.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۶-من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۳.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحديث ۷.

قال: «إذا اشتريت أضحيتک و وزنت ثمنها و صارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله،فإن أحببت أن تحلق فاحلق».

و رواه الشیخ بلفظ

«و قمطتها».

مکان«و وزنت ثمنها».

و روی فی الفقیه عن علی بن أبی حمزه (1)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«إذا اشتری الرجل هدیه و قمطه فی بیته فقد بلغ محله،فان شاء فلیحلق».

و ظاهر الخبرین المذکورین الاکتفاء فی الحلق بمجرد شراء الهدی و ربطه فی بیته،متوثقا منه بربط یدیه و رجلیه کما یقمط الصبی فی المهد.

و بذلک صرح فی المنتهی حیث قال:«لو بلغ الهدی محله و لم یذبح قال الشیخ(رحمه الله):یجوز له أن یحلق،لقوله تعالی (2):

«وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ» و قال تعالی (3)«ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلَی الْبَیْتِ الْعَتِیقِ»

و ما رواه الشیخ عن أبی بصیر (4)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«إذا اشتریت أضحیتک و قمطتها و صارت فی جانب من رحلک فقد بلغ الهدی محله،فإن أحببت أن تحلق فاحلق».».

أقول:و یؤیده ما تقدم مما صرحوا به فی إجزاء الهدی لو قمطه فی منزله من منی ثم ضاع أو تلف فإنه یجزؤه،و لا یجب علیه غیره،و علیه دل بعض الأخبار،إلا أن له معارضا قد تقدم الکلام فیه.

و علی هذا فیتخیر فی الحلق بین کونه بعد الذبح أو بعد التوثق فی منزله بمنی و إن

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.

۲- ۲) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

۳- ۳) سوره الحج:۲۲-الآیه ۳۳.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۷.

كان بعد الذبح أفضل.

قال فى المبسوط:«لا-يجوز أن يحلق رأسه و لا-أن يزور البيت الا-بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محله،و هو أن يحصل فى رحله،فإذا حصل فى رحله بمنى فإن أراد أن يحلق جاز له ذلك،و الأفضل أن لا يحلق حتى يذبح»انتهى.

السادسه [ما يستحب فى كيفيه الحلق و الدعاء فيه] :

قال فى المنتهى:«يستحب لمن حلق أن يبدأ بالناصيه من القرن الأيمن و يحلق إلى العظمين بلا خلاف».

و قال فى الدروس:«و يستحب استقبال القبله و البدأه بالقرن الأيمن من ناصيته،و تسميه المحلوق و الدعاء،مثل قوله:اللّهمّ أعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه،و الاستيعاب إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين،و دفن الشعر فى فسطاطه أو منزله بمنى،و قلم الأظفار،و أخذ الشارب بعده».

أقول:الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بذلك أما بالنسبه إلى كيفيه الحلق و الدعاء فيه فهو

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (1)عن أبى جعفر(عليه السلام)قال:

«أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن،ثم أمره أن يحلق و سمى هو،و قال:اللهم أعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه».

١- ١) الوسائل-الباب-١٠-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

و ما رواه فی الکافی عن غیاث بن إبراهیم (۱)عن جعفر عن آبائه (علیهم السلام)قال:

«السنه فی الحلق أن یبلغ العظمین».

و أنت خبیر بأن ظاهر صحیحه معاویه بن عمار و قوله:«أمر الحلاق أن یضع الموسی علی قرنه الأیمن»أن مبدأ الحلق إنما هو من أعلی الرأس من الجانب الأیمن منه،لأنه الظاهر من لفظ القرن و هو موضع قرن الدابه.

و یؤیده

حدیث ذی القرنین (۲)

«أنه ضرب علی أحد قرنیه فمات خمسمائه سنه،فأحیاه الله ثم،ضرب علی قرنه الآخر فمات»الحدیث.

و فی تتمه الخبر (۳)عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)«و فیکم مثله» إشاره إلی ضربه عمرو بن عبد ود فی قضیه الخندق ثم ضربه ابن ملجم لعنه الله.

و هذا المعنی لا یجامع الناصیه التی هی عباره عن قصاص الشعر مما یلی الجبهه خاصه حتی یقال إنه یبدأ بالقرن الأیمن من ناصیته،إذ المراد فی الخبر المتقدم إنما هو قرن الرأس لا قرن الناصیه.

و الظاهر أن الحامل لهما(عطر الله مرقدیهما)علی ما ذکراه هو ما ذکره فی المنتهی -بعد ذکر العباره المتقدمه-من الاستدلال علی الحکم المذکور بالروایتین المذکورتین

و بما رواه الشیخ عن الحسن بن مسلم (۴)عن بعض الصادقین (علیهم السلام)قال:

«لما أراد أن یقصر من شعره للعمره أراد الحجام

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۰-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۲.
۲- ۲) تفسیر البرهان سوره الکهف:-الآیه ۸۳(ج ۲ ص ۴۸۰).
۳- ۳) تفسیر البرهان سوره الکهف:-الآیه ۸۳(ج ۲ ص ۴۸۰).
۴- ۴) أشار إلیه فی الوسائل-الباب-۶-من أبواب التقصیر-الحدیث ۵ و ذکره فی التهذیب ج ۵ ص ۲۴۴-الرقم ۸۲۵.

أن يأخذ من جوانب الرأس،فقال له:ابدأ بالناصيه،فبدأ بها».

فجمعا بين الروايتين بما ذكراه من حمل القرن على طرف الناصيه.

و فيه أن مورد هذه الروايه إنما هو التقصير،و هو أخذ شيء من الشعر لا الحلق،و الظاهر أنه فى إحرام العمره المتمتع بها،و غايه ما تدل عليه الروايه استحباب التقصير من شعر الناصيه لا من جوانب الرأس.

و بالجمله فالمتبادر من الروايه الأولى أن المراد بالقرن الأيمن إنما هو قرن الرأس و هو ما ذكرناه،و هذه الروايه ليس من محل البحث فى شيء فكلامهما(طاب ثراهما)لا يخلو من نظر.

نعم

قال فى كتاب الفقه الرضوى (۱):

«و إذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبله،و ابدأ بالناصيه،و احلق من العظمين النابتين بحذاء الأذنين و قل:اللّهمّ أعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه». انتهى.

و ظاهر هذه العباره هو استحباب الحلق من الناصيه،و هو خلاف ما دلت عليه صحيحه معاويه بن عمار (۲)بالتقريب الذى قدمناه.

و أما دفن الشعر فى منى فقد تقدم الكلام فيه.

و أما استحباب اضافه التقصير من هذه المواضع إلى الحلق فيدل عليه

ما رواه فى الكافى عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى (۳)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

«كان رسول الله(صلى الله عليه و آله) يوم النحر يحلق رأسه و يقلم أظفاره و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته».

۱- ۱) المستدرك-الباب-۹-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۰-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۱۲.

و ما رواه الشیخ عن عمر بن یزید (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«إذا ذبحت أضحیتک فاحلق رأسک و اغتسل و قلم أظفارک و خذ من شاربک».

و قال فی المنتهی:«و یستحب لمن حلق رأسه أن یقصر بقلم أظفاره و الأخذ من شاربه»ثم أورد روایه عمر بن یزید،و قال:«و لا نعلم فی ذلک خلافا».

و أما استقبال القبله حال الحلق فلم أقف فیه علی خبر إلا ما تقدم من کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه،و یحتمل أن یکون قد استند فیه إلی ما اشتهر بینهم

من حدیث (۲)

«خیر المجالس ما استقبل به القبله».

کما ذکروه فی الجلوس للوضوء.

المسأله الثانیه [هل الترتیب بین المناسک یوم النحر واجب أو مستحب؟] :

اختلف الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)فی ترتیب المناسک الثلاثه یوم النحر هل هو علی جهه الوجوب:الرمی ثم الذبح ثم الحلق أو الاستحباب، قولان:

و بالأول قال الشیخ فی المبسوط و الاستبصار،و إلیه ذهب أکثر المتأخرین و منهم العلامه فی أکثر کتبه و المحقق فی الشرائع و غیرهما.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۷۶-من أبواب أحکام العشره-الحدیث ۳ من کتاب الحج.

و بالثانی قال الشیخ فی الخلاف،و ابن أبی عقیل و أبو الصلاح و ابن إدریس،و اختاره فی المختلف.

و یدل علی الوجوب

روایه عمر بن یزید (۱)المتقدمه،لقوله (علیه السلام)فیها:

«إذا ذبحت أضحیتک فاحلق رأسک». لدلاله ألفا علی الترتیب.

و روایه جمیل بن دراج (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«تبدأ بمنی بالذبح قبل الحلق،و فی العقیقه بالحلق قبل الذبح».

و صحیحه معاویه بن عمار أو حسنته (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک»الحدیث.

و موثقه عمار الساباطی (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته-إلی أن قال-:و عن رجل حلق قبل أن یذبح،قال:یذبح و یعید الموسی،لأن الله تعالی (۵)یقول وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ ».

و روایه سعید السمان (۶)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) یقول:إن رسول الله(صلی الله علیه و آله)عجل النساء لیلا من المزدلفه إلی منی،فأمر من کان علیها منهن هدی أن ترمی و لا تبرح حتی تذبح،

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۱.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۸.

۵- ۵) سوره البقره:۲-الآیه ۱۶۶.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۱۷-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحدیث ۵.

و من لم یکن علیها منهن هدی أن تمضی إلی مکه حتی تزور».

و صحیحه أبی بصیر (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سمعته یقول:لا بأس أن تقدم النساء إذا زال اللیل،فیقفن عند المشعر الحرام ساعه،ثم ینطلق بهن إلی منی،فیرمین الجمره،ثم یصبرن ساعه،ثم لیقصرن و ینطلقن إلی مکه،إلا أن یکون أردن أن یذبح عنهن،فإنهن یوکلن من یذبح عنهن».

و صحیحه سعید الأعرج (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

جعلت فداک معنا نساء فأفیض بهن بلیل،قال:نعم-إلی أن قال-:

ثم أفض بهن حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الجمره،فان لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن و یقصرن»الحدیث.

و روایه موسی بن القاسم عن علی (۳)قال:

«لا یحلق رأسه و لا یزور البیت حتی یضحی،فیحلق رأسه و یزور متی شاء». إلی غیر ذلک من الأخبار التی یقف علیها المتتبع.

و ظاهر آیه (۴)«وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ» هو وجوب ترتیب الحلق علی الذبح أو التوثق من الهدی فی رحله بمنی الذی هو قائم مقام الذبح،و به فسرت الآیه کما تقدم،و یعضده أیضا أنه المعلوم یقینا من فعلهم(علیهم السلام)و لا یعلم یقین براءه الذمه إلا

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۷-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحدیث ۷.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۷-من أبواب الوقوف بالمشعر-الحدیث ۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۹.

۴- ۴) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۶.

بمتابعتهم،لعدم الدليل الواضح على التخصيص المجوز للخروج عن ذلک کما ستعرفه إنشاء الله تعالی.

احتج القائلون بالاستحباب

بما رواه الشيخ و ابن بابويه فی الصحيح عن جميل بن دراج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال:لا ينبغی إلا أن يکون ناسيا،ثم قال:إن رسول الله(صلی الله عليه و آله)أتاه أناس يوم النحر،فقال بعضهم:يا رسول الله حلقت قبل أن اذبح،و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمی،فلم يترکوا شيئا ينبغی لهم أن يقدموه إلا أخروه،و لا شيئا کان ينبغی لهم أن يؤخروه إلا قدموه،فقال:لا حرج».

و ما رواه فی الکافی عن أحمد بن محمد بن أبی نصر (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر الثانی(عليه السلام):جعلت فداک إن رجلا من أصحابنا رمی الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح،قال:إن رسول الله(صلی الله عليه و آله)لما کان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين،فقالوا:يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمی و حلقنا من قبل أن نذبح،فلم يبق شیء مما ينبغی لهم أن يقدموه إلا أخروه و لا شیء مما ينبغی لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله(صلی الله عليه و آله):لا حرج لا حرج».

و أجاب الشيخ عنهما بالحمل علی حال النسيان،و الأقرب الحمل علی الجهل،و هو عذر شرعی قد تکثرت الأخبار (۳)به و لا سيما فی باب الحج.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحديث ۴.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحديث ۶.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۵۶-من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد و الباب-۴۵-من أبواب تروک الإحرام-الحديث ۴ و الباب -۳۱-من أبواب کفارات الصيد و الباب-۲-من أبواب کفارات الاستمتاع و الباب-۸-من أبواب بقيه کفارات الإحرام و الباب-۸۰- من أبواب الطواف و الباب-۴-من أبواب التقصير و الباب-۲۳-من أبواب الإحرام بالحج و الوقوف بعرفه-الحديث ۱.

و بـذلک یظهر قوه القول بوجوب الـترتیب،لاتفـاق الآـیه و الروایـات المتقـدمه علی وجوب الترتیب بلاـ إشـکال معتضـدا ذلک بملازمتهم(علیهم السلام) علی ذلک زیاده علی أوامرهم،و بأنه هو الأحوط فی الدین.

و بذلک یظهر لک ما فی کلام شیخنا العلامه فی المختلف،حیث استدل علی الاستحباب بصحیحه عبد الله بن سنان (1)الآتیه فی المقام،و صحیحه جمیل بن دراج (2)و مثلهما روایه أحمد بن محمد بن أبی نصر (3)و لم یحتج للشیخ فی مقابله هذه الأخبار إلا

بحدیث (4)

«خذوا عنی مناسککم».

و روایه موسی بن القاسم عن علی (5)ثم أجاب عنهما بالحمل علی الاستحباب جمعا،و غفل عن الآیه التی هی الأصل،مع أنه فی المنتهی جعلها مبدأ الاسـتدلال علی الوجوب،و غفل عما سردناه من الأخبار الظاهره بل الصریحه کما فی أکثرها،و أن المعارض یضعف عن المعارضه للاحتمال الذی قدمناه.

و کذا ما ذکره فی المدارک.حیث إنه لم ینقل من أدله الوجوب إلا

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۰.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۶.

۴- ۴) تیسیر الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۹.

حدیث (۱)

«خذوا عنی مناسککم». و روایه

جمیل (۲)قال:

«تبدأ بمنی بالذبح». و روایه موسی بن القاسم عن علی (۳)و طعن فیها بأنها لا تخلو من قصور فی دلاله أو ضعف فی سند،ثم قال:«و المسأله محل تردد، و لعل الوجوب أرجح»و غفل عن الروایات الصحیحه التی ذکرناها و الآیه الشریفه التی هی أصرح صریح،و لا ریب فی ضعفه بعد الإحاطه بما ذکرناه.

ثم إنه علی تقدیر القول بالوجوب فظاهرهم الاتفاق علی أنه لو خالف و قدم بعضها علی بعض عامدا کان أو ساهیا أو جاهلا فلا إعاده علیه و إن أثم،و هو مشکل بالنسبه إلی العامد،سیما مع دلاله موثقه عمار (۴)المتقدمه علی الإعاده،حیث أمره بإمرار الموسی علی رأسه بعد الذبح الذی هو عوض عن الحلق،مستدلا بالآیه (۵)المذکوره،و هی محموله عندنا علی العامد،جمعا بینها و بین صحیحه جمیل بن دراج (۶)المذکوره.

و بالجمله فإنه متی کان الترتیب واجبا و أخل به عمدا فتحقق الامتثال و الحال هذه مشکل،و مقتضی القواعد هو الإعاده علی ما یحصل به الترتیب إلا أن ظاهرهم الاتفاق علی الاجزاء،حیث أسنده فی المنتهی إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه.

و یمکن أن یستدل لهم

بصحیحه عبد الله بن سنان (۷)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) تیسیر الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۹.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۸.

۵- ۵) سوره البقره:۲-الآیه ۹۶.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

۷- ۷) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۱۰.

قال: «سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال:لا بأس،و ليس عليه شيء،و لا يعودن». و التقريب فيها أن النهى عن العود يدل على التحريم،مع أنه نفى البأس عما فعله المؤذن بصحته،إلا أنه يبقى الكلام فى الجمع بينها و بين روايه عمار (۱)المتقدمه،و يمكن حمل هذه الصحيحه على غير صوره العمد،فإنه لا بأس اتفاقا،و النهى إنما توجه إلى العمد بعد ذلك.

و كيف كان فالاحتياط يقتضى الإعاده فى صوره العمد،و الله العالم.

المسأله الثالثه [وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت] :

ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت للطواف و السعى،و هو المعهود من فعلهم(عليهم السلام)و إليه تشير الأخبار الآتيه.

قال فى المدارك:«و لا ريب فى وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت للتأسى و الأخبار الكثيره».

أقول:أما التأسى ففيه ما عرفت فى غير مقام،و هو تاره يستدل به على الوجوب و تاره يرده.

و أما الأخبار الكثيره فلم يصل نظرى القاصر إلى شيء من الأخبار الصريحه فى ما ادعاه سوى صحيحه على بن يقطين (۲)الآتيه،و قريب منها

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحديث ۸.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۱.

صحیحه محمد بن مسلم (۱)الآتیه أیضا،نعم أخبار المسأله الآتیه مشعره بذلک.

و کیف کان فإنه متی خالف و قدم زیاره البیت علی الحلق أو التقصیر فلا یخلو إما أن یکون ذلک عن عمد أو نسیان أو جهل،فهاهنا مواضع ثلاثه:

الأول:ما إذا خالف عامدا عالما بالحکم،و المقطوع به فی کلامهم أنه یجب علیه دم شاه،و إنما الکلام فی أنه هل یجب علیه إعاده الطواف أم لا؟ قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک:«إن وجوب إعاده الطواف علی العامد موضع وفاق».

و فی الدروس«و إن کان عالما و تعمد فعلیه شاه،قاله الشیخ و أتباعه، و ظاهرهم أنه لا یعید الطواف».

أقول:لا ریب أن الأوفق بالقواعد الشرعیه هو وجوب الإعاده،لأن الطواف الذی أتی به وقع علی خلاف ما رسمه صاحب الشریعه،ففی إجزائه مع عدم الدلیل إشکال.

و یدل علی ذلک إطلاق

صحیحه علی بن یقطین (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتی زارت البیت فطافت و سعت فی اللیل ما حالها؟و ما حال الرجل إذا فعل ذلک؟ قال:لا بأس به،یقصر و یطوف للحج ثم یطوف للزیاره،ثم قد أحل من کل شیء».

و أما ما یدل علی وجوب الدم فی الصوره المذکوره فهو

ما رواه الشیخ فی

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۵-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۱.

الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)عن أبی جعفر(علیه السلام) «فی رجل زار البیت قبل أن یحلق فقال:إن کان زار البیت قبل أن یحلق و هو عالم أن ذلک لا ینبغی له،فان علیه دم شاه».

الثانی:أن یکون ناسیا،و ظاهر الأکثر أن علیه إعاده الطواف خاصه بعد الحلق أو التقصیر،و یدل علیه إطلاق صحیحه علی بن یقطین (۲)المتقدمه.و فی المدارک«أنه المعروف من مذهب الأصحاب»مع أن المحقق فی الشرائع قال:«و لو کان ناسیا لم یکن علیه شیء،و علیه إعاده الطواف علی الأظهر» و هو مؤذن بوجوب الخلاف فی ذلک.

و قال فی المسالک:«و فی الناسی وجهان:أجودهما الإعاده أیضا و إن لم تجب علیه الشاه».

و ربما أشعرت صحیحه

جمیل بن دراج (۳)المتقدمه بالعدم،حیث قال فیها:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یزور البیت قبل أن یحلق،قال:لا ینبغی إلا أن یکون ناسیا».

قال فی الدروس:«و فی صحیح جمیل بن دراج لا ینبغی زیاره البیت قبل أن یحلق الا أن یکون ناسیا،و ظاهره عدم إعاده الطواف لو فعل».

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال،و الاحتیاط بالإعاده فیها مطلوب علی کل حال.

الثالث:أن یکون جاهلا،و قد اختلف الأصحاب فی حکمه،فقیل:

إنه کالناسی فی وجوب الإعاده،و عدم الکفاره،و به صرح شیخنا الشهید

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۵-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح-الحدیث ۴.

الثانی فی المسالک،فقال بعد ذکر العامد:«و فی إلحاق الجاهل به قول، و ظاهر الروایه یدل علی العدم،و الأجود وجوب الإعاده علیه دون الکفاره».

و ربما احتج علی وجوب الإعاده بتوقف الامتثال علی ذلک،و بإطلاق صحیحه علی بن یقطین (۱)المتقدمه،و نقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الإعاده،و الظاهر أنه الأقرب،لما تقدم من صحیحه جمیل بن دراج و روایه أحمد بن محمد بن أبی نصر المتقدمین (۲)فی سابق هذه المسأله، مضافا إلی ما تکرر فی الأخبار سیما فی باب الحج من معذوریه الجاهل (۳).

و هل تجب إعاده السعی حیث تجب إعاده الطواف؟صرح فی المنتهی و التذکره بالوجوب،لتوقف الامتثال علیه،و لا ریب أنه الأحوط.

و لو قدم الطواف علی الذبح فظاهر کلامهم أن الحکم فیه کما إذا قدمه علی الحلق أو التقصیر،و ظاهر المسالک التوقف من حیث تساویهما فی التوقف،و من عدم النص،و هو فی محله،و الله العالم.

المسأله الرابعه [بیان مواطن التحلل] :

اشاره

المشهور بین الأصحاب أن مواطن التحلل ثلاثه،أحدها بعد الحلق أو التقصیر الذی هو ثالث مناسک منی،فیحل من کل شیء إلا الطیب و النساء إن کان متمتعا.

قال الشیخ فی المبسوط:«إذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له کل

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۱.

۲- ۲) فی ص ۱۴۴.

۳- ۳) راجع التعلیقه(۳)من ص ۱۴۴.

شیء أحرم منه إلا النساء و الطیب،و هو التحلل الأول إن کان متمتعا، و إن کان غیر متمتع حل له الطیب أیضا و لا تحل له النساء،فإذا طاف المتمتع طواف الزیاره حل له الطیب،و لا تحل له النساء،و هو التحلل الثانی،فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء،و هو التحلل الثالث الذی لا یبقی بعده شیء من حکم الإحرام»و نحوه قال فی النهایه،و علی هذه المقاله جری کلام الأکثر.

و قال علی بن بابویه:«و اعلم أنک إذا رمیت جمره العقبه حل لک کل شیء إلا النساء و الطیب،فإذا طفت طواف الحج حل لک کل شیء إلا النساء،فإذا طفت طواف النساء حل لک کل شیء إلا الصید،فإنه حرام علی المحل و المحرم».

و قال ابنه فی الفقیه:«و إذا رمیت جمره العقبه حل لک کل شیء إلا النساء و الطیب».

و قال السید المرتضی فی الجمل:«فإذا طاف طواف الزیاره و سعی بین الصفا و المروه فقد أحل من کل شیء أحرم منه إلا النساء»و مثله فی الانتصار.

و قال أبو الصلاح:«بالطواف الأول و السعی یحل من کل شیء أحرم منه إلا النساء،و بالطواف الآخر یحل منهن»و أشار بالأول إلی طواف الزیاره،و بالآخر إلی طواف النساء.و نحوه قال ابن البراج.

و ظاهر هؤلاء أن التحلل إنما هو فی هذین الموضعین.

و قال ابن أبی عقیل:«فإذا فرغ من الذبح و الحلق زار البیت،فیطوف به سبعه أشواط و یسعی،فإذا فعل ذلک أحل من إحرامه،و قد قیل فی

روایه (۱)شاذه عنهم(علیهم السلام)أنه إذا طاف طواف الزیاره أحل من کل شیء أحرم منه إلا النساء حتی یرجع إلی البیت،فیطوف به سبعا آخر و یصلی رکعتی الطواف،ثم یحل من کل شیء،و کذلک إذا کانت امرأه لم تحل للرجل حتی تطوف بالبیت سبعا آخر کما وصفت،فإذا فعلت ذلک فقد حل لها الرجال»انتهی.

و لا یخفی ما فی هذا الکلام من الضعف،کما سیظهر لک فی المقام إنشاء الله تعالی.

أقول:و المختار هو القول الأول،للأخبار المتکاثره الداله علیه،

کصحیحه معاویه بن عمار (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من کل شیء أحرم منه إلا النساء و الطیب،فإذا زار البیت و طاف و سعی بین الصفا و المروه فقد أحل من کل شیء أحرم منه إلا النساء،فإذا طاف النساء فقد أحل من کل شیء أحرم منه إلا الصید». و قیل:المراد من الصید هنا هو الصید الحرمی کما لا یخفی.

و صحیحه العلاء (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):إنی حلقت رأسی و ذبحت و أنا متمتع أطلی رأسی بالحناء؟قال:نعم من غیر أن تمس شیئا من الطیب،قلت:ألبس القمیص و أتقنع؟قال:نعم،

۱- ۱) المستدرک-الباب-۱۱-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۴ و الباب-۵۵-من أبواب الطواف-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۵.

قلت:قبل أن أطوف بالبيت،قال:نعم».

و صحيحته الأخرى (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(علیه السلام):

تمتعت يوم ذبحت و حلقت فألطخ رأسى بالحناء،قال:نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب،قلت:أ فالبس القميص؟قال:نعم إذا شئت.

قلت:فأغطى رأسى،قال:نعم».

و صحيحه منصور بن حازم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئا فيه صفره؟قال:لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه،ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر،ثم قد حل له النساء».

و روايه محمد بن حمران (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الحاج يوم النحر ما يحل له؟قال كل شيء إلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟قال:كل شيء إلا النساء و الطيب».

و روايه عمر بن يزيد (۴)عن أبى عبد الله(علیه السلام)قال:

«اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء و الطيب».

و هذه الروايات قد اتفقت على التحليل بعد مناسك منى من كل شيء إلا الطيب و النساء،كما هو القول المشهور.

إلا أنه قد ورد فى جمله من الأخبار أيضا حل الطيب فى الصوره المذكوره،و أنه لا يبقى عليه إلا النساء خاصه إلى أن يأتى بطواف النساء

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۴-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۱.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۳.

و على هذا فليس إلا التحللان.

و من الأخبار المشار إليها

صحيحه سعيد بن يسار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء قال:نعم،الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء رددها مرتين أو ثلاثا،قال:و سألت أبا الحسن(علیه السلام)عنها،فقال:نعم،الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء». كذا رواه في الكافي.

و رواه الشيخ (۲)و لم يذكر فيه«قبل أن يزور»و لا لفظ«الطيب» في قوله أولا:«نعم الحناء و الثياب و الطيب»و انما ذكره في آخر الخبر.

و صحيحه معاويه بن عمار (۳)عن أبي عبد الله(علیه السلام)قال:

«سئل ابن عباس هل كان رسول الله(صلی الله علیه و آله)يتطيب قبل أن يزور البيت؟قال:رأيت رسول الله(صلی الله علیه و آله)يضمد رأسه بالسك قبل أن يزور».

و روايه أبي أيوب الخزاز (۴)قال:

«رأيت أبا الحسن(علیه السلام) بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسك ثم زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا».

أقول:السك بالضم و التشديد:طيب مركب مع غيره،قال في النهايه:«في حديث عائشه (۵)كنا نضمد جباهنا بالسك الطيب عند

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۷.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۲۴۵-الرقم ۸۳۲ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۸۷ -الرقم ۱۰۲۱ و المتروك فيهما هو لفظ«الحناء»لا«الطيب».

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۴-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۲.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۱۰.

۵- ۵) سنن البيهقي-ج ۵ ص ۴۸.

الإحرام،و هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب و يستعمل».

و روايه إسحاق بن عمار (1)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟فقال:كل شيء إلا النساء».

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (2)قال:

«ولد لأبى الحسن (عليه السلام)مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران، و كنا قد حلقنا،قال عبد الرحمن:فأكلت أنا،و أبى الكاهلى و مرازم أن يأكلا،و قالا:لم نزر البيت،فسمع أبو الحسن(عليه السلام)كلامنا فقال لمصادف-و كان هو الرسول الذى جاءنا به-:فى أى شيء كانوا يتكلمون؟قال:أكل عبد الرحمن و أبى الآخران،و قالا:لم نزر بعد،فقال:أصاب عبد الرحمن،ثم قال:أما تذكر حين أتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبى عبد الله أخى أن يأكل منه،فلما جاء أبى حرشه على،فقال:يا أبت إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبى:هو أفقه منك،أ ليس قد حلقتم رؤوسكم؟».

و أجاب الشيخ عن صحيحه سعيد بن يسار بعد ذكره لها بالحمل على أنه(عليه السلام)أراد أن الحاج متى حلق و طاف طواف الحج و سعى فقد حل له هذه الأشياء و إن لم يذكرهما فى اللفظ،لعلمه بأن المخاطب عالم بذلك،أو تعويلا على غيره من الأخبار.

و لا يخفى ما فيه من البعد الشديد،سيما و الروايه المذكوره كما قدمنا نقلها عن الكافى قد اشتملت على أنه حلق رأسه قبل أن يزور،فهى صريحه

1- 1) الوسائل-الباب-13-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث 8.
2- 2) الوسائل-الباب-14-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث 3.

فی بطلان هذا الحمل و إن کان هو(قدس سره)لم یذکر هذه الزیاده فی الخبر الذی نقله،کما قدمنا الإشاره إلیه.

و لعله لهذا قال فی الدروس:«و روایه سعید بن یسار عن الصادق (علیه السلام)یحل الطیب بالحلق للتمتع متروکه،و تطیب رسول الله (صلی الله علیه و آله)بعد الحلق لأنه لیس بمتمتع».

و أجاب عن صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و صحیحه معاویه بن عمار بالحمل علی الحاج الغیر المتمتع،قال:«لأنه یحل له استعمال کل شیء إلا النساء فقط،و إنما لا یحل استعمال الطیب مع ذلک للمتمتع دون غیره».

ثم استدل علی هذا التأویل بروایه محمد بن حمران المتقدمه.

قال فی المدارک:«و هذا الحمل غیر بعید لو صح سند هذه الروایه المفصله،لکن فی الطریق عبد الرحمن،و فیه نوع التباس و إن کان الظاهر أنه ابن أبی نجران،فتکون الروایه صحیحه».

أقول:و قد تقدم تحقیق الکلام فی أن عبد الرحمن الذی یروی عنه موسی بن القاسم هو ابن أبی نجران بلا ریب و لا إشکال،و هو سابقا قد رد روایته باشتراک عبد الرحمن فی المقام،و هنا قد استظهر کونه ابن أبی نجران،و العجب منه(قدس سره)أنه انما استشکل فی السند من حیث عبد الرحمن ثم استظهر کونه ابن أبی نجران،و حکم بصحه الروایه و غفل عن الراوی و هو محمد بن حمران،فإنه مشترک بین النهدی -و هو الثقه-و بین محمد بن حمران بن أعین مولی بنی شیبان و محمد بن حمران مولی ابن فهر،و هما مجهولان،و الظاهر أن محمد بن حمران المذکور فی الروایه هو مولی بنی شیبان،لما فی الفهرست أن له کتابا یرویه عنه

ابن أبی عمیر و ابن أبی نجران،و قد عرفت أن عبد الرحمن الراوی عنه هو ابن أبی نجران،فهو قرینه ظاهره له،فکیف حکم بصحه الروایه و الحال هذه؟!.

ثم أقول:هذا الحمل و ان کان لا یخلو من تکلف إلا أنه فی مقام الجمع لا بأس به.

و الأقرب عندی أن هذه الأخبار إنما خرجت مخرج التقیه،لما صرح به فی المنتهی،حیث قال:«إنه إذا حلق و قصر حل له کل شیء إلا الطیب و النساء و الصید،ذهب إلیه علماؤنا،و به قال مالک،و قال الشافعی و احمد و أبو حنیفه:یحل له کل شیء إلا النساء،و به قال ابن الزبیر و علقمه و سالم و طاوس و النخعی و أبو ثور».

و ظاهره أن المعظم منهم-و هم الأئمه الثلاثه و من تبعهم-قائلون بتحلیل الطیب بعد الحلق،کما دلت علیه الأخبار المذکوره.

و أما ما نقل عن الشیخ علی بن بابویه فهو مأخوذ من کتاب الفقه الرضوی علی نهج ما عرفت فی غیر مقام مما قدمنا،

قال(علیه السلام)فی الکتاب المذکور (1):

«و اعلم أنک إذا رمیت جمره العقبه حل لک کل شیء إلا الطیب و النساء،و إذا طفت طواف الحج حل لک کل شیء إلا النساء، فإذا طفت طواف النساء حل لک کل شیء إلا الصید،فإنه حرام علی المحل فی الحرم و علی المحرم فی الحل و الحرم». انتهی.

و لا یخفی ما فیه من الاشکال،لما عرفت من دلاله الأخبار المتقدمه علی أن التحلیل لا یحصل إلا بعد الحلق الذی هو ثالث المناسک المذکوره و لا قائل به من العامه و لا الخاصه سوی الشیخین المذکورین،و قائله أعلم.

1- 1) المستدرک-الباب-11-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث 4.

تنبيهات:

الأول [هل حل الطيب للقارن و المفرد مشروط أم لا؟] :

قد صرح جمله من الأصحاب بأن تحريم الطيب فی التحليل الأول إنما هو بالنسبه إلی المتمتع،أما القارن و المفرد فيحل لهما،و علی ذلک تدل روايه محمد بن حمران (۱)المتقدمه.

بقی الكلام فی أن حل ذلک للقارن و المفرد هل هو مشروط بتقديمهما الطواف و السعی أو مطلقا؟ظاهر الشهيد فی الدروس الأول و أكثر عبارات الأصحاب علی الثانی.

قال فی الدروس:«أما القارن و المفرد فيحل لهما الطيب إذا كانا قدّما الطواف و السعی،و أطلق الأكثر إنهما يحل لهما الطيب،و ابن إدريس قائل بذلک مع عدم تجويزه تقديم الطواف و السعی»ثم نقل عن الجعفی أنه سوی بين المتمتع و بين الفردين الآخرين فی تحريم الطيب علی الجميع، و هو محجوج بالخبر المشار إليه.

و أما ما ذكره فی الدروس من تقييد الحل بتقديم الطواف و السعی مع إطلاق الخبر المذكور فلعل الوجه فيه هو النظر إلی إطلاق الأخبار الداله علی أنه بالحلق يحل له كل شیء إلا الطيب و النساء،فإنها شامله للأفراد

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۴-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۱.

الثلاثه،إلا أنه لما كان تقديم الطواف و السعی للمفرد و القارن جائزا و هو المحل للطيب كما عرفت فعلى هذا متى قدماه فإنه يحل لهما الطيب بعد الحلق لتقدم محلله،و إنما يبقى النساء خاصه،بخلاف المتمتع فإنه عندهم لا يقدم طوافه ليمكن إجراء ذلك أيضا فيه،إلا أن الخبر المتقدم كما عرفت مطلق لا إشعار فيه بهذا الاشتراط.

الثانی [بيان ما يتحلل به من الصيد] :

اعلم أنه وقع فی جمله من عبائر الأصحاب أنه بالحلق يتحلل من كل شیء الا من الطيب و النساء و الصيد،و بالطواف للحج و السعی يتحلل من الطيب، و بطواف النساء يتحلل من النساء،و لم يذكروا لتحليل الصيد محلا بخصوصه.

و نقل عن ظاهر العلامه فی المنتهی أن التحلل إنما يقع بطواف النساء، لأنه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى (١)«لاٰ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» قال:«و الإحرام يتحقق بتحريم الطيب و النساء».

و حكی الشهيد فی الدروس عن العلامه رحمه الله أنه قال:«إن ذلك -يعنی عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء-مذهب علمائنا».

قال فی المدارك بعد نقل ذلك:«و لولا ما أوردناه من العموم الذی لم يستثن منه سوى الطيب و النساء لكان هذا القول متجها،لظاهر الآيه الشريفه»انتهى.

أقول:فيه أن من جمله الروايات التی أشار إلى عمومها

صحيحه

١- ١) سوره المائده:۵-الآيه ٩۵.

معاويه بن عمار (١)المتقدمه،مع أنه(عليه السلام)صرح فی آخرها بأنه «إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شیء أحرم منه إلا الصيد».

و مثلها كلامه(عليه السلام) فی كتاب الفقه الرضوی (٢)و حينئذ فيجب أن يخصص بهما عموم غيرهما من أخبار المسأله جمعا بينها.

و بذلك يبطل ما استند إليه من العموم،و به يتجه كلام العلامه المذكور.

إلا أنه ينقدح الإشكال فيه من جهه أخرى،و هو أنه لا يخفى أن ما قدمنا من عباره كتاب الفقه الرضوی ظاهر فی بقاء التحريم و لو بعد طواف النساء،و هو أيضا صريح صحيحه معاويه بن عمار (٣)المتقدمه صدر الأخبار،فإنها صريحه أيضا فی ذلك،و هو ظاهر كلام الشيخ على بن بابويه المتقدم أيضا.

قال فی الدروس:«و روى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء و لعله لمكان الحرم»انتهى.

و ظاهر هذا الكلام-و به صرح غيره أيضا-هو حمل ما دل من الأخبار على أن التحلل بطواف النساء يحصل من كل شیء عدا الصيد،يعنی ما دام فی الحرم،فإنه يحرم عليه من حيث الحرم و إن كان محلا بلا خلاف، و أما الصيد المحرم عليه من حيث كونه محرما فإنه لو خرج إلى الحل جاز له الصيد بعد طواف النساء البته،و بهذا يرتفع الخلاف من البين.

١- ١) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

٢- ٢) المستدرك-الباب-١١-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۴.

٣- ٣) الوسائل-الباب-١٣-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ١.

الثالث [عدم التحلل إلا بكمال الثلاثه] :

لو أتى بالحلق قبل الرمى و الذبح أو بينهما فالظاهر عدم التحلل إلا بكمال الثلاثه،فإن تعليق التحلل على الحلق إنما وقع بناء على وجوب الترتيب كما قدمناه و وقوع الحلق أو التقصير آخر المناسك الثلاثه،و على هذا بنى الإطلاق فى كلام الأصحاب و بعض الأخبار.

و فى صحيحه معاويه بن عمار (۱)المتقدمه قال:

«إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء». إلى آخره،و نحوها صحيحه العلاء (۲)و هو مشعر بما قلنا.

الرابع [هل يحصل التحلل بالطواف و السعى المتقدمين؟] :

ظاهر كلام جمله من الأصحاب-منهم العلامه فى المنتهى و المحقق- أن التحلل الثانى يحصل بمجرد الطواف و إن لم يأت بالسعى معه.

قال فى الدروس:«و لا يكفى الطواف خاصه على الأقوى»و هو مؤذن بالخلاف فى المسأله،و الأصح التوقف فى الإحلال على السعى،

لقوله (عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار (۳)المتقدمه

«فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۱.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۵.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۱.

و فی صحیحه منصور بن حازم المتقدمه (۱)قال:

«لا حتی یطوف بالبیت و بین الصفا و المروه ثم قد حل له کل شیء إلا النساء».

و فی صحیحه أخری لمعاویه بن عمار (۲)

«ثم اخرج إلی الصفا فاصعد علیه،و اصنع کما صنعت یوم دخلت مکه،ثم ائت المروه فاصعد علیها، و طف بینهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه،فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شیء أحرمت منه إلا النساء،ثم ارجع إلی البیت و طف أسبوعا آخر ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم(علیه السلام)ثم قد أحللت من کل شیء و فرغت من حجک کله و کل شیء أحرمت منه».

و بذلک یظهر أن التحلیل إنما یحصل بمجموع الطواف و السعی.

بقی الکلام فی أنه لو قدم الطواف و السعی المذکورین علی أفعال الحج کما فی المفرد و القارن مطلقا و المتمتع من الضروره فهل یحصل الإحلال بذلک؟ قال فی المدارک:«الأصح عدم حله بذلک،بل یتوقف علی الحلق المتأخر عن باقی المناسک،تمسکا باستصحاب حکم الإحرام إلی أن یثبت المحلل،و التفاتا إلی مکان کون المحلل هو المرکب من الطواف و السعی و ما قبلهما من الأفعال،بمعنی کون السعی آخر العله،ثم نقل عن بعض الأصحاب أنه ذهب إلی حل الطیب بالطواف و إن تقدم-قال-:و استوجهه الشارح(قدس سره)و هو ضعیف».

أقول:ظاهر کلامه یؤذن بأن القائلین بالتحلیل هنا إنما هو بالنسبه إلی الطیب لا مطلقا،و ظاهر کلام جده یؤذن بالعموم،حیث قال:«أما

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۴-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۱.

لو قدمهما كالمفرد و القارن مطلقا و المتمتع مع الاضطرار ففی حله من حین فعلهما وجهان،أجودهما ذلک عملا بإطلاق النصوص»انتهی.

ثم أقول:لا یخفی أنه قد تقدمت الأخبار فی مسأله جواز تقدیم القارن و المفرد الطواف و السعی (۱)داله علی أنهما یلبیان بعد الطواف و السعی لئلا یحلا،و بذلک صرح جمهور الأصحاب.

و منها

صحیحه معاویه بن عمار أو حسنته (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«سألته عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه؟ قال:نعم ما شاء،و یجدد التلبیه بعد الرکعتین،و القارن بتلک المنزله یعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبیه». و قد تقدم تصریح الشیخ(رحمه الله تعالی)بأنهما لو لم یلبیا انقلب حجهما عمره.

قال السید السند(قدس سره)فی المدارک فی تلک المسأله بعد البحث فیها و إیراد بعض أخبارها ما صورته:«قال الشهید فی الشرح بعد أن أورد هذه الروایات:و بالجمله فدلیل التحلل ظاهر،و الفتوی مشهوره،و المعارض منتف و هو کذلک،لکن لیس فی الروایات دلاله علی صیروره الحجه مع التحلل عمره کما ذکره الشیخ و أتباعه»انتهی.

و حینئذ فإذا ثبت بما ذکرناه أنه بالطواف یحصل التحلل و أنه یحتاج إلی التلبیه لانعقاده فالخلاف فی هذه المسأله کما نقلناه لا أعرف له وجها، فإنه لا یخلو بعد طوافه إن کان قد جدد التلبیه و ربط الإحرام بها فلا معنی للقول بحل ما یحلله الطواف و السعی لو تأخرا من الطیب أو مطلقا

۱- ۱) راجع ج ۱۴ ص ۳۷۶ و ۳۸۵-۳۸۷.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۶-من أبواب أقسام الحج-الحدیث ۲.

کما هو القول الثانی،و إن لم یجدد التلبیه فقد أحل و بطل إحرامه و حجه و انقلب عمره کما یقوله الشیخ،فلا معنی لقول السید(قدس سره) فی ما قدمنا نقله عنه من أن الأصح عدم حله بذلک،بل یتوقف علی الحلق المتأخر»إلی آخر کلامه.

و بالجمله فإن هذا الخلاف إنما یتجه مع قطع النظر عن تلک المسأله و ما وقع فیها من الأقوال و الأخبار،و اما مع ملاحظتها فإنها تکون مبنیه علیها و فرعا من فروعها،کما عرفت.

الخامس [عدم حلیه الرجال للنساء إلا بعد طواف النساء] :

قد عرفت أنه بالمحلل الثالث تحل له النساء،و هو ظاهر فی الرجل و متفق علیه نصا (۱)و فتوی.

و أما الصبی فالظاهر أنه فی حکمه کما صرحوا به و إن لم یتعلق به تحریم،حیث إنه غیر مخاطب شرعا،إلا أن الإحرام فی حقه کالحدث فی حال الصغر،فإنه موجب للطهاره و إن تخلف أثره،لفقد شرطه کالبلوغ أو وجود مانع کالحیض،فمتی وجد شرطه و زال مانعه عمل عمله،فکما أنه یحرم الصلاه علی الصبی بعد البلوغ بالحدث السابق حتی یتطهر کذلک تحرم علیه النساء بعد البلوغ بالإحرام السابق حتی یأتی بطواف النساء.

و أما المرأه فلا إشکال فی تحریم الرجال علیها بالإحرام،لقوله

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۳-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۱.

عز و جل (۱)«فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجِّ» و الرفث الجماع بالنصوص و الأخبار المتقدمه فی محرمات الإحرام (۲).

و الظاهر من کلام أکثر من وقفت علیه ممن صرح بالمسأله من الأصحاب أن طواف النساء هو المحلل لها کالرجل.

قال فی الدروس بعد ذکر طواف النساء:«و لا تحل له النساء بدونه حتی العقد علی الأقرب،سواء کان المکلف به رجلا أو امرأه،فیحرم علیها تمکین الزوج علی الأصح»انتهی.

و قد تقدم فی کلام ابن أبی عقیل أنه علی تقدیر الروایه الشاذه بزعمه-التی هی کما عرفت مستفیضه (۳)-یجب علی المرأه کما یجب علی الرجل،و أنه لا یحل لها إلا به.

و هو أیضا صریح عباره الشیخ علی بن بابویه حیث قال:«و متی لم یطف الرجل طواف النساء لم تحل النساء حتی یطوف،و کذلک المرأه لا یجوز لها أن تجامع حتی تطوف طواف النساء،إلا أن یکونا طافا طواف الوداع،فهو طواف النساء».

قال العلامه فی المختلف بعد نقله:«و فیه منع،فان حملها علی الرجل فقیاس،و إن استند إلی دلیل فلا بد منه،و لم نقف علیه»انتهی.

أقول:لا یخفی أن عباره الشیخ المذکوره هنا مأخوذه من کتاب الفقه

ص: ۲۶۵

۱- ۱) سوره البقره:۲-الآیه ۱۹۷.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۳۲-من أبواب تروک الإحرام-الحدیث ۱ و ۴ و ۸ و ۹.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۸۴-من أبواب الطواف.

الرضوی،و هو المستند عنده و إن لم یصل هذا الکتاب إلی نظر شیخنا العلامه و لا غیره من المتأخرین،کما أوضحناه فی غیر مقام مما تقدم.

قال(علیه السلام)فی الکتاب المذکور (۱):

«و متی لم یطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتی یطوف،و کذلک المرأه لا یجوز لها أن تجامع حتی تطوف طواف النساء». انتهی.

و ظاهر العلامه فی المختلف التوقف فی ذلک،حیث قال بعد نقل کلام الشیخ علی بن بابویه کما عرفت بعد کلام ابن أبی عقیل الذی قدمناه فی صدر المسأله ما صورته:«المقام الثانی هل یحرم الرجال علی النساء قبل أن یطفن طواف النساء؟کلام ابن أبی عقیل یقتضی إیجاب ذلک علی الروایه الشاذه عنده،و ذهب علی بن بابویه إلی ذلک أیضا،و عندی فیه إشکال ظاهر لعدم الظفر بدلیل علیه».

و ظاهر شیخنا الشهید الثانی فی المسالک المیل إلی کلامه فی المختلف حیث قال بعد نقله ذلک عن المختلف«و وجه الاشکال ظاهر،إذ لیس فی النصوص ما یدل علی حکم غیر الرجل-ثم قال-و یمکن الاستدلال علیه بأن الإحرام قد حرم علیهن ذلک فیجب استصحابه إلی أن یثبت المزیل، و هو غیر متحقق قبل طواف النساء،و یشکل بالأخبار (۲)الداله علی حل کل ما عدا الطیب و النساء و الصید بالحلق،و ما عدا النساء بالطواف، فإنها متناوله للمرأه،و من جمله ذلک حل الرجال،فالمسأله موضع إشکال»انتهی.

۱- ۱) المستدرک-الباب-۵۵-من أبواب الطواف-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۳ و ۱۴-من أبواب الحلق و التقصیر.

و اعترضه سبطه فی المدارک بعد استدلاله علی تحریم الرجال علی النساء بآیه (1)«فَلاٰ رَفَثَ» فقال بعد نقل ملخص کلامه«و أقول:إنا قد بینا الدلیل الدال بعمومه علی التحریم،مع أن أحکام النساء فی مثل ذلک لا تذکر صریحا غالبا،و إنما تذکر بالفحوی و الکنایات،کما وقع فی الروایات المتضمنه لتحریم أصل الفعل علیهن،و ما اعتبره الشارح غیر واضح،فان الروایات المتضمنه لتلک الأحکام غیر متناوله للنساء صریحا، بل هی مختصه بالرجال،و أحکام النساء إنما تستفاد من أدله أخر،کالإجماع علی مساواتهن للرجال فی ذلک»انتهی.

أقول:فیه أن ما ذکره من الدلیل إشاره إلی الآیه التی قدمها،فقد أشار إلیه جده فی کلامه بقوله:«و یمکن الاستدلال علیه بأن الإحرام حرم علیهن ذلک فیجب استصحابه إلی أن یثبت المزیل»و لکنه اعترض هذا الدلیل بالروایات الداله علی حل کل ما عدا الطیب و النساء و الصید للمحرم بعد الحلق و التقصیر،فإنها شامله بإطلاقها أو عمومها للرجال و النساء، و من جمله ما یحرم علی المرأه حال الإحرام الرجال،فیحل لها بعد التقصیر بموجب إطلاق هذه الأخبار.

و قوله فی الجواب عن ذلک:«إن هذه الروایات غیر متناوله للنساء صریحا»و إن کان کذلک لکنها متناوله لهن بالقرائن التی ذکرها من الإجماع و نحوه،فإنه لا خلاف فی حل جمیع المحرمات علی النساء بعد التقصیر إلا ما ذکره من الصید و الطیب و النکاح علی الخلاف المذکور و حینئذ فتکون هذه الروایات بمعونه ما ذکر شامله لتحلیل الرجال علیهن

1- 1) سوره البقره:2-الآیه 197.

هذا ما ذكروه(نور الله مراقدهم)فی هذا المقام.

و أنت خبیر بأنه قد تقدمت جمله من الأخبار فی المسأله الثانیه من المسائل الملحقه بالمطلب الأول من المقدمه الرابعه (۱)صریحه الدلاله فی توقف حل الرجال للمرأه علی إتیانها بطواف النساء.

و من تلک الاخبار

ما رواه فی الکافی عن العلاء بن صبیح و عبد الله بن الحجاج و علی بن رئاب و عبد الله بن صالح (۲)کلهم یروونه عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثم حاضت تقیم ما بینها و بین الترویه،فإن طهرت طافت بالبیت وسعت بین الصفا و المروه، و إن لم تطهر إلی یوم الترویه اغتسلت و احتشت و سعت بین الصفا و المروه ثم خرجت إلی منی،فإذا قضت المناسک و زارت البیت طافت بالبیت طوافا لعمرتها،ثم طافت طوافا للحج،ثم خرجت فسعت،فإذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شیء یحل منه المحرم إلا فراش زوجها،فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها». و نحوها غیرها مما تقدم.

و بذلک یظهر صحه ما ذکره المتقدمون من الحکم المذکور،و قد عرفت أیضا دلاله عباره کتاب الفقه علی ذلک.و الأخبار المتقدمه الداله علی أنه بطواف النساء یحل للمحرم جمیع ما حرمه الإحرام،و هی شامله بإطلاقها للرجال و النساء،فیحکم باستصحاب التحریم حتی یثبت المحلل،و الله العالم.

السادس [لو قدم طواف النساء] :

قالوا:لو قدم طواف النساء حیث یسوغ ذلک ففی حل النساء للرجل

۱- ۱) راجع ج ۱۴ ص ۳۴۲-۳۴۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۸۴-من أبواب الطواف-الحدیث ۱.

و حل الرجل للنساء بفعله أو توقف ذلک علی الحلق أو التقصیر ما تقدم فی البحث من التنبیه علیه فی الموضع الثالث (۱).

أقول:و فیه ما قدمناه ذیل کلامهم فی الموضع المشار إلیه،و قد تلخص مما تقدم أنه متی طاف الطوافین أعنی طواف الزیاره و طواف النساء و سعی قبل الموقفین فی موضع الجواز فلیس إلا تحلل واحد،و هو عقیب الحلق أو التقصیر بمنی،و لو کان المتقدم طواف الزیاره و سعیه خاصه کان له تحللان:

أحدهما عقیب الحلق مما عدا النساء،و الثانی بعد طواف النساء لهن، فان قلنا إنه یتحلل من الطیب بطواف الزیاره و سعیه و إن تقدم-کما هو مختار شیخنا الشهید الثانی-و کذلک لو قدم طواف النساء فإنه یتحلل به من النساء کانت المحللات ثلاثه مطلقا.

السابع [کراهه لبس المخیط و تغطیه الرأس بعد الحلق حتی یطوف و یسعی] :

یکره لبس المخیط بعد الحلق و تغطیه الرأس حتی یطوف و یسعی، و یکره الطیب للمتمتع حتی یطوف طواف النساء.

و یدل علی الأول جمله من الأخبار:منها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن منصور بن حازم (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)أنه قال

«فی رجل کان متمتعا فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق،قال:لا یغطی رأسه حتی یطوف بالبیت و بالصفا و المروه،فان أبی(علیه السلام)کان یکره ذلک

۱- ۱) راجع ج ۱۴ ص ۳۸۸.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۱.

و ینهی عنه،فقلنا:فان کان فعل،قال:ما اری علیه شیئا،و إن لم یفعل کان أحب الی».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل تمتع بالعمره فوقف بعرفه و وقف بالمشعر و رمی الجمره و ذبح و حلق أ یغطی رأسه؟فقال:لا حتی یطوف بالبیت و بالصفا و المروه،فقیل له:فان کان فعل،قال:ما أری علیه شیئا».

و عن إدریس القمی فی الصحیح (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):إن مولی لنا تمتع،فلما حلق لبس الثیاب قبل أن یزور البیت،فقال:بئس ما صنع،قلت:أ علیه شیء؟قال:لا، قلت:فإنی رأیت ابن أبی السماک یسعی بین الصفا و المروه و علیه خفان و قباء و منطقه،فقال:بئس ما صنع،قلت:أ علیه شیء؟قال:لا».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن علی بن النعمان عن سعید الأعرج (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته عن رجل رمی بالجمار و ذبح و حلق رأسه أ یلبس قمیصا و قلنسوه قبل أن یزور البیت؟قال:إن کان متمتعا فلا،و إن کان مفردا للحج فنعم».

قال:

«و قد روی (۴)انه یجوز أن یضع الحناء علی رأسه،إنما یکره السک و ضربه،إن الحناء لیس بطیب،و یجوز أن یغطی رأسه، لأن حلقه له أعظم من تغطیته إیاه».

أقول:قد مضی معنی السک،و أنه طیب معروف و ضربه هنا بمعنی خلطه.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۴.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الحلق و التقصیر-الحدیث ۵.

و روى عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن عبد الخالق (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):ألبس قلنسوه إذا ذبحت و حلقت،قال:أما المتمتع فلا،و أما من أفرد الحج فنعم».

و يدل على الثانى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل (۲)قال:

«كتبت إلى أبى الحسن الرضا(عليه السلام)هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟فقال:لا».

و حمله الشيخ على الكراهه.لما تقدم من حل الطيب بعد طواف الزياره.

و فيه ما عرفت فى ما تقدم من أن الجمع بين الأخبار بالاستحباب أو الكراهه من غير قرينه ظاهره محل إشكال،و قرائن الاستحباب فى الحكم الأول ظاهره من الأخبار المذكوره و أما فى هذا الخبر فليس إلا مجرد النهى الذى هو حقيقه فى التحريم،فإخراجه عن حقيقته يحتاج إلى قرينه، و مجرد اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز،إذ لعل للخبر وجها آخر غير ما ذكر من تقيه و نحوها،و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱۸-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۶.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱۹-من أبواب الحلق و التقصير-الحديث ۱.

المقصد الرابع فی بقیه المناسک

اشاره

حیث إن الواجب علی الحاج بعد قضاء مناسک یوم النحر المضی إلی مکه لطواف الزیاره و السعی و طواف النساء ثم الرجوع إلی منی و المبیت بها و الإتیان ببقیه المناسک إلی یوم النفر ثم وداع البیت و الرجوع إلی أهله فالواجب بسط الکلام فی هذه الأحکام فی فصول:

[الفصل] الأول:

اشاره

فی المضی إلی مکه

و قد صرح الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)بأن الأفضل المضی إلی مکه للطواف و السعی لیومه،فإن أخره فمن غده،و یتأکد ذلک فی حق المتمتع،فإن أخره أثم و یجزؤه طوافه و سعیه،و یجوز للقارن و المفرد تأخیر ذلک طول ذی الحجه علی کراهیه.

فأما ما یدل علی أن الأفضل فی المضی للطواف یوم النحر و إلا فمن الغد فجمله من الأخبار.

ص :۲۷۲

منها

صحیحه معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«فی زیاره البیت یوم النحر،قال:زره،فان شغلت فلا یضرک أن تزور البیت من الغد،و لا تؤخر أن تزور من یومک،فإنه یکره للمتمتع أن یؤخره،و موسع للمفرد أن یؤخره»الحدیث.

و صحیحه عمران الحلبی (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«ینبغی للمتمتع أن یزور البیت یوم النحر أو من لیلته،و لا یؤخر ذلک».

و صحیحه معاویه بن عمار (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته عن المتمتع متی یزور البیت؟قال یوم النحر أو من الغد و لا یؤخر،و المفرد و القارن لیسا بسواء،موسع علیهما».

قال فی الوافی:«لیسا بسواء»جمله معترضه،و المعنی أن المتمتع لیس کالمفرد و القارن.

و صحیحه محمد بن مسلم (۴)عن أبی جعفر(علیه السلام)قال:

«سألته عن المتمتع متی یزور البیت؟قال یوم النحر».

و صحیحه منصور بن حازم (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) یقول:لا یبیت المتمتع یوم النحر بمنی حتی یزور البیت».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۶):

«و زر البیت یوم النحر أو من الغد و إن أخرتها إلی آخر الیوم أجزأک».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۷.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۸.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۵.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۶.

۶- ۶) المستدرک-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۳.

و قد اختلف الأصحاب فی التأخیر عن الغد للمتمتع،فقال الشیخ المفید و السید المرتضی و سلار:لا یجوز للمتمتع أن یؤخر الزیاره و الطواف عن الیوم الثانی من النحر،و به قال العلامه فی المنتهی و المحقق فی الشرائع.

و قال الشیخ:«لا یؤخر المتمتع إلا لعذر،فان کان مفردا أو قارنا جاز له أن یؤخر إلی أی وقت شاء».

و قال ابن إدریس:«یستحب أن لا یؤخر إلا لعذر،فإن أخره لعذر زار البیت من الغد،و یستحب له أن لا یؤخر طواف الحج و سعیه أکثر من ذلک،فإن أخره فلا بأس علیه،و له أن یأتی بالطواف و السعی طول ذی الحجه،لأنه من شهور الحج،و إنما تقدیم ذلک علی جهه التأکید للمتمتع».

و کلام الشیخ فی الاستبصار یشعر بالندب أیضا،و إلی هذا القول مال کثیر من المتأخرین منهم العلامه فی المختلف و الشهیدان فی الدروس و المسالک و السید السند فی المدارک.

أقول:و الذی وقفت علیه من أخبار المسأله زیاده علی ما تقدم

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«لا بأس أن یؤخر زیاره البیت إلی یوم النفر».

و فی الصحیح عن عبد الله الحلبی (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«سألته عن رجل نسی أن یزور البیت حتی أصبح،قال:لا بأس، أنا ربما أخرته حتی تذهب أیام التشریق،و لکن لا یقرب النساء و الطیب».

و فی الصحیح عن هشام بن سالم (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۹.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۲ عن عبید الله الحلبی.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۳.

قال: «لا بأس إن أخرت زياره البيت إلى أن يذهب أيام التشريق،إلا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب».

و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«لا بأس أن تؤخر زياره البيت إلى يوم النفر،إنما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث و المعاريض».

و عن إسحاق بن عمار فی الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن زياره البيت تؤخر إلى اليوم الثالث،قال تعجيلها أحب إلی،و ليس به بأس إن أخرته».

و ما رواه ابن إدريس فی مستطرفات السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر عن الحلبی (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته عن رجل أخر الزياره إلى يوم النفر،قال:لا بأس،و لا يحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء».

قال فی المدارك بعد نقل جمله من هذه الأخبار:«و أجاب الأولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد و القارن،و هو بعيد جدا،بل

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زياره البيت-الحديث ۹.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زياره البيت-الحديث ۱۰ و فيه«سألت أبا إبراهيم(علیه السلام).»كما فی التهذيب ج ۵ ص ۲۵۰-الرقم ۸۴۵ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۹۱-الرقم ۱۰۳۳ و الفقيه -ج ۲ ص ۲۴۴-الرقم ۱۱۷۰.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زياره البيت-الحديث ۱۱.

الأجود حمل ما تضـمن النهی عن التأخیر علی الکراهه،کما یدل علیه قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار (۱)فإنه یکره للمتمتع أن یؤخر».

أقول:أمـا مـا نقله عنهم من حمل الأخبار المـذکوره و اسـتبعده فهو فی محله،و العلامه فی المنتهی انما اسـتدل علی جواز التأخیر للقـارن و المفرد إلی آخر ذی الحجه بهـذه الروایـات بناء علی ما نقله عنهم من الحمل علی هـذین الفردین،و بعـده أظهر من أن یذکر.

و أما ما ذکره من حمل النهی عن التأخر عن الیوم الثانی علی الکراهه مستندا الی

قوله(علیه السـلام)فی صـحیحه معاویه بن عمار (۲): «فـإنه یکره للمتمتـع أن یؤخر». إنمـا یتم لو کـانت الکراهه فی عرفهم(علیهم السـلام) بهـذا المعنی الأصولی،و المفهوم من أخبارهم هو اسـتعمالها فی التحریم فی غیر موضع،و قـد اعترف هو بذلک فی غیر موضع من شرحه.

علی أن لقائل أن یقول:إن هذه الروایات کلها إنما اتفقت علی التأخیر إلی الیوم الثالث من النحر،و ربما أشعر بعضها بعدم التأخیر بعد ذلک،

کقوله(علیه السلام)فی صحیحه عبد الله بن سنان (۳):

«لا بأس أن تؤخر زیاره البیت إلی یوم النفر». فإنه یشعر بحصول البأس بعد ذلک، و مثلها صحیحه هشام بن سالم (۴)و روایه عبد الله بن سنان (۵).

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۹.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۳.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۱-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۹ بسند الشیخ(قده).

و بالجمله فغایه ما یستفاد من هذه الروایات هو أن غایه التأخیر الیوم الثالث عشر،و المدعی جواز التأخیر طول ذی الحجه،فالدلیل غیر منطبق علی المدعی،إلا أنه فی المنتهی-بعد أن نسب إلی علمائنا عدم جواز التأخیر عن الیوم الحادی عشر و أنه آخر وقته-نقل عن أبی حنیفه أن آخر وقته آخر أیام النحر،و عن باقی الجمهور أنه لا تحدید لآخره،فاحتمال خروج هذه الأخبار الأخیره مخرج التقیه غیر بعید،لقول أبی حنیفه و أتباعه بمضمونها،و مذهبه فی وقته کان مشهورا،و الأخبار الأوله بعیده عن التقیه إذ لا قائل بها منهم.

و أما ما استدل به فی المدارک علی ما اختاره من القول المذکور بقوله عز و جل (1)«اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» و أن شهر ذی الحجه من أشهر الحج فیجوز إیقاع أفعاله فیه مطلقا الا ما أخرجه الدلیل.

فلا یخفی ما فیه،لما فی الدلیل المذکور من الإجمال المانع من الصلاحیه للاستدلال،فالاستدلال بأمثال هذه الأدله مجازفه محضه،إذ غایه ما یستفاد من الأخبار أن ذا الحجه إلی آخره من أشهر الحج باعتبار ما جوز الشارع فیه من الأفعال بعد مضی وقتها إلی آخره،لا أنه متی وردت الأخبار بتوظیف بعض الأفعال فی أیام مخصوصه جاز لنا أن تؤخرها إلی آخر ذی الحجه بناء علی هذه الآیه.

علی أن الخصم یدعی ان هذا مما أخرجه الدلیل کما اعترف به،لأن الروایات الأوله قد دلت علی أنه لا یجوز التأخیر عن الیوم الثانی عشر، و الروایات الأخیره غایه ما دلت علیه التأخیر إلی الیوم الثالث عشر،

١- ١) سوره البقره:٢-الآیه ١٩٧.

فکیف یجوز الامتداد إلی أخر الشهر و الحال هذه.

و بالجمله فالامتداد إلی آخر الشهر کما هو قول ابن إدریس و من تبعه من الجماعه المذکورین لا أعرف له وجها وجیها.

و إنما یبقی الکلام فی الجمع بین الأخبار الأوله الداله علی أنه لا یجوز التأخیر عن الیوم الثانی مع الأخبار الأخیره الداله علی جواز التأخیر إلی الیوم الثالث عشر،و قد عرفت أن احتمال التقیه فی الأخبار الأخیره قائم، و احتمال الرخصه أیضا ممکن.

ثم إنه بناء علی تحریم التأخیر عن الیوم الثانی فلو أخر صح طوافه و إن أثم و لا کفاره.

قال فی المنتهی:«لو أخر المتمتع زیاره البیت عن الیوم الثانی من یوم النحر أثم و لا کفاره علیه،و کان طوافه صحیحا»انتهی.و وجهه ظاهر فإن غایه ثمره،النهی التأثیم و النهی إنما توجه إلی أمر خارج عن العباده و هو التأخیر،فلا یوجب بطلانها،و الأصل عدم الکفاره.

و أما ما یدل علی جواز تأخیر الزیاره للمفرد و القارن کما تقدم فقوله (علیه السلام)

فی صحیحه معاویه بن عمار (1)المتقدمه:

«و المفرد و القارن لیسا بسواء،موسع علیهما». و المعنی کما عرفت آنفا أن المتمتع لا یؤخر من الغد،و المفرد و القارن موسع علیهما التأخیر،و أنهما لیسا کالمتمتع فی عدم التأخیر من الغد.

و إلیه یشیر

قوله(علیه السلام)أیضا فی صحیحه معاویه الاولی (2):

«و موسع للمفرد أن یؤخره».

1- 1) الوسائل-الباب-1-من أبواب زیاره البیت-الحدیث 8.

2- 2) الوسائل-الباب-1-من أبواب زیاره البیت-الحدیث 1.

و يستحب أمام دخول مكه ما تقدم فی باب العمره من الغسل لدخولها لطواف العمره،و یزید هنا استحباب تقلیم الأظفار و أخذ الشارب و الدعاء إذا وقف علی باب المسجد،و یجزئ الغسل بمنی،و قد تقدم الکلام فی الغسل و ما یجزئ من غسل الیوم لیومه و اللیل للیلته و الانتقاض بالحدث و نحو ذلک فی الباب المشار إلیه (۱).

فأما ما یدل هنا علی استحباب هذه الأشیاء فجمله من الأخبار(منها)

ما رواه الشیخ عن عمر بن یزید (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«ثم احلق رأسک و اغتسل و قلم أظفارک و خذ من شاربک و زر البیت»الحدیث.

و عن عمران الحلبی فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) أ تغتسل النساء إذا أتین البیت؟فقال:نعم،إن الله تعالی یقول طَهِّرٰا بَیْتِیَ لِلطّٰائِفِینَ وَ الْعٰاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ (۴)و ینبغی للعبد أن لا یدخل إلا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذی و تطهر».

و ما رواه فی الکافی عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یوم النحر یحلق رأسه و یقلم،أظفاره و یأخذ من شاربه و أطراف لحیته».

۱- ۱) راجع ج ۱۵ ص ۱۴-۱۸ و ج ۱۶ ص ۷۹.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۲.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۲-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۳.

۴- ۴) سوره البقره:۲-الآیه ۱۲۵.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۲-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۱.

و ما رواه الشيخ فى الحسن عن حسين بن أبى العلاء (۱)عن أبى عبد الله (علیه السلام)قال:

«سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى، فقال:إنى اغتسل بمنى ثم أزور البيت». و رواه الكلينى عن الحسين بن أبى العلاء (۲)مثله.

و

فى صحيحه معاويه بن عمار (۳)المتقدمه فى صدر روايات أول الفصل بعد ذكر ما قدمناه منها

«فإذا انتهيت إلى البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت:اللهم أعنى على نسكك و سلمنى له و سلمه لى،أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى و أن ترجعنى بحاجتى اللّهمّ إنى عبدك،و البلد بلدك،و البيت بيتك،جئت أطلب رحمتك، و أوم طاعتك،متبعا لأمرك راضيا بقدرك،أسألك مسأله المضطر إليك، المطيع لأمرك،المشفق من عذابك،الخائف لعقوبتك،أن تبلغنى عفوك، و أن تجيرنى من النار برحمتك،ثم ائت الحجر الأسود فتستلمه و تقبله، فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك،و إن لم تستطع فاستقبله و كبر، و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكه»الحديث.

ثم إنه يأتى بالطواف و السعى،و قد قدمنا فى الباب الثانى فى العمره الكلام فى الطواف و السعى مستوفى،فلا ضروره إلى إعادته.

بقى الكلام هنا فى مسائل لم يسبق التعرض لها.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳-من أبواب زياره البيت-الحديث ۱.

۲- ۲) أشار إليه فى الوسائل-فى الباب-۳-من أبواب زياره البيت- الحديث ۱ و ذكره فى الكافى ج ۴ ص ۵۱۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۴-من أبواب زياره البيت-الحديث ۱.

المسأله الأولى [وجوب طواف النساء] :

طواف النساء واجب فى الحج بأنواعه و العمره المفرده،و قد تقدم فى باب العمره المفرده ما يخصها من الأحكام و بيان وجوب هذا الطواف فيها،و حيث انا الآن بسياق الحج فلا بد من التعرض لبيان ما يدل على وجوبه فيه و ما يتعلق بذلك.

و يدل على ذلك جمله من الأخبار(منها)

ما رواه فى الكافى عن أحمد بن محمد (1)و الظاهر أنه ابن أبى نصر قال:

«قال أبو الحسن (عليه السلام)فى قول الله عز و جل (2)وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ،قال:

طواف الفريضه طواف النساء».

و عن حماد بن عثمان (3)عن أبى عبد الله(عليه السلام)فى قول الله عز و جل (4)«وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال:

«طواف النساء».

و عن حماد الناب (5)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن قول الله عز و جل (6)وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ،قال:هو طواف النساء».

و منها صحيحه معاويه بن عمار (7)عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال:

«على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت،و سعيان بين الصفا و المروه،فعليه إذا قدم مكه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم(عليه السلام)و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد أحل:

هذا للعمره،و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل

1- 1) الوسائل-الباب-2-من أبواب الطواف-الحديث 4.
2- 2) سوره الحج:22-الآيه 29.
3- 3) الوسائل-الباب-2-من أبواب الطواف-الحديث 5.
4- 4) سوره الحج:22-الآيه 29.
5- 5) الوسائل-الباب-2-من أبواب الطواف-الحديث 5 راجع التهذيب ج 5 ص 253.
6- 6) سوره الحج:22-الآيه 29.
7- 7) الوسائل-الباب-2-من أبواب أقسام الحج-الحديث 8.

طواف بالبیت رکعتین عند مقام إبراهیم(علیه السلام)».

أقول:قوله(علیه السلام):«و علیه للحج طوفان»المراد طواف الزیاره و طواف النساء.

و ما رواه فی الکافی عن أبی بصیر (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«المتمتع علیه ثلاثه أطواف بالبیت و طوفان بین الصفا و المروه»الحدیث.

و عن منصور بن حازم فی الصحیح (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«علی المتمتع بالعمره إلی الحج ثلاثه أطواف بالبیت،و یصلی لکل طواف رکعتین،و سعیان بین الصفا و المروه».

و عن منصور بن حازم فی الصحیح (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«لا یکون القارن قارنا إلا بسیاق الهدی،و علیه طوافان بالبیت و سعی بین الصفا و المروه کما یفعل المفرد،و لیس أفضل من المفرد إلا بسیاق الهدی».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح أو الحسن (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

«القارن لا یکون إلا بسیاق الهدی،و علیه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام إبراهیم(علیه السلام)و سعی بین الصفا و المروه، و طواف بعد الحج،و هو طواف النساء».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۵)عن أبی عبد الله(علیه السلام)أنه قال فی القارن:

«لا یکون قران إلا بسیاق الهدی،و علیه طواف بالبیت،و رکعتان عند مقام إبراهیم

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲-من أبواب أقسام الحج-الحدیث ۱۱.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۲-من أبواب أقسام الحج-الحدیث ۹.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۲-من أبواب أقسام الحج-الحدیث ۱۰.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۲-من أبواب أقسام الحج-الحدیث ۱۲.
۵- ۵) الوسائل-الباب-۲-من أبواب أقسام الحج-الحدیث ۱.

(علیه السلام)و سعی بین الصفا و المروه،و طواف بعد الحج،و هو طواف النساء،و أما المتمتع بالعمره إلی الحج فعلیه ثلاثه أطواف بالبیت،و سعیان بین الصفا و المروه،قال أبو عبد الله(علیه السلام):التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنه،فعلی المتمتع إذا قدم مکه طواف بالبیت، و رکعتان عند مقام إبراهیم(علیه السلام)و سعی بین الصفا و المروه ثم یقصر و قد أحل هذه للعمره،و علیه للحج طوافان،و سعی بین الصفا و المروه،و یصلی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام)و أما المفرد للحج فعلیه طواف بالبیت،و رکعتان عند مقام إبراهیم(علیه السلام)و سعی بین الصفا و المروه،و طواف الزیاره، و هو طواف النساء،و لیس علیه هدی و لا أضحیه». إلی غیر ذلک من الأخبار.

و لا خلاف بین أصحابنا فی وجوبه علی جمیع أفراد الحاج من الرجال و النساء و الصبیان و الخصیان،و ادعی علیه الإجماع فی المنتهی.

و یدل علی ذلک أیضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحسین بن علی ابن یقطین (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الخصیان و المرأه الکبیره أ علیهم طواف النساء؟قال:نعم علیهم الطواف کلهم».

[المسأله] الثانیه [وجوب طواف النساء و بیان مورده] :

المعروف من مذهب الأصحاب أن طواف النساء بعد السعی فی الحج و العمره المفرده،فلا یجوز تقدیمه علیه اختیارا و یجوز مع الضروره أو

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲-من أبواب الطواف-الحدیث ۱.

خوف الحیض أما الأخبار الداله علی أن مرتبه التأخیر عن السعی فکثیره.

منها

قوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار (۱):

«ثم اخرج إلی الصفا فاصعد علیه و اصنع کما صنعت یوم دخلت مکه،ثم ائت المروه فاصعد علیها و طف بینهما سبعه أشواط:تبدأ بالصفا و تختم بالمروه،فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شیء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلی البیت و طف به أسبوعا آخر،ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم(علیه السلام)»الحدیث.

و المراد بهذا الأسبوع الآخر هو طواف النساء،و قضیه العطف بثم الترتیبیه وجوب تأخره.

و أظهر منها

ما رواه فی الکافی عن أحمد بن محمد عمن ذکره (۲)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام):جعلت فداک متمتع زار البیت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعی،قال:لا یکون السعی إلا قبل طواف النساء». و الظاهر من جوابه(علیه السلام)أنه لیس علیه إلا إعاده کل إلی موضعه و الإتیان بالترتیب الشرعی.

و أما جواز تقدیمه مع الضروره و خوف الحیض فهو مقطوع به فی کلامهم،و لم أقف فیه علی نص بالخصوص،إلا أن المستفاد من العمومات (۳)

۱- ۱) الوسائل-الباب-۴-من أبواب زیاره البیت-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۶۵-من أبواب الطواف-الحدیث ۱.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب القیام-الحدیث ۶ و ۷ من کتاب الصلاه.

أن الضرورات مبيحه للمحظورات،و قد ورد (۱)لتقديم ما حقه التأخير و تأخير ما حقه التقديم لذلك رخص فی جمله من الأحكام،و فيه تأييد لهذا المقام،مضافا جميع ذلك إلى لزوم الحرج من التكليف بذلك.

و الظاهر أنه يحمل على ذلك إطلاق

ما رواه الشيخ فی الموثق عن سماعه بن مهران (۲)عن أبی الحسن الماضی(عليه السلام)قال:

«سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه،قال:

لا يضره،يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجه».

و الأظهر عندی حمل الروايه المذكوره على النسيان أو الجهل،و قد صرح الأصحاب بالصحه فی الناسی و اختلفوا فی إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسی و لو عكسوا بأن حكموا بالصحه فی الجاهل و جعلوا الاختلاف فی الناسی لكان الأقرب إلى الصواب.

و كيف كان فالظاهر أنه لا إشكال فی جواز التقديم فی صوره الضروره، كما ذكرنا.

و أيده بعضهم أيضا بفحوى

صحيحه أبی أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز (۳)قال:

«كنت عند أبی عبد الله(عليه السلام)فدخل عليه رجل،فقال:

أصلحك الله إن معناه امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء،و يأبی الجمال أن يقيم عليها،قال:فأطرق و هو يقول:لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها،ثم رفع رأسه،فقال:تمضی فقد تم حجها». قال:«و إذا جاز ترك الطواف من أصله للضروره جاز تقديمه بطريق أولى».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۳۹-من أبواب الذبح.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۶۵-من أبواب الطواف-الحديث ۲.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۸۴-من أبواب الطواف-الحديث ۱۳.

[المسأله] الثالثه [وجوب تدارک طواف النساء و لو ترکه نسیانا] :

اشاره

لو ترک طواف النساء ناسیا لم تحل له النساء،و یجب علیه العود و الإتیان بالطواف مع المکنه،فان لم یتمکن من الرجوع جاز له أن یأمر من یطوف عنه طواف النساء،و لو مات قبل ذلک طاف عنه ولیه، و لا أعرف فیه خلافا.

و علیه تدل جمله من الأخبار:منها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله،قال:لا تحل له النساء حتی یزور البیت،فان هو مات فلیقض عنه ولیه أو غیره،فاما ما دام حیا فلا یصلح له أن یقضی عنه،و إن نسی الجمار فلیسا بسواء،إن الرمی سنه و الطواف فریضه».

و رواه بسند أخر (۲)عنه(علیه السلام)أیضا مثله إلا أنه قال

«حتی یزور البیت و یطوف». و ترک قوله:«أو غیره».

و فی الصحیح أیضا عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله،قال:

یرسل فیطاف عنه،فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیطف عنه ولیه».

و ما رواه فی کتاب الفقیه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«قلت له:رجل نسی طواف النساء

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۲.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۲.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۳.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۸.

حتی یرجع إلی أهله،قال:یأمر أن یقضی عنه إن لم یحج،فإنه لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت».

قال:

«و روی (۱)فی من نسی طواف النساء أنه إن کان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)أیضا عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«فی رجل نسی طواف النساء حتی أتی الکوفه،قال:لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت،قلت:فان لم یقدر قال:یأمر من یطوف عنه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل نسی طواف النساء حتی دخل أهله، قال:لا تحل له النساء حتی یزور البیت،و قال:یأمر من یقضی عنه إن لم یحج،فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام)

«فی الرجل نسی أن یطوف طواف النساء حتی یرجع إلی أهله،قال:علیه بدنه ینحرها بین الصفا و المروه».

و ما رواه ابن إدریس فی المستطرفات نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن الحلبی (۵)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«سألته عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله،قال:یرسل فیطاف عنه،و إن مات قبل أن یطاف عنه طاف عنه ولیه».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۹.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۴.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۶.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۵.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۱۱.

إذا عرفت ذلک فالکلام هنا یقع فی مواضع:

الأول [جواز الاستنابه مطلقا] :

المفهوم من کلام جمله من الأصحاب جواز الاستنابه مطلقا، أمکن العود أم لم یمکن،استنادا إلی ما دل علی ذلک من صحیحه معاویه بن عمار (۱)الثانیه و مثلها الروایه المنقوله من مستطرفات السرائر (۲).

و التحقیق التفصیل کما قدمناه جمعا بین هذین الخبرین و قوله(علیه السلام)

فی صحیحه معاویه (۳)الأولی:

«فأما ما دام حیا فلا یصلح أن یقضی عنه». و یدل علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار (۴)الرابعه،و بها یخص إطلاق وجوب الاستنابه کما فی الخبرین المذکورین.

و بما ذکرنا من التفصیل صرح العلامه فی المنتهی و اختار فی سائر کتبه القول بالجواز مطلقا.

الثانی:

ما ذکره الصدوق بقوله:

«و روی (۵)فی من نسی طواف النساء أنه إن کان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء». الظاهر أنه أشار إلی ما ذکره(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۶)و قد تقدم الکلام فی ذلک فی ذیل المسأله الثانیه من المقام الثالث فی أحکام الطواف (۷).

۱- ۱) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۳.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۱۱.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۲.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۴.
۵- ۵) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۹.
۶- ۶) المستدرک-الباب-۲-من أبواب الطواف-الحدیث ۱ و الباب -۴۰-منها-الحدیث ۱.
۷- ۷) راجع ج ۱۶ ص ۱۸۴-۱۸۵.

الثالث [حکم ما لو حاضت المرأه و لم تتمکن من طواف النساء] :

لا یخفی أنه قد تقدم فی صحیحه الخزاز (۱)الوارده فی الحائض التی لا تستطیع أن تتخلف من أصحابها و لا یقیم علیها جمالها أنها«تمضی فقد تم حجها»و هو مشکل،لدلاله هذه الأخبار علی وجوب الاستنابه علی من تعذر علیه الرجوع،و عدم سقوط الطواف عنه إلا بالإتیان به بنفسه أو بنائبه،و الخبر و إن دل علی تعذر المباشره إلا أن الاستنابه ممکنه مع أنه(ع)لم یأمر بها،و إنما جوز المضی و ترک الطواف مطلقا.

و ظاهر الأصحاب القول بالخبر المذکور من غیر ارتکاب تأویل فیه.

و لعله مبنی علی الفرق بین ما دل علیه هذه الأخبار من حکم الناسی،فإنه لمکان تفریطه فی ترک ذلک حتی أدی إلی نسیانه وجب علیه العود أو الاستنابه و المرأه المذکوره لما کان ترکها مع الحضور إنما هو لما ذکر من المحظور لم یلزمها الرجوع و لا الاستنابه.

و ظاهر المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی فی وسائله حمل الخبر المذکور علی أنها تستنیب،و هو فی غایه البعد عن سیاق الخبر المذکور.

و مثله

صحیحه الخزاز المذکوره الأخری (۲)قال:

«کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام)فدخل علیه رجل لیلا فقال:أصلحک الله امرأه معنا حائض و لم تطف طواف النساء،فقال:لقد سئلت عن هذه المسأله الیوم فقال:أصلحک الله أنا زوجها،و قد أحببت أن أسمع ذلک منک،فأطرق کأنه یناجی نفسه و هو یقول:لا یقیم علیها جمالها و لا تستطیع أن تتخلف عن أصحابها،تمضی و قد تم حجها».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۸۴-من أبواب الطواف-الحدیث ۱۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۹-من أبواب الطواف-الحدیث ۱.

الرابع [عدم الفرق فی الحکم بین الرجل و المرأه] :

الأشهر الأظهر أنه لا فرق فی هذا الحکم بین الرجل و المرأه و إن کان مورد هذه الأخبار إنما هو الرجل،لما عرفت آنفا من أن طواف النساء محلل للرجال و النساء،فیحل به للرجال ما حرم علیهم من النساء و للنساء ما حرم علیهن من الرجال.و قد سبق تحقیق الکلام فی ذلک فی التنبیه الخامس المذکور آخر سابق هذا المقصد (۱).

و متی ثبت تحریم الرجال علیهن بالإحرام و أنه لا یحل لهن إلا بطواف النساء فیستصحب التحریم فی صوره النسیان إلی أن یأتین به مباشره أو استنابه.

الخامس [حکم ما لو نسی طواف النساء بعد تجاوز النصف] :

روی الشیخ عن أبی بصیر (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«فی رجل نسی طواف النساء،قال:إذا زاد علی النصف و خرج ناسیا أمر من یطوف عنه،و له أن یقرب النساء إذا زاد علی النصف».

أقول:یجب تقییده بعدم إمکان الرجوع للإتمام،لما عرفت من الأخبار المتقدمه من أن الاستنابه إنما تجوز مع تعذر الرجوع.

و المشهور بین الأصحاب علی وجه لا یکاد یظهر خلافه أنه متی حصلت الزیاده علی النصف بل بلوغ النصف فی مقام النسیان أو طرو الحیض أو عروض شیء من العوارض المتقدمه فإنه یبنی علی ما فعله و یجب علیه الإتیان بالباقی مباشره أو استنابه،و لا فرق فی ذلک بین طواف الحج أو طواف النساء.

و قد تقدم فی باب العمره فی بحث الطواف (۳)تحقیق الکلام فی المقام

۱- ۱) راجع ص ۲۶۴-۲۶۸.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۵۸-من أبواب الطواف-الحدیث ۱۰.

۳- ۳) راجع ج ۱۶ ص ۲۱۲-۲۲۹.

و الإحاطه بأطراف النقض و الإبرام.

و من ذلك أيضا ما ورد فی الحائض من البناء كذلك

ما رواه الصدوق عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار (۱)عن أبی جعفر(عليه السلام) قال:

«إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت.

ثم إن ظاهر الخبرين المذكورين و لا سيما الأول الاكتفاء فی حل النساء على الرجل و الرجل على النساء بمجرد تجاوز النصف،و لا أعلم به قائلا من الأصحاب.

قال فی الدروس:«و لا يكفی فی حل النساء تجاوز النصف إلا فی روايه أبی بصير رواها الصدوق».

السادس [عدم لزوم الكفاره بنسيان طواف النساء] :

ما تضمنه موثقه عمار (۲)من وجوب البدنه على من نسی طواف النساء حتى يرجع إلى أهله لم أر به قائلا و لا عنه مجيبا،و لعله من جمله غرائب أحاديث عمار،فإن الأخبار المعتضده باتفاق كلمه الأصحاب داله على أن الحكم فی ذلك الرجوع أو الاستنابه مع ما تقدم فی جمله من الأخبار (۳)أنه لا كفاره على الناسی و الجاهل إلا فی الصيد خاصه،و الله سبحانه و تعالى و قائله أعلم.

۱- ۱) الوسائل-الباب-۹۰-من أبواب الطواف-الحديث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۹۰-من أبواب الطواف-الحديث ۵.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۳۱-من أبواب كفارات الصيد.

الفصل الثانی:

اشاره

فی الأحکام المتعلقه بمنی بعد العود

و فیه مسائل:

[المسأله] الأولی [لزوم البیتوته بمنی لیالی التشریق] :

اشاره

الظاهر أنه لا خلاف بین أصحابنا(رضوان الله تعالی علیهم)فی أنه إذا قضی الحاج مناسکه بمکه من طواف الزیاره و السعی و طواف النساء فإنه یجب علیه العود فی یوم النحر إلی منی و المبیت بها لیالی التشریق، و هی لیله الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر،و نسبه فی المنتهی إلی علمائنا أجمع مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،و الأخبار به متظافره کما ستقف علیه إن شاء الله تعالی»فان بات بغیرها کان علیه عن کل لیله دم شاه إلا ما استثنی،کما سیأتی بیانه إن شاء الله تعالی.

و نقل عن الشیخ فی التبیان أنه قال باستحباب المبیت.

أقول:قد تقدم النقل عنه،أیضا فی الکتاب المذکور القول باستحباب مناسک منی،و هو الذی قدمنا نقله عن الشیخ أبی علی الطبرسی أیضا من القول باستحباب جمیع مناسک منی السابقه،و اللاحقه.

و کیف کان فهو قول مرغوب عنه،و الأخبار بخلافه متظافره،و ها أنا أسوق لک ما وقفت علیه من أخبار المسأله کملأ،و أذیلها بما رزقنی الله فهمه منها و ما ذکره أصحابنا(رضوان الله تعالی علیهم)من الأحکام فی المقام.

(فمنها)

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی و الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا تبت لیالی التشریق إلا بمنی،فان بت بغیرها فعلیک دم،و إن خرجت أول اللیل فلا ینتصف لک اللیل إلا و أنت بمنی،إلا أن یکون شغلک بنسکک أو قد خرجت من مکه،و إن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک أن تصبح بغیرها».

و زاد فی الکافی (۲)قال:

«و سألته عن رجل زار عشیا فلم یزل فی طوافه و دعائه و فی السعی بین الصفا و المروه حتی یطلع الفجر، قال:لیس علیه شیء کان فی طاعه الله تعالی».

و(منها)

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان (۳)قال:

«قال أبو الحسن(علیه السلام):سألنی بعضهم عن رجل بات لیله من لیالی منی بمکه،فقلت:لا أدری،فقلت له جعلت فداک ما تقول فیها؟قال:

علیه دم إذا بات،فقلت:إن کان حبسه شأنه الذی کان فیه من طوافه و سعیه لم یکن لنوم و لا لذه أ علیه مثل ما علی هذا،قال:لیس هذا بمنزله هذا،و ما أحب أن ینشق له الفجر إلا و هو فی منی».

و ما رواه فی الفقیه و التهذیب عن جعفر بن ناجیه (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عمن بات لیالی منی بمکه،قال:علیه ثلاثه من الغنم یذبحهن».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن العیص بن القاسم (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الزیاره من منی،قال:

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۸.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۹.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۵.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۶.
۵- ۵) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۴.

إن زار بالنهار أو عشيا فلا ينفجر الفجر إلا و هو بمنى،و إن زار بعد نصف الليل أو بسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر و هو بمكه».

و ما رواه فی التهذیب عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«إذا فرغت من طوافک للحج و طواف النساء فلا تبت إلا بمنی إلا أن یکون شغلک فی نسکک،و إن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک أن تبیت بغیر منی».

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)عن أحدهما(علیهما السلام) أنه قال فی الزیاره:

«إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنی».

و عن علی بن جعفر فی الصحیح (۳)عن أخیه(علیه السلام)

«عن رجل بات بمکه فی لیالی منی حتی أصبح،قال:إن کان أتاها نهارا فبات فیها حتی أصبح فعلیه دم یهریقه».

و ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر (۴)عن أخیه (علیه السلام)مثله معنی إلا أنه زاد علی ما هنا

«و إن کان خرج من منی بعد نصف اللیل فأصبح بمکه فلیس علیه شیء».

و عن عبد الغفار الجازی (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل خرج من منی یرید البیت قبل نصف اللیل فأصبح بمکه،قال:

لا یصلح له حتی یتصدق بها صدقه أو یهریق دما،فان خرج من منی بعد نصف اللیل لم یضره شیء».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۳.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۲.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۲۳.
۵- ۵) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱۴.

و عن جميل بن دراج فی الصحیح (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«من زار فنام فی الطریق فان بات بمکه فعلیه دم،و إن کان قد خرج منها فلیس علیه شیء و إن أصبح دون منی».

و رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن جمیل عن بعض أصحابنا (۲)

«فی رجل زار فنام فی الطریق»الحدیث.

و قال بعده:

«و جاء روایه أخری (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی الرجل یزور فینام دون منی،قال:إذا جاز عقبه المدنیین فلا بأس أن ینام».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل (۴)عن أبی الحسن (علیه السلام)

«فی الرجل یزور ثم ینام دون منی،فقال:إذا جاز عقبه المدنیین فلا بأس أن ینام».

و ما رواه فی الکافی و الفقیه فی الصحیح عن هشام بن الحکم (۵)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«إذا زار الحاج من منی فخرج من مکه فجاز بیوت مکه فنام ثم أصبح قبل أن یأتی منی فلا شیء علیه».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱۶.

۲- ۲) أشار إلیه فی الوسائل فی-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی -الحدیث ۱۶ و ذکره فی الکافی ج ۴ ص ۵۱۴.

۳- ۳) أشار إلیه فی الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی -الحدیث ۱۵ و ذکره فی الکافی ج ۴ ص ۵۱۵.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱۵.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱۷.

و ما رواه الشیخ عن أبی الصباح الکنانی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الدلجه إلی مکه أیام منی و أنا أرید أن أزور البیت، فقال:لا حتی ینشق الفجر،کراهیه أن یبیت الرجل بغیر منی».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن العیص بن القاسم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل فاتته لیله من لیالی منی،قال:

لیس علیه شیء،و قد أسا».

و عن سعید بن یسار (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

فاتتنی لیله المبیت بمنی من شغل،فقال:لا بأس».

و عن علی-و الظاهر أنه ابن أبی حمزه- (۴)عن أبی إبراهیم (علیه السلام)قال:

«سألته عن رجل زار البیت فطاف بالبیت و بالصفا و المروه ثم رجع فغلبته عیناه فی الطریق فنام حتی أصبح قال:علیه شاه».

و عن لیث المرادی (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یأتی مکه أیام منی بعد فراغه من زیاره البیت فیطوف بالبیت تطوعا، فقال:المقام بمنی أفضل و أحب إلی». و رواه فی الفقیه عن لیث المرادی مثله.

و ما رواه فی الفقیه و التهذیب فی الصحیح عن جمیل بن دارج (۶)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا بأس أن یأتی الرجل مکه فیطوف بها فی أیام منی فلا یبیت بها».

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۷.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱۲.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱۰.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۲-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۵.

۶- ۶) الوسائل-الباب-۲-من أبواب العود إلى منى-الحديث ۱.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الرجل يزور البيت فى أيام التشريق،قال:نعم إن شاء».

و عن إسحاق بن عمار (۲)فى الموثق قال:

«قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام):رجل زار فقضى طواف حجه كله أ يطوف بالبيت أحب إليك أم يمضى على وجهه إلى منى؟فقال:أى ذلك شاء فعل ما لم يبت».

و عن يعقوب بن شعيب فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن زياره البيت أيام التشريق،فقال:حسن».

و ما رواه فى الكافى عن عيص بن القاسم فى الصحيح (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الزياره بعد زياده الحج فى أيام التشريق،قال:لا».

و ما رواه فى الكافى عن ابن بكير فى الموثق عمن أخبره (۵)عن أبى عبد الله (عليه السلام)قال:

«لا تدخلوا منازلكم بمكه إذا زرتم يعنى أهل مكه».

و ما رواه فى كتاب العلل بسنده عن مالك بن أعين (۶)عن أبى جعفر (عليه السلام)

«إن العباس استأذن رسول الله(صلى الله عليه و آله) أن يبيت بمكه ليالى منى،فأذن له رسول الله(صلى الله عليه و آله) من أجل سقايه الحاج».

و ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن أبى البخترى (۷)عن

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲-من أبواب العود إلى منى-الحديث ۲.
۲- ۲) الوسائل-الباب-۲-من أبواب العود إلى منى-الحديث ۴.
۳- ۳) الوسائل-الباب-۲-من أبواب العود إلى منى-الحديث ۳.
۴- ۴) الوسائل-الباب-۲-من أبواب العود إلى منى-الحديث ۶.
۵- ۵) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلى منى-الحديث ۱۸.
۶- ۶) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلى منى-الحديث ۲۱.
۷- ۷) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلى منى-الحديث ۲۲.

جعفر عن آبائه عن على(عليهم السلام)قال: «فى الرجل أفاض الى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح،قال:لا بأس عليه،و يستغفر الله و لا يعود».

أقول:و الكلام فى هذه الأخبار يقع فى جمله من المواضع.

الأول [لزوم الدم على من بات بغير منى ليالى التشريق] :

أن ما تضمنه صحيح معاويه بن عمار الأول و كذا صحيح صفوان و صحيح على بن جعفر و صحيح جميل بن دراج من وجوب الدم على من بات بمكه أو غير منى فهو مقطوع به فى كلام الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه الا أن ما دلت عليه صحيحه العيص بن القاسم و مثلها صحيحه سعيد بن يسار من أنه ليس عليه شىء لا يخلو من مدافعه.

و حملهما الشيخ على من بات بمكه مشغولا بالدعاء و المناسك بها أو على من خرج من منى بعد انتصاف الليل،و لا بأس به.

و يمكن أيضا حملهما على الجاهل و إن كان إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين العامد و الجاهل،و فى بعض الحواشى المنسوبه إلى شيخنا الشهيد أن الجاهل لا شىء عليه،و هو جيد،لما عرفته فى تضاعيف الأبحاث المتقدمه و الأحاديث المتكرره من معذوريه الجاهل.

و لا يبعد أيضا بل لعله الأقرب حملهما على التقيه لأن مذهب أبى حنيفه أنه لو ترك المبيت لا شىء عليه،و للشافعى قول بأنه إذا ترك المبيت ليله واحده فعليه مد،و فى قول آخر درهم.

و يشير الى ذلك أيضا قوله(عليه السلام)فى صحيحه صفوان:

«سألنى بعضهم عن رجل بات ليله من ليالى منى بمكه،فقلت:لا ادرى» فإنه من المعلوم أن السائل من هؤلاء،و عدوله عن جوابه إنما هو لما ذكرناه.

ص :۲۹۸

الثانی [حکم من نام فی الطریق] :

أن المستفاد من صحیحه هشام بن الحکم و صحیحه جمیل بن دراج و صحیحه محمد بن إسماعیل أنه لو نام بعد خروجه من مکه علی وجه یخرج من حدودها التی آخرها عقبه المدنیین فلیس علیه شیء،و علی هذا فوجوب الدم إنما هو علی من نام فی مکه و ما یدخل فی حدودها.

و حینئذ فیجب حمل روایه علی-الذی قد ذکرنا أن الظاهر أنه ابن أبی حمزه الداله علی وجوب الشاه علی من غلبته عیناه فی الطریق فنام حتی أصبح علی ما إذا لم یخرج عن حدود مکه.

و یؤید ما ذکرناه ما ذکره فی الدروس قال:«و روی الحسن فی من زار و قضی نسکه ثم رجع إلی منی فنام فی الطریق حتی یصبح إن کان قد خرج من مکه و جاز عقبه المدنیین فلا شیء علیه و ان لم یجز العقبه فعلیه دم،و نحوه روی هشام بن الحکم عن الصادق(علیه السلام)إلا أنه لم یذکر حکم الذی لم یتجاوز»انتهی.

أقول:و الروایه الأولی لم أقف علیها إلا فی کلامه(قدس سره)هنا.

الثالث [حکم من بات لیالی التشریق بمکه مشتغلا بالعباده] :

أنه قد استثنی الأصحاب من وجوب الدم من بات بمکه مشتغلا بالعباده فی اللیالی التی یجب المبیت فیها بمنی،سواء کان خروجه من منی لذلک قبل غروب الشمس أو بعده.

و نقل عن ابن إدریس أنه أوجب الکفاره علی المشتغل بالعباده کغیره، و هو ضعیف مردود بما تقدم من صحیحه معاویه بن عمار (1)الأولی و لا سیما الزیاده المنقوله ذیلها من الکافی،و صحیحه صفوان (2)و صحیحه

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۸ و ۹.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۵.

معاویه بن عمار الثانیه (۱).

و قد نص الشـهیدان(رحمهما الله تعالی)علی أنه یجب استیعاب اللیل فی العباده إلا ما یضطر إلیه من غذاء أو شراب أو نوم یغلب علیه، و صرحا بأنه إذا أکمل الطواف و السعی قبل الفجر وجب علیه إکمال اللیل بما شاء من العباده.

و اعترضـهما فی المدارک بأن الأخبار لا تعطی ذلک،و هو کذلک،فان الظاهر منها إنما هو الاشتغال بمناسکه الموظفه لا ما شاء مـن العبـادات، و علی هـذا فالأـولی المبـادره إلی الرجـوع إلی منی بعـد فراغـه من مناسـکه، دون الاشـتغال بشـیء من العبـادات الخارجه،

لقوله(علیه السلام)فی صحیحه صفوان (۲):

«و ما أحب أن ینشق له الفجر إلا و هو بمنی».

و فی صحیحه عیص بن القاسم (۳):

«فلا ینفجر الفجر إلا و هو بمنی».

قـال فی الـدروس:«و لو فرغ من العباده قبل الانتصاف و لم یرد العباده بعـده وجب علیه الرجوع إلی منی و لو علم أنه لا یـدرکها قبل انتصاف اللیل علی إشکال».

و الظاهر أن وجه الإشـکال ینشأ من تحریم الکون بمکه لغیر العباده و من انتفاء الفائده فی الخروج،إذ لا یدرک شـیئا من المبیت الواجب،ثم قال:«و أولی بعدم الوجوب إذا علم أنه لا یدرکها حتی یطلع الفجر».

الرابع [حکم من خرج من منی بعد انتصاف اللیل] :

أنه یسـتثنی من وجوب الـدم أیضـا مـا لو کـان الخروج من منی بعـد انتصـاف اللیـل،بمعنی أنه یکفی فی وجوب المبیت بهـا أن یتجاوز

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۵.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۴.

الکون بها نصف اللیل،فله الخروج بعد الانتصاف حینئذ.

و نقل عن الشیخ(رحمه الله)أنه لا یدخل مکه حتی یطلع الفجر،و هو ضعیف مردود بإطلاق الأخبار الداله علی الاذن فی الخروج بعد الانتصاف،

کقوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن عمار الثانیه (۱):

«فإن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک أن تبیت بغیر منی».

و قوله(علیه السلام) فی روایه الحمیری (۲):

«و إن کان خرج من منی بعد نصف اللیل فأصبح بمکه فلیس علیه شیء». و مثلها روایه عبد الغفار الجازی (۳)بل

صحیحه عیص بن القاسم الأولی (۴)ظاهره فی جواز دخول مکه قبل الفجر،لقوله(علیه السلام):

«و ان زار بعد نصف اللیل أو بسحر فلا بأس أن ینفجر الفجر و هو بمکه».

الخامس [لزوم الدم لکل لیله من لیالی التشریق بات بغیر منی] :

أن ما دلت علیه روایه جعفر بن ناجیه (۵)من وجوب ثلاث من الغنم علی من بات لیالی منی بمکه قول الشیخ فی النهایه و ابن إدریس و العلامه فی المختلف و جمع من الأصحاب.

و قال الشیخ فی المبسوط و الخلاف:«من بات عن منی لیله کان علیه دم،فان بات عنها لیلتین کان علیه دمان،فان بات اللیله الثالثه لا یلزمه، لأن له النفر فی الأول،و قد ورد فی بعض الأخبار أن من بات ثلاث لیال عن منی فعلیه ثلاث دماء،و ذلک محمول علی الاستحباب أو علی من لم ینفر فی الأول حتی غابت الشمس».

و اعترضه ابن إدریس فقال:«التخریج الذی خرجه الشیخ لا یستقیم له،و ذلک أن من علیه کفاره لا یجوز له أن ینفر فی النفر الأول بغیر

۱- ۱) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۲۳.

۳- ۳) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱۴.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۴.

۵- ۵) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۶.

خلاف،فقوله(رحمه الله):أن ینفر فی النفر الأول غیر مسلم،لأن علیه کفاره لأجل إخلاله بالمبیت لیلتین».

أقول:لا یخفی أن الکلام فی هذه المسأله متفرع علی الکلام فی مسأله النفر الأول،و ذلک فإنه لا خلاف فی جوازه لمن اتقی،کما دلت علیه الآیه (۱).

لکن بقی الکلام فی أن المراد بالتقی هل هو من اتقی الصید و النساء فی إحرامه أو من لم یکن علیه کفاره،و سیأتی تحقیق المسأله فی محلها إن شاء الله.

و کلام الشیخ فی الخلاف و المبسوط مبنی علی الأول،فیجوز له النفر الأول،و متی جاز له لم یلزمه دم،و الروایه عنده محموله علی من غابت علیه الشمس فی اللیله الثالثه،أو لم یتق الصید أو النساء،لوجوب المبیت فی هاتین الصورتین.

و کلامه فی النهایه و کذا کلام ابن إدریس محمول علی الثانی،کما أشار إلیه ابن إدریس فی عبارته المذکوره أولا بقوله:«و ذلک أن من علیه کفاره لا یجوز له أن ینفر فی النفر الأول»و قوله ثانیا:«لأن علیه کفاره،لأجل إخلاله بالمبیت لیلتین»و حینئذ فتکون الروایه عنده علی ظاهرها.

السادس [جواز کون زیاره البیت فی أیام التشریق] :

ما دل علیه صحیح رفاعه (۲)من جواز زیاره البیت أیام التشریق بما صرح به الأصحاب أیضا.

قال فی المنتهی«و یجوز له أن یأتی إلی مکه أیام منی لزیاره البیت

۱- ۱) سوره البقره:۲-الآیه ۲۰۳.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ۱.

تطوعا و إن كان الأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق إلا أنه لا يبيت إلا بمنى على ما قدمناه».

أقول:و يدل على ما ذكره من أفضليه المقام بمنى روايه ليث المرادى (۱)و أما ما دلت عليه صحيحه عيص بن القاسم (۲)من النهى عن الزياره بعد زياره الحج أيام التشريق فهو فى معنى حديث ليث المرادى.

السابع [بيان من رخص له فى ترک المبيت بمنى] :

قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه رخص فى ترک المبيت لثلاثه:الرعاه ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، و أهل سقايه العباس (۳)و إن غربت عليهم الشمس بمنى،و كذا من له ضروره بمكه كمريض يراعيه أو مال يخاف ضياعه بمكه.

و علل فى المنتهى الفرق بين الرعاه و أهل السقايه-باعتبار وجوب المبيت على الأولين مع الغروب دون الأخيرين-أن الرعاه إنما يكون رعيهم بالنهار، و قد فات فتفوت الضروره فيجب عليهم المبيت،و أما أهل السقايه فشغلهم ليلا و نهارا،فافترقا.

و قال فى الدروس بعد تعداد هذه المواضع:«و تسقط الفديه عن أهل السقايه و الرعاه،و فى سقوطها عن الباقين نظر».

أقول:لم أقف فى الأخبار على ما يتعلق بهذا المقام إلا على روايه مالک بن أعين (۴)المتقدم نقلها عن كتاب العلل الداله على استئذان العباس من النبى(صلى الله عليه و آله)أن يبيت بمكه ليالى منى لأجل

۱- ۱) الوسائل-الباب-۲-من أبواب العود إلى منى-الحديث ۵.

۲- ۲) الوسائل-الباب-۲-من أبواب العود إلى منى-الحديث ۶.

۳- ۳) هكذا فى النسخه المخطوطه.

۴- ۴) الوسائل-الباب-۱-من أبواب العود إلى منى-الحديث ۲۱.

سقایه الحاج فأذن له،و هی صریحه فی جواز المبیت لأجل السقایه فی مکه تلک اللیالی من غیر دم و لا إثم.

المسأله الثانیه [وجوب رمی الجمار و الترتیب فیه] :

یجب أن یرمی فی کل یوم من أیام التشریق الجمار الثلاث،کل جمره بسبع حصیات.

قال فی المنتهی:«و لا نعلم خلافا فی وجوب الرمی،و قد یوجد فی بعض العبارات أنه سنه،و ذلک فی بعض أحادیث الأئمه(علیهم السلام) (1)و فی لفظ الشیخ فی الجمل و العقود،و هو محمول علی أنه ثابت بالسنه لا أنه مستحب».

أقول:ما ذکره من تأویل السنه بالحمل علی ما ثبت وجوبه بالسنه جید بالنسبه إلی الروایات متی وجد فیها هذا اللفظ مع معلومیه الوجوب بدلیل آخر،و أما فی عبائر الفقهاء فإنهم إنما یطلقونه علی المعنی الأصولی المتعارف، و تصریح الشیخ فی الجمل و العقود بکون الرمی سنه انما جری علی ما قدمنا نقله عن التبیان من حکمه باستحباب هذه المناسک،و مثله ما تقدم فی کلام أمین الإسلام الطبرسی فی تفسیره مجمع البیان.

و کیف کان فهذا القول مرغوب عنه،لتکاثر الاخبار بالأوامر الداله علی الوجوب،کما سیأتی إن شاء الله تعالی فی المقام.

و ینبغی أن یعلم أنه یجب هنا زیاده علی ما تضمنته شروط الرمی المتقدمه الترتیب،یبدأ أولا بالأولی ثم بالوسطی ثم جمره العقبه،و لو رماها

١- ١) الوسائل-الباب-١-من أبواب العود إلی منی-الحدیث ٢١.

منکوسه أعاد علی الوسطی و جمره العقبه.

أما وجوب الترتیب فهو قول علمائنا أجمع،و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«ارم فی کـل یوم عنـد زوال الشـمس،و قـل کما قلت حین رمیت جمره العقبه،و ابـدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها فی بطن المسیل،و قل کما قلت یوم النحر،ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله و احمـد الله و أثن علیه و صل علی النبی و آله،ثم تقدم قلیلا فتـدعو و تسأله ان یتقبل منک،ثم تقـدم أیضا و افعل ذلک عنـد الثانیه،فاصـنع کما صـنعت بالأولی و تقف و تدعو الله کما دعوت،ثم تمضی إلی الثالثه و علیک السکینه و الوقار فارم و لا تقف عندها.

و اما ما یدل علی وجوب الإعاده علی الوجه المذکور لو رمی منکوسه، فمنه،

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام)

«فی رجل رمی الجمار منکوسه قال یعید علی الوسطی و جمره العقبه.

و عن مسمع (۳)فی الحسن ربه،عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«فی رجل نسـی رمی الجمار یوم الثانی فبدأ بجمره العقبه ثم الوسـطی ثم الأولی یؤخر ما رمی بما یرمی،و یرمی الجمره الوسطی ثم جمره العقبه».

قوله«یوم الثـانی»أی یوم الرمی الثانی،قوله«یؤخر ما رمی بما یرمی»أی یؤخر ما قـدم رمیه نسـیانا و هو جمره العقبه بما یرمی اعاده له:

و عن معاویه بن عمار (۴)فی الصحیح أو الحسن عن أبی عبد الله(علیه السلام) فی حدیث قال:

«قلت له:الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم العظمی؟قال:یعود فیرمی الوسطی ثم یرمی جمره العقبه و ان کان من الغد».

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۱.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۵.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۵.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۴۸۳.

و ما رواه فی الفقیه عن معاویه بن عمار (۱)فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام) فی حدیث قال:

«قلت له:الرجل یرمی الجمار منکوسه قال:یعیدها علی الوسطی و جمره العقبه».

المسأله الثالثه [وقت رمی الجمار]

-المشهور بین الأصحاب ان الرمی أیام التشریق ما بین طلوع الشمس الی الغروب،و ان کان کلما قرب من الزوال أفضل،ذهب الیه الشیخ فی النهایه،و المبسوط و المفید و السید المرتضی و أبو الصلاح و ابن حمزه و ابن الجنید و ابن ابی عقیل و غیرهم،فقال الشیخ فی الخلاف«لا یجوز الرمی أیام التشریق الا بعد الزوال،و قد روی رخصه قبل الزوال فی الأیام کلها»و قال الشیخ علی بن الحسین بن بابویه فی رسالته:«و مطلق لک فی رمی الجمار من أول النهار الی الزوال،و قد روی من أول النهار الی آخره»و قال ابنه فی المقنع«و ارم الجمار فی کل یوم بعد طلوع الشمس الی الزوال،و کل ما قرب من الزوال فهو أفضل» و نحوه قال فی کتاب من لا یحضره الفقیه«و زاد و قد رویت رخصه من أول النهار الی آخره.

و الظاهر هو القول الأول،و یدل علیه

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن منصور بن حازم و ابی بصیر جمیعا (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«رمی الجمار من طلوع الشمس الی غروبها».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن جمیل بن دراج (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام)فی حدیث قال:

«قلت له:الی متی یکون رمی الجمار؟فقال:من ارتفاع النهار الی غروب الشمس».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن منصور بن حازم (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۵.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۸۱.
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۹.
۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۲.

(علیه السلام)یقول:رمی الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها».

و فی الصحیح أو الحسن عن زراره (۱)عن أبی جعفر(علیه السلام)

«انه قال للحکم بن عتیبه ما حـد رمی الجمار؟فقال:عنـد الزوال،فقال أبو جعفر(علیه السـلام) أ رأیت لو کانا رجلین فقال أحدهما لصاحبه:احفظ علینا متاعنا حتی ارجع أ کان یفوته الرمی و هو و الله ما بین طلوع الشمس الی غروبها».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان بن مهران (۲)قال:

«سمعت أبا- عبد الله علیه السلام،یقول:رمی الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها».

و نقل عن الشیخ فی الخلاف أنه احتج بإجماع الفرقه و طریق الاحتیاط، و ان من رمی بعد الزوال کان فعله مجزئا إجماعا،و قبله لیس کذلک لوجود الخلاف فیه

و بما رواه معاویه بن عمار (۳)فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام)أنه قال:

ارم فی کل یوم عند زوال الشمس».

و أجیب عنه بالمنع من الإجماع فی موضع النزاع،بل قال فی المختلف:

ان الإجمـاع قـد دل علی خلاـف قوله،و عن الاحتیاط أنه لیس بـدلیل شـرعی،مع أنه معارض بأصاله البراءه،و عن الروایه بالحمل علی الاستحباب جمعا.

أقول:و هذه الروایه هی مستند الأصحاب فی الأفضلیه لما قرب من الزوال،

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

«و مطلق لک الرمی من أول النهار الی زوال الشمس،و قد روی من أول النهار الی آخره،و أفضل ذلک ما قرب من الزوال».

أقول:و من هـذه العباره أخذ الشـیخ علی بن بابویه(رحمه الله علیه)عبارته المتقدمه بلفظها،و کذا ابنه الصدوق فی المقنع و من لا یحضره الفقیه بمعناها، و لا یجوز الرمی لیلا إلا لذوی الأعذار کالخائف و المریض و الرعاه و العبید.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۲۶.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۲.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۱.

۴- ۴) المستدرک ج ۲ ص ۱۷۳.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال:

لا بأس بأن یرمی الخائف باللیل،و یضحی و یفیض باللیل».

و عن سماعه بن مهران (۲)فی الموثق عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«رخص للعبد و الخائف و الواعی فی الرمی لیلا».

و ما رواه ابن بابویه عن أبی بصیر (۳)قال:

سألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن الـذی ینبغی له أن یرمی بلیل من هو؟قال:الحاطبه و المملوک الذی لا یملک من أمره شـیئا و الخائف و المدین و المریض الذی لا یستطیع أن یرمی،یحمل الی الجمار فان قدر أن یرمی و الا فارم عنه و هو حاضر».

و ما رواه الکلینی عن سماعه (۴)فی الموثق عن أبی عبد الله(علیه السلام)

انه کره رمی الجمار باللیل،و رخص للعبد و الراعی فی رمی الجمار لیلا».

و عن أبی بصیر (۵)قال:

قال:أبو عبد الله علیه السلام رخص رسول الله (صلی الله علیه و آله)لرعاه الإبل إذا جاؤوا باللیل أن یرموا».

و من تعذر علیه الرمی وجب أن یرمی عنه،و یدل علی ذلک

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار و عبد الرحمن ابن الحجاج جمیعا (۶)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«الکسیر و المبطون یرمی عنهما و الصبیان یرمی عنهم».

و عن إسحاق بن عمار (۷)

«أنه سـأل أبا الحسن(علیه السـلام)عن المریض ترمی عنه الجمار،قال:نعم یحمل إلی الجمره و یرمی عنه،قال:لا یطیق،فقال یترک فی منزله و یرمی عنه.

و ما رواه الشیخ عن رفاعه بن موسی (۸)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۳.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۳.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۶.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۴۸۵.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۴۸۱.

۶- ۶) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۶.

۷- ۷) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۶.

۸- ۸) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۸.

سألته عن رجل أغمى عليه،فقال:ترمى عنه الجمار».

و عن داود بن على اليعقوبى (1)قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال يرمى عنه».

و عن يحيى بن سعيد (2)عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن امرأه سقطت من المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمى الجمار،فقال:يرمى عنها و عن المبطون».

و عن حريز فى الصحيح (3)عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به.

و عن حريز (4)فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه،قال:نعم إذا كان لا يستطيع».

و لا يشترط فى استنابه المريض اليأس من البرء عملا بالإطلاق و لو زال عذره بعد فعل نائبه فلا اعاده عليه و لو أغمى على المريض بعد الاستنابه لم ينعزل النائب للأصل و إطلاق الاخبار.

و نقل عن بعض المتأخرين انه استشكل ذلك بأن الإغماء يوجب زوال الوكاله فتزول النيابه.

قال فى المدارك«و هو ضعيف،لأن إلحاق هذه الاستنابه بالوكاله فى هذا الحكم لا يخرج عن القياس،مع أنا نمنع ثبوت الحكم فى الأصل ان لم يكن إجماعيا على وجه لا يجوز مخالفته،لانتفاء الدليل عليه»انتهى.

أقول:و يظهر من موثقه إسحاق استحباب حمل المريض إلى الجمره و الرمى

1- 1) التهذيب ج 5 ص 268.

2- 2) التهذيب ج 5 ص 268.

3- 3) التهذيب ج 5 ص 268.

4- 4) التهذيب ج 5 ص 123.

بحضوره،و مثلها روايه أبی بصير المتقدمه،و يستفاد من صحيحه رفاعه أنه لو أغمی عليه قبل الاستنابه فإنه يرمی عنه بعض المؤمنين،سيما إذا خيف فوات الوقت، و ربما ظهر من الروايه وجوب ذلك كفايه.

المسأله الرابعه [كيفيه الترتيب]

-قد تقدم أنه من المقطوع به نصا و فتوی وجوب الترتيب بين الجمار الثلاث،و عن المقطوع به فيها أيضا أنه يحصل الترتيب بمتابعه أربع حصيات لا أقل،فيبنی عليها.

و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام فی الكافی فی الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله(عليه السلام)فی حديث قال:

«و قال فی رجل رمی الاولی بأربع و الأخيرتين بسبع سبع،قال يعود فيرمی الأولی بثلاث و قد فرغ،و ان كان رمی الاولی بثلاث و رمی الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع،و ان كان رمی الوسطی بثلاث ثم رمی الأخری فليرم الوسطی بسبع،فان كان رمی الوسطی بأربع رجع فرمی بثلاث»الحديث.

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)عن أبی عبد الله(عليه السلام)

«فی رجل رمی الجمره الأولی بثلاث و الثانيه بسبع و الثالثه بسبع قال:يعيد برميهن جميعا بسبع سبع،قلت:فان رمی الاولی بأربع و الثانيه بثلاثه و الثالثه بسبع؟قال:يرمی الجمره الأولی بثلاث،و الثانيه بسبع،و يرمی جمره العقبه بسبع،قلت:فان رمی الجمره الأولی بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع؟قال:

يعيد فيرمی الأولی بثلاث،و الثانيه بثلاث،و لا يعيد علی الثالثه».

و عن علی بن أسباط (۳)قال:قال أبو الحسن(عليه السلام):

إذا رمی الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه،أعاد عليها و أعاد علی ما بعدها و ان كان قد أتم ما بعدها.

و إذا رمی شيئا منها أربعا بنی عليها و لم يعد علی ما بعدها ان كان قد أتم رميه».

۱- ۱) الكافی ج ۴ ص ۴۸۳.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۲۶۵.

۳- ۳) التهذيب ج ۶ ص ۲۶۶.

و حسنه الحلبی (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

فی رجل رمی الجمار منکوسه، قال:یعید علی الوسطی و جمره العقبه». و ان کان قد رمی من الجمره الأولی أقل من أربع حصیات و أتم الجمرتین الأخیرتین،فلیعد علی الثلاث الجمرات،و ان کان قد رمی من الأولی أربعا فلیتم ذلک،و لا یعید علی الأخیرتین،و کذلک ان کان قد رمی من الثانیه ثلاثا فلیعد علیها و علی الثالثه،و ان کان قد رماهما بأربع و رمی الثالثه بسبع فلیتمها و لا یعید الثالثه.

و هذه الروایه الأخیره نقلها السید السند فی المدارک،و لم أقف علیها فی کتب الاخبار و لا سیما الوافی و الوسائل الجامعین لما فی الکتب الأربعه،بل و غیرها و الظاهر أن نقل الروایه بهذه الکیفیه وقع سهوا من صاحب المدارک،و ذلک فان الظاهر أن صاحب المدارک انما نقلها من التهذیب،و صاحب التهذیب انما نقلها من الکافی حیث أنه نقل قبل هذه الروایه سندا هکذا صورته«محمد بن یعقوب عن عده من أصحابنا ثم ساق الروایه،ثم قال بعد تمام هذه الروایه:و عنه عن علی بن إبراهیم عن أبیه ثم ساق حسنه الحلبی المذکور،و هو فی الکافی إلی قوله«یعید علی الوسطی و جمره العقبه» و به یظهر أن قوله و ان کان قد رمی من الجمره الأولی أقل من أربع حصیات الی آخر ما نقله فی المدارک انما هو من کلام الشیخ فی التهذیب،کما یدل علیه استدلاله بعد هذا الکلام بالروایات.

و لکن صاحب المدارک توهم أنه من متن الروایه،و قد غفل عن ملاحظه المخبر من الکافی،فإنه عار عن هذه الزیاده،و الموجود فیه هو ما نقلناه،کما لا یخفی علی من راجعه.

و إطلاق هذه الاخبار و ان کان یقتضی البناء علی الأربع مطلقا،عامدا کان أو ناسیا أو جاهلا الا أن الأصحاب(رضوان الله علیهم)قیدوها بحالتی الجهل و النسیان،و صرحوا بوجوب الإعاده من رأس علی التی لم یکمل عددها سبعا مع العمد

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۸۳ نقل صدرها و التهذیب ج ۵ ص ۲۶۵.

و على التى بعدها،لتحريم الانتقال إلى المتأخره قبل إكمال المتقدمه و هو جيد لما ثبت من وجوب الرمى بسبع.

و بالجمله فالظابط على تقدير الجهل و النسيان أن من رمى واحده أربعا و انتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصه و ان كان أقل من أربع،فلا خلاف فى أنه يستأنف ما بعدها،لما تقدم من تحريم الانتقال إلى المتأخره قبل إكمال المتقدمه و انما الخلاف فى استيناف الناقصه و إكمالها،فالمشهور الأول و هو المعتضد بالأخبار المتقدمه،و نقل عن ابن إدريس الاكتفاء بإكمالها،لعدم وجوب الموالاه فى الرمى.

و فى كتاب الفقه الرضوى (۱)

«و ان جهلت و رميت إلى الأولى بسبع و الى الثانيه بست،و الى الثالثه بثلاث فارم إلى الثانيه بواحده و أعد الثالثه،و متى لم تجز النصف فأعد الرمى من أوله،و متى ما جزت النصف فابن على ذلك،و ان رميت إلى الجمره الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمى إليها و الى ما بعدها من أوله».

و هذه العباره بلفظها قد نقلها فى المختلف عن الشيخ على بن بابويه، و هو من جمله ما قدمنا ذكره فى غير موضع من أخذ عبارات الكتاب المذكور و الإفتاء بها.

المسأله الخامسه [وجوب قضاء الرمى]

اشاره

-لا خلاف فى ان من ترك الرمى عامدا وجب عليه قضاؤه و لا يحرم عليه بذلك شىء من محذورات الإحرام لأنه قد أحل بعد طواف النساء من جميع المحرمات،و هذا الرمى متأخر عنه.

و اما

ما ورد فى روايه عبد الله بن جبله (۲)عن الصادق عليه السلام،قال:

« من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء،و عليه الحج من قابل». فهو مع كونه معارضا بالأخبار المستفيضه الداله على التحليل بالمحللات الثلاثه المتقدمه لا قائل به من الأصحاب.

ص: ۳۱۲

۱- ۱) المستدرک ج ۲ ص ۱۸۴.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۲۶۵.

و قال الشهيد فی الدروس:انها محموله علی الاستحباب،لعدم الوقوف علی القائل بالوجوب.

و قال فی المنتهی:قال الشیخ(رحمه الله علیه)و قد روی أن من ترک الجمار متعمدا لا تحل له النساء و علیه الحج من قابل،رواه محمد بن أحمد بن یحیی، ثم ساق الروایه المشار إلیها إلی أن قال:قال الشیخ و هذا محمول علی الاستحباب، لأنا قد بینا فی کتابنا الکبیر أن الرمی سنه و لیس بفرض،و إذا لم یکن فرضا و لا هو من أرکان الحج لم یجب علیه اعاده الحج بترکه،ثم قال فی المنتهی:و هذا یدل علی اضطراب رأی الشیخ(رحمه الله علیه)فی وجوب الرمی.

أقول:قد عرفت فی غیر موضع مما تقدم تصریحه بالاستحباب فی الرمی، و نحوه من مناسک منی و أکثر کلامه یدور علی ذلک،و استصوب فی الوافی حمل الروایه المذکوره علی من ترک الرمی استخفافا و بالجمله فالخبر غیر معمول به، و قائله أعرف به.

و لو ترکه نسیانا فان ترک رمی یوم قضاه من الغد مرتبا یبدء بالفائت و یعقب بالحاضر،و یستحب أن یکون ما یرمیه لأمسه غدوه،و ما یرمیه لیومه عند الزوال.

أما وجوب قضاء ما فاته من الغد فیدل علیه

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن معاویه بن عمار (1)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

«قلت:الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم العظمی قال:فیعود فیرمی الوسطی ثم یرمی جمره العقبه و ان کان من الغد».

و یدل علی الحکمین معا

ما رواه فی الکافی الکلینی فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (2)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

فی رجل أفاض من جمع حتی انتهی الی منی فعرض له عارض فلم یرم الجمره حتی غابت الشمس قال:یرمی إذا أصبح مرتین إحدیهما بکره و هی للأمس،و الأخری عند زوال الشمس و هی لیومه». و رواه

١- ١) الکافی ج ۴ ص ۴٨٣.

٢- ٢) الکافی ج ۴ ص ۴٨۴ الفقیه ج ٢ ص ٢٨۵.

الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عنه مثله.

و رواه الشیخ فی الصحیح أیضا عنه (۱)الا انه

«قال یرمی إذا أصبح مرتین مره لما فاته و الأخری لیومه الذی یصبح فیه و لیفرق بینهما أحدهما بکره و هی للأمس»الحدیث.

و ما رواه الشیخ عن برید بن معاویه العجلی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن رجل نسی الجمره الوسطی فی الیوم الثانی،قال:فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته،و لما یجب علیه فی یومه،قلت:فان لم یذکر الا یوم النفر قال:فلیرمها و لا شیء علیه». قال:فی المدارک«و ینبغی إیقاع الفائت بعد طلوع الشمس و ان کان الظاهر جواز الإتیان به قبل طلوعها أیضا لإطلاق الخبر.

أقول:یمکن المناقشه فیه بأن ما دل من الاخبار المتقدمه علی التحدید بما بین طلوع الشمس الی غروبها أعم من الأداء و القضاء،فیکون إطلاق هذا الخبر مقیدا بتلک الاخبار.

و یؤیده أیضا

روایه إسماعیل بن همام (۳)قال:

«سمعت أبا الحسن الرضا (علیه السلام)یقول:لا ترم الجمره یوم النحر حتی تطلع الشمس». و الروایات المتقدمه الداله علی تخصیص الرمی فی غیر هذا الوقت بأصحاب الاعذار، و بما ذکرنا صرح فی المنتهی ایضا حیث قال بعد ذکر هذا الوقت فی الأداء «و کذلک القضاء فإنه بعد طلوع الشمس من الیوم الثانی».

و روی فی الکافی عن عبد الأعلی (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

قلت له:رجل رمی الجمره بست حصیات و وقعت واحده فی الحصا؟قال:یعیدها ان شاء من ساعته،و ان شاء من الغد».

و عن معاویه بن عمار (۵)فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام)انه قال

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۲.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۳.
۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۴۸۲.
۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۴۸۳.
۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۶ الکافی ج ۴ ص ۴۸۳.

فی رجل أخذ احدی و عشرین حصاه فترمی بها فزاد واحده فلم یدر من أیتهن نقصت،قال:فلیرجع فلیرم کل واحده بحصاه،و لو نسی الرمی حتی نزل إلی مکه رجع و رمی.

و یدل علیه

ما رواه الکلینی فی الصحیح.أو الحسن عن معاویه بن عمار (۱)عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال:

«قلت له رجل نسی ان یرمی الجمار حتی اتی مکه قال:

فیرجع فیرمیها یفصل بین کل رمیتین بساعه،قلت:فاته ذلک و خرج؟قال لیس علیه شیء».

و ما رواه الشیخ عن معاویه بن عمار (۲)فی الصحیح قال:

قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):رجل نسی رمی الجمار قال:یرجع فیرمیها قلت:فان نسیها حتی اتی مکه قال یرجع فیرمی متفرقا یفصل بین کل رمیتین بساعه،قلت:فإنه نسی أو جهل حتی فاته و خرج،قال:لیس علیه شیء أن یعید».

و ما رواه فی الکافی و الفقیه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)ما تقول فی امرأه جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مکه قال:فلترجع فلترم الجمار کما کانت ترمی و الرجل کذلک».

و ینبغی أن یعلم أن ما دل علیه إطلاق هذه الاخبار من القضاء مطلقا و ان کان بعد القضاء أیام التشریق،و أنه بعد الخروج لیس علیه شیء کما فی الخبر الأول أو لیس علیه أن یعید»مقید بما صرح به الأصحاب من ان القضاء لا یکون إلا فی أیام التشریق و مع فواتها فیجب القضاء فی القابل بنفسه أو نائبه.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن عمر بن یزید (۴)عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتی تمضی أیام التشریق،فعلیه أن یرمیها

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۸۴.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۴.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۴۸۴ الفقیه ج ۲ ص ۲۸۵.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۳۶۴.

من قابل،فان لم يحج رمى عنه وليه،فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه،فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق.

و الشيخ قد حمل قوله فى الصحيحتين المذكورتين«ليس عليه شىء أو أن يعيد»على الإعاده فى ذلك العام،و أنه يجب عليه الإعاده فى العام القابل،و استدل على ذلك بروايه عمر بن يزيد المذكوره.

و صريح المحقق فى النافع و ظاهره فى الشرائع ان الإعاده فى القابل انما هى على سبيل الاستحباب و اليه مال فى المدارك،لضعف روايه عمر بن يزيد المذكوره فيبقى العمل بإطلاق الصحيحتين المذكورتين سالما عن المعارض و هو جيد على أصله الغير الأصيل.

فروع

الأول

لو فاته جمره و جهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتبا بينها، لاحتمال كونها الاولى،فيبطل رمى الأخيرتين،و هذا الحكم متفرع على وجوب الترتيب،و كذا لو فاته أربع حصيات من جمره و جهلها،فإنه يكون فى حكم عدم الرمى بالكليه لما تقدم.

و لو فاته دون الأربع كرره على الثالث و لا يجب الترتيب هنا،لأن الفائت من واحده لا غير،و وجوب الباقى انما هو من باب المقدمه،كما لو فاته فريضه من الخمس مشتبهه فيها،فإنه لا يجب عليه الترتيب.

الثانى:

لو فاته من كل جمره واحده أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالإضافه.

الثالث:

لو فاته ثلاث و شك فى كونها من واحده أو أكثر رماها من كل واحده مرتبا لجواز التعدد فلا يحصل اليقين بالبراءه إلا به،و أما لو كان الفائت أربعا فقد عرفت أنه يستأنف.

المسأله السادسه [مستحبات رمى الجمار]

قد صرح الأصحاب بأنه من المستحبات هنا الإقامه بمنى أيام التشريق،لما تقدم

فی صحیح عیص بن القاسم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الزیاره بعد زیاره الحج فی أیام التشریق،فقال:لا».

و روایه لیث المرادی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یأتی مکه أیام منی بعد فراغه من زیاره البیت،فیطوف بالبیت أسبوعا فقال:المقام بمنی أفضل و أحب الی».

و قد ورد بما یدل علی جواز الطواف فی المده المذکوره روایات،منها صحیحه رفاعه المتقدمه قریبا (۳).

و منها

صحیحه جمیل بن دراج (۴)عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«لا بأس أن یأتی الرجل مکه فیطوف بها فی أیام منی و لا یبیت بها.

و صحیحه یعقوب بن شعیب (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن زیاره البیت أیام التشریق،فقال:حسن». و لا منافاه فإن جواز الطواف لا ینافی أفضلیه المقام.

روی الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۶)قال:

قلت لأبی إبراهیم علیه السلام رجل زار فقضی طواف حجه کله،أ یطوف بالبیت أحب إلیک أم یمضی علی وجهه إلی منی؟فقال:أی ذلک شاء فعل ما لم یبت». فإنه ربما أشعر بالمساواه بین الأمرین،و یمکن حمل التخییر علی الفضیله دون الأفضلیه.مع احتمال التقیه و منها أن یرمی الجمره الأولی عن یمینه و هی أبعد الجمرات من مکه،و تلی مسجد الخیف،و یقف و یدعو و کذلک الثانیه،و یرمی الثالثه،و هی جمره العقبه مستدبر القبله مقابلا لها و لا یقف عندها.

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۱۵.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۱۵.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۰.
۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۰.
۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۰.
۶- ۶) التهذیب ج ۵ ص ۴۹۰.

و یدل علی ذلک

ما رواه الکلینی فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

« ارم فی کل یوم عند زوال الشمس،و قل کما قلت حین رمیت جمره العقبه،و ابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها فی بطن المسیل،و قل کما قلت یوم النحر، ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله فاحمد الله و أثن علیه و صل علی النبی و آله صلی الله علیه و آله ثم تقدم قلیلا فتدعو و تسأله أن یتقبل منک ثم تقدم أیضا ثم افعل ذلک عند الثانیه فاصنع کما صنعت بالأولی،و تقف و تدعو الله کما دعوت ثم تمضی إلی الثالثه و علیک السکینه و الوقار فارم و لا تقف عندها».

و عن یعقوب بن شعیب (۲)فی الصحیح قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الجمار،فقال:قم عند الجمرتین،و لا تقم عند جمره العقبه،قلت:هذا من السنه،قال:نعم قلت:ما أقول إذا رمیت؟فقال:کبر مع کل حصاه».

قال:فی المدارک و لیس فی هذه الروایه و لا فی غیرها مما وقفت علیه من روایات الأصحاب دلاله علی استحباب استدبار القبله فی رمی الجمره العقبه، لکن قال فی المنتهی:انه قول أکثر أهل العلم،و احتج لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم)«أنه رماها کذلک»و لعل مثل ذلک کاف فی إثبات هذا الحکم انتهی.

و فی صحیحه إسماعیل بن همام (۳)

«ترمی الجمار من بطن الوادی و تجعل کل جمره عن یمینک».

و قد تقدم

فی صحیح معاویه (۴)

«فابدء بالجمره الأولی فارمها عن یسارها فی بطن المسیل». و المراد بیسارها جانبها الیسار بالإضافه إلی التوجه إلی القبله، و حینئذ فیجعلها عن یمینه کما دلت علیه صحیحه إسماعیل المذکوره.

و بذلک صرح المحقق فی النافع فقال:و یستحب الوقوف عند کل جمره، و یرمیها عن یسارها مستقبل القبله،و یقف داعیا عدا جمره العقبه،فإنه یستدبر القبله

ص: ۳۱۸

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۸۰.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۸۱.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۴۸۰.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۴۸۰.

و یرمیها عن یمینها.

و منهـا التکـبیر بمنی،و هو عقیب خمس عشـره صـلاه أولهـا ظهر النحر،و فی البلـدان عقیب عشـر صـلوات أولهـا ظهر یوم النحر أیضا،و تحقیق البحث فیه یقع فی موضـعین:أحدهما أن المشـهور استحبابه،و قیل بالوجوب،ذهب الیه المرتضی (رضی الله عنه)و ابن حمزه.

و احتج علیه المرتضی بإجماع الفرقه و بقوله عز و جل (۱)«وَ اذْکُرُوا اللّٰهَ فِی أَیّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ» فان المراد بالذکر فیها هو التکبیر،

لما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السـلام) عن قول الله عز و جل «وَ اذْکُرُوا اللّٰهَ فِی أَیّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ» قال التکبیر فی أیام التشریق صلاه الظهر من یوم النحر الی صـلاه الفجر من الیوم الثالث،و فی الأمصار عشر صلوات،فإذا نفر الناس النفر الأول أمسک أهل الأمصار،و من أقام بمنی فصلی بها الظهر و العصر فلیبکر».

و عن منصور بن حازم (۳)فی الصحیح عن أبی عبد الله(علیه السلام)،فی قول الله عز و جل

«وَ اذْکُرُوا اللّٰهَ فِی أَیّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ» قال:هی أیام التشـریق کانوا إذا قاموا بمنی بعد النحر تفاخروا،فقال الرجل منهم:کان أبی یفعل کـذا و کـذا فقـال الله عز و جـل (۴)«فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ . فَاذْکُرُوا اللّٰهَ کَذِکْرِکُمْ آبٰاءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً» قال:و التکبیر الله أکبر»الحدیث. و سیأتی تمامه و قد تقدم تحقیق القول فی الموضع المذکور فی باب صلاه العید من کتاب الصلاه (۵).

و ثانیهما الکیفیه و قد تقدم البحث فیها مستوفی فی الموضع المشار إلیه.

المسأله السـابعه إذا رمی الحـاج الجمـار الثلاـث فی الیوم الأول من أیام التشـریق و فی الیوم الثانی جاز له أن ینفر من منی،و هو النفر الأول و یسقط عنه رمی الیوم

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۲۰۳.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۲۶۹ الکافی ج ۴ ص ۵۱۶.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۱۶.

۴- ۴) سوره البقره-۱۹۸.

۵- ۵) جلد ۱۰ ص ۲۷۷.

الثالث،و جواز هذا النفر مخصوص بمن كان قد اتقى فى إحرامه الصيد و النساء، قال فى المنتهى:«و قد أجمع أهل العلم كافه على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكه فله ان ينفر بعد الزوال فى اليوم الثانى من أيام التشريق،لا نعلم فيه خلافا».

أقول:و الأصل فى هذه المسأله قوله عز و جل (۱)«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ . لِمَنِ اتَّقىٰ» و قيل فى المقام اشكال،و هو أن ظاهر قوله سبحانه «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ» يعطى أن التأخير ربما كان مظنه للإثم فنفى ذلك بقوله«لا اثم عليه» مع أن التأخير أفضل للإتيان بمناسك اليوم الثالث،فكيف يتوهم تقصيره و كونه مظنه للإثم ليحتاج الى نفيه عنه.

و قد أجيب عن ذلك بوجوه:منها أن الرخصه قد تكون عزيمه،كما فى التقصير،فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج فى الاستعجال و التأخر دلاله على التخيير بين الأمرين.

و منها أن أهل الجاهليه كانوا فريقين:فمنهم من يجعل المتعجل آثما،و منهم من يجعل المتأخر آثما فبين الله تعالى،أن لا اثم على كل منهما.

و منها أن المعنى فى إزاله الإثم على المتأخر انما هو لمن زاد على مقام ثلاثه أيام،فكأنه قيل:أن أيام منى التى ينبغى المقام بها ثلاثه فمن نقص فلا أثم عليه، و من زاد على الثلاثه و لم ينفر مع عامه الناس فلا شيء عليه.

و منها أن هذا من باب رعايه المقابله و المشاكله مثل «وَ جَزٰاءُ سَيِّئَهٍ سَيِّئَهٌ مِثْلُهٰا» بل هذا أولى لأن المندوب يصدق عليه أنه لا اثم على صاحبه فيه،و جزاء السيئه ليس سيئه أصلا.

و هذا الوجه نقله فى مجمع البيان عن الحسن بتقرير يرجع الى ما ذكر،حيث قال:الثانى أن معناه لا اثم عليه فى التعجيل و التأخير و انما نفى الإثم لئلا يتوهم متوهم أن فى التعجيل إثما،و انما قال:فلا اثم عليه فى التأخير على جهه المزاوجه،كما

۱- ۱) سوره البقره الآيه-۲۰۳.

يقال:ان أعلنت الصدقه فحسن،و ان أسررت فحسن،و ان كان الأسرار أحسن و أفضل عن الحسن.

و منها أن معناه لا اثم عليه،لأن سيئاته صارت مكفره بما كان من حجه المبرور و هو معنى قول ابن مسعود،و على هذا الوجه و الذى قبله اقتصر فى كتاب مجمع البيان،و ما قدمناه من الوجوه نقله السيد السند فى المدارك.

و منها و هو الأظهر فى المقام أنه لما كان الظاهر من الاخبار كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب (۱)و عليه محققو الأصوليين هو حجيه مفهوم الشرط،و حينئذ فمقتضى قوله عز و جل أولا «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ» ان من تأخر و لم يتعجل فعليه الإثم،و الحال أنه لا اثم عليه شرعا،فرفع سبحانه هذا الحكم ببيان أن المفهوم هنا غير مراد،فلا يتوهم أحد أن تخصيص التعجيل بنفى الإثم يستلزم حصول الإثم بالتأخير.

و على ذلك يدل

صحيح أبى أيوب (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) انا نريد أن نتعجل المسير و كانت ليله النفر حين سألته فأى ساعه ننفر؟فقال لى:أما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله النفر و أما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركه الله فان الله جل ثناؤه يقول (۳)«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ،وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ» و لو سكت لم يبق أحد إلا تعجل،و لكنه قال «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ» .

قيل:لعل بناء هذا الحديث على الرد على أهل الجاهليه بناء على ما تقدم من النقل عنهم بأن منهم من أثم المتعجل بالنفر،و منهم من إثم المتأخر به أقول:و هو جيد لو ثبت النقل المذكور عنهم،على أن المتبادر من قوله (عليه السلام)«فلو سكت»الى آخره انما هو ما ذكرناه من أن مقتضى مفهوم المخالفه فى الآيه هو تحريم التأخير،و لكنه لما لم يكن مرادا بين سبحانه ذلك برفع الإثم

۱- ۱) ج ۱ ص ۵۷.

۲- ۲) الكافى ج ۴ ص ۵۱۹.

۳- ۳) سوره البقره الآيه-۲۰۳.

عمن تأخر، و أما قوله عز و جل (۱)«لِمَنِ اتَّقیٰ» فإنه قال فی کتاب مجمع البیان فیه قولان:

أحدهما-أنه یقع الحج مبرورا و مکفرا للسیئات إذا اتقی ما نهی الله عنه،و الأخر ما رواه أصحابنا أن قوله «لِمَنِ اتَّقیٰ» متعلق بالتعجیل فی الیومین،و تقدیره فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه لمن اتقی الصید الی انقضاء النفر الأخیر،و ما بقی من إحرامه و من لم یتقها فلا یجوز له النفر فی الأول،و هو المروی عن ابن عباس و اختیار القراء أقول و یؤید المعنی الأول قوله عز و جل (۲)«إِنَّمٰا یَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ» و روی الصدوق(قدس سره)

فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«قال و سمعته یقول:فی قول الله تعالی «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقیٰ «قال یتقی الصید حتی ینفر أهل منی فی النفر الأخیر». و الظاهر أن هذه هی الروایه التی أشار إلیها فی کتاب مجمع البیان فی الوجه الثانی أقول:و من الاخبار فی المسأله

ما رواه الشیخ عن حماد بن عثمان (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی قول الله عز و جل

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ . لِمَنِ اتَّقیٰ» الصید یعنی فی إحرامه،فإن أصابه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأول.

و عن حماد (۵)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«إذا أصاب المحرم الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأول،و من نفر فی النفر الأول فلیس له أن یصیب الصید حتی ینفر الناس و هو قول الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ . لِمَنِ اتَّقیٰ» قال اتقی الصید.

و عن معاویه بن عمار (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:من نفر فی النفر الأول متی یحل له الصید؟قال:إذا زالت الشمس من الیوم الثالث».

۱- ۱) سوره البقره الآیه-۲۰۳.

۲- ۲) سوره المائده الآیه-۲۷.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۸.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۲۷۳.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۴۹۰.

۶- ۶) التهذیب ج ۵ ص ۴۹۱.

و عن معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«ینبغی لمن تعجل فی یومین أن یمسک عن الصید حتی ینقضی الیوم الثالث.

و عن جمیل بن دراج (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)،فی حدیث قال:

« و من أصاب الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأول».

و روی فی الکافی عن محمد بن المستنیر (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأول»قال فی الکافی و فی روایه أخری الصید أیضا.

و قال فیمن لا یحضره الفقیه بعد نقل صحیحه معاویه المتقدمه:

و فی روایه ابن محبوب عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنیر (۴)عن أبی جعفر(علیه السلام)

«أنه قال:» «لِمَنِ اتَّقیٰ» «الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم الله علیه فی إحرامه».

و فی روایه علی بن عطیه عن أبیه (۵)عن أبی جعفر علیه السلام قال

«لمن اتقی الله»عز و جل.

قال:و روی

أنه یخرج من الذنوب کهیئه یوم ولدته أمه».

و روی

«من وفی وفی الله له».

و فی روایه المنقری عن سفیان بن عیینه (۶)عن أبی عبد الله(علیه السلام)(فی قول الله عز و جل

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ» یعنی من مات فلا اثم علیه و من تأخر أجله فلا اثم علیه لمن اتقی الکبائر».

قال:و سئل الصادق (۷)(علیه السلام)عن قول الله عز و جل

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ» قال:لیس هو علی أن ذلک واسع،ان شاء صنع ذا و ان شاء صنع ذا لکنه یرجع مغفورا له لا اثم علیه و لا ذنب له».

و روی فی الکافی عن سفیان بن عینه [(۸)](#)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۹.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۹.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۲۲.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۸.

۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۸.

۶- ۶) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۸ و ۲۸۹.

۷- ۷) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۸ و ۲۸۹.

۸- ۸) الکافی ج ۴ ص ۵۲۱.

سأل رجل أبی بعد منصرفه من الموقف فقال:أ تری یخیب الله هذا الخلق کله؟ فقال:أبی ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا کان أو کافرا ألا انهم فی مغفرتهم علی ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخروا عتقه من النار، و ذلک قوله عز و جل (۱)«رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً،وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً،وَ قِنا عَذابَ النّارِ أُولئِکَ لَهُمْ نَصِیبٌ مِمّا کَسَبُوا وَ اللّهُ سَرِیعُ الْحِسابِ» و منهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه،و قیل له:أحسن فیما بقی من عمرک و ذلک قوله تعالی «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ،وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ» یعنی من مات قبل أن یمضی فلا اثم علیه و من تأخر فلا اثم علیه-لمن اتقی الکبائر،و أما العامه فیقولون:فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه،یعنی فی النفر الأول و من تأخر فلا اثم علیه یعنی لمن اتقی الصید،أ فتری أن الصید،یحرمه الله بعد ما أحله فی قوله عز و جل (۲)«وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» و فی تفسیر العامه معناه و إذا حللتم فاتقوا الصید،و کافر وقف هذا الموقف زینه الحیاه الدنیا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرک فیما بقی من عمره، و ان لم یتب وفاه أجره،و لم یحرمه أجر هذا الموقف،و ذلک قوله عز و جل (۳)«مَنْ کانَ یُرِیدُ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها نُوَفِّ إِلَیْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِیها وَ هُمْ فِیها لا یُبْخَسُونَ أُولئِکَ الَّذِینَ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ إِلاَّ النّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِیها وَ باطِلٌ ما کانُوا یَعْمَلُونَ» .

إذا عرفت ذلک فتحقیق الکلام فی المقام یقع فی مواضع:أحدها من المقطوع به کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)أنه لا یجوز النفر فی النفر الأول الا لمن اتقی الصید و النساء فی إحرامه،فلو جامع فی إحرامه أو قتل صیدا و ان کفر عنه لم یجز له أن ینفر فی النفر الأول،و وجب علیه المقام بمنی الی النفر الثانی.

و علی ذلک تدل جمله من الاخبار المتقدمه منها صحیحه معاویه بن عمار

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۲۰۰ و ۲۰۱.

۲- ۲) سوره المائده الآیه-۳.

۳- ۳) سوره الهود الآیه ۱۵ و ۱۶.

و روایه حماد بن عثمان الاولی و روایته الثانیه،و روایه جمیل بن دراج،و روایه محمد بن المستنیر، و العجب،من السید السند(قدس سره)فی المدارک أنه انما استدل هذا الحکم بروایه محمد بن المستنیر و روایه حماد بن عثمان الاولی،و طعن فیهما بضعف الاسناد،ثم قال:و الآیه الشریفه محتمله لمعان متعدده،بل مقتضی روایه معاویه بن عمار الصحیحه أن المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنی،و المسأله محل إشکال.

أقول:لیت شعری أی فرق بین مدلول روایه حماد بن عثمان التی ذکرها، و صحیحه معاویه التی أشار إلیها،فان کلا منهما قد فسر الاتقاء فی الآیه باتقاء الصید فی إحرامه،فکیف یتم ما ذکره من أن الصحیحه المذکوره تدل علی ان الاتقاء خلاف هذا المعنی،یعنی اتقاء الصید نعم ذلک مدلول روایات آخر کما عرفت،و أعجب منه انه قد قدم الصحیحه المشار إلیها بنحو ما نقلناه،فکیف اتفقت له هذه الغفله عن مراجعتها.

و بالجمله فالحکم المذکور عار عن وصمه الإشکال کما لا یخفی علی من أعطی التأمل حقه فی هذا المقام،و ثانیها قد تقدم أن المشهور فی معنی المتقی الذی یجوز له النفر فی النفر الأول هو من اتقی الصید أو النساء فی إحرامه.

و قال ابن إدریس:أنه من لم یکن علیه کفاره بالکلیه،یعنی من اتقی جمیع محرمات الإحرام الموجبه للکفاره.

و یدل علی القول المشهور من الاخبار المتقدمه صحیحه معاویه ابن عمار، و روایه حماد بن عثمان الاولی و الثانیه و غیرها،و یدل علی ما ذهب الیه ابن إدریس روایه سلام بن المستنیر المتقدمه،الا أنها غیر صریحه بل و لا ظاهره فی المنافاه، لما عرفت من اختلاف الاخبار فی تفسیر التعجیل و التأخیر و تفسیر الاتقاء،و هذه الروایه إنما اشتملت علی تفسیر الاتقاء خاصه فلعل ذلک مبنی علی معنی آخر للتعجیل و التأخیر غیر ما هو المشهور فی الاخبار و کلام الأصحاب،و لا یحضرنی الان مذهب العامه فی المسأله فلعل الروایه المذکوره خرجت مخرج التقیه.

ص:۳۲۵

و کیف کان فالعمل علی ما دلت علیه الاخبار الکثیره المعتضده بکلام الأصحاب (رضوان الله علیهم)سلفا و خلفا.

و ثالثها:الظاهر انه لا خلاف بین أصحابنا(رضوان الله علیهم)فی أن النفر الأول لا یکون الا بعد الزوال،و أنه لا یجوز قبل الزوال الا لعذر من ضروره أو حاجه، و أما النفر الثانی فیجوز له أن ینفر قبل الزوال و بعده أی ساعه شاء و أن النفر الأول بعد الزوال مشروط بأن لا تغرب علیه الشمس بمنی،و الا وجب علیه المبیت بها و التأخیر إلی النفر الثانی.

و یدل علی هذه الأحکام جمله من الاخبار،و منها صحیحه أبی أیوب المتقدمه

و ما رواه ثقه الإسلام و الصدوق(عطر الله مرقدیهما)فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«إذا أردت أن تنفر فی یومین فلیس لک أن تنفر حتی تزول الشمس.فإن تأخرت الی أیام التشریق و هو یوم النفر الأخیر فلا علیک أی ساعه نفرت،و رمیت قبل الزوال أو بعده».

و زاد فی الکافی

«فإذا نفرت و انتهیت إلی الحصبه و هی البطحاء فشئت أن تنزل قلیلا فإن أبا عبد الله(علیه السلام)قال:انه کان أبی ینزلها ثم یحمل فیدخل مکه من غیر أن ینام بها».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام)قال

من تعجل فی یومین فلا ینفر حتی تزول الشمس،فإن أدرکه المساء بات و لم ینفر».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن الحلبی (۳)أن أبا عبد الله(علیه السلام)

«سئل عن الرجل ینفر فی النفر الأول قبل ان تزول الشمس؟فقال:لا،و لکن یخرج ثقله ان شاء،و لا یخرج هو حتی تزول الشمس».

ص: ۳۲۶

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۹۷.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۲۰.
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۸۸.

و ما رواه الشيخ عن أبی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل ینفر فی النفر الأول؟قال:له أن ینفر ما بینه و بین أن تصفر الشمس،فان هو لم ینفر حتی یکون عند غروبها فلا ینفر،و لیبت بمنی حتی إذا أصبح و طلعت الشمس فلینفر متی شاء».

و اما

ما رواه الشیخ عن زراره (۲)عن ابی جعفر(علیه السلام) قال:

«لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الأول قبل الزوال». فحمله الشیخ فی التهذیبین علی الضروره.

و ما ذکرنا من انه فی النفر الثانی یجوز له النفر أی ساعه شاء قبل الزوال أو بعده و ان کان هو مدلول جمله من الاخبار،الا أن الأفضل کونه قبل الزوال.

لما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن أیوب بن نوح (۳)قال:

«کتبت الیه:

ان أصحابنا قد اختلفوا علینا فقال بعضهم:ان النفر یوم الأخیر بعد الزوال أفضل، و قال بعضهم:قبل الزوال فکتب:أما علمت ان رسول الله صلی الله علیه و آله صلی الظهر و العصر بمکه،و لا یکون ذلک الا و قد نفر قبل الزوال».

و یؤکد ما ورد من ان الأفضل و الاوکد للإمام النفر قبل الزوال لما

فی صحیحه الحلبی (۴)أو حسنته عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«و یصلی الامام الظهر یوم النفر بمکه».

و رابعها-لا یخفی ان ما دلت علیه جمله من الروایات المتقدمه کصحیحه معاویه بن عمار،و روایه الأخری أیضا،و روایه حماد بن عثمان من تحریم الصید علی من نفر فی النفر الأول الی ان ینفر الثانی لا یخلو من الإشکال،لأنه محل،و قد قال الله تعالی (۵)«وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا» و حینئذ فکیف یتوقف و حل الصید له علی النفر الثانی،و لا وجه لحمل الصید هنا علی الصید الحرمی،لأنه حرم ما دام فی الحرم لا تعلق له بالنفر الثانی و لا عدمه.

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۷۲.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۷۲.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۲۱.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۵۲۱.

۵- ۵) سوره المائده الآیه-۳.

و نقل عن ابن الجنيد أنه صرح بتحريم الصيد أيام منى،و ان أحل،و هذه ظاهره فيما ذكره،و نحوها ما تقدم فى المسأله الرابعه من الفصل الثالث فى الحلق و التقصير من صحيحه معاويه بن عمار،و روايه كتاب الفقه الدالتين على تحريم الصيد الى بعد طواف النساء.

و التحقيق ان كلام الأصحاب فى هذا الباب و كذا الاخبار لا تخلو من تشويش و اضطراب،اما كلام الأصحاب فإنهم ذكروا انه بالحلق و التقصير يحل له كل شيء إلا الطيب و النساء و الصيد،و بطواف الزياره يحل له الطيب،و بطواف النساء تحل له النساء،و لم يذكروا للصيد محللا.

قال فى المنتهى ما ملخصه بعد ان عد محرمات الإحرام إذا عرفت هذا:فإنه إذا حلق أو قصر حل له كل شيء ان كان الإحرام للعمره،و ان كان للحج فقد حل له كل شيء إلا الطيب و النساء و الصيد،ثم ساق الكلام الى ان قال:و إذا طاف طواف النساء حل له النساء الى ان قال:فحينئذ مواطن التحليل ثلاثه:الأول إذا حلق أو قصر حل له كل شيء أحرم منه الا النساء و الطيب و الصيد،الثانى إذا طاف طواف الزياره حل له الطيب،الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء،هذا كلامه رحمه الله.

و هو مع تكراره خال من التعرض لمحل الصيد،و قد تقدم فى المسأله المشار إليها نقل مذهب الشيخ على بن بابويه ببقاء تحريم الصيد الى بعد طواف النساء، و هو الظاهر من كلامهم هنا بالتقريب الذى ذكرناه،حيث ذكروا تحريمه بعد الحلق أو التقصير،و لم يذكروا له محللا.

و اما الاخبار فقد تقدمت فى المسأله المشار إليها أيضا،و أكثرها دال على انه بالحلق أو التقصير حل له كل شيء إلا الطيب و النساء و إذا طاف طواف الزياره حل له الطيب،و إذا طاف طواف النساء حلت له النساء،و ظاهرها أن:الصيد يحل بالحلق أو التقصير،و لا قائل به،بل ظاهر الآيه يرده و هى قوله عز و جل (١)«لاٰ تَقْتُلُوا اَلصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» و لا ريب فى صدق العنوان عليه ما دام يحرم عليه الطيب و النساء

١- ١) سوره المائده الآيه-٩٥.

أو أحدهما،فكيف يحل له الصيد.

و صحيحه معاويه بن عمار و روايه كتاب الفقه قد تضمنت إبقاء تحريم الصيد كما عرفت الى بعد طواف النساء،و الأصحاب قد حملوا الصحيحه المذكوره على الصيد الحرمى،و كذا حملوا عليه كلام ابن بابويه و هو و ان احتمل بالنسبه إليها،الا أن هذه الاخبار المذكوره هنا لا تقبل ذلك،لما عرفت آنفا،و الحق أن الروايتين المذكورتين انما خرجتا مخرج هذه الاخبار من الصيد الإحرامى،و ان كانت هذه الاخبار أصرح و أوضح دلاله فى ذلك.

و بالجمله فالأخبار المتعلقه بهذه المسأله منها ما دل على تحليل الصيد بعد الحلق أو التقصير كالأخبار المتقدمه فى تلك المسأله،و هو مردود بظاهر آيه (1)«لاٰ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» بالتقريب الذى قدمناه مع عدم القائل بذلك،و منها و هو أخبار هذه المسأله ما دل على بقاء تحريم الصيد الى أن ينفر الناس من النفر الثانى، و هو مردود أيضا بظاهر قوله سبحانه (2)«وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا» و ظاهر الاخبار التعارض فى الصيد الإحرامى،و لم أقف على مذهب العامه فى هذا المقام و لا على كلام الأحد من أصحابنا يرفع هذا الإبهام.و الله العالم.

و خامسها-لا يخفى أن ما قدمناه صدر المسأله من الاخبار أكثرها دال على أن المراد بالتعجيل و التأخير فى الآيه يعنى بالنسبه إلى النفر الأول و الثانى،فإن المراد بالاتقاء فيها على هذا التقدير اتقاء الصيد و الرفث،و أما ما ورد من تفسير التعجيل بالموت بعد الحج،و التأخير من تأخر أجله فان الاتقاء حينئذ بمعنى التقوى و الورع عن الكبائر،كما فى روايتى صفوان بن عيينه و سفيان بن عيينه و ما ورد

فى المرسله المرويه فى الفقيه عن الصادق(عليه السلام)و قوله

«ليس هو على أن ذلك واسع ان شاء صنع ذا و ان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه». بمعنى انه ليس المراد من الايه التخيير فى فعل أى الأمرين شاء بل المراد منها ان المتعجل و المتأخر سواء

١- ١) سوره المائده الآيه ٩٥.

٢- ٢) المائده الآيه-٣.

فی کونهما مغفورا لهما الذنوب کلها لا یختص الغفران بواحد منها.

و ما رواه

فی الکافی عن إسماعیل بن نجیح (۱)قال:

«کنا عند أبی عبد الله علیه السلام بمنی لیله من اللیالی.فقال:ما یقول هؤلاء فیمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه، و من تأخر فلا اثم علیه؟قلنا:ما ندری قال:بلی یقولون:من تعجل من أهل البادیه فلا اثم علیه،و من تأخر من أهل الحضر فلا اثم علیه،و لیس کما یقولون قال الله جل ثنائه (۲)«فَمَنْ تَعَجَّلَ . فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ» ألا لا اثم علیه،و من تأخر فلا اثم علیه،ألا لا اثم علیه لمن اتقی،انما هی لکم و الناس سواد و أنتم الحاج». یعنی أن المراد«بالمتقین» فی الآیه انما هم الشیعه،و الآیه انما هی فیهم،و المغفره لمن تعجل أو تأخر انما هی مخصوصه بهم.

و روی نحوه فی تفسیر العیاشی عن الباقر(علیه السلام)أنه سئل عن تفسیر هذه الآیه

«فقال:أنتم و الله أنتم ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال:لا یثبت علی ولایه علی (علیه السلام)الا المتقون». فلا منافاه فیه للأخبار المتقدمه،لأن القرآن له ظهر و بطن،و لکل منهما ظهر و بطن،فعلی أیهما حمل و بها فسر فلا منافاه فیه،کما ورد عن أصحاب البیت الذی نزل القرآن فیهم،و هم أعرف الناس بباطنه و ظاهره،و لیس هذا من قبیل اختلاف تفسیر المفسرین الاخذین بالعقول،و الآراء،فإنه مردود عندنا بلا اختلاف و لا امتراء.

فائده:قال ابن إدریس فی السرائر:قال الثوری:سألت أبا عبیده عن الیوم الثانی من النحر ما کانت العرب تسمیه؟فقال:لیس عندی من ذلک علم،فلقیت ابن مناذر فأخبرته بذلک فتعجب و قال أسقط مثل هذا علی أبی عبیده،و هی أربعه أیام متوالیات کلها علی الراء،یوم النحر،و الثانی یوم المقر،و الثالث یوم النفر،و الرابع یوم الصدر،فحدثت أبا عبیده فکتبه عنی عن ابن مناذر،قال ابن إدریس:و ابن

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۲۳.
۲- ۲) سوره البقره الآیه-۲۰۳.

مناذر هذا شاعر لغوی بصری صاحب القصیده الدالیه«کل حی لاقی الحمام فهو دمی» انتهی.

بقی الکلام فیما اشتمل علیه خبر سفیان بن عیینه حیث أنه(علیه السلام)بعد ان فسر التعجیل و التأخیر بمن مات قبل أن یمضی،و من تأخر موته،نفی التفسیر المشهور فی الاخبار،و کلام الأصحاب و نسبه الی عامه الناس و جهالهم،و نفی حمل الاتقاء علی اتقاء الصید معللا له بأنه کیف یحرمه الله تعالی بعد ما أحله،بقوله (۱)«وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا» و الکل ظاهر فی منافاه الأخبار المتقدمه و اتفاق کلمه الأصحاب، و الأظهر عندی أن الخبر انما خرج بذلک مخرج التقیه و أن سفیان المذکور من رؤساء المخالفین و شیاطینهم،و له أحادیث مع الصادق(علیه السلام)فی الاعتراض علیه فی لباسه و مأکله،و یحتمل و لعله الأقرب ان التقیه کانت فی أصل الخبر من الباقر(علیه السلام) مع ذلک السائل کما یؤذن به سیاق الخبر المذکور،و أما ما تکلف صاحب الوافی هنا فی دفع المنافاه فلا معنی له کما لا یخفی علی المتأمل فی الخبر المذکور، و سادسها-یستحب للحاج أن یصلی فی مسجد الخیف بمنی صلاه فرضها و نفلها،و أفضله فی مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله و هو من المناره التی فی وسط المسجد علی نحو من ثلاثین ذراعا إلی جهه القبله،و عن یمینها،و عن یسارها و خلفها کذلک و یدل علی ذلک ما رواه

ثقه الإسلام فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«صل فی مسجد الخیف و هو مسجد بمنی و کان مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله علی عهده عند المناره التی فی وسط المسجد،و فوقها إلی القبله نحوا من ثلاثین ذراعا و عن یمینها و عن یسارها و عن خلفها نحوا من ذلک،قال:

فتحر ذلک فان استطعت أن یکون مصلاک فیه فافعل،فإنه قد صلی فیه ألف نبی».

و روی فیمن لا یحضره الفقیه عن الثمالی (۳)عن أبی جعفر علیه السلام قال:

۱- ۱) سوره المائده الآیه-۳.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۱۹.
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۱۳۶.

من صلی فی مسجد الخیف بمنی مأه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین عاما،و من سبح لله فیه مأه تسبیحه کتب الله له کأجر عتق رقبه،و من هلل الله فیه مأه تهلیله عدلت أجر إحیاء نسمه،و من حمد الله فیه مأه تحمیده عدلت أجر خراج العراقین ینفقه فی سبیل الله عز و جل».

و روی الکلینی (۱)عن علی بن أبی حمزه،و الشیخ عنه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام،قال:

صل ست رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعه». و لعل المراد بأصل الصومعه یعنی عند المناره،لا فی الجهات الممتده إلی نحو ثلاثین ذراعا،کما تقدم.

و سابعها-من المستحبات ایضا التحصیب و هو انما یکون فی النفر الثانی دون الأول،کما صرح به الأصحاب و الاخبار و المراد به النزول بالمحصب،و هو الشعب الذی مخرجه إلی الأبطح علی ما نقل عن الجوهری و غیره،و قال فی القاموس:

و التحصیب النوم بالمحصب الشعب الذی مخرجه إلی الأبطح ساعه من اللیل، و المحصب موضع رمی الجمار بمنی،و نقل عن الشیخ فی المصباح و غیره أن التحصیب النزول فی مسجد الحصبه.

و قال الصدوق فی الفقیه (۲)

فإذا بلغت مسجد النبی صلی الله علیه و آله و سلم و هو مسجد الحصباء دخلته و استلقیت فیه علی قفاک بقدر ما تستریح،و من نفر فی النفر الأول فلیس علیه أن یحصب». و ربما أشعر هذا الکلام بوجود المسجد المذکور فی زمانه (رحمه الله)و أما الآن فلا أثر له.

و قال ابن إدریس:فی السرائر و لیس لهذا المسجد المذکور فی الکتب أثر الیوم،و انما المستحب التحصیب،و هو نزول الموضع و الاستراحه فیه اقتداء بالرسول صلی الله علیه و آله و سلم.انتهی.

و نقل فی الدروس عن ابن إدریس أنه قال:لیس للمسجد أثر الان،فتتأدی

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۱۹.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۳۳۲.

هذه السنه بالنزول بالمحصب من الأبطح،قال:و هو ما بين العقبه و بين مكه،و قيل:

ما بين الجبل الـذى عنـد مقابر مكه،و الجبل الـذى يقابله مصـعدا فى الشق الأيمن للقاصـد مكه،و ليس المقبره منه و اشـتقاقه من الحصباء،و هو الحصى المحمول بالسيل.

أقول:لم أقف على هـذا الكلام فى السـرائر،و لعله فى غيره أو مكان آخر غير الموضع المعهود،و الـذى وجـدته فيه هو ما قـدمت نقله.

ثم قال فى الـدروس:و نقل عن السـيد ضـياء الـدين بن الفاخر شارح الرساله أنه قال:ما شاهـدت أحدا يعلمنى به فى زمانى و انما وقفنى واحد على أثر مسـجد بقرب من منى على يمنى قاصد مكه على مسـيل واد،قال:و ذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكه.

أقول:لم أقف فى الاخبار على ذكر لهذا المسـجد إلا فى عباره كتاب الفقه الرضوى حيث قال عليه السـلام:إذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فأفض منها إلى مكه فإذا بلغت مسجد الحصباء،دخلته و استلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح.

و مـا يوجـد فى بعض كتـب أصـحابنا أن النـبى(صـلى الله عليـه و آلـه)صـلى فيـه الظهريـن و العشـاءين،و هجـع هجعـه،ثـم دخل مكه،فالظاهر أنه من روايات العامه و مما يدل على اسـتحباب التحصـيب من الاخبار مضافا الى اتفاق الأصحاب ما تقدم قريبا من صحيحه معاويه بن عمار.

و رواه الشيخ عن معاويه بن عمار (۱)عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

إذا نفرت و انتهيت إلى الحصـبه و هى البطحاء فشـئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال:ان أبى كان ينزلها ثم يرتحل فيـدخل مكه من غير ان ينـام بهـا،و قـال ان رسول الله صـلى الله عليه و آله و سـلم، إنمـا أنزلهـا حيث بعث بعـائشه مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العله التى أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه».

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۲۷۵.

و ما رواه

الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن أبان و هو ابن عثمان عن أبی مریم (۱)عن ابی عبد الله علیه السلام

أنه سأل عن الحصبه فقال:کان أبی ینزل الأبطح قلیلا ثم یدخل البیوت من غیر أن ینام بالأبطح فقلت له:أ رأیت من تعجل فی یومین علیه أن یحصب؟قال:لا و قال:کان أبی ینزل الحصبه قلیلا ثم یرتحل و هو دون خبط و حرمان».

قال فی المدارک بعد ذکر الخبر المذکور و یستفاد من هذه الروایه أن التحصیب النزول بالحصبه،و أنه دون خبط و حرمان،لکن لم أقف فی کلام أهل اللغه علی شیء یعتد به فی ضبط هذین اللفظین،و تفسیرهما.

أقول:قال فی الوافی فی ذیل الخبر المذکور لعل المراد بما دون خبط و حرمان أن لا ینام فیه مطمئنا و لا یجاوزه محروما من الاستراحه فیه،فان الخبط بالمعجمه و الموحده طرح النفس حیث کان للنوم و فی بعض النسخ ذو خبط:یعنی یرتحل، و هو طارح نفسه للنوم و محروم من النوم انتهی.

و نقل شیخنا المولی محمد تقی المجلسی فی بعض الحواشی المنسوبه إلیه بعد أن ذکر احتمال ما قدمنا ذکره عن الوافی أن فی بعض کتب العامه دون حائط حرمان و ذکر أنه کان هناک بستان و مسجد الحصباء کان قریبا منه ثم قال شیخنا المشار الیه و هو أظهر.

الفصل الثالث فی وداع البیت الشریف و الخروج

اشاره

،و مستحبات ذلک،و فیه مسائل

[المسأله] الأولی [استحباب الصلاه فی الکعبه]

لا خلاف بین الأصحاب (رضوان الله علیهم)فی ان من قضی مناسکه بمنی جاز له أن ینصرف حیث شاء،و ان استحب له العود إلی مکه لوداع البیت.

روی الشیخ عن الحسین بن علی السری (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۸۹.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۲۷۳.

ما ترى فى المقام بمنى بعد ما ينصرف الناس؟فقال:ان كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء،و ليذهب حيث شاء».

و حينئذ فمتى أراد الرجوع للوداع فقد ذكر بعض الأصحاب انه يستحب امام العود إلى مكه صلاه ست ركعات بمسجد الخيف و استدل على ذلک بما تقدم فى الموضع الخامس من روايه على بن أبى حمزه،أو أبى بصير من قوله عليه السلام«صل ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعه،و هذه الروايه لا اشعار فيها باستحباب الصلاه امام العود كما ذكروه،بل ظاهرها استحباب هذه الصلاه فى هذا الموضع، أى وقت كان ثم انه بعد العود إلى مكه يستحب له دخول الكعبه،و يتأكد فى حق الصروره.

روى فى الكافى عن على بن خالد (۱)عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلام قال:

كان يقول:الداخل الكعبه يدخل و الله راض عنه،و يخرج عطلا من الذنوب».

و عن ابن القداح (۲)عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

سألته عن دخول الكعبه قال:الدخول فيها دخول فى رحمه الله،و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره،مغفور له ما سلف من ذنوبه».

و روى فى الفقيه (۳)مرسلا قال:

«و قال عليه السلام من دخل الكعبه بسكينه و هو ان يدخلها غير متكبر و لا متجبر غفر له».

و اما ما يدل على تأكده فى حق الصروره فهو ما رواه

ثقه الإسلام فى الصحيح عن سعيد الأعرج (۴)عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«لا بد للصروره أن يدخل الكعبه قبل ان يرجع»الحديث.

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۵۲۷.
۲- ۲) الكافى ج ۴ ص ۵۲۷.
۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۱۳۳.
۴- ۴) الكافى ج ۴ ص ۵۲۹.

و عن ابان بن عثمان عن رجل (۱)عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«یستحب للصروره أن یطأ المشعر الحرام،و ان یدخل البیت».

و روی الشیخ فی الصحیح عن حماد بن عثمان (۲)قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن دخول البیت؟فقال:اما الصروره فیدخله،و اما من قد حج فلا». و حمل علی ان المنفی تأکد الاستحباب الثابت فی حق الصروره.

و روی الصدوق(قدس سره)بسنده عن سلیمان بن مهران (۳)عن جعفر بن محمد علیه السلام فی حدیث قال:

«قلت له:و کیف صار الصروره یستحب له دخول الکعبه دون من قد حج؟قال:لأن الصروره قاضی فرض مدعوا الی بیت الله فیجب ان یدخل البیت الذی دعی الیه،لیکرم فیه».

و روی الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر (۴)قال:

«سألت أخی موسی بن جعفر علیهما السلام عن دخول الکعبه أ واجب هو علی کل من حج:قال:هو واجب أول حجه،ثم إنشاء فعل و ان شاء ترک».

ثم انه یستحب لمن أراد الدخول ان یغتسل ثم تدخلها بسکینه و وقار بغیر حذاء و لا یبزق و لا یمتخط و ان یدعو بالمأثور و یصلی بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء رکعتین،و فی کل زاویه رکعتین،و یکبر مستقبلا لکل رکن.

و یدل علی مجموع هذه الأحکام جمله من الاخبار منها ما رواه

ثقه الإسلام عطر الله مرقده فی الکافی عن معاویه بن عمار (۵)عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

إذا أردت الکعبه فاغتسل قبل أن تدخلها،و لا تدخلها بحذاء،و تقول،إذا دخلت:

انک قلت:و من دخله کان آمنا فآمنی من عذاب النار،ثم تصلی رکعتین بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء،تقرء فی الرکعه الأولی حم السجده،و فی الثانیه

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۱۹۱ و ۲۷۷.
۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۹۱ و ۲۷۷.
۳- ۳) العلل ص ۴۵۰ ط النجف الأشرف.
۴- ۴) قرب الاسناد ص ۱۰۴.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۵۲۸.

عدد آیاتها من القرآن و تصلی فی زوایاه،و تقول:اللهم من تهیأ أو تعبأ أو أعد و استعد لوفاده إلی مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله،فإلیک یا سیدی تهیئتی و تعبئتی و إعدادی و استعدادی رجاء رفدک و نوافلک و جائزتک،فلا تخیب الیوم رجائی یا من لا یخیب علیه سائل،و لا ینقصه نائل،فإنی لم آتک الیوم بعمل صالح قدمته،و لا شفاعه مخلوق رجوته،و لکن أتیتک مقرا بالظلم و الاسائه علی نفسی فإنه لا حجه لی و لا عذر،فأسألک یا من هو کذلک أن تعطینی مسألتی و تقیلنی عثرتی،و تقبلنی برغبتی، و لا تردنی مجبوها ممنوعا و لا خائبا،یا عظیم یا عظیم یا عظیم یا عظیم،أرجوک للعظیم،أسألک یا عظیم أن تغفر لی الذنب العظیم،لا إله إلا أنت»قال:و لا تدخلنها بحذاء و لا تبزق فیها و لا تمتخط فیها،و لم یدخلها رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)الا یوم فتح مکه».

و عن إسماعیل بن همام (۱)قال:

قال أبو الحسن علیه السلام:دخل النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)الکعبه فصلی فی زوایاها الأربع و صلی فی کل زاویه رکعتین».

و عن الحسین بن أبی العلاء (۲)فی الحسن قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) و ذکرت الصلاه فی الکعبه قال:بین العمودین تقوم علی البلاطه الحمراء فان رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)صلی علیها،ثم أقبل علی أرکان البیت و کبر الی کل رکن منه.

أقول:لا یبعد حمل التکبیر هنا علی ما دل علیه صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه من صلاه رکعتین فی کل زاویه،لقوله:«و یکبر مستقبلا لکل رکن،فالتکبیر هنا کنایه عن صلاه رکعتین فی کل زاویه،و هی الأرکان،لا أن المراد التکبیر منفردا کما فهمه الأصحاب.

و عن معاویه (۳)فی الصحیح قال:

«رأیت العبد الصالح دخل الکعبه فصلی رکعتین علی الرخامه الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بین الرکن الیمانی و الغربی فوقع یده علیه و لزق به و دعا،ثم تحول الی الرکن الیمانی فلصق به و دعا،ثم أتی

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۲۹.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۲۸.
۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۳۰.

الركن الغربی ثم خرج».

و عن معاويه بن عمار (۱)فی الصحيح فی دعاء الولد قال:

أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثم قل:اللهم ان البيت بيتك و العبد عبدك و قد قلت:من دخله كان آمنا فآمنی من عذابك و أجرنی من سخطك،ثم ادخل البيت فصل على الرخامه الحمراء ركعتين،ثم قم إلى الأسطوانه التی بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك ثم قل:يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرنی فردا و أنت خير الوارثين،هب لی من لدنك ذريه طيبه إنك سميع الدعاء ثم در بالأسطوانه فألصق بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان».

و روى الصدوق فی كتاب العلل و الأحكام فی الصحيح عن عبيد الله بن علی الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)يغتسلن النساء إذا أتين البيت؟ قال:نعم ان الله عز و جل يقول (۳)«أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغی للعبد أن لا يدخل الا و هو طاهر،قد غسل عنه العرق و الأذى، و تطهر.

و يستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبه و الدعاء بالمأثور و صلاه ركعتين عن يسار الدرجه،و يمين الخارج لما رواه

فی الكافی فی الصحيح عن عبيد الله بن سنان (۴)قال:

سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)و هو خارج من الكعبه و هو يقول:

الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثا،ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع،ثم هبط فصلى الى جانب الدرجه جعل الدرجه عن يساره مستقبل الكعبه ليس بينه و بينها أحد ثم خرج الى منزله».

المسأله الثانيه [استحباب طواف الوداع] :

لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی استحباب

۱- ۱) الكافی ج ۴ ص ۵۳۰.

۲- ۲) العلل ص ۴۱۱ ط النجف الأشرف.

۳- ۳) سوره الحج الآيه-۲۶.

۴- ۴) الكافی ج ۴ ص ۵۲۹.

طواف الوداع،و المعتمد فی کیفیه الوداع ما رواه

ثقه الإسلام و شیخ الطائفه(نور الله تعالی مرقدیهما)فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«قال إذا أردت أن تخرج من مکه فتأتی أهلک فودع البیت و طف بالبیت أسبوعا و ان استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الرکن الیمانی فی کل شوط فافعل،و الا فافتتح به و اختم به،و ان لم تستطع ذلک فموسع علیک،ثم تأتی المستجار فتصنع عنده کما صنعت یوم قدمت مکه و تخیر لنفسک من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنک بالبیت تضع یدک علی الحجر و الأخری مما یلی الباب و احمد الله و أثن علیه و صل علی النبی و آله ثم قل:اللهم صل علی محمد عبدک و رسولک و نبیک و أمینک و حبیبک و نجیبک و خیرتک من خلقک اللهم کما بلغ رسالاتک و جاهد فی سبیلک و صدع بأمرک و أوذی فی جنبک و عبدک حتی أتاه الیقین،اللهم اقلبنی مفلحا منجحا مستجابا لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدک من المغفره و البرکه و الرحمه و الرضوان و العافیه (۲)«مما یسعنی أن أطلب أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عندک و تزیدنی علیه»اللهم ان أمتنی فاغفر لی و ان أحییتنی فارزقنیه من قابل،اللهم لا تجعله آخر العهد من بیتک،اللهم انی عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک حملتنی علی دوابک و سیرتنی فی بلادک حتی أقدمتنی حرمک و أمنک و قد کان فی حسن ظنی بک ان تغفر لی ذنوبی فإن کنت قد غفرت لی ذنوبی فازدد عنی رضا،و قربنی إلیک زلفی،و لا تباعدنی،و ان کنت لم تغفر لی فمن الان فاغفر لی قبل أن تنأی عن بیتک داری فهذا أوان انصرافی إن کنت قد أذنت لی غیر راغب عنک و لا عن بیتک و لا مستبدل بک و لا به،اللهم احفظنی من بین یدی و من خلفی و عن یمینی و عن شمالی حتی تبلغنی أهلی،فإذا بلغتنی أهلی فاکفنی مؤنه عبادک و عیالی،فإنک ولی ذلک من خلقک و منی»ثم ائت زمزم و اشرب من مائها ثم اخرج و قل«آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الی ربنا راغبون الی الله

ص:۳۳۹

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۳۰ التهذیب ج ۵ ص ۲۸۰.

۲- ۲) بین القوسین فی التهذیب و لیس فی الکافی.

راجعون إنشاء الله قال:و ان أبا عبد الله علیه السلام لما ودعها و أراد ان یخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طویلا ثم قام و خرج».

و عن إبراهیم بن أبی محمود (۱)فی الصحیح قال

رأیت أبا الحسن علیه السلام ودع البیت فلما أراد أن یخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام و استقبل القبله فقال:اللهم انی انقلب علی أن لا إله إلا أنت».

و عن علی بن مهزیار (۲)فی الصحیح قال:

رأیت أبا جعفر الثانی علیه السلام فی سنه خمس عشره و مأتین ودع البیت بعد ارتفاع الشمس،فطاف بالبیت یستلم الرکن الیمانی فی کل شوط،فلما کان فی الشوط السابع استلمه،و استلم الحجر و مسح بیده ثم مسح وجهه بیده،ثم أتی المقام و صلی خلفه رکعتین،ثم خرج الی دبر الکعبه إلی الملتزم فالتزم البیت و کشف الثوب عن بطنه،ثم وقف علیه طویلا یدعو،ثم خرج من باب الحناطین و توجه قال:فرأیته سنه سبع عشره و مأتین ودع البیت لیلا یستلم الرکن الیمانی و الحجر الأسود فی کل شوط فلما کان فی الشوط السابع التزم البیت فی دبر الکعبه قریبا من الرکن الیمانی و فوق الحجر المستطیل و کشف الثوب عن بطنه ثم أتی الحجر الأسود فقبله و مسحه و خرج الی المقام،فصلی خلفه ثم مضی و لم یعد الی البیت و کان وقوفه علی الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعه أشواط و بعضهم ثمانیه».

و عن أبی إسماعیل (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام هو ذا أخرج جعلت فداک فمن أین أودع البیت،قال:تأتی المستجار بین الحجر و الباب فتودعه من ثم،ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضی،فقلت:أصب علی رأسی،فقال:لا تقرب الصب».

و عن قثم بن کعب (۴)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:انک لتدمن الحج قلت:

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۳۱.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۳۲.
۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۳۲.
۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۵۳۲.

أجل قال:فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول:المسكين على بابك،فتصدق عليه بالجنه».

و روى الشيخ فى التهذيب عن على (1)

«عن أحدهما عليهما السلام فى رجل لم يودع البيت؟قال:لا بأس به ان كانت به عله و كان ناسيا».

و روى فى الكافى عن حماد عن رجل (2)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول:إذا طافت المرأه الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد و لتودع البيت».

أقول:الظاهر أن المراد به أنه عرض لها الحيض بعد أن طافت طواف الوداع،قبل الإتيان بدعاء الوداع و قد صرح الأصحاب بسقوط الوداع عن الحائض لمكان الحيض.

قال فى المنتهى:و الحائض لا وداع عليها و لا فديه على طواف الوداع الفائت بالحيض،و هو قول عامه فقهاء الأمصار،بل يستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد،و لا تدخله إجماعا،لأنه يحرم عليها دخول المسجد.

أقول:و قد تقدم أنه إذا طافت المرأه أربعه أشواط من طواف النساء ثم حاضت فإنها تنصرف،و هو واضح الدلاله فى المراد.

المسأله الثالثه [استحباب شرب ماء زمزم و السجود و التصدق]

-من المستحبات قبل الخروج بعد الوداع الشرب من ماء زمزم،قال فى الدروس فى تعداد ما يستحب يومئذ«و رابعها:الشرب من ماء زمزم و الإكثار منه،و التضلع منه أى الامتلاء فقد

قال النبى صلى الله عليه و آله (3)

«ماء زمزم لما شرب له». و قد روى حماد أن جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمه ما بين تحصيل علم و قضاء حاجه و شفاء من عله و غير ذلك فنالوها و الأهم طلب المغفره و الفوز بالجنه و النجاه من النار و غير ذلك،و يستحب حمله و أهداه قال:و فى روايه معاويه«أسماء

1- 1) التهذيب ج 5 ص 282.

2- 2) الكافى ج 4 ص 450.

3- 3) المستدرك ج 2 ص 143.

زمزم:رکضه جبرائیل،و حفیره إسماعیل،و حفیره عبد المطلب و زمزم و بره و المضمونه و الردا و شبعه و طعام و مطعم و شفاء سقم (۱).

أقول:

و قد روی الصدوق مرسلا (۲)قال:قال الصادق(علیه السلام):

ماء زمزم شفاء لما شرب له،.

قال:و روی ان

من روی من ماء زمزم أحدث به شفاء،و صرف عنه به داء،.

قال:

و کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یستهدی ماء زمزم و هو بالمدینه». و قد تقدم فی الاخبار السابقه ما یدل علی نحو ذلک.

و منها الخروج من باب الحناطین کما دلت علیه روایه علی بن مهزیار المتقدمه و قال فی الدروس و هو باب بنی جمح و هو بإزاء الرکن الشامی قیل و انما سمی باب الحناطین لبیع الحنطه عنده،و قیل لبیع الحنوط.

قال المحقق الشیخ علی و لم أجد أحدا یعرف موضع هذا الباب،فان المسجد قد زید فیه فینبغی أن یتحری الحاج موازاه الرکن الشامی ثم یخرج.

و منها ان یخر ساجدا عند خروجه کما تضمنه صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه، و صحیحه إبراهیم بن أبی محمود (۳)و ربما أوهم بعض العبارات کون السجود بعد الخروج من المسجد،و لیس کذلک،فأن ظاهر الخبرین المذکورین کونه فی المسجد.

و منها أن یشتری بدرهم تمرا و یتصدق به ناویا التکفیر عما کان منه فی الإحرام، أو الحرم مما لا یعلم،لما رواه

الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

یستحب للرجل و المرأه أن لا یخرجا من مکه حتی یشتریا بدرهم تمرا فلیصدقا به،لما کان منهما فی إحرامهما،و لما کان فی حرم الله عز و جل».

و ما رواه

ثقه الإسلام(عطر الله مرقده)فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار و حفص بن البختری جمیعا (۵)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب-۲۰ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب-۲۰ من أبواب مقدمات الطواف.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۳۱.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۹۰.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۵۳۳.

إذا قضـى مناسـكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بـدرهم تمرا يتصدق به،فيكون كفاره لما لعله دخل عليه فى حجه من حك أو قمله سقطت أو نحو ذلك».

و عن أبى بصير (١)قال:

«قال أبو عبـد الله(عليه السـلام)إذا أردت ان تخرج من مكه فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضه قبضه فيكون لكل ما كان منك و فى إحرامك و ما كان منك بمكه».

و منها أن لا يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار حتى يصلى الظهرين لما رواه

ثقه الإسلام عطر الله مرقده عن إبراهيم بن عبد الحميد (٢)قال:

«سمعته يقول:

من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر و العصر نودى من خلفه لاصحبك الله».

خاتمه الكتاب

اشاره

فيها مطلبان

المطلب الأول:فى النوادر و الزيارات

اشاره

و ما يتعلق بذلك من البحوث و التحقيقات و فيه فصول:

الفصل الأول [حكم من جنى فى الحرم] :

روى ثقه الإسلام عطر الله مرقده فى الصحيح عن الحلبى (٣)عن أبى عبد الله(عليه السلام)قال:

سألته عن قول الله عز و جل مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً قال:

إذا أحـدث العبـد فى غير الحرم جنايه ثم فر الى الحرم لم يسع لأحـد أن يأخـذه فى الحرم،و لكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسـقى و لا يكلم،فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخـذ،و إذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحـد فى الحرم لانه لم يدع للحرم حرمته.

و عن معاویه بن عمار (۴)فی الصحیح أو الحسن قال:

«سألت أبا عبد الله

ص :۳۴۳

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۳۳.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۴۳.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۲۶.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۲۲۸.

(علیه السلام)عن رجل قتل رجلا فی الحل ثم دخل الحرم فقال:لا یقتل و لا یطعم و لا یسقی و لا یبایع و لا یؤوی حتی یخرج من الحرم فیقام علیه الحد،قلت:فما تقول فی رجل قتل فی الحرم أو سرق قال:یقام علیه الحد صاغرا أنه لم یر للحرم حرمه و قد قال الله عز و جل (۱)«فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ» فقال:

هذا هو فی الحرم فقال فَلاٰ عُدْوٰانَ إِلاّٰ عَلَی الظّٰالِمِینَ ».

و عن علی بن أبی حمزه (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«سألته عن قول الله عز و جل (۳)«وَ مَنْ دَخَلَهُ کٰانَ آمِناً» قال:ان سرق سارق بغیر مکه أو جنی جنایه علی نفسه ففر إلی مکه لم یؤخذ ما دام بالحرم حتی یخرج منه،و لکن یمنع من السوق فلا یبایع و لا یجالس حتی یخرج منه فیؤخذ،و ان أحدث فی الحرم ذلک الحدث أخذ فیه».

و روی الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی التهذیب عن ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم (۴)عن أبی عبد الله علیه السلام

فی الرجل یجنی فی غیر الحرم ثم یلجأ إلی الحرم قال:لا یقام علیه الحد و لا یطعم و لا یسقی و لا یکلم و لا یبایع،فإنه إذا فعل به ذلک یوشک أن یخرج فیقام علیه الحد،و ان جنی فی الحرم جنایه أقیم علیه الحد فی الحرم فإنه لم یر للحرم حرمه».

أقول:ما اشتملت علیه هذه الاخبار من الأحکام المذکوره مما لا خلاف فیه بین أصحابنا(رضوان الله علیهم)،الا أن عباراتهم فی هذا المقام ربما أشعرت بنوع منافاه للأخبار المذکوره و نحوها،حیث قالوا:من أحدث حدثا فی غیر الحرم و التجأ إلی الحرم ضیق علیه فی المطعم و المشرب حتی یخرج فیقام علیه الحد، و لفظ التضییق لم یقع فی شیء من روایات المسأله،و قد فسر التضییق بأن یطعم و یسقی

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۲۲۷.

۲- ۲) سوره البقره الآیه-۱۹۰.

۳- ۳) سوره آل عمران الآیه:۹۷.

۴- ۴) التهذیب ج ۱۰ ص ۴۱۶ الفقیه ج ۴ ص ۸۵.

ما لا- يحتمله مثله عاده،أو ما يسد الرمق،و لا- ريب أن كلا- من المعنيين مناسب للفظ التضييق،الا،انه كما عرفت لا أثر له فی النصوص،و انما ظاهرها عدم إطعامه و سقيه بالكليه،و لو مات جوعا و عطشا ثم ان بعض الأصحاب ألحق بالحرم مسجد النبی صلی الله عليه و آله و مشاهد الأئمه عليهم السلام محتجا بإطلاق اسم الحرم عليها فی بعض الاخبار،و لا ريب فی ضعفه.

و روی فی الكافی عن عبد الخالق الصيقل (۱)قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل (۲)«وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً» فقال:لقد سألتنی عن شیء ما سألنی أحد الا من شاء الله قال:من أم هذا البيت و هو يعلم أنه البيت الذی أمره الله عز و جل به، و عرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فی الدنيا و الآخره»،.

و رواه الصدوق مرسلا بدون قوله

«لقد سألتنی عن شیء ما سألنی الا من شاء الله،و لا«ثم قال».

أقول:لا منافاه بين هذا التفسير و بين ما تقدم،فان هذا من الباطن و ذلك من الظاهر،و المراد بقوله عليه السلام«آمنا فی الدنيا و الآخره»أی من سخط الله و عذابه

و روی فی الكافی فی الصحيح أو الحسن و فی الفقيه عن معاويه بن عمار (۳)قال:

«أتی أبو عبد الله عليه السلام فی المسجد فقيل له:ان سبعا من سباع الطير علی الكعبه ليس يمر به شیء من حمام الحرم إلا ضربه فقال:انصبوا له و اقتلوه فإنه قد الحد».

و عن معاويه بن عمار (۴)فی الصحيح قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله عز و جل (۵)«وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحٰادٍ بِظُلْمٍ» فقال:كل ظلم إلحاد،و ضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد». قيل:الباء فی«بإلحاد»زائده،تقديره و من يرد فيه إلحادا و فی بظلم المتعديه

و عن أبی الصباح الكنانی (۶)قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام،عن قول الله عز و جل وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحٰادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذٰابٍ أَلِيمٍ »فقال:كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكه من سرقه أو ظلم أحد أو شیء من الظلم فإنی أراه إلحادا و لذلك كان يتقی

۱- ۱) الكافی ج ۴ ص ۵۴۵ الفقيه ج ۲ ص ۱۳۳.
۲- ۲) سوره آل عمران الآيه:۹۷.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۲۷.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۲۲۷.

۵- ۵) سوره الحج الآیه-۲۴.

۶- ۶) الکافی ج ۴ ص ۲۲۷.

أن يسكن الحرم». و روى الصدوق مثله،و زاد فى آخره و لذلک کان یتقى الفقهاء أن تسکن مکه

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۱)قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل (۲)«وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ» فقال:کل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمک ظلما خشيت ان يکون إلحادا و لذلک کان الفقهاء يکرهون سکنى مکه.

أقول:قد دلت هذه الاخبار و أمثالها على کراهه سکنى مکه و يستنبط منها کراهه ذلک أيضا فى سائر الأماکن المشرفه و المشاهد المعظمه،و الوجه فى ذلک هو أن شرف المکان کما يقتضى تضاعف أجر الطاعات فيه من حيث شرفه يقتضى أيضا تضاعف جزاء العاصى من حيث هتک حرمته،ألا ترى الى نساء النبى صلى الله عليه و آله لمزيد قربهن منه صلى الله عليه و آله و الفوز بشرف أمومه المؤمنين قد ضاعف لهم الأجر بقوله (۳)«وَ مَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ وَ أَعْتَدْنا لَها رِزْقاً کَرِيماً» و قال (۴)«لَسْتُنَّ کَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ» ثم ضاعف لهم العذاب بالمعاصى فقال (۵)«يا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْکُنَّ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ» و هکذا يکون الحکم فى جميع الأماکن الشريفه و الأزمان المنيفه، و المشهور بين الأصحاب کراهه المجاوره بمکه،و علل ذلک بوجوه:منها الخوف من الملاله و قله الاحترام،و الخوف من ملابسه الذنب،فان الذنب فيها عظيم،أو بأن المقام فيها يقسى القلب،أو من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه إليها،و ذلک مراد الله عز و جل،و جميع هذه التوجيهات مرويه،و قد ورد فى الاخبار ما يدل على استحباب المجاوره،

کصحيحه على بن مهزيار (۶)قال:سألت أبا الحسن (عليه السلام)

«عن المقام بمکه أفضل أو الخروج الى بعض الأمصار؟قال:المقام

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۲۰.

۲- ۲) سوره الحج الآيه-۲۵.

۳- ۳) سوره الأحزاب الآيه ۳۱.

۴- ۴) سوره الأحزاب الآيه ۳۲.

۵- ۵) سوره الأحزاب الآيه ۳۳.

۶- ۶) التهذيب ج ۵ ص ۴۷۶.

عند بيت الله أفضل».

و روى ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه (۱)مرسلا عن الباقر عليه السلام قال:

من جاور بمكه سنه غفر الله له ذنوبه و لأهل بيته،و لكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت،و عصموا من كل سوء أربعين و مأه سنه،ثم قال:و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاوره». و الجمع بين الاخبار ممكن لجمل ما دل على استحباب الجوار على ما إذا أمن من نفسه وقوع الذنب فيها كما عرفت من الاخبار المتقدمه.

و روى الشيخ عن أيوب بن أعين (۲)عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال:

«ان امرأه كانت تطوف و خلفها رجل فأخرجت ذراعها فنال بيده حتى وضعها على ذراعها،فاثبت الله يده فى ذراعها حتى قطع الطواف فأرسل الى الأمير و اجتمع الناس و أرسل الى الفقهاء و جعلوا يقولون:اقطع يده،فهو الذى جنى الجنايه فقال:هيهنا أحد من ولد رسول الله(صلى الله عليه و آله)فقالوا:نعم الحسين بن على قدم الليله،فأرسل إليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان،فاستقبل القبله و رفع يده و مكث طويلا يدعو ثم جاء إليهما حتى خلص يده من يدها،فقال الأمير:أ لا نعاقبه بما صنع؟فقال:لا». أقول:لا يبعد أن يكون الجانى من الشيعه الإماميه،و أنه ما لحقه من الخزى و الفضيحه حصل له الندم و التوبه،فلذلك عفى عنه و لم يعاقبه.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (۳)عن الرضا(عليه السلام) قال:

«سأله صفوان و أنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه فى الحرم؟فقال:كان أبو جعفر(عليه السلام)يضرب فسطاطه فى حد الحرم بعض أطنابه فى الحرم و بعضها فى الحل،فإذا أراد أن يؤدب بعض

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۱۴۶.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۷۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف.

خدمه أخرجه من الحرم و أدبه فی الحل».

و روی الشیخ عن ابی الصباح الکنانی (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:ما تقول فیمن أحدث فی المسجد الحرام متعمدا؟ قال:یضرب رأسه ضربا شدیدا ثم قال:ما تقول فیمن أحدث فی الکعبه متعمدا؟ قال:یقتل».

أقول:المراد بالحدث هنا البول و الغائط لما ورد فی خبر آخر فی الفرق بین الإسلام و الایمان رواه

الصدوق (۲)قال:

«قال الصادق علیه السلام:فی حدیث یذکر فیه الإسلام و الایمان و لو أن رجلا دخل الکعبه فبال فیها معاندا خرج من الکعبه و من الحرم و ضربت عنقه.

و عن أبی الصباح الکنانی (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام،أیهما أفضل الإیمان أو الإسلام،فإن من قبلنا یقولون أن الإسلام أفضل من الایمان،فقال:الایمان ارفع من الإسلام قلت:فأوجدنی ذلک قال:ما تقول فیمن أحدث فی المسجد الحرام متعمدا؟ قال:قلت:یضرب ضربا شدیدا قال:أصبت قال:فما تقول فیمن أحدث فی الکعبه متعمدا؟قال:قلت:یقتل،قال:أصبت.

الفصل الثانی [فی أنه لم یکن لدور مکه أبواب] :

روی ثقه الإسلام فی الکافی عن الحسین بن أبی العلاء فی الحسن (۴)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):ان معاویه أول من علق علی بابه مصراعین بمکه فمنع حاج بیت الله ما قال الله عز و جل (۵)«سَوٰاءً اَلْعٰاکِفُ فِیهِ وَ اَلْبٰادِ» .

و کان الناس إذا قدموا مکه نزل البادی علی الحاضر حتی یقضی حجه،و کان معاویه صاحب السلسله التی قال الله تعالی (۶)

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۹.

۲- ۲) الفقیه ج ۱ ص ۱۹۳.

۳- ۳) الوسائل الباب-۴۶ من أبواب مقدمات الطواف.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۲۴۳.

۵- ۵) سوره الحج الآیه:۲۵.

۶- ۶) الحاقه:الایه ۳۱ و ۳۲.

«فِی سِلْسِلَهٍ ذَرْعُهٰا سَبْعُونَ ذِرٰاعاً فَاسْلُکُوهُ إِنَّهُ کٰانَ لاٰ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ الْعَظِیمِ» و کان فرعون هذه الأمه».

و عن یحیی بن أبی العلاء (۱)

«عن أبی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام)قال:

لم یکن لدور مکه أبواب کان أهل البلدان یأتون بقطرانهم فیدخلون فیضربون بها فکان أول من بوبها معاویه». (لعنه الله)قال فی الوافی:القطران کأنه جمع قطار الإبل کالجدار و أما قطوان بالواو کما یوجد فی بعض النسخ فلم نجد له معنی محصلا.

و روی الشیخ فی الحسن عن الحسین بن أبی العلاء (۲)

«قال ذکر أبو عبد الله (علیه السلام)هذه الآیه «سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ. »قال:کانت مکه لیس علی شیء منها باب،و کان أول من علق علی بابه المصراعین معاویه بن أبی سفیان و لیس ینبغی لأحد ان یمنع الحاج شیئا من الدور و منازلها».

و عن حفص بن البختری (۳)فی الصحیح عن أبی عبد الله علیه السلام)قال:

لیس ینبغی لأهل مکه أن یجعلوا علی دورهم أبوابا،و ذلک أن الحاج ینزلون معهم فی ساحه الدار حتی یقضوا حجهم».

و روی الصدوق فی العلل مسندا فی الصحیح عن عبید الله بن علی الحلبی (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«سألته عن قول الله عز و جل (۵)«سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ» فقال:لم یکن ینبغی ان یصنع علی دور مکه أبواب،لأن للحاج ان ینزلوا معهم فی دورهم فی ساحه الدار حتی یقضوا مناسکهم،و أن من جعل لدور مکه أبوابا معاویه»و رواه فی الفقیه مرسلا قال:سئل الصادق(علیه السلام)عن قول الله تعالی و ساق الحدیث.

و روی عبد الله بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد عن الحسین بن علوان (۶)

«عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام)أنه نهی أهل مکه أن یؤاجروا دورهم و أن یعلقوا أبوابا و قال «سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ» قال:و فعل ذلک أبو بکر و عمر

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۲۴۳.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۲۰.

۳- ۳) الوسائل الباب-۳۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۴- ۴) الوسائل الباب-۳۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۵- ۵) سوره الحج الآیه-۲۵.

۶- ۶) الوسائل الباب-۳۲ من أبواب مقدمات الطواف.

و عثمان و علی حتی کان فی زمن معاویه».

و عن السندی بن محمد عن أبی البختری (۱)عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام

أنه کره اجاره بیوت مکه و قرأ «سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ» .

و روی علی بن جعفر فی کتابه (۲)عن أخیه موسی(علیه السلام) قال:

« و لیس ینبغی لأهل مکه أن یمنعوا الحاج شیئا من الدور ینزلونها.

أقول:المشهور بین المتأخرین أن المنع من سکنی الحاج بالأبواب و نحوها انما هو علی جهه الکراهه،و نقلوا عن الشیخ(رحمه الله علیه)القول بالتحریم، و ردوه بما اشتملت علیه صحیحه حفص بن البختری،و روایه الحسین بن ابی العلاء و نحوهما من لفظ لیس ینبغی،فإنه ظاهر فی الکراهه،و نقل عن الشیخ فخر الدین فی شرح القواعد أنه استدل للشیخ بأن مکه کلها مسجد لقوله تعالی (۳)سُبْحٰانَ الَّذِی أَسْریٰ بِعَبْدِهِ لَیْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰام «الی آخره و کان الإسراء من دار أم هانی،و إذا کانت کذلک فلا یجوز منع أحد منها لقوله تعالی (۴)«سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ» و رد بأنه استدلال ضعیف،أما أولا فلان الإجماع القطعی منعقد علی خلافه،و أما ثانیا فلمنع کون الإسراء من بیت أم هانی،ثم لو سلمنا لجاز مروره بالمسجد الحرام لیتحقق الإسراء منه حقیقه:

أقول:الأظهر فی الاستدلال للشیخ(رحمه الله علیه)انما هو بظاهر الآیه فان ظاهرها مساواه البادی للحاضر فی الانتفاع بمساکنها و دورها حتی یقضوا نسکهم و إذا کان حقا شرعیا لهم فمنعهم منه محرم کما ینادی به قوله(علیه السلام)فی الروایه الأولی فمنع حاج بیت الله ما قال الله تعالی «سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ» بمعنی أنه منعهم حقا قد فرض الله لهم فی کتابه و أما التمسک بقوله«فلیس ینبغی»فقد عرفت فی غیر موضع ان هذا اللفظ قد ورد بمعنی التحریم فی الاخبار بما لا یحصی کثره،و قد بینا أنه

۱- ۱) الوسائل الباب-۳۲ من أبواب مقدمات الطواف.
۲- ۲) الوسائل الباب-۳۲ من أبواب مقدمات الطواف.
۳- ۳) سوره الإسراء الآیه-۱.
۴- ۴) سوره الحج الآیه-۲۵.

من الألفـاظ المتشابهه فى الاخبار التى لا تحمل على أحـد المعنيين إلا بقرينه،و ان كان فى العرف الظاهر بين الناس الآن انما هو بمعنى ما ذكروه الا انه لا عبره به.

و بـالجمله فالاعتماد فى الاسـتدلال على ظاهر الآيه بالتقريب الـذى ذكرناه، و يخرج ما ورد فى روايه قرب الاسـناد من نهى أمير المؤمنين عليه السـلام أهل مكه أن يؤاجروا دورهم،و أن يعلقوا أبوابا الـذى هو حقيقه فى التحريم-شاهدا على ما ذكرناه و تكاثر هذه الاخبار بإنكار ذلك على معاويه و ذمه بها و أنها من بدعه بالتحريم أنسب و الى الانطباق عليه أقرب.

الفصل الثالث [أحكام لقطه الحرم]

روى الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب (۱)قال:

« سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن اللقطه و نحن يومئـذ بمنى فقال:أما بأرضـنا هـذه فلا تصـلح،و اما عندكم فان صاحبها الذى يجدها يعرفها سنه فى كل مجمع،ثم هى كسبيل ماله».

و عن الفضيل بن يسار (۲)فى الصحيح قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن لقطه الحرم فقال:لا تمس ابدا حتى يجىء صاحبها فيأخذها قلت:فان كان مالا كثيرا،قال:فان لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها».

و عن على بن أبى حمزه (۳)قال:

«سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا فى الحرم فأخذه قال:بئس ما صنع ما كان ينبغى له ان يأخذ قلت:

ابتلى بـذلك،قال:يعرفه،قلت:فإنه قـد عرفه فلم يجـد له باغيا،قال:يرجع الى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسـلمين،فان جاء طالبه فهو له ضامن».

و عن إبراهيم بن عمر اليمانى (۴)فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

اللقطه لقطتان:لقطه الحرم تعرف سنه،فان وجـدت صاحبها و الا تصدقت بها و لقطه غيره تعرف سـنه،فان لم تجد صاحبها و هى كسبيل مالك».

و رواه

فى الكافى فى الصحيح أو الحسن مثله،الا انه قال فى آخره:

«فان

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۲۱ الوسائل الباب-۲۸ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل باب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف.

۳- ۳) الوسائل باب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف.

۴- ۴) الوسائل باب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف.

جاء صاحبها و الا فهی کسبیل مالک».

و عن إبراهیم بن ابی البلاد عن بعض أصحابه (۱)عن ابی الحسن الماضی علیه السلام قال:

«لقطه الحرم لا تمس بید و لا رجل و لو ان الناس ترکوها لجاء صاحبها فأخذها».

و روی فی الکافی عن الفضیل بن یسار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یجد اللقطه فی الحرم،قال:لا یمسها و اما أنت فلا بأس،لأنک تعرفها».

و عن فضیل بن غزوان (۳)فی الصحیح قال:

«کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فقال له الطیار إن حمزه ابنی وجد دینارا فی الطواف قد انسحق کتابته قال هو له».

و عن محمد بن رجا الخیاط (۴)قال:کتبت الی الطیب(علیه السلام)انی کنت فی المسجد الحرام فرأیت دینارا فأهویت إلیه لآخذه فإذا أنا بآخر

«فنحیت الحصا» (۵)فإذا أنا بثالث،فأخذتها فعرفتها فلم یعرفها أحد فما تری فی ذلک، فکتب:فهمت ما ذکرت من أمر الدنانیر فان کنت محتاجا فتصدق بثلثها،و ان کنت غنیا فتصدق بالکل».

أقول:الکلام فی هذه الاخبار یقع فی مواضع:الأول:قد اختلفت الأصحاب (رضوان الله علیهم)فی لقطه الحرم فقال الشیخ فی النهایه:اللقطه ضربان ضرب یجوز أخذه و لا یکون علی من أخذه ضمانه و لا تعریفه،و هو ما کان دون الدرهم، أو یکون قد وجده فی موضع خربان قد باد أهله و استنکر رسمه،و ضرب لا یجوز أخذه،فإن أخذه لزمه حفظه و تعریفه،و هو علی ضربین،ضرب یجده فی الحرم

ص:۳۵۲

۱- ۱) التهذیب ج ۸ ص ۳۹۰.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۲۳۹.

۳- ۳) التهذیب ج ۶ ص ۳۹۵.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۲۳۹ و فیه الأرجانی.

۵- ۵) فی الکافی«ثم بحثت الحصا».

فیجب تعریفه سنه،ثم یتصدق به،و ضرب یجده فی غیر الحرم فیلزمه أیضا أن یعرفه سنه،فان جاء صاحبه رده علیه،و ان لم یجیء کان کسبیل ماله» قال فی المختلف بعد نقل ذلک:هذا الکلام:یشعر بأن ما یجده فی الحرم مما یقل قیمته عن درهم یجوز أخذه،و کذا عباره ابن البراج فی الکامل و ابن إدریس، ثم نقل عن علی بن بابویه قال:اللقطه لقطتان:لقطه الحرم،و لقطه غیره، فأما لقطه الحرم فإنها تعرف سنه،فان جاء صاحبها و الا تصدق بها،و لقطه غیر الحرم تعرفها سنه،فان جاء صاحبها و الا کسبیل مالک و ان کانت دون الدرهم فهی لک.

ثم قال:و هذا یشعر بأن المأخوذ فی الحرم یجب تعریفه مطلقا،و کذا عباره أبیه فی المقنع.

ثم نقل عن الشیخ المفید نحوا من عباره الشیخ علی بن بابویه،و حاصلها فی الدلاله علی أن لقطه الحرم یجب تعریفها مطلقا فان عرف صاحبها،و الا تصدق بها و لقطه غیر الحرم یعرفها کذلک،فان عرف صاحبها و الا تصرف فیها الذی وجدها و لا بأس أن ینتفع بما یجده مما لم یبلغ قیمته درهما واحدا و لا یعرفه،ثم نقل عن سلار ما یشعر بموافقه الشیخ فی إباحه ما ینقص عن الدرهم فی الحرم،ثم اختار مذهب الشیخ علی بن بابویه.

أقول:و قد ظهر من ذلک أن محل الخلاف هنا فی أن ما نقص عن درهم من لقطه الحرم هل یجوز تملکه من غیر تعریف أم لا؟فظاهر الشیخ فی النهایه و من تبعه أول،و ظاهر الشیخ علی بن بابویه و الشیخ المفید الثانی.

و العجب انه فی المختلف قال فی صدر البحث:لا یجوز تملک لقطه الحرم إجماعا،بل یجب تعریفها حولا ثم یتخیر بعده بین الاحتفاظ و الصدقه،و هذا الکلام کما تری یؤذن بدعوی الإجماع علی عدم جواز تملکها،و ان کانت أقل من درهم، مع أنه نقل الخلاف المذکور فی أثناء المبحث.

ثم ان ظاهر عباره الشیخ المتقدمه أن ما کان درهما فما ذا لا یجوز أخذه و لا التقاطه من الحرم کان أو غیره،و قیل:انه لا یحل لقطه الحرم قلیله کانت أو کثیره،

و به صرح المحقق فی کتاب الحج من الشرائع،و عزاه فی المدارک الی الشیخ فی النهایه،و عبارته المتقدمه کما عرفت لا تساعده،إذ ظاهرها انما هو ما کان درهما فصاعدا و قیل بالکراهه،و هو اختیاره فی النافع.

و قیل یجوز التقاط القلیل مطلقا،و الکثیر علی کراهیه مع نیه التعریف،و هو خیره المحقق فی کتاب اللقطه علی ما ذکره فی المدارک،و الظاهر ان من ذهب الی التحریم مطلقا أخذ بظاهر النهی عن أخذها،و منها کما فی صحیحه الفضیل بن یسار و روایه إبراهیم ابن ابی البلاد،و روایه علی بن أبی حمزه و غیرها الا انه ینافیه قوله(علیه السلام)فی صحیحه الفضیل،«فان لم یأخذها إلا مثلک فلیعرفها»فإنه مما یؤذن بالرخصه،و جواز الأخذ لمثله،و مثله قوله(علیه السلام)فی روایه الأخری،«و اما أنت فلا بأس».

و من هنا قیل بالکراهه سیما مع ورود النهی أیضا فی غیر لقطه الحرم،کما

فی حسنه الحسین بن أبی العلاء (۱)قال:

«ذکرنا لأبی عبد الله(علیه السلام)اللقطه فقال:لا تعرض لها فان الناس لو ترکوها لجاء صاحبها حتی یأخذها».

و قول علی(علیه السلام)فی روایه مسعده بن زیاد (۲)عن الصادق(علیه السلام)

«إیاکم و اللقطه،فإنها ضاله المؤمن،و هی حریق من حریق جهنم». إلا أنک قد عرفت من ظاهر عباره الشیخ المتقدمه القول بالتحریم مطلقا،و ان کان من غیر لقطه.

و اما من قال بالتحریم فی خصوص الدرهم فما زاد کما هو ظاهر عباره النهایه و لعله خصص عموم هذه الاخبار بأخبار جواز أخذ ما نقص عن الدرهم.

و من فصل بین الکثیر و القلیل لعله نظر الی ظاهر صحیحه الفضیل بن یسار مع ما دل علی جواز التقاط ما دون الدرهم.

و کیف کان فمع أخذها و تعریفها فقیل:انه یتخیر بین الحفظ فتکون أمانه عنده و بین الصدقه،فإن تصدق بها بعد الحول،ففی الضمان قولان للشیخ:أحدهما ثبوته

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۳۹۰ الرقم-۶.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۷۶.

قال فی النهایه فی باب آخر من فقه الحج،و کذا فی المبسوط و الخلاف،و به قال ابن الجنید و ابن إدریس.

و القول الثانی فی باب اللقطه من النهایه أنه لا ضمان علیه،و هو قول المفید و ابن البراج،و سلار،و ابن حمزه،و المحقق فی کتاب الحج من الشرائع، و نسبه فی المختلف أیضا الی ولده،و جعل الأقوی الأول.

أقول:و یأتی علی ما قدمناه القول بجواز التقاط ما دون الدرهم و تملکه تخصیص البحث هنا بما زاد علی ذلک،و نقل عن المحقق فی کتاب اللقطه أنه جوز تملک ما دون الدرهم دون الزائد،فخیر بین إبقائه أمانه و التصدق به و لا ضمان أقول:أما ما ذکره من التخییر بین الحفظ و التصدق فالروایات المتقدمه خالیه عنه،فإنها کلها متفقه علی التصدق سوی روایه الفضیل بن غزوان،و سیجیء الکلام فیها إنشاء الله و أما ما قیل:من عدم الضمان علی تقدیر التصدق،فلعل منشؤه إطلاق الأمر بالتصدق فی صحیحه إبراهیم بن عمر الیمانی،و روایه محمد بن رجا الخیاط،و متی کان مأمورا بالصدقه و قد امتثل فلا یتعقبه ضمان،الا أن روایه علی بن أبی حمزه قد دلت علی الضمان متی جاء طالبه،فیجب تقیید إطلاق الخبرین بها،و بذلک تقوی القول بالضمان کما اختاره فی المختلف.

الثانی قال فی المختلف:کلام الشیخ یشعر بمنع أخذ ما زاد علی الدرهم من اللقطتین،و کذا قال ابن البراج،و قال ابن علی بن بابویه أفضل ما تستعمله فی اللقطه إذا وجدتها فی الحرم أو غیر الحرم أن تترکها و لا تمسها،و هو یدل علی أولویه الترک،و الأشهر الکراهه ثم استدل للقائلین بالتحریم بعصمه مال الغیر و بحسنه الحسنین بن أبی العلاء المتقدمه،و أجاب عنها بأنه لا منافاه بین عصمه مال الغیر و الالتقاط،فانا لا تملکه إیاها بمجرده،بل نأمره بالتعریف و الالتقاط،و ذلک حفظ لها قال:

و قد روی زراره (۱)

ص: ۳۵۵

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۳۹۱.

عن الباقر(علیه السلام) قال: «سألته عن اللقطه،فأرانی خاتما فی یده من فضه، قال:ان هذا مما جاء به السیل و انا أرید أن أتصدق به». و ذلک یدل علی التسویغ أقول:و الذی یقرب عندی من الاخبار الوارده فی اللقطه مطلقا فی الحرم أو غیره هو تحریم رفعها،لأن الأخبار قد تکاثرت بالنهی عن ذلک الذی هو حقیقه فی التحریم مؤکدا بذلک بقول علی علیه السلام فی روایه مسعده المتقدمه و هی حریق من حریق جهنم،و قوله علیه السلام فی روایه علی بن أبی حمزه بئس ما صنع،غایه الأمر انه رخص للثقه الأمین جواز ذلک،کما دلت علیه صحیحه الفضیل بن یسار،و روایه الأخری و بذلک یظهر قوه ما ذهب الیه الشیخ و من تبعه.

الثالث قال فی المختلف:قال علی بن بابویه:و ان وجدت فی الحرم دینارا مطلقا فهو لک لا تعرفه،و کذا قال ابنه فی کتاب من لا یحضره الفقیه،و المشهور التحریم،للعموم الدال علی المنع من أخذ لقطه الحرم،احتج بما رواه الفضیل بن غزوان ثم ساق الروایه کما قدمناه،ثم قال:و الجواب المعارضه بما تقدم من الأحادیث.

أقول:لا یخفی أن ما نقله عن الشیخ علی بن بابویه فی هذا المقام من عباراته المنقوله فی المواضع الثلاثه انما هو مأخوذ من کتاب الفقه الرضوی (1)حیث قال فی الکتاب المذکور فی باب اللقطه اعلم أن اللقطه لقطتان:لقطه الحرم،و لقطه غیر الحرم فأما لقطه الحرم فإنها تعرف سنه،فان جاء صاحبها و الا تصدقت بها،و ان کنت وجدت فی الحرم دینارا مطلسا فهو لک لا تعرفه،و لقطه غیر الحرم تعرفها أیضا سنه،فان جاء صاحبها و الا فهی کسبیل مالک،و ان کان دون درهم فهو لک حلال-الی أن قال علیه السلام و أفضل ما تستعمله فی اللقطه إذا وجدتها فی الحرم أو غیر الحرم أن تترکها فلا تأخذها و لا تمسها،و لو أن الناس ترکوا ما وجدوا جاء صاحبها و أخذها»و منه یعلم أن مستند الشیخ المذکور فیما ذکره من هذه الأحکام و غیرها مما عرفت فیما تقدم انما هو الکتاب المذکور،و ان کانت ثمه أخبار تدل علی ذلک أیضا.

۱- ۱) المستدرک ج ۲ ص ۱۴۴ نقل صدرها و نقل ذیلها فی ج ۳ ص ۱۵۴.

نعم یبقی الکلام فی أن الاخبار کما عرفت قد دلت علی عدم جواز تملک لقطه الحرم،و هو وجه الفرق بین لقطه غیر الحرم و غیره،فان الحکم فی لقطه الحرم التخییر بین التملک و الصدقه،و الحفظ أمانه،و أما لقطه الحرم فقد عرفت من کلامهم أن الحکم فیها التخییر بین الحفظ و الصدقه،و الظاهر من الاخبار کما عرفت انما هو الصدقه،فالتملک فیها غیر جائز،و هذا الخبر قد دل علی جواز التملک فی خصوص الدینار المطلس،و قد دل الخبران المذکوران علی جواز تملکه، فالواجب هو تخصیص الاخبار المذکوره بهما فی خصوص هذا الفرد.

الرابع:ما اشتمل علیه خبر محمد بن رجا الخیاط من التصدق بالثلث ان کان محتاجا مما قال به الشیخ(رحمه الله علیه)فقال:انه إذا کان محتاجا یجوز له تملک الثلثین و التصدق بالباقی.

و حمله العلامه علی الضروره،و أنکر هذا القول،و أنت خبیر بما فیه،فإنه یجوز انه لما کان من حیث احتیاجه من مصارف الصدقه جاز له تملک الثلثین و یکون الأمر بالتصدق بالثلث محمولا علی ضرب من الفضل و الاستحباب،علی أنه مع رفع الأمر للإمام(علیه السلام)الذی هو صاحب الاختیار فی التصدق و غیره،أمره بما رای من أخذ الثلثین صدقه علیه،و أن یتصدق بالثلث علی غیره.فیکون الحکم مقصورا علی هذه الصوره،فلا منافاه فیه للأخبار الداله علی عدم جواز تملک لقطه الحرم.

و ربما قیل:ان تقریره(علیه السلام)علی أخذه یدل علی جواز أخذ لقطه الحرم، کما ذهب الیه البعض.

و فیه ان الإنکار قد وقع فی غیره من الاخبار فیخص به هذا الخبر،و انما هذا لما ابتلی بذلک جعل له المخرج لما ذکره(علیه السلام).

الخامس:قد اتفقت الأخبار المذکوره هنا بالنسبه إلی لقطه غیر الحرم ان الحکم فیها بعد التعریف هو انها تکون کسبیل ماله.

و نحوها

روایه داود بن سرحان (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«أنه قال فی اللقطه:یعرفها

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۳۸۹.

سنه،ثم هی کسائر ماله،. و الأصحاب قد فهموا منها التملک و استدلوا بها علی جواز تملکها بعد التعریف،و الخلاف هنا قد وقع فی أنه هل تدخل فی ملکه بعد التعریف بغیر اختیار أو لا بد عن اختیاره ذلک،ظاهر کلام الشیخ فی النهایه الأول،فإنه قال:

یعرفها سنه،فان لم یجیء صاحبها کانت کسبیل ماله،و کذا قال ابن بابویه،و به جزم ابن إدریس.

و قال الشیخ فی الخلاف و المبسوط:إذا عرفها سنه لا تدخل فی ملکه الا باختیاره،بأن یقول قد اخترت ملکها،و کذا قال ابن حمزه و أبو الصلاح،و قال الشیخ المفید و سلار،و ان کان الموجود فی غیر الحرم عرف سنه،فان جاء صاحبه و الا تصرف فیه الذی وجده و هو ضامن له،و لیس فیه دلاله علی شیء من القولین، بل هو محتمل لکل منهما، قال ابن إدریس:الصحیح أنه یملکها بغیر اختیاره،و هو مذهب أصحابنا أجمع، و به تواترت أخبارهم،و قول الشیخ فی الخلاف أنه یتخیر بین حفظها علی صاحبها، و بین أن یتصدق بها عنه،و یکون ضامنا و بین أن یتملکها مذهب الشافعی و ابی حنیفه اختاره هیهنا و الحق الصحیح إجماع أصحابنا علی أنه بعد السنه کسبیل ماله أو یتصدق بها بشرط الضمان،و لم یقولوا هو بالخیار بعد السنه فی حفظها علی صاحبها.

أقول:و عندی فیما ذکروه من دلاله هذه الاخبار علی التملک سیما علی القول بدخولها فی الملک من غیر اختیاره إشکال،فإن غایه ما تدل علیه هذه العباره انها بعد التعریف سنه تکون کسبیل ماله،و التشبیه لا یقتضی المساواه من کل وجه، فیجوز ان یکون المراد بحفظها فی جمله أمواله و یجری علیها ما یجری علیها.

و مما یدل علی ذلک ما رواه

الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام)قال:

سألته عن اللقطه قال:لا ترفعوها فان ابتلیت فعرفها سنه،فان جاء

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۳۹۰.

طالبها و الا فاجعلها فی عرض مالک یجری علیها ما یجری علی مالک الی أن یجیء طالب».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)عن أبی جعفر(علیه السلام)قال سألته عن اللقطه فقال:

لا- ترفعها فإذا ابتلیت بها فعرفها سنه فان جاء طالبها و الا فاجعلها فی عرض مالک یجری علیها ما یجری علی مالک حتی یجیء لها طالب،فان لم یجیء بها طالب فأوص بها فی وصیتک». و أنت خبیر بان ظاهر الأمر بجعلها فی عرض ماله حتی یجیء لها طالب هو بقاء العین تلک المده

و روی فی من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن علی بن جعفر (۲)

أنه سأل أخاه موسی بن جعفر(علیهما السلام)عن الرجل یصیب درهما أو ثوبا أو دابه کیف یصنع،قال:یعرفها سنه،فان لم یعرف جعلها فی عرض ماله حتی یجیء طالبها فیعطیها إیاه،و ان مات أوصی بها،و هو لها ضامن». و ربما أشعر قوله و هو لها ضامن و بالتملک و التصرف،و یمکن حمله علی التفریط فیها یعنی و هو لها ضامن ان فرط فی حفظها»

و روی المشایخ الثلاثه عطر الله مرقدهم عن أبی خدیجه عن أبی عبد الله(علیه السلام) فی حدیث قال:

«ینبغی له أن یعرفها سنه فی مجمع،فان جاء طالبها دفعها الیه و الا کانت فی ماله،و ان مات کان میراثا لولده و لمن ورثه فان لم یجیء لها طالب کانت فی أموالهم هی لهم ان جاء طالبها دفعوها الیه (۳).

و هذه الاخبار کلها ظاهره فی بقاء العین فی یده مده حیاته أو ید ورثته و إطلاق المیراث علیها،و أنها للورثه تجوز باعتبار اختصاصهم بحفظها و بالجمله فإثبات التملک بهذا اللفظ مشکل

۱- ۱) الکافی ج ۵ ص ۱۳۹.

۲- ۲) الفقیه ج ۳ ص ۱۸۶.

۳- ۳) الکافی ج ۵ ص ۳۰۹ التهذیب ج ۶ ص ۳۹۷.

نعم

قد روى الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى الفقيه عن حنان بن سدير (۱)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)عن اللقطه و أنا أسمع قال تعرفها سنه فان وجدت صاحبها و الا فأنت أحق بها». قال فى الفقيه:يعنى لقطه غير الحرم و قال:هى كسبيل مالك و قال:خيره إذا جائك بعد سنه بين أجرها و بين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها، و الحديث ظاهر فى جواز تملكها و التصرف فيها و ضمانها بعد ظهور صاحبها ان طلبها.

و أما ما يدل على جواز الصدقه بها مع الضمان فهو ما رواه

فى التهذيب عن الحسين بن كثير (۲)عن أبيه قال:

«سأل رجل أمير المؤمنين(علیه السلام)عن اللقطه فقال:يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه و الا حبسها حولا،فان لم يجىء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها،فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذى كانت عنده و كان الأجر له،و ان كره ذلك احتسبها و الأجر له».

و أما ما يدل على حفظها و جعله أمانه عنده فليس الا الاخبار الأربعه التى ذكرنا منافاتها لاخبار الملك كما عرفت،و حينئذ فإن عمل بهذه الاخبار على ظاهرها لزم منه القدح فى دليلهم المتقدم،بالتقريب الذى ذكرناه،و ان ارتكب فيها التأويل بما يرجع به الى الدلاله على الملك لزم أن يكون القول بالحفظ خاليا إذ ليس من الدليل فى الباب سوى هذه الاخبار و الله العالم.

الفصل الرابع [حكم الهدى للحرم]

روى الشيخ(قدس سره)عن على بن جعفر (۳)عن أخيه موسى بن جعفر(علیهما السلام)قال:

سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبه كيف يصنع فقال:مر مناديا يقوم على الحجر فينادى،ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان،و أمره أن يعطى أولا فأولا حتى يتصدق بثمن الجاريه».

۱- ۱) التهذيب ج ۶ ص ۳۹۶ الفقيه ج ۳ ص ۵۸۸.

۲- ۲) التهذيب ج ۶ ص ۳۸۹.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۴۸۳.

و رواه الحمیری فی قرب الاسناد بسنده عن علی بن جعفر مثله،الا انه قال:

ثمن جاریته،و زاد

«و سألته عن رجل یقول:هو یهدی کذا و کذا ما علیه؟فقال:

إذا لم یکن نذر فلیس علیه شیء».

و روی ثقه الإسلام فی الصحیح عن حریز عن یاسین (۱)قال:

سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:ان قوما أقبلوا من مصر فمات رجل فأوصی بألف درهم للکعبه فلما قدم الوصی مکه سأل فدلوه علی بنی شیبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا:قد برئت ذمتک ادفعها إلینا،فقام الرجل فسأل الناس فدلوه علی أبی جعفر محمد بن علی(علیه السلام) قال أبو جعفر(علیه السلام):فأتانی فسألنی فقلت له:ان الکعبه غنیه عن هذا انظر الی من أم هذا البیت فقطع به،أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن یرجع الی أهله فادفعها إلی هؤلاء الذین سمیت لک،فأتی الرجل بنی شیبه فأخبرهم بقول ابی جعفر (علیه السلام)فقالوا:هذا ضال مبتدع لیس یؤخذ عنه،و لا علم له،و نحن نسألک بحق هذا البیت و بحق کذا و کذا لما أبلغته عنا هذا الکلام قال فأتیت أبا جعفر(علیه السلام) فقلت له:لقیت بنی شیبه فأخبرتهم فزعموا انک کذا و کذا و انک لا علم لک ثم سألونی بالعظیم الا بلغتک ما قالوا قال:و أنا أسألک بما سألوک لما أتیتهم فقلت لهم ان من علمی أن لو ولیت شیئا من أمر المسلمین لقطعت أیدیهم ثم علقتها فی أستار الکعبه ثم أقمتهم علی المصطبه (۲)ثم أمرت منادیا ینادی ألا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم. و رواه الصدوق فی کتاب العلل مثله.

و عن علی بن جعفر (۳)عن أخیه أبی الحسن(علیه السلام)قال:

سألته عن رجل جعل جاریته هدیا للکعبه،کیف یصنع؟قال:ان ابی أتاه رجل قد جعل جاریته هدیا للکعبه فقال له:قوم الجاریه أو بعها ثم مر منادیا یقوم علی الحجر

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۲۴۱.

۲- ۲) المصطبه بکسر المیم و شد الباء-:کالدکان للجلوس علیه ذکره الفیروزآبادی -مرآت.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۴۲-التهذیب ج ۵ ص ۴۴۰.

فینـادی الاـ من قصـرت نفقته أو قطع به طریقه أو نفـد طعـامه فلیـأت فلاـن بن فلاـن و أمره أن یعطی أولاـ فأولاـ حتی ینفـد ثمن الجاریه».

و رواه الشیخ بإسناده عن علی بن جعفر مثله الا انه قال:جعل ثمن جاریته و ترک قوله«قوم الجاریه»و قال:فی آخره حتی یتصدق بثمن الجاریه،و رواه الصدوق فی العلل مثله.

و روی فی الفقیه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علی بن جعفر (۱)عن أخیه موسی(علیه السلام)قال:

سألته عن الرجل یقول:هو یهدی الی الکعبه کذا و کذا ما علیه إذا کان لا یقدر علی ما یهدیه؟قال:ان کان جعله نذرا و لا یملک فلاـ شیء علیه،و ان کـان ممـا یملک غلاما أو جاریه أو شـبههما باع و اشتری بثمنه طیبا فیطیب به الکعبه،و ان کانت دابه فلیس علیه شیء».

و عن أبی الحر (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال

جاء رجل الی ابی جعفر (علیه السـلام)فقال له:انی أهدیت جاریته إلی الکعبه فأعطیت بها خمس مأه دینار فما تری؟فقال:بعها ثم خذ ثمنها ثم قم علی حائط الحجر ثم ناد،و أعط کل منقطع به و کل محتاج من الحاج.

و رواه فی موضع آخر و قال:عن أبی الحسن عوض قوله عن أبی الحر

و رواه الصدوق فی العلل عن ابی الحر عن ابی عبد الله(علیه السـلام) مثله، و رواه الشیخ عن ابی الحسن (۳)عن أبی عبد الله علیه السلام مثله،و الظاهر کما استظهره فی الوافی أن لفظه أبی الحر وقع تصحیف أبی الحسن.

و عن سعید بن عمر الجعفی (۴)عن رجل من أهل مصر قال:

اوصی الی أخی بجاریه کانت له مغنیه فارهه،و جعلها هدیا لبیت الله الحرام فقدمت مکه فسألت

۱- ۱) الفقیه ج ۳ ص ۲۳۵.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۲۴۲.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۴۸۶.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۲۴۲.

قیـل:ادفعها إلی بنی شـیبه،و قیل:الی غیر ذلک من القول،فاختلف علی فیه،فقال لی رجل من أهل المسـجد:إلا أرشـدک الی من یرشدک فی هذا إلی الحق؟قلت:

بلی قال:فأشار الی شیخ جالس فی المسجد،فقال:هذا جعفر بن محمد علیهما السلام فاسأله قال:فأتیته(علیه السلام)و قصصت علیه القصه فقـال:ان الکعبه لاـ تأکل و لا تشـرب و ما اهـدی لها فهو لزوارها،بع الجاریه،و قم علی الحجر فناد هل من منقطع به،و هل من محتـاج من زوارها فإذا أتوک فسل عنهم،و أعطهم و اقسم فیهم ثمنها،قال:فقلت له:ان بعض من سألته أمرنی بـدفعها إلی بنی شیبه،فقال:اما ان قائمنا(علیه السلام)لو قد قام لقد أخذهم فقطع أیدیهم فطاف بهم،و قال:هؤلاء سراق الله.

و رواه الشیخ أیضا و الصدوق فی العلل مثله،

و عن أبی عبد الله البرقی عن بعض أصحابنا (۱)قال:

دفعت الی امرأه غزلا فقالت:ادفعه بمکه لیخاط به کسوه الکعبه فکرهت أن ادفعه الی الحجبه، و أنا أعرفهم فلما صـرت بالمـدینه دخلت علی أبی جعفر(علیه السـلام)فقلت له:جعلت فداک ان امرأه أعطتنی غزلا و أمرتنی أن ادفعه بمکه لیخاط به کسوه الکعبه فکرهت أن ادفعه الی الحجبه،فقال:اشتر به عسـلا و زعفرانا و خذ طین قبر أبی عبد الله(علیه السـلام) و اعجنه بما السـماء و اجعل فیه شیئا من العسل و الزعفران،و فرقه علی الشیعه لیداووا به مرضاهم».

قال فی الفقیه (۲)و روی عن الأئمه(علیهم السلام)

أن الکعبه لا تأکل و لا تشرب، و ما جعل هدیا لها فهو لزوارها.

قال:و روی (۳)

«انه ینادی علی الحجر ألا من انقطعت به النفقه فلیحضر فیدفع الیه».

و روی فی العلل و العیون عن عبد السلام بن صالح الهروی (۴)و عن الرضا

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۲۴۳.
۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۲۶.
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۱۲۶.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف.

(عليه السلام)فی حديث قال: «قلت له:بأی شیء يبدأ القائم منكم إذا قام،قال:يبدأ ببنی شيبه فيقطع أيديهم لأنهم سراق بيت الله».

و روى النعمانی فی كتاب الغيبه بسنده عن بندار الصيرفی (۱)عن رجل من أهل الجزيره عن أبی جعفر،(عليه السلام)قال:

قلت له:معی جاريه جعلتها علی نـذر بيت الله فی يمين كانت علی و قد ذكرت ذلک للحجبه فقالوا جئنا بها،فقد وفی الله بنذرک فقال أبو جعفر(عليه السـلام):يا عبد الله ان البيت لا يأكل و لا يشـرب،فبع جاريتک و اسـتقص و انظر أهل بلادک ممن حج هذا البيت،فمن عجز منهم عن نفقته فأعطه حتی يقيئوا إلی بلادهم»الحديث.

و روى محمد بن الحسين الرضی(رضی الله عنه)فی كتاب نهج البلاغه (۲)قال روی

أنه ذكر عنـد عمر فی أيـامه حلی الكعبه و كثرته،فقال قوم:لو أخـذته فجهزت به جيوش المسـلمين كان أعظم للأجر،و ما تصـنع الكعبه بالحلی،فهم عمر بـذلک،فسأل عنه أمير المؤمنين فقال:ان القرآن نزل علی رسول الله(صـلی الله عليه و آله)و الأموال أربعه أموال المسـلمين فقسـمها بين الورثه فی الفرائض،و الفیء فقسـمه علی مسـتحقيه، و الخمس فوضعه الله حيث وضعه،و الصدقات فجعلهـا الله حيث جعلهـا،و كان حلی الكعبه فيها يومئـذ،فتركه الله علی حاله،و لم يتركه نسـيانا،و لم يخف عليه مكانا فأقره حيث أقر الله و رسوله،فقال عمر:لولاک لافتضحنا،و ترک الحلی بحاله.

و روى فی العلل فی الصحيح عن عبد الله بن المغيره عن السكونی (۳)عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علی(عليهما السلام) قال:

«لو كان لی واديان يسيلان ذهبا و فضه ما أهديت الی الكعبه شيئا،لأنه يصير إلی الحجبه دون المساكين».

و تحقيق القول و البيـان فيمـا اشـتملت عليه هـذه الاخبـار الحسـان يقع أيضـا فی مواضع:أحـدها-لا يخفی أن المعروف فی كلام الأصحاب هو أنه لو نذر أن يهدی الی بيت الله سبحانه غير النعم و غير عبده و جاريته و دابته،بأن نذر أن يهدی ثوبا أو

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب-۲۳ من أبواب مقدمات الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب-۲۴ من أبواب مقدمات الطواف.

طعاما أو دراهم أو دنانير أو نحو ذلک فقیل:أنه یبطل النذر،و نسب الی ابن الجنید و ابن أبی عقیل و ابن البراج معللین ذلک بأنه لم یتعبد بالإهداء إلا فی النعم،فیکون نذر غیر ما یتعبد به،و هو باطل،و یدل علیه روایه أبی بصیر عن أبی عبد الله(علیه السلام) و فیها«فان قال الرجل:أنا أهدی هذا الطعام فلیس بشیء إنما تهدی البدن» و قیل:یباع ذلک و یصرف فی مصالح البیت،قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک بعد نقل المصنف هذا القول:و أما القول ببیعه و صرفه فی مصالح البیت فنقله المصنف عن بعضهم،و لم یعلم قائله.

نعم صرف ما یهدی الی المشهد و ینذر له الی مصالحه و معونه الزائرین حسن،و علیه عمل الأصحاب،و یبدء بمصالح المشهد أولا و عمارته ثم یصرف الفاضل الی زواره لینفقوه فی سفر الزیاره لا غیر مع حاجتهم الیه انتهی.

و ظاهر کلام شیخنا المشار الیه هو الفرق بین ما یهدی الی البیت الحرام، و الی المشاهد المشرفه،و أن ما یهدی الی المشاهد ینبغی صرفه فی مصالحها و معاونه زوارها،و أما ما یهدی الی الکعبه فسیأتی مذهبه فیه،و حینئذ فمحل الخلاف فی المسأله انما هو ما عدا الانعام،للإجماع نصا و فتوی اهداؤها،و ما عدا الثلاثه المذکوره فإن الحکم فیها انها تباع و یصرف ثمنها فی مصالح البیت أو المشهد،و معونه الحجاج و الزائرین.

و تنظر شیخنا الشهید الثانی فی المسالک،و قبله الشهید فی نکت الإرشاد فی تخصیص محل النزاع بما ذکر أولا،بل ظاهره دخول الثلاثه المذکوره أیضا فی ذلک و هو جید،فان مقتضی دلیل المانعین ذلک لتخصیصهم الهدی بالنعم کما عرفت، و ما عداها فلا یصلح لذلک فلا یکون نذره منعقدا و حینئذ فتدخل الثلاثه المذکوره فی محل النزاع.

و کیف کان فهذا القول منقول عنه مردود بما تلوناه من الاخبار الداله علی إهداء الجاریه و الغزل،و أما روایه أبی بصیر المذکوره فإنها لا تبلغ قوه فی معارضه ما قدمناه من الاخبار،مع أن ظاهرها تخصیص الهدی بالبدن،و الإجماع نصا و فتوی

على خلافه،و ثانيها المفهوم من كلام الشيخ فى المبسوط أن مصرف ما يهدى الى بيت الله الحرام مساكين الحرم.

قال:إذا نذر أن يهدى انعقد نذره و يهدى الى الحرم،و يفرقه فى مساكين الحرم،لأنه الذى يحمل الإطلاق عليه،و الهدى المشروع ما كان الى الحرم، قال الله تعالى (۱)«ثُمَّ مَحِلُّهٰا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» و قال الله تعالى (۲)«هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ» فإذا ثبت انعقاد نذره،فاما أن يعين أو يطلق،فان عين فان كان بما ينقل و يحول كالنعم و الدراهم و الدنانير و الثياب و غيرها انعقد نذره،و لزمه نقله الى الحرم و تفرقه فى مساكين الحرم،الا أن يعين الجهه التى نذر لها كالثياب لستاره الكعبه و طيبها و نحوهما،فيكون على ما نذر،و ان كان مما لا ينقل و لا يحول،مثل أن يقول:

«لله على أن أهدى الهدى»لزمه ما يجزى أضحيته من الثنى من الإبل و البقر و المعز و الجذع من الضأن،لأنه المعهود و ان قال:لله على أن أهدى أو قال:«أهدى هديا» قال قوم:يلزمه ما يجزى أضحيته،و قال آخرون:يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمره أو بيضه فما فوقها،لان اسم الهدى يقع عليه لغه و شرعا،يقال:أهدى بيضه و تمره،و قال تعالى (۳)«يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ» و قد يحكمان بقيمه عصفور أو جراده و سمى النبى(صلى الله عليه و آله و سلم)البيضه هديا،فقال فى التكبير إلى الجمعه،و من راح فى الساعه الخامسه فكأنما أهدى بيضه،و الأول أحوط،و الثانى أقوى،لأن الأصل براءه الذمه انتهى قال فى المسالك و ذهب الشيخ فى المبسوط الى صرف الهدى الى بيت الله الى مساكين الحرم،كالهدى من النعم إذا لم بعين له فى نذره مصرفا غيرهم،و رجحه العلامه فى المختلف و التحرير،و ولده و الشهيد و هو الأصح،و يدل عليه صحيحه على بن جعفر«قال:سألته عن رجل»ثم ساق روايه على بن جعفر الثانيه،ثم قال:

۱- ۱) سوره الحج الآيه-۳۳.

۲- ۲) المائده-۹۵.

۳- ۳) المائده-۹۵.

و لا خصوصيه للجاريه فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق،بل الإجماع على عدمه انتهى.

أقول:و قد تحصل أن فى المسأله أقوالا ثلاثه أحدها البطلان كما تقدم، و ثانيها الصحه و بيعه و صرف ثمنه فى مصالح البيت كما هو القول المجهول القائل بينهم،و ثالثها الصحه و صرف ذلك إلى مساكين الحرم.

ثم أقول:لا يخفى ان ما اختاره هؤلاء الفضلاء الأجلاء(نور الله تعالى مراقدهم) من صرف ذلك الى مساكين الحرم تبعا للشيخ لا أعرف له دليلا واضحا،بل الأخبار التى قدمناها واضحه فى رده و بطلانه،و استدلال شيخنا فى مسالكه بروايه على بن جعفر المشار إليها مردود بأنها و أن أوهمت ذلك فى بادى النظر،الا انها عند التأمل فيها و ملاحظه ما عداها من أخبار المسأله،فإن المراد بأولئك الذين يناديهم انما هم الحجاج المنقطعون من أهل الافاق لا مساكين الحرم،و منها قوله فى روايه ياسين«انظر الى من أم هذا البيت»الحديث،و قوله فى روايه أبى الحر أو أبى الحسن «أعط كل محتاج من الحاج»و قوله فى روايه المصرى»«و ما أهدى لها فهو لزوارها»، و قوله«فناد هل من منقطع و من محتاج من زوارها»و نحو ذلك روايه النعمانى.

و لا ريب أن إطلاق ما عدا هذه الاخبار محمول على هذه الاخبار،و قرائن عباراتها ظاهره فى ذلك.

و بالجمله فإن ما ذكروه(نور الله تعالى مراقدهم)انما نشأ من عدم الوقوف على هذه الاخبار.

و ثالثها الظاهر أن ما اشتمل عليه أكثر هذه الاخبار من ذكر الجاريه لا يوجب تخصيص الحكم بها،بل ذلك يجرى فى كل ما أهدى للكعبه من الحيوانات الأناسى و غيرها و غير الحيوانات،و خصوص السؤال عن الجاريه لا يوجب تخصيص الحكم كما تقرر فى محله،و لانه متى كان النذر منعقدا صحيحا تعين المصرف فيما ذكر،لعدم الخصوصيه كما عليه ظاهر اتفاق كلمه القائلين بانعقاد النذر المذكور،و قال السيد السند صاحب المدارك فى شرح النافع بعد نقل بعض أخبار الجاريه:«و ألحق به

المصنف إهداء الدابه أيضا،لاشتراك الجميع فى المعنى،و هو حسن،بل لا يبعد مساواه غيرهما لهما فى هذا الحكم من إهداء الدراهم و الدنانير و الأقمشه و غير ذلك، و يشهد له أيضا ما رواه الكلينى،ثم أورد روايه ياسين المتقدمه»و نحوه كلام جده المتقدم،و قوله و لا خصوصيه للجاريه الى آخره.

و اما ما ذكره الأصحاب من وجوب البدنه بمصالح البيت و المشهد،فإليه يشير قوله(عليه السلام)فى روايه ياسين«ان الكعبه غنيه عن هذا»و قوله فى الروايات الآخران«الكعبه لا تأكل و لا تشرب»فإنه كنايه عن عدم الحاجه لى ذلك و أما ما دلت عليه روايه على بن جعفر الثالثه من الفرق بين العبد و الجاريه و بين الدابه أنه إذا نذر الدابه فليس عليه شيء فلا قائل به من الأصحاب،بل ظاهرهم الاتفاق على خلافه،و بذلك طعن به عليها فى المسالك،مضافا الى ضعف الراوى لها عن على بن جعفر،و هو محمد بن عبد الله بن مهران،فإنه ضعيف جدا،و زاد فى الطعن عليها بتخصيص الحكم فيها بهذه الأشياء المذكوره،و هو كذلك.

و ما ذكروه فى الوافى فى بيان وجه الفرق حيث قال:«انما صح إهداء الغلام و الجاريه و شبههما إلى الكعبه دون الدابه لأن الغلام يصلح لخدمتها و كذا الجاريه و كل ما يصلح أن يصرف إليها و هو المراد بشبهه،بخلاف الدابه،و انما يباع ما يصلح لها لأن الحجبه يحولون بينه و بين الانتفاع به هناك» فيه أولا أنه لو تم هذا التعليل لاقتضى عدم جواز إهداء الدراهم و الدنانير لها مع أن فى الروايات المتقدمه ما دل على إهداء ثمن الجاريه،و الوصيه بألف درهم للكعبه و نحو ذلك و ثانيا تعليلاتهم(عليهم السلام)«بأن الكعبه غنيه عن ذلك،و ما يهدى لها فهو لزوارها»فإذا كان مصرف ذلك شرعا انما هو زوارها فلا فرق بين إهداء ما يمكن صرفه بنفسه أو يتوقف على بيعه و صرف ثمنه كائنا ما كان و ثالثا قوله(عليه السلام)فى روايه السكونى الأخيره«لأنه يصير إلى الحجبه دون المساكين»فإنه ظاهر فى عدم إهدائه للكعبه انما هو من حيث أن مصرف ما يهدى

إليها للمساكين،و الحجبه يحولون بينها و بين مصرفه،لا أن مصرفه الخدمه كما ذكره،و أمر ببيعه لأن الحجبه يحولون بينه و بين الخدمه و بالجمله فالظاهر هو ما عليه الأصحاب من العموم و رابعها-الظاهر أن ما اشتملت عليه هذه الاخبار من ذكر هذا الحكم بالنسبه إلى الكعبه جار أيضا بالنسبه إلى المشاهد الشريفه،فلو أهدى شيئا لها أو نذر لها كان الحكم فيه ما تقدم،و بذلك صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)كما تقدم من كلام شيخنا الشهيد الثانى.

بل ظاهر ابن إدريس فى السرائر،ورود الروايه بذلك فى المشاهد أيضا، حيث قال:و روى«أنه من جعل جاريته أو عبده أو دابته هديا لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمه(عليهم السلام)فليبع العبد أو الجاريه أو الدابه،و يصرف ثمنه فى مصالح البيت،أو المشهد،أو معونه الحاج،أو الزائرين الذين خرجوا فى السفر و يتناولهم اسم الحاج و الزائرين،و لا يجوز لأحد أن يعطى شيئا من ذلك قبل خروجهم الى السفر انتهى.

أقول:ان كان قد وردت الروايه بما ذكره كما هو ظاهر كلامه،و الا فمقتضى الأخبار المتقدمه أن مصرف الوجه المذكوره انما هو الحاج أو الزائرين المتوقف رجوعهم إلى أوطانهم على ذلك،لا مطلق من أراد السفر و ابتدأ به،و ان كان ما ذكره لا يخلو من قرب،حملا للأخبار المذكوره على اتفاق وقوع ذلك فى مكه أيام الموسم، و ليس يومئذ إلا الرجوع.

و بالجمله فالأظهر الأحوط انما هو ما ذكرناه و ممن صرح أيضا بالعموم كما ذكرناه السيد السند فى شرح النافع حيث قال«و لو نذر شيئا لأحد المشاهد المشرفه صرف فيه على حسب ما قصده الناذر،و مع الإطلاق يصرف فى مصالح المشهد،و لو استغنى المشهد عنه فى الحال فالظاهر جواز صرفه فى معونه الزوار،و لان ذلك أولى من إبقاءه على حاله معرضا للتلف،فيكون صرفه على هذا الوجه إحسانا محضا،و ما على المحسنين من سبيل انتهى.

ص:٣٦٩

و يقرب بالبال العليل و الفكر الكليل التفصيل فى ما يهدى أو ينذر لهم(عليهم السلام) بأنه ان كان متعلق النذر أو الهديه هو المشهد الشريف،فالحكم فيه ما ذكر،و ان كان متعلقه هو الامام(عليه السلام)المدفون فى ذلك المشهد،مثل أن ينذر للحسين(عليه السلام) أو يهدى له فينبغي صرف ذلك الى أولادهم المحتاجين أولا،ثم شيعتهم المضطرين ثانيا،لان ذلك يصير من قبيل أموالهم التى قد علم أن حكمها فى حال الغيبه الحل لشيعتهم،الا ان الأحوط تقديم أولادهم الواجبى النفقه عليهم لو كانوا أحياء،و قد ورد فى الوقف عليهم حال حياتهم(عليه السلام)و الإهداء لهم،و الوصيه لهم(عليه السلام)و النذر لهم،و قبولهم ذلك روايات عديده،و الظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين حال حياتهم و موتهم فى صحه كل من الأمرين.

و خامسها-أكثر الأخبار المتقدمه قد اشتملت على أن مصرف ما يهدى للكعبه أو ينذر للمنقطعون من الحجاج،و فى روايه على بن جعفر الثالثه«أن مصرفه أن يشترى به طيبا فيطيب به الكعبه» و فى روايه البرقى فى قيمه الغزل«ان يشترى به عسلا و زعفرانا و يضيفه طين قبر الحسين(عليه السلام)و ماء السماء و يدفعه إلى الشيعه يتداوون به» و وجه المنافاه ظاهره،سيما قوله(عليه السلام)ما أهدى للكعبه فهو لزوارها» الدال بظاهره على اختصاص المصرف بالزوار و فى المسالك جعل روايه على بن جعفر المذكوره مؤيده للصرف فى مصالح البيت،بجعل الطيب من المصالح،و فيه توقف،و لا يبعد حمل الخبرين المذكورين على اتفاق ذلك فى غير أيام الحج،لعدم تيسر المصرف المذكور فى تلك الاخبار سيما روايه الغزل فإنها صريحه فى أن السؤال عن ذلك انما هو بالمدينه بعد منصرفه من الحج،و يحتمل فيه أيضا أنه لقله ثمن الغزل لا يبلغ لذلك المصرف المذكور، و بالجمله فالعمل على الاخبار الكثيره المذكوره.

سادسها-ظاهر هذه الاخبار متفق الدلاله على تصديق مدعى الفقر و الحاجه، و عدم التوقف على يمين أو بينه كما هو المشهور فى كلام الأصحاب،خلافا لمن

نـازع فی ذلـک کصـاحب المـدارک،و مثله الفاضل الخراسانی فی مسأله دفع الزکاه لمـدعی الفقر،فان هـذه الاخبار کلها ظاهره الدلاله بالأمر بأنه ینادی علی الحجر لکل محتاج منقطع به،و انه یعطی أولا فأولا حتی ینفد المال و أما قوله(علیه السلام)فی روایه الرجـل المصـری«فـإذا أتوک فاسـئل عنهم، و أعطهم»فالظاهر أن المراد انما هو السؤال عن کونهم من الحجاج المنقطعین،أو من أهل البلـد، و سابعها-یمکن أن یسـتفاد من الخبر المروی فی کتاب نهـج البلاغه الـدال علی عـدم جواز التعرض لحلی الکعبه ان صح،جواز تحلیه المشاهد الشریفه أیضا، و عدم جواز التعرض له،الا انه یمکن الفرق أیضا بالنظر الی أنهم(صلوات الله علیهم)فی أیام الحیاه لا یرون تحلیه بیوتهم،بل یکرهونه کما هو معلوم من أحوالهم(صـلوات الله علیهم)و لو أمکن قسمه ذلک فی أولادهم المحتاجین بل شیعتهم المضطرین لکان حسنا،لان هذا مصرف أموالهم زمان الغیبه،و استغنائهم عن ذلک.

الفصل الخامس [فی أن الأنصار کانوا من قوم تبع] :

روی ثقه الإسلام فی الکافی عن إسماعیل بن جابر (۱)قال:

« کنـت فیمـا بین مکه و المـدینه أنـا و صـاحب لی فتـذاکرنا الأنصـار فقـال أحـدنا:هم نزاع من قبائـل،و قـال أحـدنا:هم من أهل الیمین،قال:فانتهینا الی أبی عبـد الله (علیه السـلام)و هو جالس فی ظل شـجره فابتـدأ الحدیث و لم نسأله فقال:ان تبعا لما جاء من قبـل العراق و جـاء معه العلمـاء و أبناء الأنبیاء فلما انتهی الی هـذا الوادی لهـذیل أتاه الناس من بعض القبائل قالوا:انک تأتی الی أهـل بلـده قـد لعبوا بالنـاس زمانا طویلا حتی اتخـذوا بلادهـم حرما و بیتهم ربا أو ربه فقال:ان کان کما تقولون قتلت مقاتلیهم و سبیت ذریتهم،و هـدمت بیتهم،قال:فسالت عیناه حتی وقعتا علی خـدیه قال فدعی العلماء و أبناء العلماء فقال:انظرونی و أخبرونی لما أصابنی هذا،فأبوا أن یخبروه حتی عزم علیهم،فقالوا:حدثنا بأی شیء حدثتک به نفسک،قال:حدثت نفسی

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۲۱۵.

أن أقتل مقاتليهم و أسبى ذريتهم و أهـدم بيتهم،فقالوا:انا لا نرى الذى أصابك إلا لذلك،قال:و لم هذا؟قالوا:لان البلد حرم الله و البيت بيت الله و سـكانه ذريه إبراهيم خليـل الرحمن،فقـال صـدقتم فمـا مخرجى ممـا وقعت فيه،قـالوا:تحـدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك،قال:فحـدث نفسه بخير،فرجعت حـدقتاه و ثبتتا فى مكانهما قال:فـدعى القوم الـذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم،ثم أتى البيت فكسـاه و أطعم الطعـام ثلاـثين يومـا كل يوم مأه جزور حتى حملت الجفان الى السـباع فى رؤوس الجبال و نثرت الأعلاـف فى الأوديه للوحوش ثم انصـرف من مكه إلى المـدينه،فأنزل بها قوما من أهل اليمن من غسان و هم الأنصار،قال فى الكافى و فى روايه أخرى كساه النطاع و طيبه».

قال فى الفقيه (١):

ما أراد الكعبه أحد بسوء الا غضب الله تعالى لها».

«و نوى يوما تبع الملك أن يقتل مقاتله أهل الكعبه و يسبى ذريتهم». ثم ساق الحديث على اختلاف فى ألفاظه و قال فيه أيضا

«و روى (٢)انه ذبح له سته آلاف بقره بشعب ابن عامر،و كان يقال له مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر،فأضـيفت اليه فقيل شـعب ابن عامر و لم يكن تبع مؤمنا و لا كافرا و لكنه ممن كان يطلب الدين الحنيف و لم يملك المشرق الا تبع و كسرى». انتهى.

أقول:قال فى كتاب مجمع البحرين:«و تبع كسكر:اسم لملوك اليمن التبابعه، و هم سبعون تبعا ملكوا جميع الأرض و من فيها من العرب و العجم،و كان تبع الأوسط مؤمنا و هو تبع الكامل بن ملكى بن كرب بن تبع الأكبر بن تبع الأقرن، و هو ذو القرنين الذى قال الله فيه (٣)«أَ هُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ» و كـان من أعظم التبابعه، و أفصـح شـعراء العرب و يقال:انه نبى مرسل الى نفسه،لما تمكن من ملك الأرض و الدليل على ذلک أن الله تعالى ذكره عند ذكر الأنبياء،فقال (۴)«وَ قَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ» و لم يعلم أنه أرسل الى قوم تبع رسول غير تبع،و هو الذى

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۱۶۱.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۱۶۱.

۳- ۳) سوره الدخان الآيه-۳۷.

۴- ۴) ق-۱۴.

نهی النبی(صلی الله علیه و آله)،عن سبه،لانه آمن قبل ظهوره بسبع مأه عام،و فی بعض الاخبار تبع لم یکن مؤمنا و لا کافرا،و لکن یطلب الدین الحنیف،و تبع أول من کسی البیت الأنطاع بعد آدم حیث کساه الشعر،و قبل إبراهیم(علیه السلام)حیث کساه الخصف انتهی.

ثم انه ما قد ورد فی الأنصار أنهم کانوا من قوم تبع أیضا ما رواه

فی الکافی (۱)و العیاشی فی تفسیره عن الصادق(علیه السلام)فی تفسیر قوله تعالی

(۲)

«وَ کٰانُوا مِنْ قَبْلُ یَسْتَفْتِحُونَ عَلَی الَّذِینَ کَفَرُوا» الایه قال(علیه السلام)کانت الیهود تجد فی کتبها أن مهاجر محمد(صلی الله علیه و آله)ما بین عیر و أحد،فخرجوا یطلبون الموضع،فمروا بجبل یسمی حداد فقالوا:حداد و أحد سواء فتفرقوا عنده،فنزل بعضهم بتیماء، و بعضهم بفدک،و بعضهم بخیبر،فاشتاق الذین بتیماء الی بعض إخوانهم فمر بهم أعرابی من قیس فتکاروا منه،و قال لهم:أمر بکم ما بین عیر و أحد،فقالوا له:

إذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم أرض المدینه قال لهم:ذلک عیر و هذا أحد فنزلوا عن ظهر ابله،فقالوا:قد أصبنا بغیتنا فلا حاجه لنا فی إبلک،فاذهب حیث شئت،و کتبوا إلی إخوانهم الذین بفدک و خیبر أنا قد أصبنا الموضع،فهلموا إلینا، فکتبوا إلیهم أنا قد استقرت بنا الدار و اتخذنا الأموال،و ما أقربنا منکم،فإذا کان ذلک فما أسرعنا إلیکم،فاتخذوا بأرض المدینه الأموال فلما کثرت أموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم،و کانوا یرقون لضعفاء أصحاب تبع،فیلقون إلیهم باللیل التمر و الشعیر،فبلغ ذلک تبع فرق لهم فآمنهم فنزلوا الیه فقال لهم:

انی قد استطبت بلادکم،و ما أرانی الا مقیما فیکم فقالوا له:انه ذلک لیس لک، انها مهاجر نبی(صلی الله علیه و آله)،و لیس ذلک لأحد حتی یکون ذلک،فقال لهم:انی مخلف فیکم من أسرتی من إذا کان ذلک ساعده و نصره،فخلف حیین الأوس،و الخزرج، فلما کثروا بها کانوا یتناولون أموال الیهود و کانت الیهود تقول لهم:

۱- ۱) الکافی ج ۸ ص ۳۰۸.

۲- ۲) سوره البقره الآیه-۸۹.

أما لو قد بعث محمد(صلى الله عليه و آله)ليخرجنكم من ديارنا و أموالنا فلما بعث الله محمدا(صلى الله عليه و آله) آمنت به الأنصار و كفرت به اليهود،و هو قول الله عز و جل (۱)«وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللّهِ عَلَى الْكافِرِينَ» .

الفصل السادس [حكم الصلاه فی المنی] :

روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن زراره (۲)عن أبی جعفر علیه السلام

«قال حج النبی صلی الله علیه و آله و سلم و أقام بمنی ثلاثا یصلی رکعتین،ثم صنع ذلک أبو بکر،ثم صنع ذلک عمر،ثم صنع ذلک عثمان سته سنین ثم أکملها عثمان أربعا فصلی الظهر أربعا ثم تمارض لیشد بذلک بدعته،فقال للمؤذن:اذهب الی علی(علیه السلام)،فقل له فلیصل بالناس العصر فأتی المؤذن علیا(علیه السلام)فقال له ان أمیر المؤمنین عثمان یأمرک أن تصلی بالناس العصر فقال:اذن لا أصلی إلا رکعتین کما صلی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم،فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علی(علیه السلام) فقال:اذهب الیه و قل له:انک لست من هذا فی شیء فصل کما تؤمر فقال(علیه السلام) لا و الله لا أفعل فخرج عثمان فصلی بهم أربعا فلما کان خلافه معاویه و اجتمع الناس علیه،و قتل أمیر المؤمنین(علیه السلام)،حج معاویه،فصلی بالناس بمنی رکعتین الظهر ثم سلم،فنظرت بنوا أمیه بعضهم الی بعض و ثقیف و من کان من شیعه عثمان ثم قالوا:قد قضی علی صاحبکم و خالف و أشمت به عدوه،فقاموا فدخلوا علیه فقالوا أ تدری ما صنعت ما زدت علی ان قضیت علی صاحبنا و أشمت به عدوه و رغبت عن صنیعه و سنته،فقال:ویلکم أما تعلمون أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم،صلی فی هذه المکان رکعتین،و أبو بکر و عمر و صلی صاحبکم ست سنین کذلک،فتأمرونی أن ادع سنه رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)و ما صنع أبو بکر و عمر و عثمان قبل أن یحدث فقالوا:لا و الله ما نرضی عنک الا بذلک قال:فأقیلوا فانی مشفعکم و راجع الی سنه صاحبکم،فصلی العصر أربعا فلم یزل الخلفاء و الأمراء علی ذلک الی الیوم».

أقول:و ما اشتمل علیه هذا الخبر من هذه البدعه التی من عثمان مما قد رواها

۱- ۱) سوره البقره الآیه-۸۹.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۱۸.

القوم أیضا فی کتبهم،و قد نقلنا ذلک فی کتاب سلاسل الحدید فی تقیید ابن ابی الحدید فی بدعه،و قد اعتذر بعض أولیاءه أنه انما صلی تماما لانه کانت له یومئذ دار بمکه و فیه أنه کیف صلی قصرا ست سنین من صدر خلافته و أین کانت تلک الدار و أیضا فلیس الأمر مقصورا علی صلاته وحده،بل علی جمله الناس کافه علی الصلاه کذلک مع أنهم من أهل الافاق کما أوضحنا ذلک بما لا مزید علیه فی الکتاب المشار الیه.

و عن الحلبی (۱)فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

ان أهل مکه إذا خرجوا حجاجا قصروا،و إذا زاروا و رجعوا الی منازلهم أتموا».

و عن معاویه بن عمار (۲)فی الصحیح أو الحسن قال:

«ان أهل مکه إذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم أتموا،و إذا لم یدخلوا منازلهم قصروا».

و عن معاویه بن عمار (۳)فی الصحیح قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

ان أهل مکه یتمون الصلاه بعرفات؟فقال:ویلهم أو ویحهم و أی سفر أشد منه لا،لا یتم.

و رواه الشیخ بطرق عدیده و الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن معاویه بن عمار مثله.

و روی الشیخ فی التهذیب عن إسحاق بن عمار (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)فی کم التقصیر؟فقال:فی برید ویحهم کأنهم لم یحجوا مع رسول الله (صلی الله علیه و آله)فقصروا.

و عن معاویه بن عمار (۵)فی الموثق قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام فی کم یقصر الصلاه؟فقال:فی برید ألا ترى أن أهل مکه إذا خرجوا الی عرفه کان علیهم التقصیر».

و روی شیخنا المفید فی المقنعه مرسلا،قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۱۸.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۱۸.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۱۹ التهذیب ج ۵ ص ۴۷۸.

۴- ۴) التهذیب ج ۳ ص ۲۰۹.

۵- ۵) التهذیب ج ۳ ص ۲۰۸.

ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاه بعرفات أما يخافون الله،فقيل له:فهو سفر فقال:و أى سفر أشد منه.

أقول:و هذه الروايات مع صحه أسانيدها واضحه الدلاله،صريحه المقاله فى إيجاب التقصير على من قصد أربعه فراسخ،رجع ليومه أو لغده،ما لم يقطع سفره بأحد القواطع المعلومه،و فيها رد ظاهر للقول المشهور من التقييد بالرجوع ليومه،و رد للقول بالتخيير بين القصر و الإتمام بقصد الأربعه كما ذهب إليه فى المدارك،و ما ارتكبه فيها من التأويل ضعيف لا يعول،و سخيف لا يلتفت اليه،كما تقدم تحقيق القول فى المسأله فى كتاب الصلاه

الفصل السابع [فى حج آدم] :

روى فى الكافى عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير (۱)عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال:

«ان آدم(عليه السلام)لما حبط فى الأرض هبط على الصفا،و لذلک سمى الصفا،لان المصطفى هبط عليه،فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز و جل (۲)«إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْرٰاهِيمَ وَ آلَ عِمْرٰانَ عَلَى الْعٰالَمِينَ» و أهبطت حواء على المروه،و انما سميت المروه لأن المرأه هبطت عليها فقطعت للجبل اسم من اسم المرأه،و هما جبلان عن يمين الكعبه،و شمالها،فقال آدم حين فرق بينه و بين حواء ما فرق بينى و بين زوجتى الا و قد حرمت على،فاعتزلها و كان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها،فإذا كان الليل خشى أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا،و لذلک سمى النساء لانه لم يكن لادم أنس غيرها فمكث آدم بذلک ما شاء الله ان يمكث،لا يكلمه الله و لا يرسل اليه رسولا و الرب سبحانه يباهى بصبره الملائكه،فلما بلغ الوقت الذى يريد الله عز و جل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرائيل(عليه السلام)فقال:السلام عليک يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته،ان الله عز و جل بعثنى إليک لأعلمک مناسكک التى يريد

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۱۹۱.

۲- ۲) آل عمران الآيه-۳۳.

أن يتوب عليك بها،فأخذ جبرئيل(عليه السلام)بيد آدم(عليه السلام)حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرائيل:يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبله لك و لاخر عقبك من ولدك،فخط آدم برجله حيث أظل الغمام،ثم انطلق به الى منى،فأراه مسجد منى فخط برجله،و مد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت،ثم انطلق به من منى الى عرفات،فأقامه على المعرف، فقال:إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات و سل الله المغفره و التوبه سبع مرات،ففعل ذلك آدم(عليه السلام)و لذلك سمى المعرف لان آدم(عليه السلام)اعترف فيه بذنبه و جعل سنه لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم(عليه السلام)و يسألون التوبه كما سألها آدم،ثم أمره جبرائيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعه فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات،ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل جمع فيه بين المغرب و العشاء الآخره تلك الليله ثلث الليل فى ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح فى بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع،و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات، و يسأل الله التوبه و المغفره سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرائيل(عليه السلام) و انما جعله اعترافين ليكون سنه فى ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و أدرك جمعا فقد وافى حجه،ثم أفاض من جمع إلى منى،فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين فى مسجد منى،ثم أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل الله منه و يعرف أن الله عز و جل قد تاب عليه،و يكون سنه فى ولده القربان،فقرب آدم قربانا فقبل الله منه، فأرسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم،فقال له جبرائيل:يا آدم ان الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التى يتوب بها عليك،و قد قبل قربانك فأحلق رأسك تواضعا لله،إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز و جل.

ثم أخذ جبرائيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له إبليس لعنه الله عند الجمره فقال له إبليس لعنه الله:يا آدم أين تريد فقال له جبرائيل:يا آدم ارمه بسبع حصيات،و كبر مع كل حصاه تكبيره،ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض

له عند الجمره الثانيه فقال له:یا آدم این ترید؟فقال له جبرائیل:ارمه بسبع حصیات،و کبر مع کل حصاه تکبیره ففعل ذلک آدم علیه السلام فذهب إبلیس،ثم عرض له عند الجمره الثالثه فقال:یا آدم این ترید؟فقال له جبرائیل علیه السلام ارمه بسبع حصیات،و کبر مع کل حصاه تکبیره،ففعل ذلک آدم فذهب إبلیس،فقال له جبرائیل:

إنک لن تراه بعد مقامک هذا أبدا.

ثم انطلق به الی البیت،و أمره أن یطوف بالبیت سبع مرات،ففعل ذلک آدم فقال له جبرائیل(علیه السلام)ان الله قد غفر لک ذنبک،و قبل توبتک و أحل لک زوجتک».

و عن أبی إبراهیم (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)نحوا من الحدیث المتقدم الا أن فیه زیاده علی المذکور

السعی بین الصفا و المروه أسبوعا یبدء بالصفا و یختم بالمروه،ثم یطوف بعد ذلک أسبوعا بالبیت و هو طواف النساء،لا یحل للمحرم أن یباضع حتی یطوف طواف النساء ففعل آدم»الحدیث.

و عن جمیل بن صالح (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«قال لما طاف آدم(علیه السلام) بالبیت و انتهی الی الملتزم قال له جبرائیل(علیه السلام):یا آدم أقر لربک بذنوبک فی هذا المکان،قال:فوقف آدم(علیه السلام)فقال:یا رب ان لکل عامل أجرا و قد عملت فما أجری؟فأوحی الله(عز و جل الیه)یا آدم قد غفرت ذنبک قال:یا رب و لولدی أو لذریتی،فأوحی الله الیه یا آدم من جاء من ذریتک الی هذا المکان و أقر بذنوبه و تاب کما تبت ثم استغفر غفرت له».

و عن علی بن محمد العلوی (۳)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)حیث حج آدم (علیه السلام)بما حلق رأسه،فقال:نزل علیه جبرائیل(علیه السلام)بیاقوته من الجنه فأمرها علی رأسه فتناثر شعره».

و عن معاویه بن عمار (۴)فی الصحیح أو الحسن عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۱۹۴.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۱۹۴.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۱۹۵.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۱۹۴.

لما أفاض آدم(علیه السلام)من منی تلقته الملائکه فقالوا:یا آدم بر حجک أما انه قد حججنا هذا البیت قبل ان تحجه بألفی عام».

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«قال أبو جعفر علیه السلام:أتی آدم هذا البیت ألف أتیه علی قدمیه،منها سبعمائه حجه،و ثلاثمأه عمره،و کان یأتیه من ناحیه الشام،و کان یحج علی ثور،و المکان الذی یبیت فیه(علیه السلام)الحطیم و هو ما بین البیت و الحجر الأسود و طاف آدم(علیه السلام)قبل أن ینظر الی حواء)مائه عام،و قال له جبرائیل(علیه السلام):حیاک الله و بیاک» یعنی أصلحک.

أقول:قیل:ان المراد من قوله کان یحج علی ثور یعنی زائدا علی الألف التی یمشی فیها علی قدمیه،و یحتمل علی أن المراد أنه حین اشتغاله بالمناسک کان علی ثور،کما أن موسی(علیه السلام)کان علی جمل أحمر و کان نبینا(صلی الله علیه و آله) علی ناقته،و حیاک الله یعنی أبقاک و بیاک،یعنی أصلحک،و لعل تفسیرهما هنا بأصلحک تفسیر باللازم

و عن أبی بصیر (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«ان آدم هو الذی بنی البیت و وضع أساسه،و أول من کساه الشعر و أول من حج الیه ثم کساه تبع بعد آدم(علیه السلام)الأنطاع،ثم کساه إبراهیم(علیه السلام)الخصف،و أول من کساه الثیاب سلیمان بن داود علیهما السلام کساه القباطی».

الفصل الثامن [فی حج إبراهیم] :

روی فی الکافی بسنده عن کلثوم بن عبد المؤمن الحرانی (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

أمر الله عز و جل إبراهیم(علیه السلام)أن یحج، و یحج إسماعیل معه و یسکنه الحرم،فحجا علی جمل أحمر و ما معهما إلا جبرائیل (علیه السلام)فلما بلغا الحرم قال له جبرائیل(علیه السلام):یا إبراهیم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم فنزلا و اغتسلا و أراهما کیف یتهیئان للإحرام ففعلا ثم أمرهما

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۴۷.
۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۵۲.
۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۰۲.

فأهلاـ بالحج،و أمرهما بالتلبيات الأربع التی لبی بها المرسلون،ثم صار بهما الی الصفا فنزلا و قام جبرائیل(علیه السلام)بینهما،و استقبل البیت فکبر الله و کبرا و هلل الله و هللا و حمد الله و حمدا و مجد الله و مجدا و أثنی علی الله ففعلا مثل ذلک و تقدم جبرئیل و تقدما یثنیان علی الله عز و جل و یمجدانه حتی انتهی بهما الحجر فاستلمه جبرائیل،و أمرهما أن یستلما فطاف بهما أسبوعا ثم قام بهما فی موضع مقام إبراهیم(علیه السلام)فصلی رکعتین فصلیا ثم أراهما المناسک و ما یعملان به،فلما قضیا مناسکهما أمر الله إبراهیم(علیه السلام)بالانصراف،و أقام إسماعیل وحده ما معه غیر أمه،فلما کان من قابل أذن الله لإبراهیم(علیه السلام)فی الحج و بناء الکعبه،و کانت العرب تحج الیه و انما کان ردما الا ان قواعده معروفه فلما صدر الناس جمع إسماعیل الحجاره و طرحها فی جوف الکعبه فلما أذن الله له فی البناء قدم إبراهیم(علیه السلام)فقال:یا بنی قد أمرنا الله ببناء الکعبه،فکشفا عنها،فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحی الله عز و جل الیه ضع بنائها علیه و انزل الله عز و جل أربعه أملاک یجمعون إلیه الحجاره،و کان إبراهیم و إسماعیل یضعان الحجاره و الملائکه تناولهما حتی تمت اثنی عشر ذراعا و هیأ له بابین،بابا یدخل منه و بابا یخرج منه،و وضعا علیه عتبا و شرجا من حدید علی أبوابه کانت الکعبه عریانه فصدر إبراهیم(علیه السلام)و قد سوی البیت و أقام إسماعیل فلما ورد علیه الناس نظر الی امرأه من حمیر أعجبه جمالها فسأل الله عز و جل ان یزوجها إیاه،و کان لها بعل فقضی الله علی بعلها بالموت،و أقامت بمکه حزنا علی بعلها فأسلی الله ذلک منها و زوجها إسماعیل،و قدم إبراهیم(علیه السلام)للحج و کانت امرأه موفقه و خرج إسماعیل (علیه السلام)الی الطائف یمتار لأهله طعاما فنظرت الی شیخ شعث فسألها عن حالهم، فأخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصه فأخبرته بحسن الدین،و سألها ممن أنت فقالت امراه من حمیر فسار إبراهیم،و لم یلق إسماعیل،و قد کتب إبراهیم کتابا فقال:ادفعی هذا الی بعلک إذا أتی إنشاء الله فقدم علیها إسماعیل(علیه السلام)فدفعت الیه الکتاب فقرأه فقال:أ تدرین من ذلک الشیخ،فقالت لقد رأیته جمیلا فیه مشابهه

منک،فقال ذاک إبراهیم(علیه السلام)فقالت:وا سوأتاه منه،فقال:و لم نظر الی شیء من محاسنک؟فقالت:لا و لکن خفت ان أکون قد قصرت،فقالت له المرأه و کانت عاقله:فهلا تعلق علی هذین البابین سترین سترا من هیهنا و سترا من هیهنا،فقال لها:نعم فعملا لهما سترین طولهما اثنی عشر ذراعا،فعلقاهما علی البابین فأعجبهما ذلک فقالت:فهلا أحوک للکعبه ثیابا فتسترها کلها،فان هذه الحجاره سمجه فقال إسماعیل:(علیه السلام)بلی فأسرعت فی ذلک فبعثت الی قومها بصوف کثیر تستغزلهم قال أبو عبد الله(علیه السلام):و انما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلک،فأسرعت و استعانت فی ذلک،فکلما فرغت من شقه علقتها فجاء الموسم،و قد بقی وجه من وجوه الکعبه،فقالت لإسماعیل:کیف نصنع بهذا الوجه الذی لم تدرکه الکسوه فکسوه خصفا فجاء الموسم و جاءته العرب علی حال ما کانت تأتیه فنظروا إلی أمر أعجبهم فقالوا:ینبغی لعامل هذا البیت ان یهدی الیه فمن ثم وقع الهدی:فأتی کل فخذ من العرب بشیء یحمله من ورق و من أشیاء غیر ذلک حتی اجتمع شیء کثیر فنزعوا ذلک الخصف و أتموا کسوه البیت و علقوا علیها بابین،و کانت الکعبه لیست بمسقفه فوضع إسماعیل فیها أعمده مثل هذه الأعمده التی ترون من خشب،فسقفها إسماعیل بالجرائد و سواها بالطین،فجائت العرب من الحول،فدخلوا الکعبه و رأوا عمارتها فقالوا:ینبغی لعامر هذا البیت ان یزاد فلما کان من قابل جاء الهدی،فلم یدر إسماعیل کیف یصنع به،فأوحی الله عز و جل ان انحره و أطعمه الحاج،قال:

و شکی إسماعیل(علیه السلام)الی إبراهیم صلی الله علیهما،قله الماء فأوحی الله عز و جل إلی إبراهیم ان احتفر بئرا یکون منها شراب الحاج،فنزل جبرائیل(علیه السلام)فاحتفر قلیبهم،یعنی زمزم حتی ظهر ماؤها،ثم قال جبرائیل:انزل یا إبراهیم فنزل بعد جبرائیل فقال یا إبراهیم:اضرب فی أربعه زوایا البئر و قل:بسم الله قال:فضرب إبراهیم(ع)فی زاویه التی تلی البیت،و قال:بسم الله،فانفجرت عین،ثم ضرب فی زاویه الثانیه،و قال:بسم الله،فانفجرت عین،ثم ضرب فی الثالثه و قال:بسم الله فانفجرت عین،ثم صرف فی الرابعه و قال:بسم الله،فانفجرت عین،فقال له جبرائیل

اشرب یا إبراهیم و ادع لولدک فیها بالبرکه،فخرج إبراهیم و جبرائیل علیهما السلام جمیعا من البئر،فقال أفض علیک یا إبراهیم،و طف حول البیت فهذه سقیا سقی الله عز و جل ولد إسماعیل(ع)فسار إبراهیم و شیعه إسماعیل حتی خرج من الحرم فذهب إبراهیم و رجع إسماعیل إلی الحرم».

أقول:قد تقدم فی صدر الکتاب فی المقدمه الاولی فی الفصل الأول صحیح معاویه ابن عمار المنقول من العلل،و فیه أن زمزم نبعت لما فحص الصبی برجله، و ظاهره أنه فی أول نزول إسماعیل مع أمه،و هذا الخبر قد اشتمل علی حفر إبراهیم زمزم،و یمکن الجمع بأن ما دل علیه ذلک الخبر صحیح،الا أنه ربما قل الماء بعد ذلک فان هذا الخبر انما اشتمل علی شکایه إسماعیل لأبیه قله الماء لا عدمه بالکلیه، و ظاهر الخبرین مضی مده بین أول ظهورها و حفر إبراهیم(علیه السلام)لها فان ظاهر الخبر الأول انه حال طفولیه إسماعیل،و هذا الخبر بعد تزویجه،فیمکن حصول القله فی الماء حتی احتیج الی حفر و الله العالم.

و عن محمد بن مسلم (۱)فی الصحیح قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)أین أراد إبراهیم(علیه السلام)أن یذبح ابنه فقال:علی الجمره الوسطی،و سألته عن کبش إبراهیم(علیه السلام)ما کان لونه و أین نزل،فقال:أملح و کان أقرن،و نزل من السماء علی الجبل من مسجد منی،و کان یمشی فی سواد و یأکل فی سواد،و ینظر و یبعر و یبول فی سواد».

و روی فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«سئل الصادق(علیه السلام)أین أراد إبراهیم(علیه السلام)أن یذبح ابنه،فقال:علی الجمره الوسطی»و لما أراد إبراهیم (علیه السلام)أن یذبح ابنه(صلی الله علیهما)قلب جبرائیل(علیه السلام)المدیه و اجتر الکبش من قبل ثبیر،و اجتر الغلام من تحته،و وضع الکبش مکان الغلام، و نودی من میسره مسجد الخیف (۳)«أَنْ یٰا إِبْرٰاهِیمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْیٰا إِنّٰا کَذٰلِکَ نَجْزِی الْمُحْسِنِینَ، إِنَّ هٰذٰا لَهُوَ الْبَلاٰءُ الْمُبِینُ وَ فَدَیْنٰاهُ بِذِبْحٍ عَظِیمٍ»

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۲۰۹.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۴۹.

۳- ۳) سوره الصافات الآیه-۱۰۵.

يعنى بكبش أملح يمشى فى سواد،و يأكل فى سواد،و ينظر فى سواد،و يبول فى سواد أقرن فحل،و كان يرتع فى رياض الجنه أربعين عاما»أقول:قد تقدم الكلام فى تفسير كونه يمشى فى سواد الى آخره فى باب الهدى،.

و عن عتيبه بن بشير (۱)عن أحدهما(عليهما السلام)قال:

ان الله عز و جل أمر إبراهيم(عليه السلام)ببناء الكعبه و أن يرفع قواعدها،و يرى الناس مناسكهم،فبنى إبراهيم و إسماعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهوا الى موضع الحجر الأسود،و قال أبو جعفر(عليه السلام)فنادى أبو قبيس إبراهيم(عليه السلام)ان لك عندى وديعه فأعطاه الحجر الأسود،فوضعه موضعه،.

ثم ان إبراهيم أذن فى الناس بالحج،فقال:أيها الناس إنى إبراهيم خليل الله، و ان الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت،فحجوه فأجابه من يحج،الى يوم القيامه، و كان أول من أجابه من أهل اليمن،قال:و حج إبراهيم هو و أهله و ولده،. فمن زعم أن الذبيح هو إسحاق فمن كان هيهنا ذبحه.

و ذكر عن أبى بصير (۲)أنه سمع أبا جعفر(عليه السلام)و أبا عبد الله(عليهما السلام) يزعمان أنه إسحاق،و أما زراره فزعم أنه إسماعيل».

قال فى الوافى:الساف كل عرق من الحائط و يقال بالفارسيه:چينه،و لعل معنى قوله«فمن هيهنا كان ذبحه»أنه لما لم يكن هناك سوى إبراهيم و أهله و ولده إسماعيل الذى كان يساعده فى بناء البيت دون إسحاق،فمن كان هيهنا ذبحه إبراهيم عليه السلام،يعنى لم يكن هناك إسحاق ليذبحه،قوله«فمن زعم الى آخره لعله من كلام بعض الرواه» قال فى الفقيه:اختلف الروايات فى الذبيح،فهنها ما ورد بأنه إسماعيل،و منها ما ورد بأنه إسحاق و لا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها،و كان الذبيح إسماعيل،لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذى أمره أبوه بذبحه و كان يصبر لأمر الله و يسلم له كصبر أخيه و تسليمه فينال بذلك درجته فى الثواب،

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۲۰۵.

۲- ۲) الكافى ج ۴ ص ۲۰۵.

فعلم الله ذلک من قلبه فسماه بین الملائکه ذبیحا لتمنیه ذلک قال:و قد ذکرت اسناد ذلک فی کتاب النبوه متصلا بالصادق علیه السلام:

و اعترضه فی الوافی فقال:أقول:لا یخفی ان خبر أبی بصیر الذی مضی فی قصه الذبح من الکافی لا یتحمل هذا التأویل و حمله علی التقیه أیضا بعید،کأنهم (علیهم السلام)کانوا یرون المصلحه فی إبهام الذبیح،کما یظهر من بعض أدعیتهم و لذا جاء فیه الاختلاف عنهم،و کانا جمیعا ذبیحین أحدهما بمنی و الأخر بالمنی انتهی.

أقول بل الوجه فی اختلاف الاخبار هو التقیه،فإن الذبیح عند العامه هو إسحاق کما صرحوا به،و استبعاده الحمل علی التقیه لا أعرف له وجها.

و قد روی فی الفقیه عن الصادق(علیه السلام)مرسلا (۱)قال:سئل الصادق(علیه السلام) عن الذبیح من کان،فقال:إسماعیل لأن الله تعالی ذکر قصته فی کتابه ثم قال (۲)

« وَ بَشَّرْنٰاهُ بِإِسْحٰاقَ نَبِیًّا مِنَ الصّٰالِحِینَ .

و عن الحسین بن نعمان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عما زادوا فی المسجد الحرام،فقال:ان إبراهیم و إسماعیل(علیه السلام)حد المسجد الحرام ما بین الصفا و المروه»قال فی الکافی بعد ذکر هذا الخبر:و فی روایه أخری عن أبی عبد الله(علیه السلام)خط إبراهیم علیه السلام بمکه ما بین الحزوره إلی المسعی فذلک الذی خط إبراهیم(علیه السلام)یعنی المسجد».

و قال فی الفقیه (۴)

«روی أن إبراهیم(علیه السلام)خط ما بین الحزوره إلی المسعی».

و عن جمیل بن دراج (۵)فی الصحیح أو الحسن قال:

«قال له الطیار و أنا

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۴۸.

۲- ۲) الصافات-۱۱۲.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۰۹.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۱۴۹.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۵۲۶.

حاضر:هذا الذی زید هو من المسجد؟فقال:نعم،انهم لم یبلغوا بعد مسجد إبراهیم و إسماعیل صلی الله علیهما».

و روی فی التهذیب عن الحسین بن نعیم (۱)

«قال سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عما زادوا فی المسجد الحرام عن الصلاه فیه،فقال ان إبراهیم و إسماعیل علیهما السلام حدا المسجد الحرام ما بین الصفا و المروه،فکان الناس یحجون من المسجد الی الصفا»و قال فی الوافی«یحجون من مسجد الی الصفا».

یحجون اما بمعنی یطوفون،أو بمعنی یحرمون،یعنی کان ذلک داخلا فی سعه مطافهم،أو محل إحرامهم

و روی فی الکافی عن أبی بکر الحضرمی (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«ان إسماعیل دفن أمه فی الحجر،و حجر علیها لئلا یوطأ قبر أم إسماعیل فی الحجر».

و عن المفضل بن عمر (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)

«قال الحجر بیت إسماعیل و فیه قبر هاجر و قبر إسماعیل».

و عن معاویه بن عمار (۴)فی الصحیح قال:

سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن الحجر أمن البیت هو أو فیه شیء من البیت؟فقال:لا و لا قلامه ظفر.و لکن إسماعیل دفن فیه أمه فکره أن توطأ فحجر علیه حجرا و فیه قبور الأنبیاء».

و عن زراره (۵)فی الموثق عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«سألته عن الحجر هل فیه شیء من البیت؟قال:لا و لا قلامه ظفر».

و عن معاویه بن عمار (۶)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:دفن فی الحجر مما یلی الرکن الثالث عذاری بنات إسماعیل».

و عن سعید الأعرج (۷)فی الصحیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«ان العرب

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۵۳.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۲۱۰.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۱۰.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۲۱۰.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۹.

۶- ۶) الکافی ج ۴ ص ۲۱۰.

۷- ۷) الکافی ج ۴ ص ۲۱۲.

لم یزالوا علی شیء من الحنیفیه،یصلون الرحم،و یقرون الضیف و یحجون البیت، و یقولون اتقوا مال الیتیم،فان مال الیتیم عقال،و یکفون عن أشیاء من المحارم مخافه العقوبه،و کانوا لا یملی لهم إذا انتهکوا المحارم،و کانوا یأخذون من لحاء شجر الحرم فیعلقونه فی أعناق الإبل،فلا یجترئ أحد أن یأخذ من تلک الإبل حیثما ذهبت و لا یجترئ أحد أن یعلق من غیر لحاء شجر الحرم،أیهم فعل ذلک عوقب،و أما الیوم فأملی لهم،و لقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنیق علی أبی قبیس،فبعث الله علیهم سحابه کجناح الطیر،فأمطرت علیهم صاعقه فأحرقت سبعین رجلا حول المنجنیق».

الفصل التاسع [فی استحباب توقیر الحاج] :

روی فی الکافی عن علی بن عبد الله (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام، قال:

«کان علی بن الحسین علیه السلام،یقول:یا معشر من لم یحج استبشروا بالحاج إذا قدموا،و صافحوهم و عظموهم،فان ذلک یجب علیکم تشارکوهم فی الأجر».

و عن سلیمان بن جعفر الجعفری (۲)عمن رواه عن ابی عبد الله علیه السلام قال

کان علی ابن الحسین یقول بادروا بالسلام علی الحاج و المعتمر و مصافحتهم قبل ان تخالطهم الذنوب.

و روی فی الفقیه مرسلا (۳)قال

«قال أبو جعفر علیه السلام،و قروا الحاج و المعتمر فان ذلک واجب علیکم».

و روی فیه أیضا مرسلا قال:

«قال الصادق علیه السلام:ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کان یقول للقادم من مکه قبل الله منک و أخلف علیک نفقتک و غفر ذنبک».

و روی الشیخ فی التهذیب عن عبد الوهاب بن صباح عن أبیه (۴)قال:

« لقی مسلم مولی أبی عبد الله علیه السلام صدقه الاجدب و قد قدم من مکه فقال له مسلم:

الحمد لله الذی یسر سبیلک و هدی دلیلک،و أقدمک بحال عافیه و قد قضی الحج و أعان علی السعه،فقبل الله منک و أخلف علیک نفقتک،و جعلها حجه مبروره و لذنوبک طهورا،

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۲۶۴.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۱۴۷.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۱۴۷.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۴۴۴.

فبلغ ذلک أبا عبد الله علیه السلام فقال له:کیف قلت بصدقه؟فأعاد علیه فقال:من علمک هذا؟فقال:جعلت فداک مولای أبو الحسن(علیه السلام)فقال له:نعم ما تعلمت،إذا لقیت أخا من إخوانک فقل له هکذا:فإن الهدی بنا هدی،و إذا لقیت هؤلاء فقل لهم ما یقولون». قوله(علیه السلام)«فإن الهدی بنا هدی»الظاهر أنه فی الموضعین مصدر و یکون من قبیل قوله سبحانه (۱)«قُلْ إِنَّ الْهُدیٰ هُدَی اللّٰهِ»

الفصل العاشر [فی حج الأنبیاء] :

روی فی الکافی عن علی بن أبی حمزه (۲)قال:

«قال أبو الحسن (علیه السلام):ان سفینه نوح کانت مأموره طافت بالبیت حیث غرقت الأرض ثم أتت منی فی أیامها ثم رجعت السفینه،و کانت مأموره،و طافت بالبیت طواف النساء».

و عن الحسن بن صالح (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یحدث عطاء قال:کان طول سفینه نوح(علیه السلام)ألف ذراع و مأتی ذراع و عرضها ثمان مأه ذراع،و طولها فی السماء مائتین ذراعا،و طافت بالبیت سبعه أشواط،و سعت بین الصفا و المروه سبعه أشواط،ثم استوت علی الجودی».

«و عن أبی بصیر (۴)«قال:سمعت أبا جعفر(علیه السلام)یقول:مر موسی بن عمران فی سبعین نبیا علی فجاج الروحاء علیهم العباء القطوانیه،یقول:لبیک عبدک، و ابن عبدیک لبیک».

و قال فی الفقیه (۵)

«روی أن موسی أحرم من رمله مصر و أنه فی سبعین علی صفائح الروحاء علیهم القبا القطوانیه یقول:لبیک عبدک و ابن عبدیک لبیک». قیل:و الروحاء بالمهملتین موضع بین الحرمین علی ثلاثین أو أربعین میلا من المدینه،و الفجاج بالجیمین:جمع فج،و هو الطریق الواسع بین الجبلین،و الصفائح حجاره عراض رقاق،و یقال:أیضا صفاح کرمان،و القطوان محرکه موضع بالکوفه

۱- ۱) سوره البقره الآیه-۱۲۰.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۲۱۲.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۱۲.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۲۱۲.

۵- ۵) الفقیه ج ۲ ص ۱۵۱.

منه الأكسيه.

قال فی الفقیه (۱)

مر موسی النبی علیه السلام بصفائح الروحاء علی جمل أحمر خطامه من لیف علیه عباءتان قطوانیتان و هو یقول:لبیک یا کریم لبیک،و مر یونس بن متی علیه السلام بصفائح الروحاء،و هو یقول:لبیک کشاف الکرب العظام لبیک،و مر عیسی بن مریم بصفائح الروحاء،و هو یقول:لبیک عبدک ابن أمتک لبیک،و مر محمد (صلی الله علیه و آله)،بصفائح الروحاء و هو یقول لبیک ذا المعارج لبیک».

و روی فی الکافی عن جابر (۲)عن أبی جعفر(علیه السلام)،قال:

أحرم موسی (علیه السلام)من رمله مصر قال:و مر بصفائح الروحاء محرما یقود ناقته بخطام من لیف علیه عباءتان قطوانیتان یلبی و تجیبه الجبال».

قال فی الفقیه:

«و کان موسی(علیه السلام)یلبی و یجیبه الجبال و سمیت التلبیه اجابه،لأنه أجاب موسی ربه،و قال:لبیک».

و روی فی الکافی عن عبد الله بن مسکان (۳)عمن رواه عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«ان داود(علیه السلام)لما وقف الموقف بعرفه نظر الی الناس و کثرتهم فصعد الجبل فأقبل یدعو فلما قضی نسکه أتاه جبرائیل(علیه السلام)فقال له:یا داود یقول لک ربک:لم صعدت الجبل،ظننت أنه یخفی علی صوت من صوت،ثم مضی به الی البحر الی جده فرسب به فی الماء مسیره أربعین صباحا فی البحر فإذا صخره ففلقها فإذا فیها دوده فقال له:یا داود یقول لک ربک:أنا أسمع صوت هذه فی بطن هذه الصخره فی قعر هذا البحر،فظننت أنه یخفی علی صوت من صوت».

و عن علی بن عقبه (۴)عن أبیه عمن رواه عن ابی جعفر(علیه السلام)

«قال ان سلیمان بن داود(علیه السلام)حج البیت فی الجن و الانس و الطیر و الریاح و کسا البیت القباطی».

ص:۳۸۸

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۵۲.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۲۱۳.
۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۱۴.
۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۲۱۳.

«و روی فی الکافی و التهذیب عن غیاث بن إبراهیم (۱)عن جعفر(علیه السلام)«قال:

لم یحج النبی صلی الله علیه و آله و سلم،بعد قدومه المدینه إلا واحده،و قد حج بمکه مع قومه حجات».

و عن عمر بن یزید (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«حج رسول الله(صلی الله علیه و آله) عشرین حجه».

و عنه (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):أحج رسول الله(صلی الله علیه و آله)غیر حجه الوداع؟قال:نعم عشرین حجه».

و عن ابن أبی یعفور (۴)عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

حج رسول الله (صلی الله علیه و آله)عشرین حجه مستسرا فی کلها یمر بالمأزمین فینزل و یبول». قیل:

المأزمان و یقال:المأزم مضیق بین جمع و عرفه،و آخر بین مکه و منی،و یقال:لکل مضیق بین الجبال،قال فی الوافی:و أما السبب فی استتاره أو استسراره علی اختلاف الروایتین،فلعله ما قیل:انه کان لأجل النسیء،فان قریشا أخروا وقت الحج و القتال کما أشیر إلیه بقوله سبحانه إِنَّمَا النَّسِیءُ زِیٰادَهٌ فِی الْکُفْرِ ،فلم یمکن النبی(صلی الله علیه و آله)أن یخالفهم فیستر حجه أو فیستسره.

أقول:فیه ان جمیع حجه الذی حجه و هو عشرون سنه کان کله کذلک، و من البعید أن یکون جمیع ذلک فی النسیء،و یمکن حمل الاستتار علی أنه(صلی الله علیه و آله) کان یستتر ببعض الأفعال التی قد غیرها أهل الجاهلیه من أحکام الحج الشرعیه بعقولهم و أهواءهم،لا أن الاستتار فی أصل الحج فإنهم قد أحدثوا بعقولهم و أهوائهم فی الأحکام و الحلال و الحرام ما هو مفصل فی القرآن المجید.

و أما البول فی المأزمین فقد تقدم وجهه،و انه لمکان الأصنام فی ذلک المکان أقول:و قد تقدم حدیث حج رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم حجه الوداع بطوله فلا نعیده

الفصل الحادی عشر [حدیث ابن أبی العوجاء مع الصادق(ع) و خطبه أمیر المؤمنین فی الحج] :

روی فی الکافی و الفقیه عن عیسی بن یونس (۵)قال:

«

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۲۴۴.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۲۴۵.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۴۵.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۲۵۱.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۱۹۷ الفقیه ج ۲ ص ۱۶۲.

كان ابن ابى العوجاء من تلامذه الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد،فقيل له:

تركت مـذهب صاحبـك و دخلت فى مـا لاـ أصـل له و لاـ حقيقه،فقـال:ان صـاحبى كان مخلطا كان يقول طورا بالقـدر،و طورا بالجبر،و ما أعلمه اعتقـد مـذهبا دام فيه، و قدم مكه متمردا و إنكارا على من يحج،و كان يكره العلماء مجالسـته و مسائلته لخبث لسانه و فساد ضـميره،فأتى أبا عبد الله عليه السلام و جلس إليه فى جماعه من نظرائه، فقال:يا أبا عبد الله ان المجالس أمانات و لا بد لكل من به سعال أن يسعل أ فتأذن لى أن أتكلم فقال:تكلم بما شئت.

فقال:الى كم تـدوسون هـذا البيـداء و تلوذون بهـذا الحجر،و تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب و المدر و تهرولون حوله هروله البعير إذا نفر،من فكر فى هذا أو قدر،علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم و لا ذى نظر.

فقل:فإنك رأس هذا الأمر و سـنامه و أبوك أسـسه و تمامه،فقال.أبو عبد الله (عليه السلام):ان من أضله الله و أعمى قلبه،استوخم الحق فلم يسـتعذ به،و صـار الشـيطان وليه و ربه و قرينه،يورده مناهل الهلكه،ثم لا يصـدره،و هـذا بيت اسـتعبد الله به خلقه،ليختبر طاعتهم فى إتيانه،فحثهم على تعظيمه و زيارته،و جعله محل أنبياءه و قبله للمصـلين اليه،فهو شـعبه من رضوانه،و طريق يؤدى الى غفرانه،منصوب على اسـتواء الكمـال و مجمع العظمه و الجلاـل،خلقه الله قبـل دحو الأـرض بـألفى عام،فأحق من أطيع فيما أمر و انتهى عمـا نهى عنه،و زجر الله المنشـئ للأـرواح و الصور»و زاد فى الفقيه فقال:ابن أبى العوجاء ذكرت الله يا أبا عبـد الله فأحلت على غائب،فقال أبو عبـد الله(عليه السـلام):ويلك كيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهـد و إليهم أقرب من حبل الوريد،يسـمع كلامهم و يرى أشخاصهم،و يعلم أسرارهم و انما المخلوق الذى إذا انتقل من مكان اشتغل به مكان،و خلا منه مكان، فلا يدرى فى المكـان الـذى صـار اليه ما حـدث فى المكان الـذى كان فيه،فاما الله العظيم الشأن الملك الـديان فإنه لا يخلو منه مكان،و لا يشتغل به مكان و لا يكون الى مكان

أقرب منه الی مکان،و الذی بعثه بالآیات المحکمه و البراهین الواضحه،و أیده بنصره و اختاره لتبلیغ رسالاته صدقنا قوله بأن ربه بعثه و کلمه،فقال ابن ابی العوجاء فقال لأصحابه:من ألقانی فی بحر هذا سألتکم أن تلتمسوا الی خمره،فألقیتمونی علی جمره،قالوا له:ما کنت فی مجلسه الا حقیرا فقال:انه ابن من حلق رؤس من ترون».

أقول:فی کتاب الاحتجاج للطبرسی بعد قوله«و یعلم أسرارهم»فقال ابن ابی العوجاء:فهو فی کل مکان إذا کان فی السماء کیف یکون فی الأرض،و إذا کان فی الأرض کیف یکون فی السماء،فقال أبو عبد الله(علیه السلام)«انما وصفت المخلوق الذی إذا انتقل من مکان»الی آخره و هو الصواب،و لعل ما بینهما سقط من قلم صاحب الفقیه.

و فی کتاب اعلام الوری بعد قوله«أقرب منه الی مکان،یشهد له بذلک آثاره و یدل علیه أفعاله،و الذی بعثه بالآیات المحکمه و البراهین الواضحه محمد(صلی الله علیه و آله) جاءنا بهذه العباده»،و هو الأنسب أیضا قیل:لعل المراد بالتماس الخمره بالخاء المعجمه تحصیل الظل للاستراحه فیه،قال فی النهایه:انطلقت أنا و فلان نلتمس الخمر،الخمر بالتحریک:کل ما سترک من شجر و بناء أو غیره،انتهی و أما الإلقاء علی الجمره فهو بالجیم و یحتمل ان یکون التماس الجمره أیضا بالجیم بمعنی اتخاذ قبس من النار،للانتفاع بها،و یکون الإلقاء علی الجمره کنایه عن الاحتراق بها و حلق الرأس کنایه عن التذلیل و الرمی بالهوان و الصغار،لان العرب کانوا یعدونه عارا لتکبرهم و نخوتهم من أن یعلی رؤسهم،و أشار به الی النبی أو الی أمیر المؤمنین صلی الله علیهما و علی آلهما

و روی فی الکافی (۱)قال:و روی أن أمیر المؤمنین قال فی خطبه له:

و لو أراد الله عز و جل ثناءه بأنبیاءه حیث بعثهم أن یفتح لهم کنوز الذهبان،و معادن العقیان و مغارس الجنان،و أن یحشر طیر السماء و وحوش الأرض معهم لفعل،و لو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء،و اضمحل الابتلاء،و لما وجب للقائلین أجور المبتلین

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۱۹۸.

و لا ـ لحق المـؤمنين ثواب المحسـنين،و لا ـ لزمت الأسـماء أهاليهـا على معنى مـبين، و لـذلك لو أنزل الله من السـماء آيه فظلت أعنـاقهم لهـا خاضـعين،و لو فعل لسـقط البلوى عن الناس أجمعين،و لكن الله جل ثناءه جعل رسـله أولى قوه فى عزائم نياتهم، و ضعفه فى ما ترى الأعين من حالاتهم من قناعه تملأ القلوب و العيون غناؤه،و خصاصه تملأ الأسـماع و الأبصار أذاؤه،و لو كانت الأنبيـاء أهـل قوه لا ـ ترام،و عزه لا ـ تضـام، و ملك يمـد نحوه أعناق الرجال،و يشـد إليه عقـد الرحال،لكان أهون على الخلق فى الاختبـار،و أبعـد لهم من الاسـتكبار،و لأمنوا من رهبه قاهره لهم،أو رغبه مائله بهم فكانت النيات مشتركه،و الحسـنات مقتسـمه،و لكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسـله و التصديق بكتبه،و الخشوع لوجهه،و الاستكانه لأمره،و الاستسلام لطاعته أمورا له خاصه،لا تشوبهـا من غيرهـا شـائبه،و كلمـا كـانت البلوى و الاختبـار أعظم،كـانت المثوبه و الجزاء أجزل،أ لا ـ ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر و لا تنفع و لا تبصر و لا تسمع.

فجعلهـا بيته الحرام الـذى جعله للنـاس قيامـا ثم جعله بـأوعر بقـاع الأرض حجرا و أقل نتائق الـدنيا مـدرا،و أضـيق بطون الأوديه معاشـا،و أغلـظ مجـال المسـلمين مياها، بين جبال خشـنه،و رمال دمثه،و عيون وشـله،و قرى منقطعه،و أثر من مواضع قطر السـماء داثر،ليس يزكو به خف و لا ـ ظلف و لا ـ حاضـر،ثم أمر آدم و ولـده أن يثنوا أعطافهم نحوه،فصار مثابه لمنتجع أسـفارهم،و غايه لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الأفئده من مفاوز قفار متصله،و جزائر بحار منقطعه،و مهاوى فجاج عميقه،حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللـون الله حـوله،و يرملـون على أقـدامهم شـعثا غـبرا له،قـد نبـذوا القنع و السـراويل وراء ظهورهم،و حسـروا بالشـعور حلقـا من رؤوسـهم ابتلاـء عظيمـا و اختبـارا كبيرا و امتحانـا شديـدا و تمحيصـا بليغا و فتونا مبينا جعله الله سـببا لرحمته و وصـله وسـيله إلى جنته،و عله لمغفرته،و ابتلاـء للخلق برحمته،و لو كـان الله تبـارك و تعالى وضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و أنهار و سهل و قرار،جم الأشجار،دانى الثمار،ملتف النبات،متصل القرى،من بره سمراء،و روضه خضراء

و أرياف محدقه،و عراص مغدقه،و زروع ناضره،و طرق عامره،و حدائق كثيره لكان قد صغر الجزاء،على حسب ضعف البلاء،ثم لو كان الأساس المحمول عليها أو الأحجار المرفوع بها ما بين زمرده خضراء،و ياقوته حمراء،و نور و ضياء لخفف ذلك مصارعه الشك فى الصدور،و لوضع مجاهده إبليس عن القلوب، و لنفى معتلج الريب من الناس، و لكن الله عز و جل يختبر عباده بأنواع الشدائد،و يتعبدهم بألوان المجاهده و يبتليهم بضروب المكاره،إخراجا للتكبر من قلوبهم،و إسكانا للتذلل فى أنفسهم، و ليجعل ذلك أبوابا إلى فضله،و أسبابا ذللا لعفوه و فتنه،كما قال (۱)«الم أَ حَسِبَ النّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ، وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ» .

أقول:هذه الخطبه التى أشار إليها فى الكافى قد نقلها بتمامها السيد الرضى (قدس سره)فى كتاب نهج البلاغه،بيان لا بأس بإيضاح بعض ألفاظها المغلقه، الذهبان:جمع ذهب كخرب بالتحريك لذكر الحبارى،و خربان و العقبان،قال فى القاموس:ذهب ينبت و قيل خالص الذهب،و القائلين:قيل من القيلوله،يعنى لو لم يكن ابتلاء لكانوا مسترحين،فلا ينالون أجور المبتلين،و لم يكن هناك إحسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين،و لا يكون مطيع و لا عاص،و لا محسن و لا مسيىء،بل ترتفع هذه الأسماء،و لا يستبين لها معنى.

و فى كتاب نهج البلاغه و اضمحل الأبناء أى تلاشت و فنيت الأخبار يعنى الوعد و الوعيد،و فيه غنى و ادى مكان غناه و أذاه و الخصاصه الفقر،و الحاجه،و الروم الطلب،و الضيم الظلم.و مد الأعناق نحو الملك،كنايه عن تعظيمه يعنى يؤمله المؤملون و يرجوه الراجون و شد الرحال كنايه عن مسافره أرباب الرغبات اليه، بمعنى أنه لو كان الأنبياء ملوكا ذوى بأس و شوكه و قهر،لم يكن ايمان الخلق لهم لله سبحانه،بل كان لرهبه لهم،و خوف منهم،أو لرغبه و طمع فيهم،فتكون النيات

۱- ۱) سوره العنكبوت الآيه ۱.

مشترکه،و الوعر:ضد السهل،و النتایق:جمع نتیقه بالنون ثم التاء المثناه من فوق،فعلیه بمعنی مفعوله،و النتق:الجذب.

و سمیت المدن و البلدان و الأماکن المرتفعه نتائق،لارتفاع نباتها و شهرتها و علوها عن غیرها من الأرض کأنها جذبت و رفعت،و الدمث:اللین،و الوشل:

القلیل الماء،و الأثر:بقیه رسم الشیء،و الداثر:الدارس،لیس یزکو به:أی ینمو،لان الزکاء النماء،و الخف:کنایه عن الإبل،و الظلف عن البقر:و الغنم، و الحافر عن الدابه،بمعنی أنها لا تسمن فیه،لانه لیس فیه مرعی ترعاه فتسمن،و عطفا الرجل:جانباه و ناحیتا عنقه،و الثنی:العطف،و هو کنایه عن قصده للحج،یقال:

ثنی عطفه نحوه،أی توجه الیه،و المثابه:المرجع،و المنتجع:اسم مفعول من الانتجاع،و هو طلب الکلاء،و الماء و المراد محل الکلاء،و انتجع فلان فلانا:

أتاه طالبا معروفه و فی قوله تهوی الیه ثمار الأفئده استعاره لطیفه،و نظر الی قوله عز و جل حکایه عن خلیله علیه السلام (۱)فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهْوِی إِلَیْهِمْ، وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ »و القفر:من المفاوز ما لا ماء فیه،و لا کلاء،و الفجاج:جمع فج،و هی الطریق الواسع بین الجبلین،و فی قوله«و مهاوی فجاج عمیقه»إشاره إلی دفعته و علوه،و نظر الی قوله سبحانه (۲)«یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ» و فی النهج من مفاوز قفار سحیقه،و مهاوی فجاج عمیقه،و جزائر بحار منقطعه،و النهز بالتحریک:

و هو کنایه عن الشوق نحوه،و التوجه و السفر الیه،و فی النهج یهلون لله من الإهلال و هو الأقرب،و الرمل محرکه:الهروله،و الشعث:انتثار الأمر و اغبرار الرأس و تلبد الشعر،و النبذ:الإلقاء.و المراد بالقنع و السراویل ما یستر أعالی البدن و أسافله.

و فی النهج قد نبذوا السراویل:و هی القمصان،و الحسر:الکشف،و به یتعلق

۱- ۱) سوره إبراهیم الآیه-۳۷.

۲- ۲) سوره الحج الآیه-۳۷.

قوله«عن رؤسهم»و المصادر الأربعه متقاربه المعانى،و القنوت:الخضوع، و الجم:الكثير،و الدنو:القرب،و التفاف النبات:اشتباكه.

و فى النهج«ملتف البناء»أى مشتبك العماره،و البره:الواحده من البر،و هو الحنطه أو بالفتح اسم جمع،و الريف بالكسر:أرض ذات ذرع و خصب،و ما قارب الماء من أرض العرب،و المحدقه:المحيطه،و عراص:جمع عرصه،و هى الساحه، و المغدقه كثيره الماء،و فى قوله«مصارعه الشك»استعاره لطيفه،و كذا فى قوله «معتلج الريب»و معناهما متقاربان،و المعتلج:اسم مفعول من الاعتلاج،و هو التغالب و الاضطراب،يقال:اعتلجت الأمواج،أى تلاطمت و اضطربت.

و مرجع الكلام إلى أنه كلما كان الابتلاء و الامتحان أشد كان الثواب أجزل و أعظم،و لو أنه سبحانه جعل العباده سهله على المكلفين لما استحقوا عليها الا يسيرا من الجزاء،و هذا هو وجه الحكمه فى ابتلاء خلقه بإبليس و جنوده،و النفس الاماره بالسوء و الأمر بالجهاد و نحو ذلك،و الا فهو قادر على دفع إبليس عنهم،و خلق نفوسهم مطيعه،و جمع الناس على طاعته،و لكنه لا يظهر حينئذ وجه استحقاقهم الثواب و الجزاء،كما لا يخفى،و الله العالم.

الفصل الثانى عشر [بيان أن المكه لم سميت بمكه] :

روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):أقوم أصلى بمكه و المرأه بين يدى جالسه أو ماره؟فقال:لا بأس إنما سميت بمكه لانه تبك فيه الرجال و النساء». أقول:

أى يزدحم من بكه إذا زحمه.

و عن معاويه بن وهب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الحطيم؟ قال:هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب،و سألته لم سمى الحطيم؟قال:لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك».

و عن أبان (۳)عمن أخبره عن أبى جعفر(عليه السلام) قال:

«قلت له:لم سمى

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۵۲۶.
۲- ۲) الكافى ج ۴ ص ۵۲۷.
۳- ۳) الكافى ج ۴ ص ۱۹۸.

البیت العتیق؟قال:هو بیت حر،عتیق من الناس،لم یملکه أحد.

أقول:و فی خبر آخر،انه أعتق من الغرق،

و روی فی الفقیه عن سلیمان بن مهران (۱)قال:

«قلت لجعفر بن محمد(علیهما السلام).کم حج رسول الله (صلی الله علیه و آله)فقال:عشرین حجه مستسرا،فی کل حجه یمر بالمأزمین فینزل فیبول فقلت له:یا بن رسول الله و لم کان ینزل هناک فیبول؟قال:لانه موضع عبد فیه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذی نحت منه هبل الذی رمی به علی(علیه السلام)من ظهر الکعبه، لما علا ظهر رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)فأمر به و دفن عند باب بنی شیبه، فصار الدخول الی المسجد من باب بنی شیبه سنه لأجل ذلک،قال سلیمان:فقلت:

فکیف صار التکبیر یذهب بالضغاط هناک؟قال:لان قول العبد الله أکبر معناه أکبر من أن یکون مثل الأصنام المنحوته،و الالهه المعبوده دونه،و أن إبلیس فی شیاطینه یضیق علی الحاج مسلکهم فی ذلک الموضع،فإذا سمع التکبیر طار مع شیاطینه و تبعهم الملائکه حتی یقفوا فی اللجه الخضراء،قلت:و کیف صار الصروره یستحب له دخول الکعبه دون من قد حج؟فقال:لأن الصروره قاضی فرض مدعو الی حج بیت الله فیجب أن یدخل البیت الذی دعی الیه،لیکرم فیه،فقلت:و کیف صار الحلق علیه واجبا دون من قد حج؟فقال:لیصیر بذلک موسما بسمه الآمنین، الا تسمع قول الله تعالی (۲)«لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ لاٰ تَخٰافُونَ» فقلت:و کیف صار وطء المشعر علیه فریضه؟قال:لیستوجب بذلک وطء بحبوحه الجنه».

و روی فی الکافی عن السکونی (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

سئل أمیر المؤمنین(علیه السلام)عن إساف و نائله و عباده قریش لهما فقال:نعم کانا شابین صبیحین و کان بأحدهما تأنیث فکانا یطوفان بالبیت فصادفا من البیت

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۱۸۹.

۲- ۲) سوره الآیه.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۴۶.

خلوه فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله تعالى فقالت قريش:لولا أن الله رضـى أن يعبد هذان معه ما حولهما من حالهما». قال فى الوافى:إساف بالكسر و الفتح صنم لقريش،و كذا نائله وضعهما عمرو بن لحى على الصفا و المروه،و كان يذبح عليهما تجاه القبله،قيل:كانا من حزبهم إساف بن عمرو نائله بنت سهل ففجرا فى الكعبه فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش.

و عن على بن أسباط (۱)عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال:

«إذا كان أيام الموسم بعث الله عز و جل ملائكه فى صوره الآدميين يشترون متاع الحاج و التجار،قلت:فما يصنعون به؟قال:يلقونه فى البحر». و رواه فى الفقيه مرسلا عن أبى عبد الله(عليه السلام).

و روى فى التهذيب عن سليمان بن الحسن عن كاتب على بن يقطين (۲)قال:

« أحصيت لعلى بن يقطين من وافى عنه فى عام واحد خمسمائه و خمسين رجلا،أقل من أعطاه سبعمائه،و أكثر من أعطاه عشره آلاف».

أقول:لا يبعد انه لما كان على بن يقطين من وزراء الخليفه الرشيد المقربين فكان يلى أمر الخراج فتوصل الى دفعه للشيعه و رفدهم به بهذه الحيله.

و عن عبد الله بن حماد الأنصارى (۳)عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليه السلام) قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):يأتى زمان يكون فيه حج الملوك نزهه،و حج الأغنياء تجاره،و حج المساكين مسأله.

و روى فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۴)عن أبى عبد الله(عليه السلام)فى قول الله عز و جل

(۵)

«لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنٰالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمٰاحُكُمْ» قال:ما تناله الأيدى البيض و الفراخ،و ما تناله الرماح فهو ما لا تصل الأيدى».

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۳۰۷ الفقيه ج ۲ ص ۱۴۸.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۶۱.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۴۶۳.

۴- ۴) الكافى ج ۴ ص ۳۹۷ لكن عن احمد بن محمد رفعه.

۵- ۵) المائده-۹۴.

و عن الشحام (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی قول الله عز و جل (۲)

«وَ مَنْ عٰادَ فَیَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ» قال:ان رجلا انطلق و هو محرم فأخذ ثعلبا فجعل یقرب النار الی وجهه،و جعل الثعلب یصیح،و یحدث من استه،و جعل أصحابه ینهونه عما یصنع، ثم أرسله بعد ذلک،فبینما الرجل نائم إذ جائته حیه فدخلت فی فیه فلم تدعه حتی جعل یحدث کما أحدث الثعلب ثم خلت عنه».

و عن الحلبی (۳)فی الصحیح أو الحسن قال:

«سئلت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل لبی بحجه أو عمره و لیس یرید الحج قال لیس بشیء،و لا ینبغی له أن یفعل».

و عن إسحاق بن عمار (۴)عن جعفر عن آبائه(علیهم السلام)

أن علیا(علیه السلام) کان یکره الحج و العمره علی الإبل الجلالات».

و فی الصحیح أو الحسن عن إسماعیل الخثعمی (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)،انا إذا قدمنا مکه ذهب بعض أصحابنا یطوفون،و یترکونی أحفظ متاعهم،قال:أنت أعظم أجرا».

و عن مرازم بن حکیم- (۶)قال:

«زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا مکه اعتللت فکان یمضی الی المسجد و یدعنی وحدی فشکوت ذلک الی مصادف فأخبر به أبا عبد الله(علیه السلام)فأرسل إلیه قعودک عنده أفضل من صلاتک فی المسجد».

و عن ابان بن تغلب (۷)فی الصحیح أو الحسن قال:

«کنت مع أبی جعفر (علیه السلام)فی ناحیه عن المسجد الحرام،و قوم یلبون حول الکعبه،فقال أما تری هؤلاء الذین یلبون،و الله لأصواتهم أبغض الی الله من أصوات الحمیر».

و عن عبد الرحمن بن الأشل بیاع الأنماط (۸)عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال:

«کانت

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۳۹۷.
۲- ۲) سوره المائده الآیه ۹۵.
۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۴۱.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۵۴۳.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۵۴۵.

۶- ۶) الکافی ج ۴ ص ۵۴۵.

۷- ۷) الکافی ج ۴ ص ۵۴۱.

۸- ۸) الکافی ج ۴ ص ۵۴۲.

قریش تلطخ الأصنام التی کانت حول الکعبه بالمسک و العنبر و کان یغوث قبال الباب،و کان یعوق عن یمین الکعبه و کان نسر عن یسارها،و کانوا إذا دخلوا أخروا سجدا لیغوث،و لا ینحنون،ثم یستدیرون بحیالهم الی یعوق ثم یستدیرون بحیالهم الی نسر ثم یلبون فیقولون:لبیک اللهم لبیک،لبیک لا شریک لک الا شریک هو لک، تملکه و ما ملک،قال فبعث الله ذبابا أخضر له أربعه أجنحه فلم یبق من ذلک المسک و العنبر شیئا إلا أکله،و انزل الله عز و جل (۱)«یا أَیُّهَا النّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِینَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ لَنْ یَخْلُقُوا ذُباباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ یَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَیْئاً لا یَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ» .

و عن عمر بن یزید (۲)عن ابی عبد الله علیه السلام قال

لا یلی الموسم مکی».

و عن معاویه بن عمار (۳)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«لا ینبغی لأهل مکه أن یلبسوا القمیص،و أن یتشبهوا بالمحرمین شعثا غبرا،و قال:ینبغی للسلطان أن یأخذهم بذلک».

قیل:و أن یتشبهوا یعنی،و ینبغی أن یتشبهوا،و یحتمل أن یکون فی الکلام تقدیم و تأخیر،تقدیره ینبغی لأهل مکه أن لا یلبسوا القمیص،و أن یتشبهوا بالحرمین

و عن هارون بن خارجه (۴)قال

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول من دفن فی الحرم أمن من الفزع الأکبر،فقلت:من بر الناس و فاجرهم،فقال:من بر الناس و فاجرهم».

و رواه الصدوق مرسلا، و رواه البرقی فی المحاسن،بسنده عن هارون بن خارجه مثله

و عن علی بن سلیمان (۵)قال:

«کتبت إلیه أسأله عن المیت یموت بعرفات

۱- ۱) سوره الحج الآیه-۳۷.
۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۴۳.
۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۴۴۷.
۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۱۴۷ الکافی ج ۴ ص ۲۵۸.
۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۵.

بدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم،فأيهما أفضل،فكتب:يحمل الى الحرم و يدفن فهو أفضل».

و عن حفص و هشام بن الحكم (۱)

أنهما سألا أبا عبد الله(علیه السلام)أيما أفضل الحرم أو عرفه،فقال الحرم»الحديث.

و عن عبد الملک بن عتبه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عما يصل إلينا من ثياب الكعبه هل يصلح ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان و المصاحف و المخده تبتغى بذلک البركه إنشاء الله».

و عن مروان بن عبد الملک (۳)قال:

«سألت أبا الحسن عن رجل اشترى من كسوه الكعبه شيئا فاقتضى ببعضه حاجته و بقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه؟ قال يبيع ما أراد و يهب ما لم يرد و يستنفع به و يطلب بركته قلت:أ يكفن به الميت قال:لا.

«و رواه الصدوق مرسلا عن أبى الحسن موسى علیه السلام

و روى فى الفقيه عن مسمع بن عبد الملک (۴)عن أبى عبد الله(علیه السلام) قال:لا-بأس أن تأخذ من ديباج الكعبه فتجعله غلاف مصحف أو مصلى،تصلى عليه و روى شيخنا الشهيد فى الدروس قال:روى البزنطى عن ثعلبه بن ميسره قال:كنا عند أبى جعفر(علیه السلام)فى الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال:أ تدرون أى البقاع أفضل عند الله منزله؟فلم يتكلم أحد فكان هو الراد على نفسه،فقال تلک مكه الحرام الذى وضعها الله لنفسه حرما و جعل نبيه فيها ثم قال:أ تدرون أى بقعه فى مكه أفضل حرمه؟فلم يتكلم أحد فكان هو الراد على نفسه فقال:ذلک المسجد الحرام،ثم قال:أ تدرون أى بقعه فى المسجد أعظم عند الله حرمه؟فلم يتكلم أحد فكان هو الراد على نفسه فقال:ذلک بين الحجر الأسود الى باب الكعبه،ذلک حطيم

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۴۶۲ التهذيب ج ۵ ص ۴۷۸.
۲- ۲) الكافى ج ۴ ص ۲۲۹.
۳- ۳) الكافى ج ۴ ص ۱۴۸.
۴- ۴) الوسائل الباب-۲۶ من أبواب مقدمات الطواف.

إسماعيل(علیه السلام)الذی کان یذود فیه غنیمته،و یصلی فیه،فوالله لو أن عبدا صف رجلیه فی ذلک المقام قائما باللیل مصلیا حتی یجیئه النهار،و قائما بالنهار حتی یجیئه اللیل،و لم یعرف حقنا و حرمتنا أهل البیت لم یقبل الله منه شیئا ابدا،إلا أن أبانا إبراهیم «علیه الصلاه و علی محمد و آله کان مما اشترط علی ربه أن قال رب اجعل أفئده من الناس تهوی إلیهم،أما انه لم یعن الناس کلهم،فأنتم أولئک،حکم الله و نظراؤکم و انما مثلکم فی الناس مثل الشعره السوداء فی الثور الأنور.

الفصل الثالث عشر [استحباب زیاره النبی(ص) و الأئمه(ع)]

لا ریب فی استحباب زیاره قبر النبی(صلی الله علیه و آله)استحبابا مؤکدا و یتأکد ذلک زیاده فی حق الحاج و یجبر الناس علی ذلک لو ترکوها کما یجبرون علی الأذان، و منع ابن إدریس کما نقل عنه ضعیف،قال فی المنتهی:«لو ترک الناس زیاره النبی(صلی الله علیه و آله)قال الشیخ(رحمه الله):یجبرهم الامام علیها،و منع ابن إدریس من وجوب ذلک،لأنها مستحبه فلا یجب إجبارهم علیها،و نحن نقول:ان ذلک یدل علی الجفاء،و هو محرم فیجبرهم الامام علیها لذلک انتهی.

روی المشایخ الثلاثه بأسانیدهم الصحیحه المتکثره عن حفص بن البختری و هشام بن سالم و معاویه بن عمار (۱)و غیرهم عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

لو أن الناس ترکوا الحج لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک،و علی المقام عنده، و لو ترکوا زیاره النبی(صلی الله علیه و آله)لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک،و علی المقام عنده،فان لم یکن لهم أموال أنفق علیهم من بیت مال المسلمین».

و روی فی الکافی عن ابی الحجر الأسلمی (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):من أتی مکه حاجا و لم یزرنی إلی المدینه جفوته یوم القیامه، و من أتانی زائرا وجبت له شفاعتی،و من وجبت له شفاعتی وجبت له الجنه،و من مات فی أحد الحرمین مکه و المدینه لم یعرض و لم یحاسب،و من مات مهاجرا الی الله عز و جل حشر یوم القیامه مع أصحاب بدر».

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۲۷۲.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۴۹.

و عن زراره (۱)فی الصحیح أو الحسن عن أبی جعفر(علیه السلام) قال:

«إنما أمر الناس أن یأتوا هذه الأحجار فیطوفوا بها ثم یأتونا فیخبرونا بولایتهم،و یعرضوا علینا نصرتهم».

و عن جابر (۲)عن أبی جعفر(علیه السلام) قال:

«تمام الحج لقاء الامام». و رواه فی الفقیه عن جابر (۳).

و روی فی الفقیه بسنده الی ذریح (۴)عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی قول الله عز و جل «ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال:

«التفث لقاء الامام».

و روی فی الکافی عن عبد الله بن سنان عن ذریح (۵)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ان الله أمرنی فی کتابه بأمر فأحب أن أعلمه،قال:و ما ذلک قال:قلت:قول الله عز و جل «ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ» وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ» قال:یقضوا تفثهم لقاء الامام،و لیوفوا نذورهم تلک المناسک قال عبد الله بن سنان:فأتیت أبا عبد الله(علیه السلام)فقلت:جعلت فداک قوله عز و جل «ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ ،قال:أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشبه ذلک،

قال:

قلت:جعلت فداک ان ذریح المحاربی حدثنی عنک بأنک قلت له «لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ» لقاء الامام، «وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ» تلک المناسک،فقال:صدق ذریح و صدقت ان للقرآن ظاهرا و باطنا و من یحتمل ما یحتمل ذریح».

و روی فی الفقیه عن عبد الله بن سنان (۶)قال:

أتیت أبا عبد الله(علیه السلام)فقلت جعلنی الله فداک»الحدیث.

و عن یحیی بن یسار (۷)قال

حججنا فمررنا بأبی عبد الله(علیه السلام)فقال:حجاج

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۴۹.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۴۹.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۳۴۵.

۴- ۴) الفقیه ج ۲ ص ۲۹۱.

۵- ۵) الکافی ج ۴ ص ۵۴۹.

۶- ۶) الفقیه ج ۲ ص ۲۹۱.

۷- ۷) الکافی ج ۴ ص ۵۴۹.

بیت الله و زوار قبر نبیه(صلی الله علیه و آله)و شیعه آل محمد(صلوات الله علیهم،هنیئا لکم».

أقول:و هذه الاخبار و ان کان موردها حال حیاتهم(علیهم السلام)الا أنه لا فرق بین الحیاه و الموت بالنسبه إلیهم(صلوات الله علیهم)فإنهم أحیاء عند ربهم یرزقون، یشاهدون کل من ورد الی قبورهم.

و یشهد لذلک ما رواه

الشیخ فی التهذیب عن یزید بن عبد الملک (۱)عن أبیه عن جده قال:

«دخلت علی فاطمه(علیها السلام)فبدأتنی بالسلام،ثم قالت:ما غدا بک قلت:طلب البرکه قالت:أخبرنی أبی و هو ذا،هو أنه من سلم علیه و علی ثلاثه أیام أوجب الله له الجنه،قلت لها:فی حیاته و حیاتک؟قالت:نعم و بعد موتنا».

إذا عرفت ذلک فاعلم أنه قد اختلفت الاخبار فی استحباب البدءه بالحج ثم زیاره النبی(صلی الله علیه و آله)أو العکس،

فروی فی الکافی عن علی بن محمد بن عبد الله البرقی (۲)عن أبیه قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)أبدأ بالمدینه أو بمکه،قال:

ابدأ بمکه و اختم بالمدینه،فإنه أفضل».

و رواه فی الفقیه مرسلا،و رواه فی التهذیب عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه علیه السلام.

و روی الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن عیص بن القاسم (۳)قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحاج من الکوفه یبدأ بالمدینه أفضل أو بمکه؟قال:

بالمدینه».

و رواه فی الفقیه عن عیص بن القاسم مثله،

و روی الشیخ فی الصحیح عن علی بن یقطین (۴)قال:

سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الممر بالمدینه فی البدایه أفضل،أو فی الرجعه،قال:لا بأس بذلک آیه کان».

روی فی الکافی و التهذیب فی الموثق عن سدیر (۵)عن أبی جعفر(علیه السلام) قال:

ابدأ و بمکه و اختموا بنا».

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۹.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۵۰ الفقیه ۳۴۴ التهذیب ج ۵ ص ۴۳۹.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۴۳۹ و ۴۴۰.

۴- ۴) التهذیب ج ۵ ص ۴۳۹ و ۴۴۰.

۵- ۵) الکافی ج ۵ ص ۵۵۰.

أقول الظاهر فی وجه الجمع هو أن الأفضل مع الاختيار و التمكن من الأمرين معا البدأه بالحج،و عليه تحمل روايه البرقی،و موثقه سدير.

و أما إذا حج علی طريق المدينه فالبدأه بها أفضل،لئلا يخترم دون ذلك، أو لا يتفق له رجوع علی تلك الطريق الاولی،و بهذا جمع الشيخ و صاحب الفقيه (عطر الله مرقديهما) و أما الاخبار الوارده فی ثواب زيارتهم(صلوات الله عليهم)فی الحياه أو بعد الموت فهی أكثر من أن تحصی،و لا بأس بنقل جمله منها تيمنا و تبركا)فمنها ما رواه

فی الكافی فی الصحيح عن أبان عن السدوسی (١)عن أبی عبد الله(عليه السلام) قال:

«قال رسول الله(صلی الله عليه و آله):من أتانی زائرا كنت شفيعه يوم القيامه».

و عن ابن شهاب (٢)قال:

قال الحسين(عليه السلام)لرسول الله(صلی الله عليه و آله):يا أبتاه ما لمن زارك؟فقال رسول الله(صلی الله عليه و آله):يا بنی من زارنی حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك كان حقا علی أن أزوره يوم القيامه و أخلصه من ذنوبه».

و روی الشيخ فی التهذيب عن إبراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلی بن جعفر (٣)قال:

«قال الحسن بن علی(عليهم السلام):يا رسول الله(صلی الله عليه و آله)ما لمن زارنا؟قال:من زارنی حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا علی ان استنقذه يوم القيامه».

و روی فی الكافی عن محمد بن علی يرفعه (۴)قال:

«قال رسول الله(صلی الله عليه و آله)و فی الفقيه (۵)مرسلا«قال:قال رسول الله لعلی(عليهم السلام):يا علی من زارنی فی حياتی أو بعد مماتی أو زارك فی حياتك أو بعد مماتك أو زار ابنيك فی حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامه ان أخلصه من أهوالها و شدائدها حتی

١- ١) الكافی ج ۵ ص ۵۴۸.
٢- ٢) التهذيب ج ۶ ص ۴.
٣- ٣) التهذيب ج ۶ ص ۴۰.
۴- ۴) الكافی ج ۴ ص ۵۷۹.
۵- ۵) الفقيه ج ٢ ص ٣۴۶.

أصيره معی فی درجتی».

«و عن زید الشحام (۱)قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما لمن زار رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال کمن زار الله فوق عرشه»قال:قلت:فما لمن زار واحدا منکم؟قال:کمن زار رسول الله(صلی الله علیه و آله)».

و روی الشیخ فی التهذیب عن أبی الحسن موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر بن علی بن الحسین (۲)علیه السلام عن أبیه عن جده جعفر بن محمد عن أبیه عن علی بن الحسین(علیه السلام) قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):

من زار قبری بعد موتی کان کمن هاجر الی فی حیاتی فان لم تستطیعوا فابعثوا الی بالسلام،فإنه یبلغنی».

و عن ابی عامر واعظ الحجاز (۳)عن الصادق(علیه السلام)عن أبیه عن جده (علیهم السلام) قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):لعلی علیه السلام یا أبا الحسن ان الله عز و جل جعل قبرک و قبور ولدک بقاعا من بقاع الجنه،و عرصه من عرصاتها،و ان الله عز و جل جعل قلوب نجباء من خلقه،و صفوته من عباده،تحن إلیکم و تحتمل الأذی و المذله فیکم،فیعمرون قبورکم و یکثرون زیارتها تقربا منهم الی الله،و موده منهم لرسول الله،اولائک یا علی المخصوصون بشفاعتی،و الواردون حوضی، و هم زواری غدا فی الجنه،یا علی من عمر قبورکم و تعاهدها فکأنما أعان سلیمان بن داود(علیهما السلام)علی بناء بیت المقدس،و من زار قبورکم عدل ذلک له ثواب سبعین حجه بعد حجه الإسلام،و خرج من ذنوبه حتی یرجع من زیارتکم کیوم ولدته أمه،فأبشر یا علی و بشر أولیائک و محبیک من النعیم و قره العین بما لا عین رأت و لا أذن سمعت،و لا خطر علی قلب بشر،و لکن حثاله من الناس یعیرون

ص:۴۰۵

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۴ الکافی ج ۴ ص ۵۷۹.

۲- ۲) التهذیب ج ۶ ص ۳.

۳- ۳) التهذیب ج ۶ ص ۲۲.

زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانيه بزناها،أولائك شرار أمتى لا- تنالهم شفاعتى و لا يردون حوضى». الى غير ذلك من الاخبار التى يضيق عن نقلها المقام

الفصل الرابع عشر [استحباب الصلاه فى مسجد الغدير]

يستحب لقاصدى المدينه المشرفه المرور بمسجد الغدير و دخوله و الصلاه فيه و الإكثار من الدعاء،و هو موضع الذى نص فيه رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم)على امامه أمير المؤمنين و خلافته بعده،و وقع التكليف بها،و ان كانت النصوص قد تكاثرت بها عنه(صلى الله عليه و آله)قبل ذلك اليوم،الا ان التكليف الشرعى و الإيجاب الحتمى انما وقع فى ذلك اليوم،و كان تلك النصوص المتقدمه كانت من قبيل التوطئه لتوطن النفوس عليها،و قبولها بعد التكليف بها.

فروى ثقه الإسلام فى الكافى و الصدوق فى الفقيه عن أبان (۱)عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

يستحب الصلاه فى مسجد الغدير،لأن النبى(صلى الله عليه و آله و سلم) أقام فيه أمير المؤمنين(عليه السلام)و هو موضع أظهر الله عز و جل فيه الحق».

و روى المشايخ الثلاثه(نور الله تعالى مضاجعهم)فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن الصلاه فى مسجد غدير خم و أنا مسافر،فقال:صل فيه فان فيه فضلا كثيرا و كان أبى يأمر بذلك».

و يستحب أيضا النزول بالمعرس و صلاه ركعتين فيه،و التعريس لغه نزول القوم فى السفر آخر الليل،قال فى القاموس:أعرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحه، كعرس و ليله التعريس الليله التى نام فيها النبى(صلى الله عليه و آله)و المعرس:بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه،و يقال:بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء،مسجد يقرب مسجد الشجره بازاءه مما يلى القبله،و المراد بالتعريس فى المسجد المذكور هو الاضطجاع فيه،إذا مر به ليلا كان أو نهارا،كما يدل عليه الاخبار الاتيه،و قد أجمع الأصحاب على استحباب النزول فيه و الصلاه تأسيا بالنبى

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۵۶۷ الفقيه ج ۲ ص ۳۳۵.

۲- ۲) الكافى ج ۴ ص ۵۶۷ الفقيه ج ۲ ص ۳۳۵.

(صلی الله علیه و آله)و یستحب أیضا الرجوع الیه لو تجاوزه،و یدل علی ذلک جمله من الاخبار، و منها ما رواه

ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۱)قال:

قال أبو عبد الله(علیه السلام):

إذا انصرفت من مکه إلی المدینه و انتهیت إلی ذی الحلیفه و أنت راجع الی المدینه من مکه،فأت معرس النبی(صلی الله علیه و آله)فان کنت فی وقت صلاه مکتوبه أو نافله فصل فیه،و ان کان فی غیر وقت صلاه مکتوبه فانزل فیه قلیلا، فان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یعرس فیه،و یصلی». و رواه الصدوق أیضا فی الصحیح عن معاویه بن عمار مثله.

و عن الحسن بن علی بن فضل (۲)قال:

«قال علی بن أسباط لأبی الحسن و نحن نسمع:انا لم نکن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضیل أنه لم یکن عرس و أنه سألک فأمرته بالعود الی المعرس فیعرس فیه،فقال:نعم،فقال له:فانا انصرفنا فعرسنا فأی شیء نصنع؟قال:تصلی فیه و تضطجع،و کان أبو الحسن(علیه السلام) یصلی بعد العتمه فیه،فقال له محمد:فان مر به فی غیر وقت صلاه مکتوبه؟قال:

بعد العصر،قال:سئل أبو الحسن(علیه السلام)عن ذا فقال(علیه السلام):ما رخص فی هذا الا فی رکعتی الطواف،فان الحسن بن علی(علیهما السلام)فعله،و قال:یقیم حتی یدخل وقت الصلاه،قال:فقلت له:جعلت فداک فمن مر به بلیل أو نهار یعرس فیه،أو إنما التعریس فی اللیل؟فقال:ان مر به بلیل أو نهار فلیعرس فیه».

قال فی الوافی المستتر فی«قال»فی قوله«قال بعد العصر»یرجع الی محمد یعنی کما إذا مر به بعد العصر ما رخص فی هذا یعنی ما رخص فی النافله بعد العصر إلا فی رکعتی طواف النافله،و قد مر الکلام فیه فی کتاب الصلاه،و انها موضع تقیه حتی یدخل وقت الصلاه یعنی الوقت الذی یجوز فیه الصلاه من غیر کراهه، کوقت الصلاه المکتوبه.

و عن علی بن أسباط عن بعض أصحابنا (۳)

«انه لم یعرس فأمره الرضا(علیه السلام)ان ینصرف فیعرس.

و عن محمد بن القاسم (۴)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)جعلت

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۶۵ الفقیه ج ۲ ص ۳۳۵.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۶۶.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۶۵.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۵۶۵.

فداک ان جمالنا مر بنا و لم ینزل المعرس،فقال:لا بد أن ترجعوا الیه فرجعت الیه.

و روی الشیخ فی التهذیب عن معاویه بن عمار (۱)عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«قال لی فی المعرس-معرس النبی صلی الله علیه و آله:-إذا رجعت الی المدینه فمر به و انزل و أنخ به و صل فیه،ان رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)فعل ذلک،قلت:

فان لم یکن وقت صلاه؟قال:فأقم قلت:لا یقیمون أصحابی؟قال:فصل رکعتین و امضه،و قال:انما المعرس إذا رجعت الی المدینه لیس إذا بدأت بها».

و عن ابن أسباط (۲)قال:

«قلت لعلی بن موسی(علیه السلام):ان الفضیل بن یسار روی عنک و أخبرنا عنک بالرجوع الی المعرس،و لم نکن عرسنا فرجعنا إلیه فأی شیء نصنع،قال:تصلی و تضطجع قلیلا،فقد کان أبو الحسن(علیه السلام)یصلی فیه:

و یقعد،فقال محمد بن علی بن فضال:فان مررت به فی غیر وقت صلاه بعد العصر فقال:فقد سئل أبو الحسن(علیه السلام)عن ذلک فقال:صل فیه،فقال محمد بن علی بن فضال:ان مررت به لیلا أو نهارا انعرس،أو إنما التعریس باللیل فقال.نعم ان مررت به لیلا أو نهارا فعرس فیه،فان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یفعل ذلک».

و روی فی الفقیه (۳)

«قال سأل العیص بن القاسم أبا عبد الله(علیه السلام)عن الغسل فی المعرس،فقال:لیس علیک فیه غسل،».

و یستفاد من صحیحه معاویه بن عمار التی هی أول الاخبار و من روایه الأخیره ان التعریس المستحب انما هو فی الرجوع من مکه إلی المدینه دون العکس

الفصل الخامس عشر [حکم صید حرم المدینه]

و للمدینه المنوره حرم،و هو من ظل عائر إلی وعیر،لا یعضد شجره،و لا یصاد ما بین الحرمین منه،و هی حره لیلی،و حره و أقم،بکسر القاف اسم لحصن هناک،أضیفت الحره الیه،و هل النهی هنا علی جهه الکراهه أو التحریم قولان،

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۱۶.
۲- ۲) التهذیب ج ۶ ص ۱۶.
۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۳۳۶.

و تفصـیل هـذه الجمله أن الحرم المـذکور هـو مـا بیـن الجبلیـن المـذکورین،فـان عـائرا و وعیرا:اسـمان لجبلیـن مکتنفین للمدینه،أحدهما من المشرق،و الأخر من المغرب و وعیر ضبطه الشهید فی الدروس بفتح الواو،و نقل عن المحقق الشیخ علی أنه وجـده فی مواضـح متعـدده یضـم الـواو،و فتـح العین المهمله،و الحره بالفتـح و التشدیـد أرض ذات أحجـار سـود،و منه سـمیت الحرتان المذکورتان بذلک،و هما أدخل فی المدینه، و هذا الحرم:برید فی برید،و یوضح ذلک ما رواه

فی الکافی عن محمد بن یحیی الخراز (۱)عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله(علیه السلام) قال:

«بینـا نحن جلوس و أبی عنـد وال لبنی أمیه علی المـدینه إذ جاء أبی فجلس فقال:کنت عنـد هـذا قبیل فسألهم عن التقصیر فقال قائـل منهم:فی ثلاـث و قـال قائـل منهم:یوما و لیله،و قال قائل منهم روحه فسألنی فقلت له:ان رسول الله(صـلی الله علیه و آله)لما انزل علیه جبرائیل(علیه السـلام)بالتقصـیر قال له النبی(صـلی الله علیه و آله)فی کم ذاک،فقال:فی برید،قال:و أی شیء البرید:قال مـا بین ظـل عیر إلی فیء و عیر،قـال:ثم عبرنـا زمانـا ثم رأی بنـو أمیه یعلمـون أعلامـا علی الطریـق،و أنهم ذکروا مـا تکلم به أبو جعفر(علیه السلام)فذرعوا ما بین ظل عیر إلی فیء و عیر ثم جزؤه علی اثنی عشر میلا»الحدیث.

و التقریب فیه أنه دل علی أن ما بین الجبلین برید اثنا عشر میلا،و اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی صید هذا الحرم،و قطع شجره فقیل:انه لا یجوز قطع شجره،و لا قتل صید ما بین الحرمین،و نسبه فی المدارک إلی الأکثر قال:

به قطع فی المنتهی،و أسـنده إلی علمائنـا،مؤذنـا بـدعوی الإجماع علیه و قیل بالکراهه،و به صـرح المحقق فی الشـرائع،و ذکر فی المسالک ان هذا القول هو المشـهور بین الأصـحاب قال:بعد أن ذکر أن فی المسأله قولین:أحدهما التحریم،و هو اختیار الشیخ و العلامه فی المنتهی،و الثانی و هو المشهور بین الأصحاب،بل کثیر منهم لم یذکروا فیه خلافا الکراهه الی أن قال و بعض

۱- ۱) الکافی ج ۳ ص ۴۳۲.

الأصحاب قطع بتحريم قطع الشجر،و جعل الخلاف فی الصید،قال و ظاهر الاخبار یدل علیه،فإنه لم یرد خبر بجواز قطع الشجر و انما تعارضت الاخبار فی الصید،الا أن الأصحاب نقلوا الکراهه فی الجمیع و اختاروها انتهی.

أقول:و ها أنا أسوق لک ما وقفت علیه من أخبار المسأله و أبین ما وضح لی منها بتوفیق الله سبحانه و هدایته.

فمنها ما رواه

ابن بابویه فی الصحیح عن زراره بن أعین (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام)قال:

حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)المدینه ما بین لابتیها صیدها و حرم ما حولها بریدا فی برید ان یختلا خلاها أو یعضد شجرها إلا عودی الناضح». قال فی الفقیه:

و روی ان لابتیها ما أحاطت به الحرار،و روی فی خبر آخر أن ما بین لابتیها ما بین الصورین إلی الثنیه،و الذی حرمه من شجر ما بین ظل عائر إلی فیء و عیر،و هو الذی حرم، و لیس صیدها کصید مکه یؤکل هذا و لا یؤکل ذاک أقول:و قد تقدم أن الخلا مقصوره:الرطب من النبات،واحدته خلاه أو کل بقله و اختلاه جزه،

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن صفوان عن عبد الله بن مسکان عن الحسن الصیقل (۲)عن أبی عبد الله(علیه السلام)،قال:کنت جالسا عند زیاد بن عبد الله و عنده ربیعه الرأی فقال له زیاد:ما الذی حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)،من المدینه؟فقال له:

برید فی برید،فقال لربیعه:و کان علی عهد رسول الله(صلی الله علیه و آله)أمیال فسکت و لم یجبه فاقبل علی زیاد فقال:یا أبا عبد الله ما تقول أنت؟فقلت:حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)من المدینه من الصید«ما بین لابتیها،قال:و ما بین لابتیها؟قلت:ما أحاطت به

«الحرار» (۳)قال:و ما حرم من الشجر؟قلت:ما بین عیر الی وعیر»-و زاد فی الکافی-قال صفوان:قال ابن مسکان:قال الحسن فسأله إنسان و أنا جالس،فقال له و ما بین لابتیها؟

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۳۳۶.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۶۴ التهذیب ج ۶ ص ۱۳.

۳- ۳) و فی التهذیب«الحرتان».

قال:ما بين الصورتين إلى الثنيه».

أقول:الـذى فى الكافى«حرم رسول الله(صـلى الله عليه و آله)من المـدينه ما بين لابتيها» و ليس فيه من الصـيد،و انما هو فى روايه التهـذيب خاصه،و فى التهـذيب و لم يحسن بـدل و لم يجبه ثم، أقول:و الظاهر أن هذه الزياده المنقوله فى الكافى هى التى أشار إليها الصدوق فيما قدمنا نقله بقوله«و روى فى خبر أخر أن ما بين لابتيها»الى آخره قيل:و الصورين كأنه تثنيه الصور،و هو جماعه من النخل،و لا واحد له من لفظه،و يجمع على صيران و فى الخبر أنه خرج الى صور بالمدينه.

أقول:قال فى القاموس:«و الصور:النخل الصغار،أو المجتمع،الجمع صيران»و قال:فى مجمع البحرين:و الصور:الجماعه من النخل،و لا واحد له من لفظه،و الجمع على صيران،و منه خرج الى صور بالمدينه،و حديث بدر أن أبا سفيان بعث الى رجلين من أصحابه فاحرقا صور من صيران العريض

و روى فى الفقيه عن ابى بصير (۱)عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال:

«حد ما حرم رسول الله(صلى الله عليه و آله)من المدينه من ذباب الى واقم و العريض و النقب من قبل مكه.

أقول«و ذباب»بضم المعجمه جبل قرب المدينه على نحو من بريد منها،

و فى صحيحه زراره (۲)

كـان رسول الله(صـلى الله عليه و آله)إذا اتى ذبابـا قصـر و انمـا فعـل ذلـک لأـنه إذا رجع كـان سـفره بريـدين ثمانيه فراسـخ. و راقم:اسم حصن هناک من حصون المدينه،و هو الذى أضـيفت إليه الحره،كما تقدم،و فى الكافى«فأقم»مكان«و أقم»و الظاهر أنه غلـط و عريض كزبير واد بالمـدينه،به أمـوال لأهلهـا،قـال فى القـاموس:و مرجع هـذين التحديـدين الى التحديـد الأـول و النقب بالنون:الطريق فى الجبل،و منه ألقاب المدينه إلى الطرق الداخله إليها من بين الجبال،

و روى فى الكافى عن معاويه بن عمار (۳)عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

قال رسول

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۳۳۷.

۲- ۲) الفقيه ج ۱ ص ۲۸۷.

۳- ۳) الكافى ج ۴ ص ۵۶۴.

الله(صلی الله علیه و آله):مکه حرم الله،حرمها إبراهیم(صلوات الله علیه)و ان المدینه حرمی ما بین لابتیها،حرم لا یعضد شجرها،و هو ما بین ظل عائر إلی ظل وعیر،و لیس صیدها کصید مکه یؤکل هذا و لا یؤکل ذلک و هو برید».

و روی فی التهذیب فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۱)عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال

یحرم من الصید صید المدینه ما بین الحرتین».

و روی فی الفقیه فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۲)عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال

یحرم من صید المدنیه ما صید بین الحرتین».

و روی المشایخ الثلاثه عن أبی العباس یعنی الفضل بن عبد الملک البقباق (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)المدینه؟قال:نعم حرم بریدا فی برید غضاها قال:قلت:صیدها؟قال:لا،یکذب الناس».

أقول:الغضا بالمعجمتین جمع غضاه و هو شجر معروف

و روی الصدوق فی کتاب معانی الاخبار فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:ما بین لابتیی المدینه ظل عائر إلی ظل وعیر حرم قلت:طائره کطائر مکه؟قال:لا،و لا یعضد شجرها-.

قال:و روی-

أنه یحرم من صید المدینه ما صید بین الحرتین».

و روی الصفار فی بصائر الدرجات بسنده عن الفضیل بن یسار (۵)قال:

«سألته الی أن قال فقال:ان الله أدب نبیه فأحسن تأدیبه فلما انتدب فوض الیه،فحرم الله الخمر و حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)کل مسکر،فأجاز الله له ذلک،و حرم الله مکه،و حرم رسول الله(صلی الله علیه و آله)المدینه فأجاز الله ذلک کله الحدیث.

و عن عبد الله بن سنان (۶)عن أبی عبد الله(علیه السلام)فی حدیث قال:

«ان الله

۱- ۱) التهذيب ج ۶ ص ۱۳.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۳۳۷.

۳- ۳) الفقيه ج ۲ ص ۳۳۷ التهذيب ج ۶ ص ۱۳ الكافى ج ۴ ص ۵۶۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب المزار.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب المزار.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب المزار.

أدب نبيه(صلی الله علیه و آله)انتدب ففوض اليه،و ان الله حرم مكه،و ان رسول الله حرم المدينه فأجاز الله له،و ان الله حرم الخمر،و ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)حرم كل مسكر،فأجاز الله له».

أقول:هذا ما وقفت عليه من أخبار المسأله و كلها متفقه الدلاله فی تحريم قطع الشجر،و انما اختلفت فی الصيد كما تقدمت الإشاره إليه فی كلام شيخنا الشهيد الثانی،و أكثر الأخبار دال على التحريم خصوصا فی بعض،و عموما فی آخر، و الذی يدل على عدم التحريم،منها روايه معاويه بن عمار المنقوله من الكافی، و نحوها روايه أبی العباس،و كذا صحيحه معاويه بن عمار المنقوله من كتاب معانی الاخبار.

و الشيخ رضوان الله عليه بعد نقله الروايتين الأوليين فی التهذيب أجاب عنهما، فقال:ما تضمن هذان الخبران من أن صيد المدينه لا يحرم،المراد به ما بين البريد الى البريد،و هو ظل عائر إلی ظل وعير،و يحرم ما بين الحرتين،و بهذا تميز صيد هذا الحرم من حرم مكه،لأن صيد مكه محرم فی جميع الحرم،و ليس كذلك فی حرم المدينه،لأن الذی يحرم منها هو الصيد المخصوص انتهی.ثم استدل على ذلك بروايه عبد الله بن سنان المذكوره،نقلا من التهذيب،و روايه الحسن الصيقل المتقدمه أيضا.

أقول:و بذلك صرح من تأخر عنه كالعلامه فی المنتهی و غيره،و منهم السيد السند فی المدارك،و زاد الطعن فی الخبرين المذكورين بضعف السند،و اعترضه المحدث الكاشانی فی الوافی،فقال بعد نقل كلامه المذكور:ما لفظه أقول:

ظاهر خبر ابن عمار ان التحديدين واحد،و لا دلاله فيه على عدم تحريم الصيد،و لا على تحريمه،و انما يدل على عدم تحريم أكله،و خبر البقباق أيضا يحتمل معنيين،أحدهما أن لا يكون كلاما برأسه،و يكون يكذب الناس كلاما آخر على حده من الكذب، و الثانی أن يكون كلاما واحدا من التكذيب على سبيل التقيه،فإن العامه روت فی التحريم روايه،ثم الخبران الإتيان إنما يدلان على ما ذكره،لو كانا كما رواهما،

أما لـو كانـا كمـا رويـا فى الفقيه و الكـافى فلاـ دلاـله لهمـا على ذلـك،كمـا سـتقف عليه إنشـاء الله.نعم مـا يـدل على مـا ذكره روايته،انتهى.

أقول:لا يخفى أن ظاهر صـحيحه زراره و كذا ظاهر روايه الحسن الصـيقل هو تغاير التحديدين،و ان الحد الذى يحرم فيه الصـيد هو بين لابتيها،و الـذى يحرم فيه الشـجر هو ما بين الجبلين،و هو مسافه البريـد،و حينئـذ فلعل ما فى روايه معاويه المذكوره و كذا صحيحه المنقوله فى كتـاب معـانى الاخبار من الـدلاله على اتحاد الحـدين خرج مخرج التجوز،حيث أنه القـدر المتفق عليه،و الا مسافه ما اشتملت عليه الحرتان أقل من المسافه التى بين الجبلين كما لا يخفى.

و أما قوله«و لا دلاله فيه على عـدم تحريم الصـيد و لا على تحريمه»ففيه أن الظاهر من عدم التحريم أكله عدم تحريم صـيده،كما ان الظـاهر من تحريم الصـيد هو تحريم الأكـل إذا كـان مما يؤكل،كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار المتقـدمه فى الصـيد فى باب محرمات الإحرام،و اتفاق كلمه الأصحاب على ذلك،و هذا المعنى ظاهر من صحيحه معاويه المرويه فى كتاب المعانى،فإن قوله«قلت طائره كطائر مكه»يعنى فى تحريم صيده،و ما يترتب عليه من تحريم أكله،«قال:لا».

و بالجمله فالروايتان ظاهرتان فى عـدم تحريم الصـيد،و حمل الشيخ فى هذا المقام جيد كما عرفت،و أما خبر البقباق فالظاهر ان إجمـال متنه يمنع من الاعتمـاد عليه اسـتدلالا،أو إيرادا أو نقضـا،فطرحه من الـبين قريب،و أمـا قوله ثم الخبران الإتيـان الى آخره إشاره إلى صـحيحه عبد الله بن سنان،و روايه الحسن الصيقل،ففيه أن ما ذكره بالنسبه إلى روايه الفضيل الصيقل مسلم،لما عرفت من الاختلاف فى الروايتين،لكن الطعن به انما يتم لو لم يعتمـد على روايات التهـذيب،و ليس كـذلك، و حينئذ فالاعتراض به لا محصل له،و أما بالنسـبه إلى صـحيحه عبد الله بن سـنان فإنه لا يخفى أن ما رواه فى الفقيه لا ينافى روايه التهذيب كما توهمه،بل مرجع الروايتين الى معنى واحد كما لا يخفى.

ص :۴۱۴

و بالجمله فما ذهب اليه الشيخ من التحريم فی کل من الصید و الشجر هو الظاهر من الاخبار،و الله العالم.

الفصل السادس عشر [استحباب الصلاه فی مسجد الرسول(ص) و سائر مساجد المدینه] :

قد اتفقت الاخبار و کلمه الأصحاب علی انه یستحب لزائر المدینه بعد الدخول إکثار الصلاه فی مسجد الرسول(صلی الله علیه و آله)و لا سیما فی الروضه،و هی ما بین القبر و المنبر الی طرف الظلال،و أن یأتی المنبر و یمسح مما یلیه و أن یأتی المساجد الشریفه بالمدینه،کمسجد قبا،و مسجد الفتح،و مسجد الأحزاب و مسجد الفضیح،و هو الذی ردت فیه الشمس لأمیر المؤمنین(علیه السلام)و مشربه أم إبراهیم (علیه السلام)و قبور الشهداء بأحد و لا سیما قبر حمزه(رضی الله عنه).

روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

« قال أبو عبد الله(علیه السلام):إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبی صلی الله علیه و آله فأت المنبر و امسحه بیدک و خذ برمانتیه،و هما السفلاوان،و امسح عینیک و وجهک به،فإنه یقال:

انه شفاء العین،و قم عنده فاحمد الله و أثن علیه،و اسأل حاجتک،فان رسول الله(صلی الله علیه و آله) قال:ما بین منبری و بیتی روضه من ریاض الجنه،و منبری علی ترعه من ترع الجنه- و الترعه هی الباب الصغیر-ثم تأتی مقام النبی(صلی الله علیه و آله)فتصلی فیه ما بدا لک،فإذا دخلت المسجد فصل علی النبی(صلی الله علیه و آله)و إذا خرجت فاصنع مثل ذلک،و أکثر من الصلاه فی مسجد الرسول(صلی الله علیه و آله)و رواه فی الفقیه مقطوعا مرسلا بدون قوله و أکثر الی آخره،و قال ما بین منبری و قبری روضه و زاد بعد ترع الجنه و قوائم منبری ربت فی الجنه».

قال فی الوافی:الترعه بضم المثناه الفوقانیه ثم المهملتین فی الأصل:هی الروضه علی المکان المرتفع خاصه،فإذا کان فی المطمئنین فهی روضه،قال القتیبی فی معنی الحدیث ان الصلاه و الذکر فی هذا الموضع یؤدیان إلی الجنه، فکأنه قطعه منها،و قیل الترعه الدرجه،و قیل الباب کما فی هذا الحدیث و کان الوجه

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۵۳ الفقیه ج ۲ ص ۳۴۰.

فیه ان بالعباده هناک یتیسر دخول الجنه،کما ان بالباب یتمکن من الدخول،و لا تنافی بین ما فی الکافی و الفقیه لانه(صلی الله علیه و آله و سلم)دفن فی بیته،و ربت أی نمت و ارتفعت انتهی.

أقول:قال بعض شراح الحدیث:و قوله صلی الله علیه و آله و سلم،ما بین قبری و منبری روضه من ریاض الجنه،لأن فاطمه علیها السلام بین قبره و منبره صلی الله علیه و آله و قبرها علیها السلام روضه من ریاض الجنه،و یحتمل أن یکون ذلک علی الحقیقه فی المنبر و الروضه بأن یکون حقیقتها کذلک،و ان لم یظهر فی الصوره بذلک فی الدنیا،لأن الحقائق تظهر بالصور المختلفه انتهی.

و عن أبی بکر الحضرمی (1)عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):

ما بین بیتی و قبری و منبری روضه من ریاض الجنه،و منبری علی ترعه من ترع الجنه،و قوائم منبری ربت فی الجنه،قال:قلت هی روضه الیوم،قال:نعم لو کشف الغطاء لرأیتم.

أقول:و فی هذا الخبر ما یدل علی ما ذکره ذلک البعض المتقدم،

و عن مرازم (2)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عما یقول الناس فی الروضه؟«قال:قال رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم):فی ما بین بیتی و منبری روضه من ریاض الجنه،و منبری علی ترعه من ترع الجنه،فقلت له:جعلت فداک فما حد الروضه؟فقال:بعد أربع أساطین من المنبر الی الظلال:فقلت:جعلت فداک من الصحن فیها شیء؟ قال:لا».

و عن عبد الله بن مسکان (3)فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال:

« حد الروضه فی مسجد الرسول الی طرف الظلال،و حد المسجد إلی الأسطوانتین عن یمین المنبر الی الطریق مما یلی سوق اللیل».

و عن عبد الأعلی مولی آل سام (4)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):کم کان مسجد رسول الله(صلی الله علیه و آله)؟قال:کان

1- 1) الکافی ج 4 ص 554.

2- 2) الکافی ج 4 ص 554.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۵۵.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۵۵۵.

ثلاثه آلاف و ستمائه ذراع مکسرا».

قال فی المغرب:الذراع المکسر ست قبضات،و هو ذراع العامه و انما وصفت بذلک؟لأنها نقصت عن ذراع الملک بقبضه،و هو بعض الأکاسره،و کانت ذراعه سبع قبضات انتهی.

و عن محمد بن مسلم (۱)فی الصحیح قال:

«سألته عن حد مسجد رسول الله (صلی الله علیه و آله)؟فقال:الأسطوانه التی عند رأس القبر إلی الأسطوانتین من وراء المنبر عن یمین القبله،و کان من وراء المنبر طریق تمر فیه الشاه و یمر الرجل منحرفا و کان ساحه المسجد من البلاط الی الصحن».

قال فی الوافی:البلاط بالفتح موضع بالمدینه بین المسجد و السوق،مبلط ای مفروش بالحجاره التی تسمی بالبلاط،سمی المکان به اتساعا،

و عن معاویه بن وهب (۲)فی الصحیح قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):هل قال رسول الله (صلی الله علیه و آله)،ما بین بیتی و منبری روضه من ریاض الجنه؟فقال:نعم،و قال:بیت علی و فاطمه(علیهما السلام)ما بین البیت الذی فیه النبی(صلی الله علیه و آله)الی الباب الذی یحاذی الزقاق الی البقیع،قال:فلو دخلت من ذلک الباب و الحائط مکانه أصاب منکبک الأیسر، ثم سمی سائر البیوت،و قال:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):الصلاه فی مسجدی تعدل ألف صلاه فی غیره الا المسجد الحرام فهو أفضل».

و عن جمیل بن دراج (۳)

«قال سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):ما بین منبری و بیوتی روضه من ریاض الجنه،و منبری علی ترعه من ترع الجنه،و صلاه فی مسجدی تعدل ألف صلاه فیما سواه من المساجد الا المسجد الحرام،قال جمیل:قلت له:بیوت النبی(صلی الله علیه و آله)و بیت علی(علیه السلام)منها؟قال:

نعم و أفضل».

و بهذا المضمون بالنسبه إلی فضل الصلاه فی مسجده(صلی الله علیه و آله)أخبار عدیده

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۵۴.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۵۵.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۵۶.

فیها الصحیح و غیره،

و عن أبی الصامت (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):صلاه فی مسجد النبی(صلی الله علیه و آله)تعدل عشره آلاف صلاه».

و عن هارون بن خارجه (۲)قال:

الصلاه فی مسجد الرسول(صلی الله علیه و آله)تعدل عشره آلاف صلاه».

و عن یونس بن یعقوب (۳)فی الموثق قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام) الصلاه فی بیت فاطمه(علیها السلام)مثل الصلاه فی الروضه؟قال:و أفضل».

و عن معاویه بن عمار (۴)فی الصحیح قال:قال أبو عبد الله(علیه السلام):

لا تدع إتیان المشاهد کلها مسجد قباء فإنه المسجد الذی أسس علی التقوی من أول یوم، و مشربه أم إبراهیم(علیه السلام)و مسجد الفضیخ و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح،قال:و بلغنا أن النبی(صلی الله علیه و آله)کان إذا أتی قبور الشهداء قال:السلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار،و لیکن فیما تقول عند مسجد الفتح یا صریخ المکروبین،یا مجیب دعوه المضطرین،اکشف همی و غمی و کربی کما کشفت عن نبیک غمه و همه و کربه،و کفیته هول عدوه فی هذا المکان».

و همه و کربه،و کفیته هول عدوه فی هذا المکان»و رواه فی الفقیه مرسلا مقطوعا علی اختلاف فی ألفاظه.

قال فی الوافی:المشربه بفتح الراء و ضمها الغرفه و الصفه،یقال:هو فی مشربته:أی فی غرفته،وعدها-فی کتاب مغانم-المطابه:فی معالم طابه-:

للفیروزآبادی صاحب القاموس-فی المساجد،قال:و منها مسجد أم إبراهیم(علیه السلام) الذی یقال له مشربه أم إبراهیم(علیه السلام)،و هو مسجد بقبا شمالی مسجد بنی قریظه، قریب من الحقه الشرقیه فی موضع یعرف بالدشت،قال:و لیس علیه بناء و لا جدار، و انما هو عریصه صغیره بین نخیل طولها نحو عشره أذرع،و عرضها أقل منه،بنحو

ص: ۴۱۸

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۵۶.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۵۶.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۵۶ و فیه عن جمیل بن دراج.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۵۶۰ الفقیه ج ۲ ص ۳۴۳.

ذراع و قد حوط علیها برصم لطیف من الحجاره السود.

قال:و منها مسجد الفضیخ بفتح الفاء و کسر الضاد المعجمه بعدها مثناه تحتیه و خاء معجمه.

قال:و هذا المسجد یعرف بمسجد الشمس الیوم،و هو شرقی مسجد قبا علی شفیر الوادی مرصوم بحجاره سود،و هو مسجد صغیر.

أقول:و یأتی وجه تسمیته بمسجد الشمس عن قریب،قال:و منها مسجد الفتح،و هو مسجد علی قطعه من جبل سلع من جهه الغرب،و غربیه وادی بطحان انتهی.

و عن عقبه بن خالد (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)انا نأتی المساجد التی حول المدینه فبأیها أبدأ؟قال:ابدء بقباء فصل فیه و أکثر،فإنه أول مسجد صلی فیه رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی هذه العرصه ثم ائت مشربه أم إبراهیم(علیه السلام)فصل فیها و هی مسکن رسول الله(صلی الله علیه و آله)و مصلاه،ثم تأتی مسجد الفضیخ فتصلی فیه فقد صلی فیه نبیک فإذا قضیت هذا الجانب أتیت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذی دون الحره فصلیت فیه،ثم مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلمت علیه،ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت:السلام علیکم یا أهل الدیار أنتم لنا فرط و انا بکم لاحقون،ثم تأتی المسجد الذی فی المکان الواسع الی جنب الجبل عن یمینک حین تدخل أحدا فتصلی فیه،فعنده خرج النبی(صلی الله علیه و آله)الی أحد حین لقی المشرکین فلم یبرحوا حتی حضرت الصلاه فصلی فیه،ثم مر أیضا حتی ترجع فتصلی عند قبور الشهداء ما کتب الله لک،ثم امض علی وجهک حتی تأتی مسجد الأحزاب فتصلی فیه،و تدعوا الله فیه،فان رسول الله(صلی الله علیه و آله)دعی فیه یوم الأحزاب،فقال:

یا صریخ المکروبین و یا مجیب دعوه المضطرین و یا مغیث الملهوفین اکشف همی و کربی و غمی تری حالی و حال أصحابی».

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۶۰.

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)

من أتی مسجدی و مسجد قبا فصلی فیه رکعتین رجع بعمره.

و کان(علیه السلام)

یأتیه فیصلی فیه بأذان و اقامه.

و روی فی الکافی فی الصحیح عن الحلبی (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام) هل أتیتم مسجد قباء أو مسجد الفضیخ أو مشربه أم إبراهیم؟قلت:نعم،قال:

أما انه لم یبق آثار رسول الله(صلی الله علیه و آله)شیء الا و قد غیر غیر هذا».

و عن لیث المرادی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن مسجد الفضیخ لم سمی مسجد الفضیخ؟قال:لنخل یسمی الفضیخ فلذلک سمی مسجد الفضیخ».

و عن عمار بن موسی (۴)قال

دخلت أنا و أبو عبد الله(علیه السلام)مسجد الفضیخ فقال:یا عمار تری هذه الوهده؟قلت:نعم،قال:کانت امرأه جعفر التی خلف علیها أمیر المؤمنین(علیه السلام)قاعده فی هذا الموضع،و معها ابناها من جعفر، فقال لها ابناها:ما یبکیک یا أمه؟قالت:بکیت لأمیر المؤمنین(علیه السلام)فقالا لها:تبکین لأمیر المؤمنین و لا تبکین لأبینا!قالت:لیس هذا هکذا و لکن ذکرت حدیثا حدثنی به أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی هذا الموضع،فأبکانی،قالا:

و ما هو؟قالت:کنت أنا و أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی هذا المسجد،فقال لی:

ترین هذه الوهده؟قلت:نعم قال کنت:أنا و رسول الله(صلی الله علیه و آله)قاعدین فیها،إذ وضع رأسه فی حجری ثم خفق حتی غطّ و حضرت صلاه العصر فکرهت أن أحرک رأسه عن فخذی،فأکون قد آذیت رسول الله(صلی الله علیه و آله)،حتی ذهب الوقت و فاتت،فانتبه رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)فقال یا علی صلیت؟قلت:لا،قال:و لم ذلک؟ قلت:کرهت أن أوذیک قال:فقام و استقبل القبله و مد یدیه کلتیهما،و قال:اللهم رد الشمس الی وقتها حتی یصلی علی،فرجعت الشمس الی وقت الصلاه حتی صلیت

۱- ۱) الفقیه ج ۱ ص ۱۴۸.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۶۱.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۶۱.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۵۶۱.

العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب».

المطلب الثانی فی المزار

اشاره

أقول:و قد قدمنا فی المطلب الأول جمله من الاخبار الداله علی فضل زیاره النبی(صلی الله علیه و آله و سلم)و زیاره الأئمه(علیهم السلام)و لا سیما بعد الحج احیاء و أمواتا و ینبغی أن یعلم أن للزیاره آدابا و قد ذکر شیخنا الشهید فی الدروس جمله من ذلک لا بأس بنقلها فی المقام،قال(نور الله تعالی مرقده)و للزیاره آداب،أحدها الغسل قبل دخول المشهد،و الکون علی طهاره فلو أحدث أعاد الغسل قال المفید رحمه الله:و إتیانه بخضوع و خشوع فی ثیاب طاهره جدد نظیفه و ثانیها الوقوف علی بابه،و الاستیذان و الدعاء بالمأثور،فإن وجد خشوعا و خضوعا دخل،و الا فالأفضل له تحری زمان الرقه،لأن الغرض الأهم حضور القلب لتلقی الرحمه النازله من الرب،فإذا دخل قدم رجله الیمنی،و إذا خرج قدم الیسری، و ثالثها-الوقوف علی الضریح ملاصقا له أو غیر ملاصق،و توهم أن البعد أدب وهم فقد نص علی الاتکاء علی الضریح و تقبیله.

و رابعها-استقبال وجه المزور و استدبار القبله حال الزیاره،ثم یضع علیه خده الأیمن عند الفراغ من الزیاره،و یدعو متضرعا ثم یضع خده الأیسر و یدعو سائلا من الله تعالی بحقه و بحق صاحب القبر أن یجعله من أهل شفاعته،و یبالغ فی الدعاء و الإلحاح ثم ینصرف الی ما یلی الرأس ثم یستقبل القبله و یدعو و خامسها-الزیاره بالمأثور و یکفی السلام و الحضور و سادسها-صلاه رکعتی الزیاره عند الفراغ،فان کان زائرا للنبی(صلی الله علیه و آله) ففی الروضه،و ان کان لأحد الأئمه(علیهم السلام)فعند رأسه،و لو صلاهما بمسجد المکان جاز،و رویت رخصه فی صلاتهما الی القبر،و لو استدبر القبر و صلی جاز،و ان کان غیر مستحسن،الا مع البعد أقول ما ذکره(قدس سره)من الصلاه عند الرأس هو الوارد فی أکثر الأخبار

المعتمده و هو المشهور بين الأصحاب،بل الظاهر أنه لا خلاف فيه،و أما الصلاه خلف القبر فقيل بالتحريم،و المشهور الكراهه،و أما التقدم على القبر فالمشهور الجواز على الكراهه،و قيل:بالتحريم و هو الأصح،و قد تقدم تحقيق المسأله فى كتاب الصلاه ثم قال (قدس سره):و سابعها-الدعاء بعد الركعتين بما نقل،و الا فبما سنح له فى أمور دينه و دنياه و ليعم الدعاء فإنه أقرب الى الإجابه و ثامنها-تلاوه شىء من القرآن عند الضريح و اهداءه الى المزور و المنتفع بذلك الزائر و فيه تعظيم للمزور و تاسعها-إحضار القلب فى جميع أحواله ما استطاع،و التوبه من الذنب، و الاستغفار و الإقلاع و عاشرها-الصدقه على السدنه و الحفظه للمشهد و هم القوام و إكرامهم و إعظامهم،فان فيه إكرام صاحب المشهد(عليه الصلاه و السلام)و ينبغى لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير و الصلاح،و الدين و المروه،و الصبر و الاحتمال،و كظم الغيظ خالين من الغلظه على الزائرين،قاضين لحوائج المحتاجين،مرشدى ضالى الغرباء الواردين،و ليتفقد أحوالهم،الناظر فيه،فان وجد من أحد منهم تقصيرا نبهه عليه،فان أصر زجره،فإن كان من المحرم جاز ردعه بالضرب إذا لم يجد فيه التعفيف من باب النهى عن المنكر و حادى عشرها-انه إذا انصرف من الزياره إلى منزله استحب له العود إليها ما دام مقيما،فإذا حان الخروج ودع و دعا بالمأثور،و سأل الله تعالى العود اليه و ثانى عشرها-أن يكون الزائر بعد الزياره خيرا منه قبلها فإنها تحط الأوزار إذا صادف القبول.

و ثالث عشرها-تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزياره،لتعظم الحرمه، و يشتد الشوق،و روى أن الخارج يمشى القهقرى حتى يتوارى و رابع عشرها-الصدقه على المحاويج بتلك البقعه،فإن الصدقه مضاعفه هنالك و خصوصا على الذريه الطاهره كما تقدم بالمدينه انتهى

الفصل السابع عشر فی ذکر سیدنا رسول الله

(صلی الله علیه و آله و سلم)و هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصی بن کلاب بن مره بن کعب بن لوی بن غالب فهر بن مالک بن النضر و هو قریش بن کنانه بن خزیمه بن مدرکه بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان و روی أنه صلی الله علیه و آله و سلم قال إذا بلغ نسبی الی عدنان فأمسکوا و کان مولده بمکه فی شعب أبی طالب یوم الجمعه بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربیع الأول عام الفیل،و هذا هو المشهور بین أصحابنا(رضوان الله علیهم)و قیل:لاثنی عشر مضت من الشهر،و قیل الیوم العاشر منه،و قیل الثانی و قال شیخنا الطبرسی فی کتاب اعلام الوری:و فی روایه العامه أن مولده (صلی الله علیه و آله و سلم)یوم الاثنین،ثم اختلفوا فمن قائل یقول:لعشر لیال خلون منه،الی آخر کلامه،و بعث(صلی الله علیه و آله و سلم)،فی الیوم السابع و العشرین من رجب،و له أربعون سنه،و قبض بالمدینه یوم الاثنین للیلتین بقیتا من صفر سنه عشر من الهجره،و هو ابن ثلاث و ستین سنه،و نقل فی الدروس قولا بأنه قبض لاثنتی عشره مضت من شهر ربیع الأول من السنه المذکوره،و اختاره الشیخ محمد بن یعقوب الکلینی فی الکافی،و قیل:الثامن منه عشر من الشهر،و قیل:الثانی منه،و سنه ثلاث و ستون سنه،و أمه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهره بن کلاب بن مره بن کعب بن لوی بن غالب،و تزوج خدیجه بنت خویلد(رضی الله عنها)و هو ابن خمس و عشرین سنه،و توفی عمه أبو طالب(علیه السلام)و عمره سته و أربعون سنه و ثمانیه أشهر و أربعه و عشرون یوما،و توفیت خدیجه رضی الله عنها بعده بثلاثه أیام فسمی ذلک العام عام الحزن،و أقام بعد المبعث بمکه ثلاث عشره سنه،ثم هاجر الی المدینه بعد ان استتر فی الغار ثلاثه أیام،و دخل المدینه یوم الاثنین الحادی عشر من شهر ربیع الأول و بقی بها عشر سنین،و ذکر جمع من أصحابنا منهم الشیخ فی التهذیب

و العلامه فی المنتهی انه قبض(صلی الله علیه و آله و سلم)مسموما و أما صفه زیارته(صلی الله علیه و آله)فهو ما رواه

الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن معاویه ابن عمار (1)عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:

إذا دخلت المدینه فاغتسل قبل أن تدخلها أو حین تدخلها،ثم تأتی قبر النبی(صلی الله علیه و آله)فتسلم علی رسول الله(صلی الله علیه و آله) ثم تقوم عند الأسطوانه المتقدمه من جانب القبر الأیمن عند رأس القبر عند زاویه القبر و أنت مستقبل القبله و منکبک الأیسر إلی جانب القبر و منکبک الأیمن مما یلی المنبر، فإنه موضع رأس رسول الله(صلی الله علیه و آله)و تقول:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له،و اشهد أن محمدا عبده و رسوله،و أشهد أنک رسول الله،و أشهد أنک محمد بن عبد الله،و أشهد انک قد بلغت رسالات ربک،و نصحت لأمتک و جاهدت فی سبیل الله،و عبدت الله مخلصا حتی أتاک الیقین،بالحکمه و الموعظه الحسنه، و أدیت الذی علیک من الحق،و أنک قد رؤفت بالمؤمنین و غلظت علی الکافرین، فبلغ الله بک فضل شرف محل المکرمین،الحمد لله الذی استنقذنا بک من الشرک و الضلاله،اللهم فاجعل صلواتک و صلوات ملائکتک المقربین و عبادک الصالحین و أنبیائک المرسلین و أهل السماوات و الأرضین و من سبح لک یا رب العالمین من الأولین و الآخرین علی محمد عبدک و رسولک و نبیک و أمینک و نجیبک و حبیبک و صفیک و خاصتک و صفوتک و خیرتک من خلقک،اللّهمّ أعطه الدرجه و الوسیله من الجنه،و ابعثه مقاما محمودا یغبطه الأولون و الآخرون،اللهم انک قلت:و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤک فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحیما،و انی أتیت نبیک تائبا مستغفرا من ذنوبی و انی أتوجه بک الی الله ربی و ربک لیغفر ذنوبی»،و ان کانت لک حاجه فاجعل قبر النبی(صلی الله علیه و آله و سلم)خلف کتفیک و استقبل القبله و ارفع یدیک و اسأل حاجتک فإنها أحری ان تقضی ان شاء الله». و رواه الصدوق مرسلا مقطوعا.

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۵۰ الفقیه ج ۲ ص ۳۳۸.

و روی فی الکافی عن أحمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام):کیف نسلم علی رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)عند قبره؟فقال:قل السلام علیک یا رسول الله،السلام علیک یا حبیب الله،السلام علیک یا صفوه الله،السلام علیک یا أمین الله،أشهد أنک قد نصحت لأمتک و جاهدت فی سبیل ربک و عبدته حتی أتاک الیقین،فجزاک الله یا رسول الله أفضل ما جزی نبیا عن أمته،اللهم صل علی محمد و آل محمد أفضل ما صلیت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید».

و عن محمد بن مسعود (۲)قال:

رأیت أبا عبد الله(علیه السلام)انتهی الی قبر النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)فوضع یده علیه،و قال:أسأل الله الذی اجتباک و اختارک و هداک و هدی بک أن یصلی علیک،ثم قال: ان الله و ملائکته یصلون علی النبی یا ایها الذین آمنوا صلوا علیه و سلموا تسلیما ».

و عن علی بن حسان عن بعض أصحابنا (۳)قال:

حضرت أبا الحسن الأول (علیه السلام)و هارون الخلیفه و عیسی بن جعفر و جعفر بن یحیی بالمدینه قد جاءوا الی قبر النبی(صلی الله علیه و آله و سلم)فقال:هارون لأبی الحسن تقدم فأبی،فتقدم هارون فسلم،و قام ناحیه،و قال عیسی بن جعفر لأبی الحسن(علیه السلام):تقدم فأبی فتقدم عیسی فسلم و وقف مع هارون،فقال جعفر لأبی الحسن(علیه السلام):تقدم فأبی،فتقدم جعفر فسلم،و وقف مع هارون،فتقدم أبو الحسن(علیه السلام)فقال:السلام علیک یا أبتاه اسأل الله الذی اصطفاک و اجتباک و هداک و هدی بک أن یصلی علیک،فقال هارون لعیسی:سمعت ما قال:قال:نعم،قال هارون أشهد أنه أبوه حقا».

و عن علی بن جعفر (۴)عن أخیه أبی الحسن موسی(علیه السلام)عن أبیه عن جده(علیهم السلام) قال:

«کان أبی علی بن الحسین(صلوات الله علیه)یقف علی قبر

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۵۲.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۵۲.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۵۳۳.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۵۵۱.

النبی(صلی الله علیه و آله و سلم)فیسلم علیه،و یشهد له بالبلاغ و یدعو بما حضره ثم یسند ظهره إلی المروه الخضراء الدقیقه العرض مما یلی القبر،و یلتزق بالقبر،و یسند ظهره الی القبر و یستقبل القبله و یقول:اللهم إلیک ألجأت ظهری و الی قبر محمد عبدک و رسولک أسندت ظهری،و القبله التی رضیت لمحمد(صلی الله علیه و آله و سلم)، استقبلت اللهم إنی أصبحت لا أملک لنفسی خیر ما أرجو،و لا ادفع عنها شر ما أحذر علیها و أصبحت الأمور بیدک فلا فقیر أفقر منی،إنی لما أنزلت الی من خیر فقیر، اللهم ارددنی منک بخیر،فإنه لا راد لفضلک،اللهم إنی أعوذ بک من ان تبدل اسمی أو تغیر جسمی أو تزیل نعمتک عنی،اللّهمّ کرمنی بالتقوی،و حملنی بالنعم، و اعمرنی بالعافیه،و ارزقنی شکر العافیه».

و اما وداعه(صلی الله علیه و آله و سلم)بعد اراده الخروج عن المدینه، فهو ما رواه

فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۱)قال:

قال أبو عبد الله(علیه السلام):

إذا أردت ان تخرج من المدینه فاغتسل ثم ائت قبر النبی(صلی الله علیه و آله و سلم)بعد ما تفرغ من حوائجک فودعه و اصنع مثل ما صنعت عند دخولک،و قل اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زیاره قبر نبیک(صلی الله علیه و آله و سلم)فإن توفیتنی قبل ذلک فإنی أشهد فی مماتی علی ما شهدت علیه فی حیاتی أن لا إله إلا أنت و أن محمدا عبدک و رسولک».

و عن یونس بن یعقوب (۲)قال:

سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن وداع قبر النبی(صلی الله علیه و آله)فقال:تقول:صلی الله علیک و السلام علیک و لا جعله الله آخر تسلیمی علیک». و فی الفقیه أورد ما تضمنه الخبران مرسلا مقطوعا من دون ذکر الغسل.

الفصل الثامن عشر فی ذکر سیدتنا [فاطمه الزهراء(ع)]

و سیده نساء العالمین فاطمه الزهراء(صلوات الله علیها)قال

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۵۶۳.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۶۳ الفقیه ج ۲ ص ۳۴۳.

شیخنا الطبرسی فی کتاب اعلام الوری:الأظهر فی روایات أصحابنا أنها ولدت سنه خمس من المبعث بمکه فی العشرین من جمادی الآخره،و أن النبی(صلی الله علیه و آله و سلم) قبض و لها ثمانیه عشر سنه و سبعه أشهر.

قال:و روی عن جابر بن یزید قال:

سئل الباقر(علیه السلام)کم عاشت فاطمه (علیها السلام)بعد رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)؟قال:أربعه أشهر،و لها ثلاث و عشرون سنه،. و هذا قریب مما روته العامه أنها ولدت سنه احدی و أربعین من مولد رسول الله(صلی الله علیه و آله) فیکون بعد البعث بسنه انتهی.

و قال الکفعمی فی المصباح بعد ذکر جمادی الأخری و فی عشرینه سنه اثنتین من البعث کان مولد فاطمه(علیها السلام)و قیل سنه خمس من البعث،و فی ثالثها کان وفاتها(صلوات الله علیها) و فی معرفه قبرها(علیها السلام)علی الخصوص اشکال،قال شیخنا الصدوق(عطر الله مرقده)فی الفقیه اختلفت الروایات فی موضع قبر فاطمه سیده نساء العالمین (علیها السلام)فمنهم من روی أنها دفنت فی البقیع،و منهم من روی أنها دفنت بین القبر و المنبر،

و أن النبی [1](صلی الله علیه و آله)انما قال:

«ما بین قبری و منبری روضه من ریاض الجنه»،. لأن قبرها بین القبر و المنبر،و منهم من روی أنها دفنت فی بیتها، فلما زادت بنو أمیه فی المسجد صارت فی المسجد،و هذا هو الصحیح عندی انتهی.

و قال الشیخ(قدس سره)فی التهذیب بعد أن نقل عن الشیخ المفید(رحمه الله) الأمر بزیارتها فی الروضه،لأنها مقبوره هناک:ما صورته و قد اختلفت أصحابنا فی موضع قبرها فقال:بعضهم أنها دفنت فی البقیع،و قال بعضهم:أنها دفنت بالروضه، و قال بعضهم:أنها دفنت فی بیتها فلما زادت بنو أمیه فی المسجد صارت من جمله المسجد،و هاتان الروایتان کالمتقاربتین و الأفضل عنها أن یزور الإنسان فی الموضعین جمیعا،فإنه لا یضره ذلک،و یجوز به أجرا عظیما،فأما من قال أنها دفنت بالبقیع

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۷.

فبعید من الصواب انتهی.

أقول:

و روی الشیخ فی التهذیب عن محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)قال:

سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن قبر فاطمه علیها السلام قال:دفنت فی بیتها،فلما زادت بنو أمیه فی المسجد صارت فی المسجد».

و رواه الکلینی أیضا بسنده عن احمد بن محمد بن یحیی (۲)و الصدوق بإسناده عن البزنطی (۳)

و روی الصدوق طاب ثراه فی کتاب معانی الاخبار عن محمد بن موسی بن المتوکل عن السعدآبادی عن البرقی عن أبیه عن ابن أبی عمیر (۴)عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله(علیه السلام)قال:قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):

«ما بین قبری و منبری روضه من ریاض الجنه،و منبری علی ترعه من ترع الجنه». لأن قبر فاطمه(علیها السلام)بین قبره و منبره،و قبرها روضه من ریاض الجنه،و الیه ترعه من ترع الجنه»قال الصدوق:

و قد روی هذا الحدیث هکذا و الصحیح عندی فی موضع قبر فاطمه(علیها السلام)ما رواه البزنطی،و ذکر الحدیث المتقدم،و هو راجع الی ما اختاره فی الفقیه.

و قال الشیخ(قدس سره)فی التهذیب أما القول عند زیارتها فقد

روی أحمد بن محمد بن داود ثم ساق سنده إلی إبراهیم بن محمد بن عیسی بن محمد العریضی (۵)قال:

حدثنا أبو جعفر(علیه السلام)ذات یوم قال:إذا صرت الی قبر جدتک فاطمه(علیها السلام)فقل یا ممتحنه امتحنک الذی خلقک قبل أن یخلقک فوجدک لما امتحنک صابره،و زعمنا أنا لک أولیاء و مصدقون و صابرون لکل ما أتانا به أبوک(صلی الله علیه و آله) و أتانا به وصیه(علیه السلام)فإنا نسألک إن کنا صدقناک إلا ألحقتنا بتصدیقنا لهما بالبشری لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولایتک». ثم قال(قدس سره)و هذه الزیاره وجدتها مرویه لفاطمه(علیها السلام).

و أما ما وجدت أصحابنا یذکرونه من القول عند زیارتها(علیها السلام)فهو أن تقف

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المزار.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المزار.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المزار.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المزار.

۵- ۵) التهذيب ج ۶ ص ۱۰.

على أحـد الموضـعين اللـذين ذكرناهما،و تقول:«السـلام عليك يا بنت رسول الله السـلام عليك يا بنت نبى الله،السـلام عليك يا بنت حبيب الله،السلام عليك يا بنت خليل الله،السلام عليك يا بنت صفى الله،السلام عليك يا بنت أمين الله.السلام عليك يا بنت خير خلق الله،السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله و رسله و ملائكته، السلام عليك يا بنت خير البريه،السلام عليك يا سيده نساء العالمين من الأولين و الآخرين،السـلام عليك يا زوجه ولى الله و خير الخلق بعد رسول الله(صـلى الله عليه و آله)السلام عليك يا أم الحسن و الحسـين سـيدى شـباب أهل الجنه،السـلام عليك أيتها الصديقه الشهيده السلام عليك أيتها الرضيه المرضيه،السلام عليـك أيتهـا الفاضـله الزكيه، السـلام عليـك أيتهـا الحوراء الإنسـيه،السـلام عليك أيتها التقيه النقيه،السـلام عليك أيتها الزهراء المحـدثه العليمه،السـلام عليـك أيتها المظلومه المغصوبه،السـلام عليك أيتها المضـطهده المقهوره،السـلام عليك يا فاطمه بنت رسول الله(صـلى الله عليه و آله)و رحمه الله و بركاته،صـلى الله عليك و على روحك و بدنك،أشـهد أنك مضـيت على بينه من ربك،و أن من سـرك فقـد سـر رسول الله(صـلى الله عليه و آله)و من جفاك فقـد جفا رسول الله، و من آذاك فقـد أذى رسول الله(صلى الله عليه و آله)و من وصلك فقد وصل رسول الله(صلى الله عليه و آله)و من قطعك فقد قطع رسول الله(صلى الله عليه و آله)لأنك بضـعه منه و روحه التى بين جنبيه،كما قال(صـلى الله عليه و آله)أشـهد الله و رسـله و ملائكته أنى راض عمن رضـيت عنه،و ساخط على من سـخطت عليه،و متبرئ ممن تبرأت منه،موال لمن واليت معاد لمن عاديت، مبغض لمن أبغضت محب لمن أحببت،و كفى بـالله شـهيدا و حسـيبا و جازيا و مثيبا، ثم تصـلى على النبى(صـلى الله عليه و آله)و الأئمه(عليهم السـلام)إنشاء الله تعالى انتهى.

و قال شيخنا الصدوق(عطر الله مرقده)فى الفقيه (۱)و انى لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعى على المـدينه بتوفيق الله تعالى ذكره،فلما فرغت من زياره رسول الله(صلى الله عليه و آله)،قصدت بيت فاطمه(عليها السلام)و هو من عند الأسطوانه التى تدخل

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۳۴۱.

إليها من باب جبرائيل(عليه السلام)الى مؤخر الحفيره التى فيها النبى(صلى الله عليه و آله)فقمت عند الحظيره و يسارى إليها،و جعلت ظهرى إلى القبله و استقبلتها بوجهى و انا على غسل و قلت:السلام عليك يا بنت رسول الله(صلى الله عليه و آله)،السلام عليك يا بنت نبى الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله،السلام عليك يا بنت خليل الله،ثم ساق الزياره المتقدمه إلى آخرها،الى ان قال:ثم قلت:اللهم صل و سلم على عبدك و رسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين و خير الخلائق أجمعين،و صل على وصيه على بن أبى طالب أمير المؤمنين و امام المسلمين و خير الوصيين،و صل على فاطمه بنت محمد سيده نساء العالمين و صل على سيدى شباب أهل الجنه الحسن و الحسين، و صل على زين العابدين على بن الحسين،و صل على محمد بن على باقر العلم، و صل على الصادق جعفر بن محمد،و صل على الكاظم موسى بن جعفر،و صل على الرضا على بن موسى،و صل على التقى محمد بن على،و صل على النقى على بن محمد،و صل على الزكى الحسن بن على،و صل على الحجه القائم بن الحسن بن على،اللهم احى به العدل،و أمت به الجور،و زين بطول بقائه الأرض و أظهر به دينك و سنه نبيك،حتى لا يستخفى بشىء من الحق مخافه أحد من الخلق، و اجعلنا من أعوانه و أشياعه و المقتولين فى زمره أوليائه يا رب العالمين،اللهم صل على محمد و آل بيته الذين أذهب عنهم الرجس و طهرتهم تطهيرا،ثم قال(قدس سره:قال مصنف هذا الكتاب(رضى الله عنه):لم أجد فى الاخبار شيئا موظفا محدودا لزياره الصديقه(عليها السلام)فرضيت لمن نظر فى كتابى هذا من زيارتها ما رضيت لنفسى، و الله الموفق للصواب انتهى.

الفصل التاسع عشر فى ذكر زياره ائمه البقيع

روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن عمر بن يزيد (۱)رفعه قال:

«كان محمد بن الحنفيه يأتى قبر الحسن بن على(عليهما السلام)فيقول:

۱- ۱) التهذيب ج ۶ ص ۴۱.

السلام علیک یا بقیه المؤمنین و ابن أول المسلمین،و کیف لا تکون کذلک،و أنت سلیل الهدی،حلیف التقی،و خامس أصحاب الکساء غذتک ید الرحمه،و ربیت فی حجر الإسلام،و رضعت من ثدی الایمان،فطبت حیا و طبت میتا،غیر ان الأنفس غیر طیبه لفراقک،و لا شاکه فی الجنان لک،ثم یلتفت الی الحسین(صلوات الله علیه و آله)و یقول السلام علیک یا أبا عبد الله و علی ابی محمد السلام».

قال فی الوافی:و الجنان ان کان بکسر الجیم فالمعنی أنها کانت متألمه بفراقک،و لکنها راضیه لک بأن تکون فی الجنان،و ان کان بفتح الجیم فالمعنی أنها غیر طیبه بالفراق،و لا شاکیه من الله فی القلب بترک الصبر و إظهار الجزع،و إخفاء السخط فی القلب انتهی.

و قال المشایخ الثلاثه(نور الله تعالی مراقدهم) (1):إذا أتیت قبور الأئمه بالبقیع فاجعله بین یدیک

«ثم تقول:و أنت علی غسل السلام علیکم یا أئمه الهدی السلام علیکم یا أهل التقوی،السلام علیکم یا حجج الله علی أهل الدنیا، السلام علیکم أیها القوامون فی البریه بالقسط،السلام علیکم یا أهل الصفوه، السلام علیکم یا أهل النجوی،أشهد أنکم قد بلغتم و نصحتم و صبرتم فی ذات الله تعالی،و کذبتم و أسیئ إلیکم فغفرتم،و أشهد انکم الأئمه الراشدون المهدیون، و أن طاعتکم مفترضه،و أن قولکم الصدق،و أنکم دعوتم فلم تجابوا و أمرتم فلم تطاعوا،و أنکم دعائم الدین،و أرکان الأرض،و لم تزالوا بعین الله ینسلخکم فی أصلاب المطهرین،و ینقلکم من أرحام المطهرات لم تدنسکم الجاهلیه الجهلاء و لم تشترک فیکم فتن الأهواء،طبتم و طاب منبتکم أنتم الذین من علینا بکم دیان الدین،فجعلکم فی بیوت أذن الله ان ترفع و یذکر فیها اسمه،و جعل صلواتنا علیکم رحمه لنا و کفاره لذنوبنا،إذا اختارکم لنا،و طیب خلقنا بما من به علینا من ولایتکم و کنا عنده مسلمین بفضلکم،و معروفین بتصدیقنا إیاکم.

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۷۹ الفقیه ج ۲ ص ۳۴۴.

و فی الفقیه و کنا عندکم بفضلکم معترفین،و بتصدیقنا إیاکم مقرین و هذا مقام من أسرف و أخطأ و استکان و أقر بما جنی،و رجا بمقامه الخلاص،و أن یستنقذ بکم مستنقذ الهلکی من النار،فکونوا الی شفعاء،فقد وفدت إلیکم إذ رغب عنکم أهل الدنیا و اتخذوا آیات الله هزوا،و استکبروا عنها،یا من هو قائم لا یسهو،و دائم لا یلهو،و محیط بکل شیء،لک المن بما وفقتنی،و عرفتنی بما ائتمنتنی علیه،إذ صد عنه عبادک،و جهلوا معرفتهم،و استخفوا بحقهم،و مالوا الی سواهم فکانت المنه منک علی مع أقوام خصصتهم بما خصصتنی به،فلک الحمد إذ کنت عندک فی مقامی مکتوبا فلا تحرمنی ما رجوت،و لا تخیبنی فیما دعوت»و ادع لنفسک بما أحببت،ثم صل ثمانی رکعات فی المسجد الذی هناک،و تقرأ فیهما بما أحببت، و تسلم فی کل رکعتین،و یقال أنه مکان صلت فیه فاطمه» و قال فی التهذیب (1)«فإذا أردت الانصراف فقف علی قبورهم و قل:السلام علیکم أئمه الهدی،و رحمه الله و برکاته،أستودعکم الله و اقرأ علیکم السلام آمنا بالله و بالرسول و بما جئتم به و دللتم علیه،اللّهمّ فاکتبنا مع الشاهدین،ثم ادع الله کثیرا و اسأله أن لا یجعله آخر العهد من زیارتهم» أقول:الظاهر أن الثمان رکعات المذکوره لأن الأئمه(علیهم السلام)هناک أربعه فتجعل لکل واحد رکعتین

الفصل العشرون فی ذکر الأئمه الاثنی عشر(ص)إجمالا و ذکر زیاراتهم

اشاره

قد وکلناه الی کتب أصحابنا(رضوان الله علیهم)المصنفه فی هذا الباب

الأول-مولانا أمیر المؤمنین

و وصی رسول رب العالمین،و سید الخلق بعده أجمعین،علی بن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،ولد بمکه فی البیت الحرام،و لم یولد فیه أحد قبله و لا بعده،و هی فضیله خص بها(علیه الصلاه

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۸۰.

و السلام)و كان ذلك يوم الجمعه لثلاث عشر ليله خلت من رجب،و روى سابع شعبان بعد عام الفيل الذى تقدم أنه ولد فيه(رسول الله(صلى الله عليه و آله))بثلاثين سنه،و قبض(عليه السلام) بالكوفه قتيلا ليله الجمعه لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنه أربعين من الهجره، و له يومئذ ثلاث و ستون سنه،و أمه فاطمه بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف،و هو و إخوانه أول هاشمى ولد بين هاشميين،و قبره بالغرى من نجف بالكوفه،و الاخبار فى فضل زيارته(عليه السلام)أكثر من أن يأتى عليها قلم الإحصاء فى هذا المقام،

الثانى الإمام الزكى الحسن المجتبى

سيد شباب أهل الجنه ولد بالمدينه يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان،سنه ثلاثين من الهجره،و نقل عن شيخنا المفيد رحمه الله ثلاث،و قبض بها مسموما يوم الخميس سابع عشرين من شهر صفر سنه تسع و أربعين أو سنه خمسين من الهجره،و له سبع أو ثمان و أربعون سنه،

و فى حديث (۱)

«أنه قال (عليه السلام):يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)ما لمن زارنا؟فقال:يا بنى من زارنى حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا كان حقا على أن استنقذه من النار،».

و فى الخبر (۲)

«أنه قيل للصادق(عليه السلام)ما لمن زار واحدا منكم؟قال:كمن زار رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم)».

و عن الرضا(عليه السلام) (۳)

«ان لكل امام عهدا فى عنق أولياءه و شيعته، و أن من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زياره قبورهم فمن زارهم رغبه فى زيارتهم و تصديقا لمن رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامه».

الثالث الامام الحسين سيد الشهداء

و سيد شباب أهل الجنه ولد(عليه السلام)بالمدينه

۱- ۱) التهذيب ج ۶ ص ۴۰.

۲- ۲) الكافى ج ۴ ص ۵۷۹.

٣- ٣) التهذيب ج ٦ ص ٩٣.

ثالث شهر شعبان،و قیل:آخر شهر ربیع الأول،سنه ثلاث من الهجره،و قیل:

یوم الخمیس ثالث عشر رمضان،و قال الشیخ المفید رحمه الله:لخمس خلون من شعبان،سنه أربع،و أمه و أم أخیه الحسن فاطمه سیده نساء العالمین،و قتل علیه السلام بطف کربلاء یوم السبت،و قیل:یوم الاثنین،و قیل:یوم الجمعه،عاشر شهر المحرم سنه احدی و ستین من الهجره، و الاخبار فی فضل زیارته(علیه السلام)مستفیضه (۱)و الظاهر فی کثیر منها الوجوب،و الیه یمیل کلام بعض أصحابنا،(رضوان الله علیهم)و لیس بذلک البعید فمنها ما یدل علی أنها فرض علی کل مؤمن،و أن من ترکها ترک حقا لله و رسوله و أن ترکها عقوق لرسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم،و نقص فی الایمان و الدین، و أنه حق علی الغنی زیارته فی السنه مرتین،و الفقیر فی السنه مره،و أنه من أتی علیه حول و لم یأت قبره نقص من عمره حولا،و أنها تطیل العمر،و أن أیام زیارته لا تعد من الأجل،و تفرج الهم،و تمحص الذنوب،و له بکل خطوه حجه مبروره، و له بزیارته أجر عتق ألف نسمه،و حمل علی ألف فرس فی سبیل الله،و له بکل درهم أنفقه عشره آلاف درهم،و أن من أتی قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر،و أن زیارته یوم عرفه بعشرین حجه،و عشرین عمره مبروره،و عشرین غزوه مع النبی(صلی الله علیه و آله)و الامام،بل روی أن مطلق زیارته خیر من عشرین حجه، و أن زیارته یوم عرفه مع المعرفه بحقه بألف ألف حجه،و ألف ألف عمره متقبلات، و ألف ألف غزوه مع نبی أو امام،و زیاره أول رجب مغفره للذنب البته،و نصف شعبان یصافحه مأه ألف نبی،و لیله القدر مغفره الذنب،و أن الجمع فی سنه واحده بین زیارته لیله عرفه و الفطر و لیله النصف من شعبان بثواب ألف حجه مبروره،و ألف عمره متقبله،و قضاء ألف حاجه للدنیا و الآخره،و زیارته یوم عاشوراء مع معرفه حقه کمن زار الله فوق عرشه،و هو کنایه من علو المرتبه،و کثره الثواب بمنزله من رفعه الله الی سماءه،و أدناه من عرشه الذی هو موضع عظمته،و زیارته فی العشرین من

۱- ۱) راجع الوسائل الباب ۳۷ من أبواب المزار.

صفر من علامات المؤمن،و زيارته فى كل شهر ثوابها ثواب مأه ألف شهيد من شهداء بدر،و من بعد عنه و صعد على سطحه ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره و قال:السلام عليك يا أبا عبد الله و رحمه الله و بركاته،كتب الله له زوره،و الزوره حجه و عمره و إذا زاره(عليه السلام)فليزر ابنه على بن الحسين(عليه السلام)من طرف رجله،و قد اختلف أصحابنا فى أنه الأكبر أو الأصغر،فنقل عن الشيخ المفيد فى كتاب الإرشاد أن المقتول مع أبيه هو الأصغر،قال ابن إدريس فى السرائر:و قد ذهب شيخنا المفيد فى كتاب الإرشاد الى أن المقتول بالطف هو على الأصغر،و هو ابن الثقفيه،و أن على الأكبر هو الامام زين العابدين،أمه أم ولد،و هى شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قال محمد بن إدريس:و الاولى الرجوع الى أهل هذه الصناعه،و هم النسابون و أصحاب السير،و الاخبار و التواريخ،مثل الزبير بن بكار فى كتاب أنساب قريش و أبى الفرج الأصفهانى فى مقاتل الطالبين،و البلاذرى و المزنى صاحب كتاب اللباب فى أخبار الخلفاء،و العمرى النسابه حقق ذلك فى كتاب المجدى،فإنه قال:

و زعم من لا بصيره له أن عليا الأصغر هو المقتول باللطف،و هذا خطاء و وهم و الى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر و المواعظ،و ابن قتيبه فى المعارف و ابن جرير الطبرى المحقق لهذا الشأن و ابن أبى الأزهرى فى تاريخه،و أبو حنيفه الدينورى فى الاخبار الطوال،و صاحب كتاب المفاخر مصنف من أصحابنا الإماميه ذكره شيخنا أبو جعفر فى فهرست المصنفين،و أبو على بن همام فى كتاب الأنوار فى تواريخ أهل البيت و مواليهم،و هو من جمله من أصحابنا المصنفين المحققين،و هؤلاء جميعا أطبقوا على هذا القول،وهم أبصر بهذا النوع انتهى.كلامه فى السرائر أقول:و الى هذا القول مال شيخنا الشهيد فى الدروس

الرابع الإمام أبو محمد على بن الحسين(ع)زين العابدين

،ولد بالمدينه يوم الأحد خامس شهر شعبان،سنه ثمان و ثلاثين،و قبض بها يوم السبت،ثانى عشر المحرم،سنه خمس و تسعين،عن سبع و خمسين سنه،و أمه شاه زنان بنت شيرويه

بن كسرى بن يزدجرد،و قيل:ابنه يزدجرد.

الخامس الإمام أبو جعفر محمد بن على الباقر(ع)

ولد بالمدينه يوم الاثنين ثالث عشر شهر صفر،سنه سبع و خمسين،و قبض بها يوم الاثنين سابع ذى الحجه سنه أربعه عشر و مأه،و روى ست عشره،و أمه أم عبد الله بنت الحسن بن على(عليهما السلام).

السادس الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق(ع)

ولد بالمدينه يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول،سنه ثلاث و ثمانين،و قبض بها فى شوال،و قيل:

منتصف شهر رجب،سنه ثمان و أربعين و مأه،عن خمس و ستين سنه،و أمه أم فروه بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر،و قال الجعفى:اسمها فاطمه،و كنيتها أم فروه، و قبره و قبر أبيه و جده و عمه الحسن(عليهم السلام)بالبقيع فى مكان واحد،و فى بعض الروايات أن جدتهم فاطمه بنت أسد معهم فى تربتهم،

و عن أبى الحسن بن على العسكرى (۱)(عليه السلام)

من زار جعفرا و أباه لم يشتك عينه،و لم يصبه سقم،و لم يمت مبتلى،.

و عن الصادق(عليه السلام) (۲)

من زارنى غفرت له ذنوبه،و لم يمت فقيرا.

السابع الإمام أبو إبراهيم [موسى بن جعفر(ع)]

و يكنى أيضا بأبى الحسن الأول،و يكنى أيضا أبا على موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب(عليهم السلام)ولد بالأبواء بين مكه و المدينه،سنه ثمان و عشرين و مأه،يوم الأحد رابع صفر،و قبض قتيلا بالسم ببغداد،فى حبس السندى بن شاهک،لست بقين من رجب،سنه ثلاث و ثمانين و مأه من الهجره،و قيل:يوم الجمعه لخمس خلون من رجب،سنه ثلاث و ثمانين و مأه،و سنه يومئذ خمس و خمسون سنه،و أمه أم ولد،يقال لها:حميده

۱- ۱) التهذيب ج ۶ ص ۷۸.

۲- ۲) التهذيب ج ۶ ص ۷۸.

البربريه،فقبره بالكرخ من بغداد،

و عن الرضا(عليه السلام) (١)قال:

من زار قبر أبى ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله(صلى الله عليه و آله)و قبر أمير المؤمنين(عليه السلام).

«و سأله الحسن بن على الوشاء (٢)عن زياره أبيه أبى الحسن(عليه السلام)أ هى مثل زياره الحسين(عليه السلام)؟ قال:«نعم».

و عنه(عليه السلام) قال:

«ان الله نجى بغداد لمكان قبره بها،و ان لمن زاره الجنه».

الثامن الإمام أبو الحسن على بن موسى الرضا(ع)

أمه أم ولد،و يقال لها:أم البنين،ولد بالمدينه سنه ثمان و أربعين و مأه،و قيل:يوم الخميس حادى عشر ذى القعده،و قبض بطوس فى آخر صفر سنه ثلاث و مأتين،و هو ابن خمس و خمسين سنه،و قيل:سابع شهر رمضان،و قيل:ثالث عشر ذى القعده،و بعض الاخبار يدل على أنه قبض مسموما سمه المأمون العباسى،و اليه ذهب الصدوق(رحمه الله)و أكثر أصحابنا لم يذكروه،

و عن الكاظم(عليه السلام) (٣)قال:

«من زار قبر ولدى على كان عند الله كسبعين حجه مبروره،فقال له يحيى المازنى:سبعين حجه؟قال:نعم،و سبعين ألف حجه».

و

قيل لأبى جعفر محمد بن على الجواد (۴)زياره الرضا أفضل أم زياره الحسين(عليه السلام)؟قال:زياره أبى أفضل لأنه لا يزوره الا الخواص من الشيعه،.

و عنه (عليه السلام)

أنها أفضل من الحج،و أفضلها فى رجب،.

و روى البزنطى (۵)قال:

«قرأت كتاب أبى الحسن الرضا(عليه السلام)بخطه:أبلغ شيعتى أن زيارتى تعدل عند الله ألف حجه و ألف عمره متقلبه كلها،قال:قلت لأبى جعفر(عليه السلام)ألف حجه؟ قال:اى و الله و ألف ألف حجه لمن يزوره عارفا بحقه».

و قال الرضا(عليه السلام) (۶)

من زارنی علی بعد داری و مزاری أتیته یوم القیامه فی ثلاثه مواطن،حتی أخلصه من أهوالها إذا تطایرت الکتب یمینا و شمالا،و عند الصراط و المیزان.

۱- ۱) التهذیب ج ۶ ص ۸۲.

۲- ۲) التهذیب ج ۶ ص ۸۱.

۳- ۳) التهذیب ج ۶ ص ۸۴ و ۸۵.

۴- ۴) التهذیب ج ۶ ص ۸۴ و ۸۵.

۵- ۵) التهذیب ج ۶ ص ۸۴ و ۸۵.

۶- ۶) التهذیب ج ۶ ص ۸۴ و ۸۵.

التاسع الامام الجواد أبو جعفر محمد بن على(ع)

ولد بالمدينه فى شهر رمضان فى سابق عشر أو خمس عشر منه،أو تاسع عشر على خلاف فيه،و قيل:كان مولده فى عاشر شهر رجب،سنه خمسين و تسعين و مأه،و قبض ببغداد فى آخر ذى القعده، و قيل:يوم الثلاثاء حادى عشر ذى القعده،سنه عشرين و مأتين،و هو ابن خمس و عشرين سنه،و دفن فى ظهر جده الكاظم(عليه السلام)و أمه الخيزران أم ولد،و كانت من أهل بيت ماريه القبطيه أم إبراهيم(عليه السلام)،ابن النبى(عليه السلام)و قيل:اسمها سبيكه نوبيه و يقال:دره لكن سماها الرضا(عليه السلام)خيزران،و قد تقدم ما يدل على فضل زيارته عموما.

العاشر الامام الهادى أبو الحسن على بن محمد(ع)

،ولد بالمدينه منتصف ذى الحجه، سنه اثنى عشر و مأتين،و قيل:فى السابع من الشهر،و روى مولده فى خامس رجب، سنه أربع و مأتين،و قبض بسر من رأى يوم الاثنين ثالث رجب،سنه أربع و خمسين و مأتين،و دفن فى داره بها،و سنه يومئذ احدى و أربعون سنه و سبعه أشهر،و أمه أم ولد،يقال لها:سمانه،

الحادى عشر الإمام أبو محمد الحسن بن على العسكرى(ع)

،ولد بالمدينه فى شهر ربيع الأول و قيل:يوم الاثنين رابعته،سنه اثنتين و ثلاثين و مأتين،و قبض بسر من رأى يوم الأحد،و قال شيخنا المفيد:يوم الجمعه،ثامن شهر ربيع الأول،سنه ستين و مأتين، و دفن الى جانب أبيه(عليه السلام)و أمه أم ولد،يقال لها:حديثه.

أقول:و قد تقدمت الأخبار الداله على فضل زيارته و زياره أبيه(عليهما السلام) عموما،قال شيخنا الشهيد فى الدروس:و قال المفيد رحمه الله:يزاران من ظاهر

الشباک،و منع من دخول الدار،قال الشیخ أبو جعفر:و هو الأحوط،لأنها ملک الغیر،فلا یجوز التصرف فیها بغیر اذن المالک،و قال:لو أن أحدا دخلها لم یکن مأثوما،و خاصه إذا تأول فی ذلک ما روی عنهم(علیهم السلام)أنهم جعلوا شیعتهم فی حل من أموالهم انتهی.

و اقتصار شیخنا المذکور علی نقل کلام الشیخین من غیر أن یرجع شیئا فی البین ربما أشعر بتوقفه، و الظاهر عندی هو ما ذکره الشیخ أخیرا من البناء علی الاخبار المشار إلیها، و یؤیده أنه من المعلوم و المجزوم به انهم(صلوات الله علیهم)فی أیام حیاتهم لا یحجبون أحدا من شیعتهم و موالیهم عن الدخول الی بیوتهم و زیارتهم إلا إذا کان ثمه تقیه،و الا فهم یسرون بقدومهم و یفرحون برؤیتهم و یثنون علیهم بذلک،غایه الثناء و أحوالهم فی الممات کذلک،بل آکد و یزید ذلک تأییدا ما رواه

الشیخ فی کتاب الأمالی عن الفحام (1)قال:حدثنی أبو الطیب أحمد بن محمد بن بطه، و کان لا یدخل المشهد و یزور من وراء الشباک،فقال:

ذهبت یوم عاشوراء نصف النهار ظهیرا و الشمس تعلی،و الطریق خال من أحد،و أنا فزع من الدعاء بین أهل البلد الجفاه،الی ان بلغت الحائط الذی أسعی منه الی الشباک،فمددت عینی فإذا برجل جالس علی الباب،ظهره إلی کأنه ینظر فی دفتر،فقال لی:إلی أین یا أبا الطیب بصوت یشبه صوت حسین بن علی بن ابی جعفر بن الرضا(علیه السلام) فقلت:هذا حسین قد جاء یزور أخاه،قلت:یا سیدی أمضی أزور من الشباک و أجیئک فأقضی حقک،قال و لم لا تدخل یا أبا الطیب،فقلت له:الدار لها مالک، لا أدخلها من غیر اذنه،فقال یا أبا الطیب تکون مولانا رقا و توالینا حقا و نمنعک تدخل الدار؟ادخل یا أبا الطیب،فقلت:أمضی أسلم علیه،و لا اقبل منه فجئت الی الباب،و لیس علیه أحد فیشعرنی فتبادرت الی عند البصری خادم الموضع،

۱- ۱) المستدرک ج ۲ ص ۲۲۶.

ففتح الباب فدخلت:فكنا نقول:ا ليس كنت لا تدخل الدار؟فقال:أما انا أذنوا لى بقيتم أنتم.

أقول لا يخفى ان قوله(عليه السلام)،تكون مولانا رقا و توالينا حقا و نمنعك تدخل الدار،اذن لكل من كان كذلك،و هم جميع شيعتهم و مواليهم القائلين بإمامتهم، فإنهم مقرون أو مذعنون بالعبوديه و الرقيه لهم منها،و الكون على قبول ذلك منهم لا اختصاص له بذلك الرجل كما توهم رحمه الله

الثانی عشر الإمام المهدی بن الحسن(ع)

(عجل الله تعالى فرجه و سهل مخرجه)و جعلنا من أنصاره و أعوانه ولد بسر من رأى قيل:ليله الجمعه من شهر رمضان سنه أربع و خمسين و مأتين من الهجره،و قتل ضحى خامس عشر من شهر شعبان سنه خمس و خمسين و مأتين و قيل:لثمان خلون من شعبان للسنه المذكوره،و هو الذى اختاره الشيخ فى كتاب الغيبه و أمه ريحانه،و يقال:لها صيقل،و يقال:سوسن،و قيل:مريم،بنت زيد العلويه،كما اختاره شيخنا المجلسى عطر الله مرقده،أن اسمها مليكه،و لقبها نرجس،بنت يشبوعا بن قيصر ملك الروم،و أمها بنت شمعون،الصفا وصى عيسى (عليه السلام)و نقل حديثا طويلا عن الشيخ الصدوق يتضمن إرسال الهادى(عليه السلام) لبعض أصحابه فاشتراها له،و أعطاها ابنه الحسن(عليه السلام)فأولدها الإمام القائم (عليه السلام)ثم ذكر أن القول بكونها مريم بنت زيد العلويه فى نهايه الضعف أقول:و يؤيده تأييدا ما رواه الصدوق فى كتاب عيون الاخبار (۱)فى الخبر الذى فيه اللوح،قال فيه:ان أمه جاريه اسمها نرجس،و كان سنه عند وفاه أبيه(عليه السلام) خمس سنين أتاه الله العلم و الحكم صبيا كما أتى يحيى و عيسى(عليهما السلام) و كان له غيبتان صغرى و هى التى كان فيها السفراء(رضى الله عنهم)و يقرب من خمس و سبعين سنه،و كان أولهم عثمان بن سعيد،اوصى الى ابى جعفر محمد

۱- ۱) العيون ص ط نجف الأشرف.

بن عثمان و أوصى أبو جعفر الى أبى القاسم الحسين بن روح و أوصى أبو القاسم الى أبى الحسن على بن محمد السمرى رحمه الله،فلما حضرت السمرى الوفاه اجتمعت عنده الشيعه،و سألوه أن يوصى الى أحد فقال:لله أمر هو بالغه فوقعت الغيبه الكبرى.

و لنختم الكتاب بسامى أسماء هؤلاء الاعلام الذين هم نواب الملك العلام، و أساس الإسلام،و أبواب دار السلام و من بهم الملاذ و الاعتصام،فى هذه الدار و فى يوم القيامه،ليكون ختامه بالمسك الأذفر(صلوات الله عليهم و سلامه)ما عبد الله عابد،و كبر و أناب اليه منيب و أستغفر و أسال الله تعالى بحقهم،و أتوسل إليه بفضلهم ان يكون هذا الكتاب عنده و عندهم فى درجه القبول و وسيله لنيل كل مسئول و مأمول،و كان الفوز بإتمامه و التوفيق لسعاده ختامه فى مشهد الحسين(عليه السلام) من أرض كربلاء المعلى على مشرفها و آبائه و أبنائه أشرف صلوات الله ذى العلاء باليوم الثالث و العشرين من شهر جمادى الأخرى من السنه الثامنه و السبعين بعد المأه و الالف من الهجره النبويه على مهاجرها و آله أفضل صلاه و تحيه،و كتب مؤلفه بيمينه الداثره،أعطاه الله تعالى كتابه بها فى الآخره الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن إبراهيم حامدا مصليا مسلما مستغفرا آمين آمين بحرمه الساده الميامين الى هنا تم الجزء السابع عشر على حسب تجزئتنا و به يكتمل أحكام الحجج و يتلوه الجزء الثامن عشر بأحكام المكاسب إنشاء الله تعالى و نسأل الله التوفيق على طبع بقيه الاجزاء و الله ولى التوفيق،و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

ص :

ص :

ص :

ص :

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الکرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب کيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالکترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمکن تحميلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونية للکتاب علی موقع القائمية ويمکن تحميلها علی الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الکلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.